Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: فقه الرضا
مؤلف: علی بن موسی الرضا ع
موضوع:
شماره ثبت کتاب ۶۳۲۹۸
شماره نسخه
jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
قد طبع هذا الكتاب المستطاب الموسوم بفقه الرضا الذي هو من آثار
من صنف تأليفا الامام العالم الرباني
السلطان العادل الباذل السيد الوجيه
الامام المنتجب من موسى الرضا عليه
الاشبه الماهر في
علم الصنعة
الاشبه
محمد تقي بن
محمد
بمطبعة التبريزي بأصلح الله أمرها وأيد بها في يوم الاربع وما تريد عليه الالف من الهجرة النبوية

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: فقه الرضا
مؤلف: علی بن موسی الرضا ع
موضوع:
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۹۸
شماره نفس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في بيان حجية كتاب فقه الرضا

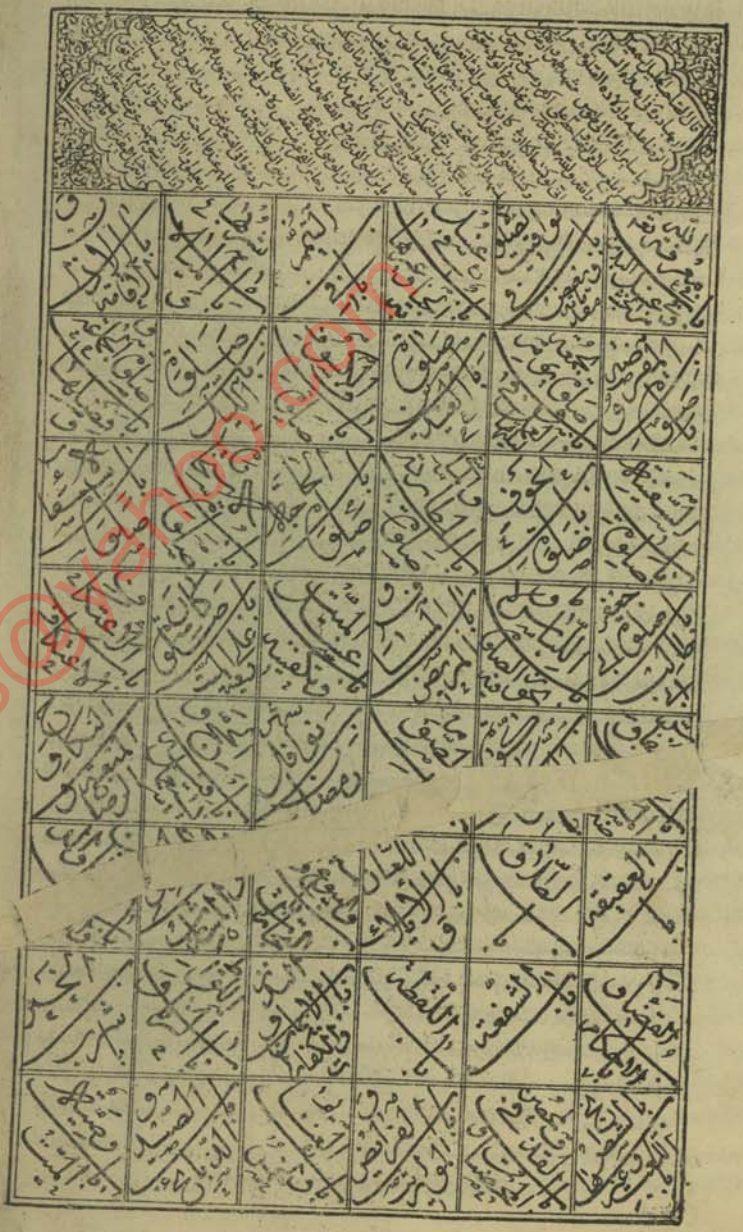
قال السيد السند والركن المعتمد مولانا ومولى الاعلام مقتدانا ومقتدى فضلاء الاسلام علامة دهره وزمانه ووحيد عصره
واوانه جامع المعقول والمنقول المحقق المدقق في الفروع والاصول الملقب ببحر العلوم السيد مهدي … الطباطبائي النجفي …
فائدة مهمة في حال كتاب الفقه المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وابنائه افضل التحية والثناء
… والحاجة اليه ماسة كثيرا والامر فيه ملتبس فان قدماء الاصحاب لم ينصوا عليه وانما اشتهر في هذه الاعصار المتأخرة والسبب الاقوى
في اشتهاره وانتشاره مولانا العلامة المجلسي فانه اورده في كتاب بحار الانوار ووزع عباراته على الابواب واسندها … الاخبار
المشهورة الخالية عن السند وفي الجمع بين الاخبار المتعارضة وقبله والده المحدث المروج قدس الله سره الشريف فانه اول من روج هذا
الكتاب ونبه في اللوامع وهو شرح الفارسي على الفقيه على مطابقته لعبارات الصدوقين وفتاوى اكثر الاصحاب بعدهما الفاضل الفقيه
النبيه محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي فقد سلكه في كتابه كشف اللثام شرح قواعد الاحكام في جملة الاخبار وعده
رواية عن الرضا عليه السلام وعلى ذلك جرى جماعة من مشايخنا الاعلام عطر الله مراقدهم ومنهم من سكن اليه واعتمد عليه وانكره جماعة وتوقف فيه آخرون
ولم ينقل عنه شيخنا المحدث الحر العاملي شيئا في الوسائل وعده من الكتب المجهولة المؤلف في امل الآمل وربما زعم بعضهم انه تصنيف الشيخ ابي
علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ولا ريب في فساد هذا الوهم فان المغايرة بينه وبين رسالة علي بن بابويه ظاهرة لا مرية فيها وان
وافقها في كثير من العبارات وكتاب الشرائع المنسوب اليه هي بعينها الرسالة التي له كما نص عليه النجاشي وان اوهم كلام الشيخ في الفهرست
كونه غيرها على ان مصنف هذا الكتاب قد انتسب في اوله فقال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا وقال في باب الاغسال ليلة تسع عشرة من
رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين وفي باب غسل الميت وتكفينه قال وقد روى لنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن اذا قبر
نادى ان قد … وفي كتاب الزكوة روي عن ابي العالم عليه السلام في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر وفي باب
الربا والغنية ويروى حديث … ثم قال وقد امرني ابي … هذا وقال في موضع آخر … من بعض مناشر اهل البيت وبالجملة الكتاب مشحون
بما يبطل احتمال كونه لعلي بن بابويه او غيره من الفقهاء او انها للامام او شيء موضوع عليه واحتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح على هذا الكتاب من
حقيقة الحق وذا الصدق وكون ما اشتمل عليه من الاصول والفروع والاخلاق مطابق لمذاهب الامامية وما صح من الائمة عليهم السلام ولا داعي للوضع
في مثل ذلك فان غرض الواضعين … الحق وترويج الباطل والغالب … من الغلاة والمفوضة والكذابين … وفي البحار
كتاب فقه الرضا عليه السلام اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض … جاورت بيت الله
الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد ره قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه
عليه السلام وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء … واخذ والدي قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه
واكثر عباراته موافقة لما يذكره الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا
ولا يعلم مستندها مذكور فيه … المقدس … والد شيخنا الخال صاحب البحار انه قال من فضل الله علينا انه كان السيد الفاضل الثقة المحدث
القاضي امير حسين طاب ثراه مجاورا عند بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد ذلك جاء الى هذه البلاد يعني اصفهان ولما تشرفت بخدمته وزيارته قال اني جئتكم بهدية
نفيسة وهي الفقه الرضوي قال لما كنت في مكة المعظمة جاءني جماعة من اهل قم مع كتاب قديم كتب في زمان ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان في مواضع منه
بخطه عليه السلام وكان على ذلك الكتاب اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي انه من تاليفه عليه السلام فاستنسخت منه وقابلت مع النسخة ثم اعطاني الكتاب واستنسخت منه
نسخة اخذها بعض الفضلاء ليكتب عليها … جاءني … على الشرح العربي على الفقيه المسمى بروضة المتقين وقبل الشرح …
ثم لما تفكرت فيه ظهر لي ان هذا الكتاب كان عند الصدوق وابيه وكلما ذكره علي بن بابويه في رسالته الى ابنه فهو عبارته واكثر ما يذكره الصدوق في هذا
الكتاب بدون السند فهو ايضا عبارته فرايت ان اذكر في مواضعه انه منه لئلا يعترض الاصحاب بسبب تشنيعهم والظاهر ان هذا الكتاب كان موجودا عند
المفيد ايضا وكان معلوما عندهم انه من تاليفه عليه السلام ولذا قال الصدوق افتى به واحكم بصحته والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الاطهرين
ثم قال في اللوامع شرح الفقيه عند نقل الصدوق عبارة ابيه في رسالته في مسئلة تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة ما هذه ترجمته الظاهر ان علي
بن بابويه اخذ هذه العبارة وسائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي بل اكثر عباراته التي يفتي بمضمونها ولم يسندها الى الرواية
كانها من هذا الكتاب … وهو عندنا … القاضي امير حسين طاب ثراه استنسخ هذا الكتاب … كان
في عدة مواضع منه خط الامام الرضا عليه السلام … القاضي من موافقة الكتاب لكتاب الفقيه … الظن القوي
بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عالمين بان هذا الكتاب تصنيف الامام عليه السلام وقد جعله الصدوق حجة بينه وبين ربه ولما وقع الى المتاخرين …
ملاحظته لهذا الوضع وسانقل عنه من هنا الى آخر الكتاب انتهى وقال في كتاب الحج في شرح رواية اسحق بن عمار فيمن ذكر في اثناء السعي انه ترك بعض الطواف

ان المشهور بين الاصحاب صحة الطواف والسعي اذا كان المتروك من الطواف اقل من النصف وهو موافق لما في الفقه الرضوي المظنون ان الصدوق كان
على يقين من كونه تاليف الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام ولذا كان يعمل برواياته لما انه كان عنده ذلك ومنهم من كان يعتمد على فتاوى الصدوق المأخوذة
منه لجلالة قدره عندهم ثم حكى عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين انهما قالا ان هذه النسخة قد اتى بها من قم الى مكة المشرفة وعليها خطوط العلماء واجازاتهم
وخط الامام عليه السلام في عدة مواضع قال والد القاضي امير حسين قد اخذ من تلك النسخة واتى بها الى بلدنا … استنسخ نسخة من كتابه والعمدة في الاعتماد على
هذا الكتاب مطابقة فتاوى علي بن بابويه في رسالته وفتاوى ولده الصدوق في الفقيه لما فيه من غير تغيير او بتغيير يسير في بعض المواضع ومن هذا الكتاب
تبين عذر قدمائنا الاصحاب فيما افتوا به والقاضي امير حسين الذي حكى عنه الفاضلان المجلسيان ذلك هو السيد امير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت
المحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي ره وكان قاضي اصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية ايام السلطان العادل الشاه طهماسب الصفوي ره وهو احد
الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنف جليل طويل الباع كثير الاطلاع وله رسالة مبسوطة في نفي وجوب الجمعة عينا في زمن الغيبة وكتاب النفحات
القدسية في اجوبة المسائل الطبرسية وكتاب رفع المنازعات عن التفضيل والمساوات ومختصر في بيان افضلية امير المؤمنين عليه السلام على جميع الانبياء ومساواته
لنبينا الامي … وهو كتاب جليل ينبئ عن فضل مؤلفه النبيل وذكر له … اجازة جمع غفير من العلماء المشاهير منهم خاله المحقق المدقق الشيخ
عبد العالي ابن الشيخ المحقق علي الكركي وابن خاله السيد … الامير محمد باقر الداماد … الفقيه الاوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي وقد وصفه جميعهم بالعلم
والفضل والفقه والنبل وفي اجازات شيخنا البهائي له بخطه … السيد الاجل الافضل صاحب الفضل والنسب الطاهر والتحقيق الفائق والتدقيق الرائق
جامع محامد الخصال ومحاسن الخلال المتخلي عن ربقة التقليد المتحلي بحلية الاستدلال … للسيادة والنقابة والافادة والافاضة ادام الله افضاله وكثر
في علماء الفرقة الناجية امثاله وذكر غيره في اجازاته نحو ذلك ونحن نروي عن هذا السيد الامجد والسند الاوحد ما صح له روايته واتضحت لديه درايته
بطرقنا المتكثرة من شيخنا العلامة المجلسي طاب ثراه عن والده المقدس المجلسي قدس سره وقد تحصل في ذلك ان هذا الكتاب هو كتاب الفقه الرضوي حيث ثبت
برواية الثقات عنه كونه عنده من قول الرضا عليه السلام وهو ثقة وقد اخبر بشيء يمكن … العلم فيصدق ويعضده حكاية … المجلسي ره فيما تقدم من كلامه عن
الشيخين اللذين مدحهما ووثقهما … تلك الدعوى … في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه سلام الله
تعالى انه وجد نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ان الامام علي بن موسى الرضا صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين وان اصل
النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام عليه السلام وكان بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الاميرزا محمد وكانه صاحب الرجال الى الخط المعروف ومحمد بن السكين
في رجال الحديث رجل واحد وهو محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة له كتاب روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي … وفي الفهرست الطريق
اليه ابراهيم بن سليمان وهو ابراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان والطبقة تلائم كونه من اصحاب الرضا عليه السلام … عنه ابن ابي عمير وهو من اصحاب الرضا
والجواد عليهما السلام فيكون محمد بن سكين من كبار اصحاب الرضا وهذا النقل وان لم يحصل منه لاحد من المعتبرين الا انه يلوح عليه اثار الصدق فيصلح للتأييد بما تقدم و
مما يؤيده ويؤكده ان الشيخ الجليل منتجب الدين وهو الشيخ ابو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي قال في رجاله الموضوع
لذكر العلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسي ره ما هذا لفظه السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا عليه السلام فاضل ثقة كذا في عدة نسخ معتبرة
من رجال المنتجب وفي كتاب امل الامل نقلا عنه والظاهر ان المراد بكتاب الرضا هو هذا الكتاب … الرسالة الذهبية المعروفة بالذهبية وطب الرضا
في عدة اوراق … الرضا عليه السلام المأمون وارادتها من هذه العبارة في غاية البعد … المراد بكونه صاحب الرضا … نسخة الاصل عنده … الكتاب
اليه لانه روى هذا الكتاب عن الامام بلا واسطة او انه صنف له فانه من العلماء المتاخرين الذين لم يدركوا اعصار الائمة عليهم السلام …
في هذا الكتاب ما يشهد باعتباره وصحة انتسابه الى الامام علي بن موسى الرضا ومن اعظم الشواهد على ذلك مطابقة فتاوى الشيخين الجليلين الصدوقين
لذلك وشدة تمسكهما به حتى انهما قد … في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة من الاخبار المستفيضة وغيرها … في هذا الكتاب …
من تقدمهما من الاصحاب … وجعلها الصدوق في الفقيه وهو كتاب حديث ورواية ولم يسندها الى الرواية ويلوح من الشيخ المفيد
الاخذ بها والعمل بها في مواضع من المقنعة ومعلوم ان هؤلاء الاعاظم الذين هم اساطين الشيعة واركان الشريعة لا يستندون الى غير مستند ولا يعتمدون على غير
معتمد … الى من تأخر عنهم لحسن ظنهم بهم وشدة اعتمادهم عليهم وعلمهم بانهم ارباب النصوص … عين النص … وقد ذكر
الشهيد ره في الذكرى ان الاصحاب كانوا يعملون بشرايع علي بن بابويه ومرجع كتاب الشرائع وماخذه هو هذا الكتاب كما هو معلوم لمن تتبعهما وتفحص ما بينهما
… على الآخر ومن هنا يظهر … الصدوق … من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول فان الرسالة ماخوذة من الفقه الرضوي
الذي هو حجة عنده ولم يكن الصدوق ليقلد اباه فيما يفتي به … ثم حاشا … اعتماد الاصحاب على كتاب علي بن بابويه فانه ليس تقليدا بل الجهة الموجبة المؤدية الى …
وهو العلم بكونها نصا هو عين كلام الحجة والسلام على من اتبع الهدى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas





jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

ذلك الكتاب الموسوم بفقه الرضا عليه آلاف التحية

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين الفاضلين الأخيار وسلم تسليما يقول عبد الله علي بن موسى الرضا أما بعد فإن أول ما افترض الله على عباده وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تبارك وتعالى وما قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق معرفته ونروي عن بعض العلماء عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلا الجنة وأروي أن المعرفة التصديق والتسليم والإخلاص في السر والعلانية وأروي أن حق المعرفة أن يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر وروي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة هل للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له فهل لهم عليها ثواب فقال تطول عليهم بالمعرفة وتطول عليهم بالثواب ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة إبراهيم حنيفا وهي عشرة سنن خمسة في الرأس وخمسة في الجسد فأما التي في الرأس فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وأما التي في الجسد فنتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة والاستنجاء والختان وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار فإن وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك ونتر إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الحبائل والبواسير ولا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي ووذي فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة الوضوء إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها وإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلا أن تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما سبق فتوضأ وإن توضأت وضوءا تاما وصليت صلوتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك وإياك أن تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا فإن كان قد جف فأعد الوضوء فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوءك أو لم يجف وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على خفيك فإنه روي عن العالم عليه السلام لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك إلا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك ولا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين ولا ينقض القيء ولا القلس ولا الحجامة والدماميل والقروح وضوء وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء فإن خرج منك ما احتقنت من الأشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وإن خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكلما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وحشو الرأس والدماغ وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني وإن كان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة أو دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم تحدث وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام توضأ يوما وقال لابنه محمد بن الحنفية يا بني قم فأتني بماء أتطهر منه فأتاه فضرب بيده في الماء فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجا

فقال

فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمه على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني رائحة الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح برأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت إلى ابنه فقال يا بني أيما عبد مؤمن توضأ بوضوئي هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئه إلا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه ويكبره ويحمده ويهلله إلى يوم القيمة وأيما مؤمن قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ولا صلوة إلا بإسباغ الوضوء وإحضار النية وخلوص اليقين وإفراغ القلب وترك الأشغال وهو قوله فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب

باب مواقيت الصلوة

اعلم يرحمك الله أن لكل صلوة وقتين أول وآخر فأول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ونروي أن لكل صلوة ثلثة أوقات أول وأوسط وآخر فأول الوقت رضوان الله وأوسطه عفو الله وآخره غفران الله وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا إنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وقال إن الرجل ليصلي في وقت وما فاته من الوقت خير له من أهله وماله وقال إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل لأني أحب أن يكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح وقال ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ وقال الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال يحافظون على المواقيت وقال الذين هم على صلوتهم دائمون قال يدومون على أداء الفرائض والنوافل وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل وقال أنتم رعاة الشمس والنجوم وما أحد يصلي صلوتين ولا يؤجر أجرين غيركم لكم أجر في السر وأجر في العلانية وأول صلوة فرضها الله على العباد صلوة يوم الجمعة الظهر فهو قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره أن يبلغ الظل ذراعا أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أو ذراعين لمن كان مريضا أو معتلا أو مقصرا فصار قدمان للعصر فإن لم يكن معتلا من مرض أو من غيره ولا تقصير ولا يريد أن يطيل التنفل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منهما إلا السبحة بينهما والثماني ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها وإن شاء طول إلى القدمين وإن شاء قصر والحد لمن أراد أن يطول في الثماني والثماني أن يقرأ مائة آية فما دون وإن أحب أن يزداد فذاك إليه وإن عرض له شغل أو حاجة أو علة تمنعه من الثماني والثماني إذا زالت الشمس صلى الفريضتين وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار في أي وقت أحب غير ممنوع من القضاء في وقت من الأوقات وإن كان معلولا حتى يبلغ الظل القامة قدمين أو أربعة أقدام صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء وتفسير القدمين والأربعة أقدام أنهما بعد زوال الشمس في أي زمان كان شتاء أو صيفا طال الظل أم قصر فالوقت واحد أبدا والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار أم طال فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت وأول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق وهو أول وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل وأول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب وإنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل وعلة المعلول لم يكن أوقات الصلوات ممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك أن تصليهما في أول وقتهما وتجمع بينهما في السفر إذ لا نافلة تمنعك من الجمع وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ولكل حديث معنى وتفسير فجاء أن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو أحب إلي وجاء آخر وقتها إذا تم قامتين وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين وآخر وقتها إذا تم أربعة أقدام وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعا وآخر وقتها إذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وجاء أن رسول الله جمع بين الظهر والعصر ثم بالمغرب والعشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء أن لكل صلوة وقتين أول وآخر كما ذكرناه في أول الباب وأول الوقت أفضلهما وإنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف والمعلول وذلك أن الله قد فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوي فيها الضعيف والقوي كما قال الله تبارك وتعالى فما استيسر من الهدي وقال فاتقوا الله ما استطعتم فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة والقوي الذي يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدر في الفرائض وذلك لأن لا يختلف الفرائض ولا يقام على حد وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على

Presented by: Rana Jabir Abbas

٣ ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف فلما ان يجزان بفرض على الضعيف المعلول فرض القوي الذي هو غير المعلول فرض القوي
الذي غير معلول لم يجزان يفرض على القوي غير فرض الضعيف بل يكون الفرض محمولا بتبث الفرض عند ذلك على الضعيف القوم لبستوي
بينها القوي والضعيف رحمة من الله للضعيف لعلمه في نفسه رحمة منه للقوي لعلمه الضعيف وبسبع الفرض المعرف في المستقيم عند القوي
والضعيف واما سعي ظل القامة قامة لان خاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة انسان مني ظل خاطب ظل قامة وظل قامتين وظل
قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا سمع بالقدمين وكان قدمين واذا سمع بالزراع كان ذراعا واذا سمع بالذراع
كان ذراعين واذا سمع بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثلا لان ظل القامة قد يكون قامة وقد يكون اقل من قامة
ظل مختلف على قدر والا نقصه قدرا خلافها لان الظل قد يطول بنقص الخاطب الا زمنة والخاطب المنسوب الى قامة انسان قامة معروفة مختلف على
القامة ولا زائد ولا ناقص فلبتعرف الخاطب لمقدم المنسوب الى القامة كان الظل مسوبا اليه حاسبا بالظل الظاهر فان قال المرضاد وقت الظهر اي
او بعيد اقدام ولم يكن الوقت اكثر من الاربعة ولا اقل من القدمين وهل كان يجوزان يصيرا وقتها الوسع من هذين الوقتين او اضيق
قيل له لا يجوزان يكون الوقت اكثر مما ذكرنا مما صار الوقت على مقادير قوة اهل الضعف واحتمالهم لكان اداء الفرايض لو كانت قوتهم
اكثر مما قدرنا لهم الوقت لقدر لهم وقتا اضيق ولو كانت قوتهم اضعف من هذا المختفف عنهم من الوقت وصيرا كثر ولكن ما قدرت قوى الخلق عليها
قدرت لهم الوقت لهم وبها بقدر الفرايض اداء الفرايض والناقلة وقد ليكون الضعيف معذورا في تاخير الصلوة الى من يلوح عليه الوقت
لعلة ضعف وكذلك القوي معذورا بتاخير الصلوة الى اخر الوقت لاهل الضعف لعلة المعلول مؤديا الفرض اذا كان صيف الفرض تركه الصلوة
في اول الوقت وقد قيل اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وقيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على الضعيف لخلق قوة البشوين
الضعف والقوي كما استوى في الهدى شاة وكذلك جميع الفرايض المفروضة على جميع الخلق انما فرضها الله على الخلق قوة منه واحتمالا
القوة على اداء الفرايض في افضل الاوقات ولكمل الفرض كما قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فجاز ان لمن وقت
المغرب الى ربع الليل للعلم المعلول المشاركة كما جاز ان صلى العتمة في وقت المغرب للعلة وكذلك جاز ان صلى العصر في اول وقت الظهر وقوله
لك فاذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فاذا فرغت منه فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وعافاني
من البلوى وعافاني الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذى واذكر الله عند وضوئك وطهرك فانه يرى في من ذكر الله عند وضوئه وطهره جسده
كله من اباذكر اسم الله في وضوئه وطهره من جسده ما اصابه الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
القائم وان كنت قاعدا فتوضات وبدئت ان تتنفل حتى فرغت من صلوتك ثم ذكرت فضلك ان تتنفل ثم بعد الوضوء والصلوة ولا تقدم الموخرين الوضوء
توخر المقدم لكن تضع كل شيء على ما امرت به واذا توضاءت فاغسل ذكرك وبدئ المسح عليها فان ذلك يجزيك ابدا ما لم تحدث وقد ذكر الله
الجميع القرآن المسح والغسل فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اراد به الغسل بصب الماء لان المسح لا يكون بالماء الا قليلا والغسل اكثر ما عليك وقد ذكر الله
فان توضات وضوءا تاما وصليت صلوتا تاما ولم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت حدثا ام لا وكذلا اذا جاءك شاك فقال لك توضات وضوءا تاما
ما يوكل من وضوءك ولم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت حدثا ام لا فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك ابدا بل يمضي على يقينه
ولا يرجع الشك على اليقين ابدا ولا يدخل الشك في اليقين ابدا ولا ينقض اليقين الا يقين مثله لا يجوز الا على يقين مثله ولا يجوز الا على يقين مثله
من مس الفرج ولا من مس الفرد والكبد والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس الرجل ولا من مس المرأة ولا من مس الميت ولا من مس الشارب ولا من مس
الله صلى الله عليه وآله بعلي بن ابي طالب الذكر بعد ان يكون توضأ وضوءا تاما وضوء عليك وذكرني ان جبرئيل عليه السلام هبط الي
فضاء الذي كان يجب على المقيم عشرة المحضر واجبا على المسافر ان يتم الاغير صلاة ان المسافر يجب عليه التراب مسح بالتراب مسح بالتراب مسح بالتراب
لا غير ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الادهن يمر به على جسدك ذا عبل اما لم يبع مدا ولا مدين مدا ولا ثلثة امداد ولا اربعة امداد ولا خمسة امداد
ويجوز باكثر من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء في الجنابة سواء ما يجزي به الوضوء انما هو واحد في السنن جز
والطعام المامور بتثبيت له عليه بتمر ركعتين فعليه ان يتخطاه عوذ بالله منه وجب عليه التخطاه عوذ بالله منه باب الغسل من الجنابة وغيرها اعلموا رحمكم الله ان غسل
الجنابة فريضة من فرايض الله جل وعز فلا بد لمن ليس من الغسل فرض غيره وبانا في الغسل سنة واجبة وهنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من
بعض ولو جب من بعض فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني الذي في احليلك وان جهدت فلم تقدر على البول فلا
عليك ولا شيء عليك وتنضف وضوئك الاذى منك وغسل يديك الى المفصل الثاني قبل ان تدخلها الاناء وتنقي بذكر الله قبل الاناء وتصب
على راسك ثلثا كفا كفا على جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلثا كفا كفا وعلى الظهر مثل ذلك وامكن الماء من
جلدك الا كظفار هذا المقدار والاستظهار بغير ذلك امكن وتفيض على قدميك ثم تنحى عن مدا لمغتسل ثم تنحى مغتسلك بعيدا بذلك عن مغتسلك تذكر الله
الله على عند وضوئه طهر جسد كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصاب الماء وقد روي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ويمر يده مرة بعد مرة ويقال الا
وان لم يفعل فغسله تام ويجزيه من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزي من الادهن ولين في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا غسل

٤ الجنابة لان الغسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة من
فرض والغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسل بهن جنابة فانه يجزيه الغسل الا يجزيك
الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضا واعد الصلوة والغسل ثلثة وعشرة من الجنابة والاحرام وغسل الميت
ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وجميل ليالي
شهر رمضان وأول ليلة منه وليلة سبعة عشر ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وعشرة ودخول البيت والعيدين
وليلة الضغف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوايج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم عدير خم الفرض من
غسل الجنابة والترتيب فضل البيت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد يجزي غسل الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين ومن الاحرام
وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها كلها منها غسل واجب مفروض وفي بعضها تسمية ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يعد الماء ثم ثمان وعشرين
الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين يوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليال من شهر
ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلثة وعشرين وفي بعضها واضطر اليه علة منعه من الغسل فلا اعادة عليه وان ما
يكفيك ويجزيك من الماء ما قبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض نسائه بصاع من ماء وروي انه سبحت
غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي فيها عليسى ابن مريم صلوات الله عليه وفي اخبار المؤمنين عليهم السلام انها ليلة القدر وهي عندهم ليلة الفد
وليلة ثلثة وعشرين هي الليلة التي نرجي فيها وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان جاز ان
يدعي به اشهاده وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي ليلة التي ضرب فيها جدي امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وجبي
منها الغسل وبعز شهر رمضان باناسلل عند غسل الجنابة فانه يزري وعن رسول الله صلى الله عليه وسلامه عليه ان تحف كل شعرة جنابة خلع الماء
تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تنجي شعرة من راسك ولجنبك الا وقد دخل تحتها الماء وان كان عليك غل
عليك ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا غسلها وان لم يجري الماء تحتها فاغسلها وان اغتسلت في حفيرة وسري الماء تحت رجليك فلا غسلها
وان كان رجليك مستغفرين في الماء فاغسلها وان عرقت ذراعك على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب ما لك ان تاكل
شربت قبل ان تغتسل وان خاف عليك المرض ولا تقوى الماء لذلك وان كان عليك حائم تحول عند الغسل فان كان عليك وضوء وعلى الماء
تحته فانت عند ولا باس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضا وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم وليلة مرارا اجزاك غسل واحد الا ان تكون
اجنبت بعد الغسل او احتلمت وان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن قبل ان تغتسل
فيها وعلى الجنب ان يتوضا وضوء الصلوة ثم يغتسل ولا باس بمس المصحف وقراءة القرآن قبل ان تغتسل من الجنابة
الحايض والنفساء تتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت رجليك
من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من راسك فانك لم تغسل راسك فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس لا تدخل
المسجد الحرام جنب ولا الحايض الا عابر سبيل ان يدخلا عابرين ولا بد لهما ان يضعا فيه شيئا الا ان ما تعلقا به من على اخذ معه فيها فاذا
على وضع ما معها في غيره واذا اغتسل في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون اغتسلت في مسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى
عليه وآله فانك اذا اغتسلت في احد هذين المسجدين فلم يجز لك ان تخرج منهما الا وانت طاهر وان اغتسلت من مائة في مسجد من المساجد ثم خرج
ما نضب عليك احد كما اصابك فاغتسل على راسك وعلى جانبك كما كنت اغتسلت وان اغتسلت من ماء الحمام فاذا بكى معك ما
تغرف به فان فاضرب بيدك في الماء وقل بسم الله وهذا الماء الله تعالى وتقدس اسمه وتعالى وتصل عليك في الدين من حرج وان اجتمع مسلم وذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض الذي ما الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وان لم تكن له مادة فلا يغتسل في الحمام فانه يورث البواسير
في الشعر وبالبدن والتوالي في الحمام فانه يورث الوباء في الاستاه وبالبدن ان تدلك راسك وجسدك بالخرق الذي يسقط فانه يورث
البهق وبالبدن ان تغسل راسك بالطين فانه يهيج الوجع وبالبدن ان تدلك تحت قدميك بالخرق فانه يورث الرمد وبالبدن ان تمتخط في الحمام فانه
يورث الكلب ثم وبالبدن ان لا تستنجاء فانه يورث البواسير وبالبدن ان لا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم تر به الصوت وبالبدن ان لا باس ان تدلك
الحمام بغير خرقة فانه من الايمان وغض بصرك عن عورة الناس وستر عورتك من ان ينظر اليه فانه من وعي لسانه الناظر والمنظور اليه ملعون وبالبدن
الغسل باب التيمم اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر وضوئه وهو نصف الوضوء في غيره ومن اراد التيمم يضرب بيديه الماء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تيمم حتى يأتي الى اخر الوقت والى ان يخرج وقت الصلوة **وصفة التيمم** للوضوء والجنابة وسائر اسباب الغسل واحدة هو ان
تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى المذفن ودوى ان وصول الاصابع بالمرفق يستحب من مقام الشراك الى
طرف الانف ثم تضربهما الخرى فتمسح بهما اليمنى الى حد الزند ودوى ان وصول الاصابع بالمرفق يستحب بالبدء باليمنى بالبدء باليسرى
على هذا الصفة وادوى اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم ضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك جميعا
من فوق حاجبيك وبقى ما بقى ثم ضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اسفل الاصابع من فوق الكف ثم مرها على مقدمها على ظهر الكف
ثم ضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فامسح بيدك اليمنى باصغر بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة هذا هو التيمم وهو الوضوء
التام الكامل وقد اقيم الضربة فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم وغلبتك غاية الوضوء والغسل الماء لما اشتاق الصلوة اللهم الا ان لا تقدر
على الماء او تخاف وقت من الصلوة التي صليتها بالتيمم فظهر فعجز ذلك دوى ان جبرئيل عليه السلام نزل الى سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله في الوضوء بعلمه غسل الوجه البدء من مسح الراس والرجلين ثم نزل اليه التيمم باسقاط المجموع بعمل ما كان موضع الغسل مسحا و
روى عنه انه قال ربما الماء ورب الصعيد واحد دليس التيمم ان تيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى في اول الوقت ثم اردت الماء وعليه الوقت
فعليه ان يعيد الصلوة والوضوء وان مر بماء فلم يتوضا وقد كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو ما بين ذهاب الحمرة الى ان يبلغ الماء حتى صحت الصلوة
الاخرى فعليه ان يعيد التيمم كان مره ما الماء ينقض تيممه قد صلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث او ينقضه بالوضوء وبينهم الجنابة والحائض تيمم
مثل تيمم الصلوة ان شاء رجل فرض الظهر فجعل غسل الوجه البكاء ومسح الراس والرجلين وفرض الصلوة اربع ركعات فجعل المسافر ركعتين و
وضع عنه الركعتين بنيتها القراءة وصل الذي لا يجد على الماء التيمم مسح الوجه البدء ودفع عنه مسح الراس والرجلين وقال الله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي يجتذب عنه الماء وقد روى انه يمسح الرجل على جنبيه وظاهر جبينه و
يمسح على ظهر كفيه فاذا كبر في صلوات تكبيرة الافتتاح واوبت بالماء لا تقطع الصلوة ولا تنقض بتيممك دام في صلوات ما لم يحدث

باب المياه وحكمها

المياه وحكمها اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا يخبث شيء وكل
عميق منها ثلثة اشبار ونصف في مثلها حسبها يسيل الماء الجاري الا ان يتغير لونه او طعمها او رائحتها فان تغيرت تنزح حتى يطيب كذا عند
في وسطه منه من الماء اكثر من كر لا يخبثه ما يقع منه من النجاسات والعلة في ذلك ان ما خذ الحجر فيه فان طيب اواجد من الحجر حتى لا يغير شيء من
دون الكر وان لم يبلغ هو كرا لا يخبثه شيء الا ان يكون فيه النجاسة فيغير لونه وطعمه او رائحته فاذا غيرته كثرت منه وهو ظاهر منه اذا وجد غيره
واما سقط في البئر او طار او مات فيها او استوردما استبشر الله فما فيها او لم ينتج نزح منه سبعة ادلو من دلاء محمد او الدلو اربعون دلا واذا نضح نزح
منها عشرون دلوا واذا وجدوا ميتا دلوا الله الا ان يتغير الطعم او الرائحة فينزح حتى يطيب ودوى لا يحسر الماء الا دون نصف ماء الا دون
لدم واما سقط النجاسة في الاناء لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه ورائحته مع وجود غيره فان لم يوجد غيره استعمل التيمم الا ان يكون سقط
منه خمر فيطهره ولا يشربها ذا لم يوجد غيره ولا يشرب الا ان يضطر الى ذلك وقد روى انه يغسل الاناء من الخمر سبع مرات ويجزيه ذلك
والتيمم وكل قصاص او مصاف اليه فلا يجوز الطهر به ويجوز شربه مثل ما الورد وماء الفرج واما الذي ما حين والعصير الخارج من الماء فالوضوء ماء الزر
وماء الحلوى وغيره وما شبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء الفرات او الفرات وماء المطر ما بقي في الفرات ثلثة ايام نحر واجهل
غسل الثوب منه وماء المطر الصحاري لا يجوز وادوى ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلوة فيه طول الشهر وان شرب من الماء ذابة او حمار
او بغل او شاة او بقرة فلا باس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع كلبا ووقع او فارة فان وقع فيه وزنع او فارتين فان وقع كلب شرب منه
او بغل الماء وعسل الاناء ثلثا طهرت بالماء وسرتهن بالتراب ثم يجفف ان وقع فيه فارة او حيه او غير ذلك الماء وان لم يظهر منه فيه ولم يخرج منه
صب من ذلك الماء ثلثة آكف واستعمل الباقي في طبخ او شرب ان وقعت فيه عقرب او شيء من الحشرات من نبات ودهان والجواد وكل
ما لا يسيل دم فلا باس باستعماله والوضوء منه ان كان معه ماء آخر ان وقع في احدهما ما ينجس الماء وان لم يعلم في اي منهما وقع طهر منهما
جميعا وماء الثوب ظهر وما لم يخبثه شيء يقع فيه وكبر ما يقع فيه انسان او بهيمة فان خرج منها سبعون دلوا او اصغر منها يقع فيها الصعوة فاخرج
منها دلوا واحدا فيها بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار او بغل او فرس فاخرج منها كدلو واحد وسنور فاخرج منها
ثلثين دلوا الى اربعين والكر ستون دلوا وقد روى ستة ادلو وهذا الذي وصفنا في ماء البئر الراسية واما الغدران تغير الماء وجد ينزح منها الماء
كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكثر ما عليه اربعة رجال فيتوضون منها على التراويح من العذرة الى الليل فان توضا منه
او اغتسل او غسل ثوبه بعد ما تبين وكل انية صبت فيها ذلك الماء عذرا وان وقعت فيها جيفة او عقرب او ضفادع او نبات ودوان فانه
للحمة اذا لم يلبس لسوا فاشي وان مات فيها بعير او صبيه فاخرج منها الماء كله وان نظر فيها فظن انها قطرة او سقوط منها ذلك وان نال منها رجل

فاستقى منها اربعون دلوا وان نال الصبي وقد اكل الطعام استقى منها ثلثة آلاء وان كان رضيعا استقى منها دلوا واحدا وان اصاب ثوبك بول
ثوبك فاغسله من ماء جاري مرة ومن ماء واكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليها الماء صبا فان كان قد اكل الطعام
فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روى عن غير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب مثل ان تظم ربع الثوب مثل ان لبن الجارية
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وان اصاب ثوبك
دم فلا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمسته فلا باس بان لا يكون الدرهم والدرهم والثلثة وما كان دون الدرهم الواقي فلا يجب عليك غسله
ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمسته فلا باس بان لا يكون الدم المخضر فاغسل ثوبك منه ومن البول المتحقق
ام كثر وما عفته صلوتك علمت به ام لم تعلم وقد روى في المني فانه يعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولا باس بدم السمك في
الثوبان تصلي فيه قليلا كان ام كثيرا فان اصاب قلنسوتك وعمامتك او التكة والجورب والخفين فمضى وهو ول ودم وغايط فلا باس
بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تنهى عن شيء من هذا وحكمه **باب الاذان والاقامة** اعلم ان عدد الاذان ثمانية عشر كلمة
والاقامة سبعة عشر كلمة وقد روى ان الاذان والاقامة في ثلث صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين باقامة هما العصر والعشاء
الاخرة لا نذر وي حتى صلوات اذن ثلث **والاذان** ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرة واحدة في الاذان في الاقامة مرتين مرتين واحدة
ليس بها ترجيع ولا تردد ولا الصلوة خير من النوم **والاقامة** ان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك
تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمدا يوم القيمة سؤله
لنبيك رب العالمين اللهم اني اسئلك بنبيك نبيك الرحمة صلى الله عليه وآله واقلبهم بين يدي حوائجي كلها فاصل عليهم واجعلني هم في جميعا
في الاذان والاقامة دنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي فيهم مقبولة ودعائي فيهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول عند اذان جميع الصلوة
وتقول في اذان الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك ودبار ليلك وان حضر بين الاذان والاقامة فاعمل فان فيه فضلا كثيرا
وطيما ذلك على الامام والمقرم فيحفظوا عياة القبلة حلوة برحمة النبي ثم تقول باقة استفتح ومحمد صلى الله عليه وآله استفتح وبنوبة اللهم صل
على محمد على آل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم يقل ايضا اجزاك والاذان والاقامة من السنن اللازمة واجب
الفريضة ولكن على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله فاذا اردن ان توجه القبلة فتياسرن شمالا بانهن من الكبائر ويعد اسبال الرجل وعرقبة ثلثة اميال خمسة اميال القنوت فيه
باب الصلوة المفروضة اعلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في اليوم والليلة احد وخمسون ركعة الفرض منها سبعة عشر
ركعة وارا بعد وثلثون ركعة ستة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلثة ركعات وعشاء الاخرة اربعة ركعات والغداة
ركعتان فريضة الحضر **وصلوة السفر** الفريضة احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلثة ركعات
وعشاء الاخرة ركعتان والغداة ركعتان **والنوافل في الحضر** مثل الفريضة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض على
بقي سبعة عشر ركعة فنفضه على نبي وعلى اصل بيتي وشيعتي وازاد كل ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما يطيق من التقصير والتمام منها
ثمان ركعات قبل والي الظهر وهو صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهو صلوة الحاجات اشهين واربع ركعات بين المغرب العشاء الاخرة
وهو صلوة الذاكرين وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس يحسب كعتين من تمام وهو صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهو
صلوة وهو صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهو صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهو صلوة الحاجات **والنوافل في**
السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلثة عشر ركعة صلوات الليل مع ركعتي الفجر فان لم يقدر
بالليل قضاها بالنهار ومن فاتها من صلوة الليل فاتها من اول الليل فاقطوا على مواقيت الصلوة فان العمل لا بأس الحوائج
ومن حفظ عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا عذبه الله ومن خاف على صلوتهم شيئا هو يقول الله تعالى وقل للمصلين الذين هم على صلوتهم ساهون هو يقول
عن وقتهم يتغافلون واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس واول صلوة الظهر واول ما يحاسب العبد عليه
الصلوة فان صحت له الصلوة صحت له ما سواها وان ردت ردت ما سواها وان اباك ان تكسل عنها او تتوانى فيها او تتهاون بحقها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

7 او تضيع حدها وحدودها او تنقرها نقر الديك او تستخف بها او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا او تصلي بغير وقتها قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله فاذا اردت ان
تقوم الى الصلوة فلا تقوم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع
متواضعا لله جل وعز متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فاذا قفت بين يديه كالعبد الآبق المذنب
بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء
من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات
ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة
على الاخرى وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن
شغلك في صلواتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك
واقبض عليهما واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد ضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك واضمم
اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يدك بعضه على بعض لكن ارسلهما
ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب فلا تتمطى في صلواتك ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك
ولا تتقدمه مرة ولا تتأخر اخرى ولا تصل وبك شيء من الاخبثين وان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير
اضرار بالصلوة واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب اذا اقبلت على صلوتك
اقبل الله عليك بوجهه فاذا اعرضت اعرض الله عنك وروي عن العالم عليه السلام انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف والثلث والسدس
على قدر اقبال العبد على صلواته وربما لا يرفع منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله
القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في الصلوة لم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرم العبد في صلوته
اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك واعلم ان اول وقت الظهر زوال الشمس كما
ذكرناه في باب المواقيت الى ان يبلغ ظل قامتين واول الوقت للعصر الفراغ من صلوة الظهر ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر
منها الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل
وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان تبدو الحمرة وقد رخص للعليل
والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت
المغرب سقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة وقل هو الله احد
والثانية بفاتحة وقل يا ايها الكافرون وست ركعات بما احببت من القرآن ثم اقم وان شئت جمعت بين الاذان والاقامة وان شئت فرقت بين ركعتين
الاولتين ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ولا تجاوز بهما وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر مع التوجيه ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك والخير
بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والركن والمقام والحل والحرام ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين عليه السلام مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم وتجهر ببسم الله على مقدار قراءتك واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وروي ان
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانو عند افتتاح الصلوة ذكر الله وذكر رسول الله واجعل واحدا من الائمة نصب عينيك ولا تجاوز باطراف
اصابعك شحمة اذنيك ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا باس في النوافل واسمع القراءة
والتسبيح اذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة واقبل على صلواتك بجميع الجوارح
والقلب اجلالا لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين فان الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر اقباله على الصلوة وانما يحسب له منها بقدر

ما يقبل

8 ما يقبل عليه فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك
توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير
مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات
وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى
موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد والسجود على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام ويكون نظرك في وقت السجود الى انفك وبين
السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد وقل في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي
شعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مثل ما قلت في الركوع ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض ثم قم الى
الثانية فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتك على يديك وتمكن من الارض ثم انهض قائما وافعل مثل ما فعلت في الركعة الاولى فان كنت في صلوة فيها
قنوت فاقنت وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله ليس كمثله شيء صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة
وقل اذا نهضت بحول الله وقوته اقوم واقعد وقراءة الركعتين الاخرتين ان شئت الحمد وحده وان شئت سبحت ثلث مرات فاذا صليت الركعة
الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب
وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق و
البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك الانور
وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين
المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك اكتعين واخصص محمدا صلى الله عليه وآله بافضل الصلوة والتسليم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك وان
شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة فاذا فرغت من الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك
ورسولك واتقرب اليك بملائكتك وانبيائك ورسلك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك ان تقيل عثرتي وتستر عورتي وتغفر ذنوبي و
تقضي حوائجي ولا تعذبني بقبيح فعالي فان جودك وعفوك يسعني ثم تخر ساجدا وتقول في سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاي
وسيدي وارزقني انت خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين بي اليك فقر وفاقة وانت غني عني اسالك بوجهك الكريم واسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وعلى اخوانه النبيين والائمة الطاهرين وتستجيب دعائي وترحم تضرعي واصرف عني انواع البلاء يا رحمن واعلم ان ثلث صلوات اذا حل وقتهن
ينبغي لك ان تبتدئ بهن لا تصلي بين ايديهن نافلة صلوة استقبال النهار وهي الفجر وصلوة استقبال الليل وهي المغرب وصلوة يوم الجمعة وقنوت جميع
الصلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وادنى القنوت ثلث تسبيحات ويمكن الا به
السجود على الارض فانه روي ان من لم يمكن الا ابتداء السجود من الارض ولو في الطين فكانما صلى وضم اصابع يديك في جميع الصلوة تجاه القبلة عند
السجود وتفرق بينها عند الركوع والقم راحتيك بركبتيك ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى وانت قائم ولا في وقت الركوع وليكن بينهما اربع اصابع
او شبر واعلم ان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث وضوء وثلث ركوع وثلث سجود وان لها اربعة آلاف حد وان فروضها عشرة ثلث منها كبار وهي تكبيرة الافتتاح و
الركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٩ وإذا سهوت في الركعتين الأولتين فلم تعلم ركعة صليت أم ركعتين أعد الصلوة وإن سهوت فيما بين اثنتين أو ثلث أو أربع أو خمس تبني على الأقل وتسجد
بعد ذلك سجدتي السهو وقد روي أن الفقيه لا يعيد الصلوة وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس بشيء ولا إعادة فيه لأنك خرجت على يقين والشك
لا ينقض اليقين ولا تصلي النافلة في أوقات الفرائض إلا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس وقبلها ومثل
ركعتي الفجر فإنه يجوز صلوتهما بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر وتفسير ذلك أنك إذا ابتدأت بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر
وقد صليت منها ست ركعات أو أربعا بادرت وأدرجت باقي الصلوة والوتر إدراجا ثم صليت الغداة وأدنى ما يجزي في الصلوة فيما يكمل به الفرائض
تكبيرة الافتتاح وتمام الركوع والسجود وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ولا تدع التعفير وسجدة الشكر في سفر ولا حضر وحسنوا نوافلكم واعلموا
أنها هدية إلى الله عز وجل حافظوا على صلوة الليل فإنها حرمة الرب تدر الرزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النهار طولوا الوقوف في الوتر قل وقوفه
يوم القيمة اعلموا أن النوافل إنما وضعت لاختلاف الناس في مقادير قواهم لأن بعض الخلق أقوى من بعض فوضعت الفرائض على أضعف الخلق
ثم أردف بالسنن ليعمل كل قوي بمبلغ قوته وكل ضعيف بمبلغ ضعفه فلا يكلف أحد فوق طاقته ولا يبلغ قوة القوي حتى تكون مستعملة في وجه من
وجوه الطاعة وكذلك كل مفروض من الصيام والحج ولكل فريضة سنة لهذا المعنى فإذا كنت إماما فكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستة فإذا كبرت فأشخص
ببصرك نحو سجودك وأرسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلوتك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تنفخ في موضع
سجودك ولا تعبث بالحصا فإن أردت ذلك فليكن قبل دخولك في الصلوة ولا تقرأ في صلوة الفريضة والضحى وألم نشرح وألم تر كيف و
لإيلاف ولا المعوذتين فإنه قد نهي عن قراءتها في الفرائض لأنه روي أن والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف سورة
واحدة بصغرها وأن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوها في القرآن وقيل إن جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله صلى الله
فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف وأما المعوذتين فلا تقرأهما
في الفرائض ولا بأس في النوافل فإن أنت أممت بالناس فلا تطول في صلوتك وخفف فإذا كنت وحدك فثقل ما شئت فإنها عبادة فإذا سجدت فليكن
سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على إبريسم ولا على زجاج ولا على
ما يلبس به الإنسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا الشبه ولا النحاس ولا الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا الريش ولا على شيء من الجواهر
وغيره من الفنك والسمور والحوصلة ولا على بساط فيها الصور والتماثيل على الثعالب وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق أو
كانت ليلة مظلمة خفت عقربا أو حية أو شوكة أو شيئا يؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان فإن كان بجبهتك علة لا تقدر
على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك
يقول الله عز وجل إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا إلى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع
الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض وترغم بأنفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم
ويكون سجودك إذا سجدت متخويا كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه فإذا فرغت من
صلوتك فارفع يديك وأنت جالس وكبر ثلثا وقل لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم سبح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها وهو أربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم قل اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين من آل طه و
يس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة وتقول اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ
من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في جميع أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا والآخرة وأسألك من كل ما سألك محمد وآل
وأستعيذ بك مما استعاذ به محمد وآل إنك حميد مجيد والمرأة إذا قامت إلى صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على ثدييها ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع
عجيزتها فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها
فإن شككت في أذانك وقد أقمت الصلوة فامض وإن شككت في الإقامة بعدما كبرت فامض وإن شككت في الركوع بعدما سجدت فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت
في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن أنك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلي على النبي وآله ثم قل
قد قامت الصلوة وإن استيقنت أنك تركت تكبيرة الافتتاح فأعد صلوتك وكيف لك أن تستيقن وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الإنسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح فإن نسيت القراءة في صلوتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم
ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السورة وإن ركعت فامض على حالتك وإن نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلوتك لأنه إذا

لم يصح

فإنه روي أن من طول الوقوف في الوتر

أو دمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدمل فيها وإن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود

صدرها من مكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها على

١٠ لم يصح لك الركعة الأولى لم تصح صلوتك وإن كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين واجعلها أعني الثانية الأولى والثالثة ثانية
والرابعة ثالثة وإن نسيت السجود من الركعة الأولى ثم ذكرت من قبل أن ترفع فأرسل نفسك واسجدها ثم قم إلى الثانية وأعد القراءة فإن ذكرتها
بعدما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وإن نسيت السجدتين جميعا من الركعة الأولى فأعد الصلوة فإنه لا يثبت صلوتك ما لم يثبت الأولى وإن نسيت سجدة
من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك فاسجدها فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وإن كان السجدتين من الركعة
الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم وإن شككت في
الركعة الأولى والثانية فأعد صلوتك وإن شككت مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فإذا سلمت صليت ركعتين
من قعود بأم الكتاب فإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة وإن استيقنت بعدما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة كانت أو
ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة
من قيام وإلا ركعتين وأنت جالس وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلثا وذهب وهمك إلى الثالث فأضف إليها الرابعة فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد
وحدها وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار وإن شئت
بنيت على الأدنى وعملناه لك وإن شككت فلم تدر ثلثا صليت أم أربعا وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام وإن اعتدل وهمك
فصل ركعتين وأنت جالس وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلثا أو أربعا فصل ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس وكذلك إن شككت فلم تدر
واحدة صليت أم اثنتين أم ثلثا أم أربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كل
ركعة وإن شككت في الثانية أو الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وإن ذهب وهمك إلى الأكثر فالأكثر فعلت ما بينت لك فيما تقدم وإن نسيت التشهد في
الركعة الثانية وذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع فإن ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت
فيهما ما قد فاتك وإن نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وإن ذكرته بعدما سجدت فاقنت بعد التسليم وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك
فاستقبل القبلة واقنت وإن نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد فارقت الصلوة فاستقبل القبلة قائما كنت أم قاعدا وتشهد وسلم وإن نسيت أركعت
أم ثنتين فإن كانت الأولتين من الفريضة فأعد فإن شككت فيهما فأعدهما وإذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد ثم صلي
ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وسلم فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماما للأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة
وإن لم تدر ثلثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس تقرأ فيهما بأم القرآن وإن ذهب وهمك إلى الثالثة
فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وإن لم تدر أربعا أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد
وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وكنت يوما
عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر أنه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو وقال إن رسول الله
صلى يوما الظهر فسلم في ركعتين فقال ذو اليدين يا رسول الله صلى الله عليه وآله أمرت بتقصير الصلوة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للقوم صدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تصل إلا ركعتين فقام فصلى إليها ركعتين ثم سلم وسجد سجدتي السهو وسئل عن رجل
سهى فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين فقال يسجد أخرى وليس عليه سجدة للسهو وقال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد و
سمعته مرة أخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقال في الذي يقعد في الركعتين من الظهر أو غيرها ولا يتشهد ثم
تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن يركع فليجلس فيتشهد ثم قام فأتم صلوته وإن أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك حتى إذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعدما تسلم قبل أن تتكلم فإن فاتك شيء من صلوتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك وعن رجل صلى الظهر
أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد صلوته وإن أحدث قبل أن يتشهد فليعد
وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع ثم يسجد سجدتي السهو قال لا ينبغي للإمام أن ينتقل من صلوته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وعن رجل أم قوما وهو
على غير وضوء قال ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد وروي إن فاتك شيء من الصلوة مع الإمام فاجعل أول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول
صلوتك آخرها وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة فأنصت للإمام في الثانية التي أدركت ثم اقرأ في الثالثة للإمام وهي لك ثنتان
إن صليت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئا من القرآن أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود وقال إذا أدركت الإمام وقد ركع وكبرت قبل أن يرفع الإمام
رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة فإن وجدت قد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية فإذا قعد فاقعد معه
وإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل أن يركع فإذا قعد في الرابع فاقعد معهم فإذا سلم الإمام فقم فصل الرابعة وعن رجل نسي الظهر حتى
صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك وعن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب والعشاء قال إن استيقظ قبل الفجر قدر

في الثانية

وحده

فلم تدر

في المغرب فاعد فان شككت في الفجر فاعد فان شككت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٢ ما صليتها جميعا فصلهما وان خفت ان يفوتك احدهما فابدا بالعشاء الآخرة وان استيقظت بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس فان خفت ان تطلع الشمس فيفوتك احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان يعجله (جميعا)
ويذهب عنه فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في
الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وقال ان الرجل يصلي في وقت وما فاته من الوقت الاول خير له من ماله وولده وقال ان رجلا
اتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرا فقال رسول الله عجل العبد ربه ثم اتى رجل آخر فحمد الله واثنى عليه ثم كبر فقال له سل تعطه وقال اتموا الصفوف اذا
رأيتم خللا فيها ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتم الصف الذي خلفك وتمشي متأخرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا
صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ان الصلوة في جماعة افضل من الفرد باربع وعشرين صلوة
وقال يؤم الرجلين احدهما صاحبه يكون عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وسئل عن القوم يكونون جميعا اخوانا من يؤمهم قال الذي
رسول الله صلعم قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وقال اكثرهم قرآنا وقال اقدمهم هجرة فان استووا فاقرأهم فان استووا فافقههم
فان استووا فاكبرهم سنا وقال اقرأ في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفي الظهر اذا زلزلت ومثلها وفي العصر العاديات
والقارعة ومثلهما وفي المغرب التين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال اذا صليت خلف الامام
يقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ واذا كان لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت ام لم تسمع وقال
جابر بن عبد الله صاحب رسول الله وسئل عن هؤلاء اذا اخروا الصلوة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشغل عن الصلوة الحدث ولا
الطعام فاذا تركوا ابدا فالى الوقت فصلوا ولا تنتظروهم اذا صليت صلاتك وانت في مسجد واقيمت الصلوة فان شئت فصل وان شئت فاخرج ثم قال
تخرج بعدما اقيمت صل معهم تطوعا واجعلها تسبيحا وقال العالم عليه السلام قيام رمضان بدعة وصيامه مفروض فقلت كيف اصلي في شهر رمضان
فقال عشر ركعات والوتر والركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان خيرا لم يتركه وقد روي عن النبي كان يزيد
بصلوة خدمه في شهر رمضان فاذا كثر الناس خلفه دخل البيت وسئل عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا فقال نعم في الركعة الثانية
خلف القراءة فقلت اجهر فيهما بالقراءة فقال نعم وقال لا ارى الصفوف بين الاساطين باسا وقال ليس على المريض ان يقضي الصلوة اذا اغمي عليه الا الصلوة
التي افاق في وقتها وقال لا تجمعوا بين السورتين في الفريضة وعن رجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى حتى يفرغ
منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا باس به وقال من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوة كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل
بين كل صلوتين باقامة وعن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم اذا ذكر قال فاذا كان
الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول الى غيره ان شاء ذلك لان ليلة القدر يكون فيها لعامه ذلك ما شاء الله ان يكون والله التوفيق

باب صلوة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

اعلم يرحمك الله تبارك وتعالى ان فضل يوم الجمعة وليلته على سائر الايام
فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيئات على مقترفها اعظاما لها فاذا حضر يوم الجمعة ففي ليلته فقل في اخر السجدة من النوافل المغرب
وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآله وتغفر لي ذنبي العظيم واقرأ في صلوتك عشاء الآخرة
سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية سبح اسم ربك الاعلى وروي ايضا اذا جاءك المنافقون فان قرأتها فيها اجزأك واكثر من الصلوة
على رسول الله صلعم في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان تجعل ذلك الف مرة فافعل فان الفضل فيه وقد روي انه اذا كان عشية الخميس نزلت
ملائكة معها اقلام من نور وصحف من نور لا يكتبون الا الصلوة على رسول الله صلعم الى اخر النهار من يوم الجمعة فاقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة
سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون وروي قل هو الله احد واقنت في الثانية قبل الركوع والذي جاءت به الاخبار ان القنوت في
صلوة يوم الجمعة في الركعة الاولى صحيح وهو للامام الذي يصلي بركعتين بعد الخطبة التي هي عوض عن الركعتين فتلك الصلوة يكون القنوت في
الركعة الاولى بعد الركوع واقرن بها صلوة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة ولا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما
او بعدهما وقل بعد العصر سبع مرات اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم
واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان قرأت انا انزلناه بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان
النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنه
وهي الغسل وهو افضل اوقاته قبل الزوال لا تدع في سفر ولا حضر وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك
الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان وفي رواية

يوم الجمعة

الشمس
اذا الشمس انفطرت
في صلوة يوم الجمعة والعمل في ليلتها
القراءة وقبل

يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمة عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها الى بعد صلوة العصر وتستحب يوم الجمعة ١٢
صلوة هي صلوة جعفر صلوة التسبيح صلوة امير المؤمنين وركعتا الطاهرة عليهم السلام ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعد
كل فريضة وهي المائة والاستغفار بعقبها وهي سبعين مرة قبل ان تثني رجليك يغفر الله لك جميع ذنوبك ان شاء الله فان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزاك وهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها واذا
زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة فلا تقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها
او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف
سورة فامض في صلواتك وقال رسول الله صلعم اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر فقيل ليلة الغراء ليلة الجمعة ويوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله
طلقاء وعتقاء وهو يوم العيد لامتي كثروا الصدقة فيهما

باب صلوة العيدين

اعلم يرحمك الله ان الصلوة في العيدين واجب فاذا طلع الفجر من يوم
العيد فاغتسل وهو اول وقت الغسل ثم الى وقت الزوال والبس انظف ثيابك وتطيب واخرج الى المصلى وابرز تحت السماء مع الامام فان صلوة العيد
مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام وبخطبة وقد روي في الغسل اذا زال الليل يجزي من غسل العيدين وصلوة العيدين ركعتان وليس فيهما اذان
ولا اقامة والخطبة بعد الصلوة في جميع الصلوات غير يوم الجمعة فانها قبل الصلوة واقرأ في الركعة الاولى وكبر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات و
تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
ذخرا ومزيدا ان تصلي عليه وآله واسالك بهذا اليوم الذي شرفته وكرمته وعظمته وفضلته بمحمد ان تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب
بالناس ان كنت تؤم بالناس ومن لم يدرك مع الامام الصلوة فليس عليه اعادة وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا
على خمسة المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر ومن لم يدرك مع الامام ركعتين فلا جمعة له ولا عيد له وعلى من يوم الجمعة اذا فاته مع
الامام ان يصلي اربع ركعات كما كان يصلي في غير الجمعة وروي ان امير المؤمنين صلى بالناس صلوة العيد فكبر في الركعة الاولى بثلث تكبيرات
وفي الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما بسبح اسم ربك وفي هل اتيك حديث الغاشية وروي انه كبر في الاولى بسبع وكبر في الثانية بخمس
وركع بالخامسة وقنت بين كل تكبيرتين حتى اذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب

باب صلوة الكسوف

اعلم يرحمك الله ان
صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ فاتحة وسورا طوالا وطول في القراءة والركوع والسجود
ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت راسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم
تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد وتقنت بين كل
ركعتين وتقول في القنوت ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تاخذنا بما فعل السفهاء
منا واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وتطول الصلوة
حتى ينجلي فان انجلى وانت في الصلوة فخففه وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة وان
علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى ما شئت فان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد فلا شيء عليك ولا قضاء وصلوة
الشمس والقمر واحدة فافزع الى الله عند الكسوف فانهما من علامات البلاء ولا تصليها في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فاذا كنت فيها
ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف واذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلي
فيه صلوة الليل وصلوة الكسوف فصل صلوة الكسوف واخر صلوة الليل ثم اقضها بعد ذلك واذا احترق القرص كلها فاغتسل وان
لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلوة
الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء والمرض وجميع انواع البلاء واذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء
والخميس والجمعة وتب الى الله وراجع واشر على اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى

باب صلوة الليل

عليك
بالصلوة في الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى عليا عليه السلام بها فقال في وصيته عليك بصلوة الليل

التسبيح
في صلوة العيدين
[illegible] حديث الغاشية [illegible] والشمس وضحيها [illegible]
في صلوة الكسوف
وان انكسف الشمس [illegible]
في صلوة الليل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٣ ادعو عليك عليه السلام بها فقال في وصيته عليك بصلوة الليل قالها ثلاثا وصلوة الليل تزيد في الرزق وبها الوجه وتحسن الخلق فاذا
قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور واعبده واحمده واشكره وتقرأ اخر آل عمران من قوله
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقل اللهم انت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحانك سبحانك واذا سمعت
صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت اسالك والسواك واجب وروي ان النبي قال
لولا ان اشق على امتي لاوجبت السواك في كل صلوة وهو سنة حسنة ثم توضأ فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وبالائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس و
اقدمهم بين يدي حوائجي كلها فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ولا تعذبني بهم وارزقني بهم ولا تفضلني بهم وارضني بهم ولا تفضحني بهم
واقض حوائجي بهم في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ثم افتتح الصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعات الفرائض واقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب قل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك في ركعتي الزوال وفي
الباقي ما احببت وتقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله وروي ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة
واحدة مثل صلوة المغرب وروي انه واحدة توتر بركعة وتفصل ما بين الشفع والوتر بسلام ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فاقرأ
فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا باس بان تصليهما اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل
القبلة وقل استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس
اللهم رب الصباح ورب المساء ورب فالق الاصباح سبحان الله رب الصباح وفالق الاصباح وجاعل الليل سكنا بسم الله فوضت امري الى الله
الجأت ظهري الى الله واطلب حوائجي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من قالها كفي ما اهمه
ثم تقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران وتقول مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده واستغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة فانه من قالها بنى الله له بيتا في الجنة ومن
صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له قصرا
في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلي صلوة الليل على ما
تريد فصلها وادرجها ادراجا وان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر في الثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان
كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان كنت صليت من صلوة
الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت عليك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة
من صلوة الليل فابدأ بالفائتة ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصير جميعا قضاء ثم
اقض الصلوة الفائتة من الغد واقض ما فاتك من صلوة الليل في وقت من ليل او نهار الا في وقت الفريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرتها فان
ذكرتها وانت في وقت الفريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل
الفائتة واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل و
بعدها نوافل النهار وللمصلي ثلث خصال تتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به الملائكة من موضع قدميه الى اعنان
السماء وينادي مناد لو يعلم المصلي ما في الصلوة من الفضل والكرامة ما انفتل منها ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل واذا احرم العبد في صلوته
اقبل الله عليه بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك فان هو اقبل على صلوته بكليته رفعت
صلوته كاملة وان سهى فيها بحديث النفس نقص من صلوته بقدر ما سهى وغفل ويرفع من صلوته ما اقبل عليه منها ولا يعطي الله القلب الغافل
شيئا وانما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي اليك يا كريم فاني عبدك وابن عبدك اتقلب في قبضتك يا ذا المن والفضل والجود والغناء والكرم ارحم ضعفي
وشيبتي من النار يا كريم وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ايمانا وتصديقا
يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول في
سجدته يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت
ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم اني اسالك عيشة نقية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح وكان ابو عبد الله يقول
اللهم ان مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي فاغفر لي يا حي يا من لا يموت وكان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده

لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان كان مني حال الحسنة يا كريم صل بما سالتك من مشارق الارض و ١٤
مغاربها من المؤمنين وذريتي اللهم اعني على ديني بدنياي وعلى آخرتي بتقواي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي فيما حضرت
يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك وبالله التوفيق **باب صلوة**
الجماعة وفضلها اعلم ان الصلوة بالجماعة افضل باربعة وعشرين صلوة من صلوة في غير جماعة وان اولى الناس بالتقدم في الجماعة
اقرأهم بالقرآن وان كانوا في القرآن سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء
فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما قرب من الامام وافضل صلوة الرجل في جماعة وصلوة واحدة في جماعة بخمسة وعشرين صلوة من غير جماعة وترفع له في الجنة خمس
وعشرين درجة فان صليت فخفف بهم الصلوة واذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة فان خرج منك ريح وغيره مما ينقض الوضوء او ذكرت
انك على غير وضوء فسلم على اي حال كنت في صلواتك وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك فان كنت خلف الامام فلا تقوم
في الصف الثاني اذا وجدت في الاول موضعا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما من قدامي ولا تخالفوا فيخالف
الله قلوبكم وان وجدت ضيقا في الصف الاول خللا فلا باس ان تتاخر الى صف الثاني وان وجدت في الصف الاول خللا فلا باس ان تمشي
اليه فتتمه وان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول تاما فلا باس ان تقف في الصف الثاني وحدك او حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام
فان سبقت بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلواتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزاك الحمد وحده وسبح في الاخيرتين
وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه واخر
من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ فيها لانه غير مؤتمن به فان
فرغت قبله من القراءة فابق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه والا فسبح الى ان تركع وان كنت في الصلوة نافلة واقيمت فاقطعها وصل الفريضة
مع الامام وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا
يقتدى به فلا تقطع صلواتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم
معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وسالته عما يخرج من منخري الدابة اذا نخرت فاصاب ثوب الرجل قال فلا باس عليك ان تغسل وسالته
اخف ما يكون من التكبير قال ثلث تكبيرات قال ولا باس بتكبيرة واحدة قال الصلوة الوسطى العصر **باب صلوة السفينة** واذا
كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد اذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها
تحرى القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروي انه تخرج اذا امكن الخروج
ولست تخاف عليها انها تذهب ان تقدر ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تثبت مكانك هذا في الفرض ويجزيك في النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك
كيف دارت السفينة لقول الله تبارك وتعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم ان لا
يكون الانسان ثابتا مكانه اشد لتمكنه في الصلوة من ان يدور ويطلب القبلة وبالله التوفيق **باب صلوة الخوف** اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة
وتخاف ان ينزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة
بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتومي للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع و
ليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت وان كنت في حرب هي لله رضى وحضرت الصلوة وصل على ما امكنك على ظهر دابتك والا تومي ايماء
او تكبر وتهلل وروي انه فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم علي عليه السلام فكبروا وهللوا
وسبحوا ثم قرأ هذه الآية فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك رجالا وركبانا فان كنت مع الامام فعلى الامام
ان يصلي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الاخرى بازاء العدو ثم يقومون ويخرجون فيقومون موقف اصحابهم بازاء العدو وتجيء طائفة اخرى فتقف
خلف الامام ويصلي بهم الركعة الثانية فيصلونها ويتشهدون ويسلم الامام ويسلمون بتسليمه فيكون للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح
وللطائفة الاخرى التسليم وان كان صلوة المغرب فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين واذا تعرض لك سبع وخفت ان
يفوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء فان خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء كيف ما يمكنك **باب صلوة**
المطاردة والماشي ان كنت تمشي متفرغا من هزيمة او من لص او غير ذلك في الطريق وحضرت الصلوة استفتح الصلوة تجاه القبلة
بالتكبير ثم تمضي في مشيك حيث شئت واذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك وانت تمشي وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة او حيث
امكنك ثم قمت فاذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا

في فضل صلوة الجماعة

في الصلوة في السفينة

في صلوة الخوف

في صلوة المطاردة والماشي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك فقد تمت صلواتك هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة وان كنت في الطارق مع العدو فصل صلواتك ايماء والا فسبح واحمد وهلل و
كبره يقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة وانما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه ان ياتي بالركوع والسجود

باب صلوة الحاجة

اذا كنت لك حاجة الى الله تبارك وتعالى فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تبارك وتعالى
قبل الزوال وانت على غسل فصل ركعتين تقرا في كل ركعة منها الحمد وخمس عشر مرات قل هو الله احد فاذا ركعت قرات قل هو الله عشر
مرات فاذا استويت من ركوعك قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت الثانية قراتها
عشرا ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك وقنت فيهما فاذا فرغت منها حمدت الله كثيرا وصليت على
محمد وعلى آل محمد وسالت ربك حاجتك للدنيا والاخرة فاذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكرا لله تقرا الحمد وقل هو الله
احد في الثانية قل يا ايها الكافرون [illegible] شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود الحمد لله
الذي قضى حاجتي واعطاني سؤلي ومسئلتي

باب صلوة الاستخارة

واذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة [illegible]

باب صلوة الاستسقاء

[illegible]

باب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

[illegible]

الصلوة [illegible]

باب صلوة المسافر والمريض

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها إلا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثل ما إذا صليت ماشيا إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض والمريض يصلي كيف ما أمكنه ويقصر في مرضه وعليه القضاء إذا صح وروي أن من صام في مرضه وفي سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء إلا أن يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء وبالله التوفيق

باب غسل الميت وتكفينه

إذا حضر الميت الوفاة فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإقرار بالولاية لأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام واحدا واحدا ويستحب أن يلقن كلمات الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فإن الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه وإذا اشتد عليه نزع روحه فحوله إلى المصلى الذي كان يصلي فيه أو عليه وإياك أن تمسه وإن وجدته يحرك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة وتلين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وأنت تمسحه اللهم إني أسألك بحب محمد صلى الله عليه وآله [illegible] وآله في بطنه واسألك [illegible] برحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا ما تستر به عورته وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وإن كان يصعب عليك فدعه وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يده خرقة ويصب الماء من فوق يديه ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوب إن استطعت ذلك ثم تبدأ برأسه فتغسله غسلا نظيفا ثم اغسل جسده كله إلى رجليه بالحرض والسدر غسلا نظيفا وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده إن صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ومد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء وإياك أن تتركه ثم اقلبه على جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وضع يده اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة أخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الأول ثم خضخض الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وأنت تغسله عفوك عفوك فإنه من قالها عفى الله عنه وعليك بأداء الأمانة فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر له كيف يؤدي الأمانة قال لا يخبر بما يرى فإذا فرغت من الغسل الثالث فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك وألق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه ولا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة ولا تقص أظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه ولا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا أشد به ولكن فاترا ثم تضعه في أكفانه واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والأخرى عند [illegible] وروي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق وإلى الفخذين والأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار وإن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره بعد أن تكون رطبا وتلف في إزاره وحبرته وتبدأ بالشق الأيسر ثم تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره ثم يلف باللفافة وإياك أن تعممه عمة الأعرابي وتلقي طرفي العمامة في صدره وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد إلى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وما بقي منه على صدره وفي وسط راحتيه ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فإن لم تقدر على هذا المقدار كافورا فأربعة دراهم فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده ثم احمله على سريره وإياك أن تقول ارفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبة ولا تتركه وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه ولا بأس أن [illegible] وإن [illegible] بشيء أحب إلي أن حضرت قوم يعرفون فاجتهد أن تغسله غسل المؤمن واخف عنهم الجريدة فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده فإن خرج منه شيء في كفنه ولكن [illegible]

فإن خرج منه شيء في كفنه

من كفنه

من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه ومد أحد الثوبين على الآخر ولا تكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم وإذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة إلى زوجها وتغسل كل واحد صاحبه إذا ماتا وإن مس ثوبك ميتا فاغسل ما أصاب وإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المؤمن إذا دخل قبره ينادى ألا إن أول حبائك الجنة وأول حباء من تبعك المغفرة وقال عليه السلام اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس وأفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فإن فيه فضلا كثيرا و[illegible] الجنازة فإن من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تعود على الجنازة كدورك الرحا وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإن للقبر أهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه إلى شفير القبر ويدخله من يأمره ولي الميت إن شاء شفعا وإن شاء وترا وقل إذا نظرت إلى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فإذا توسطت المقبرة فاقرأ ألهاكم التكاثر واقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فإذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك وتسمي الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر له إنك أنت الغفور الرحيم وإن كانت المرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر ثم ارفع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر وعز وليه فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من عزى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلة ويجب أن يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فإنه إذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره والسنة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعام لشغلهم في المصيبة وإن كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وإن وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق فإنه روي عن العالم عليه السلام أنه قال إذا بكى اليتيم اهتز العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا أسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة وإذا أردت أن تغسل ميتا وأنت جنب فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسله وإذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع وإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وإن كانت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها وإن كانت الميتة مجدورا أو محترقا فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه وإن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقي منه فإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وإن كان الميت مصعوقا أو غريقا أو مدخنا صبرت عليه ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك فإن تغير غسلته وحنطته ودفنته وإن مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه وألقه في البحر ومتى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فإن مسسته بعد ما برد فعليك الغسل وإن مسست شيئا من جسده أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وإن مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده وإذا كان الميت محرما غسلته وحنطته وغطيت وجهه وعملت به ما يعمل بالحلال إلا أنه لا يقرب إليه كافور وإن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء

فتأخذه بعضادته ثم تدور إلى المؤخر

ليدخله القبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شئ معقود مثل الخف وحل تكته ومثل المنطقة والعرقية وان اصاب شئ من دمه لم ينزع عنه شئ الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون
به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شئ من ثيابه وان كان قتيل في
معصية اغتسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا
وضم اليه الراس وشد مع العنق شدا شديدا واذا ماتت المراة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد
وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها واذا
اغتسلت من غسل الميت فتوضا ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلواتك واعلم
ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر كلما قرب من الزوال فهو افضل فاذا فرغت
منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد صلى الله عليه وآله واجعلني من التوابين والمتطهرين فان
نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل واغتسل يوم الجمعة قبل الزوال واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما
غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وان كان الميت مرجوما بدا بغسله و
تحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان كان الميت مصلوبا انزل عن خشبته بعد ثلثة ايام وغسل ودفن و
لا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجات من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا لا يكون مسنما واذا
رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون
تسليما لامره ورضا بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره

باب الصلوة على الميت

واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي
فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول و
كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت و
ترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة
اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملا جوفه نارا وضيق
عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك ومواليا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب وصب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم
لا ترفعه ولا تزكه واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا و
مزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل
اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها ادعوه فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها فاذا اجتمع جنازة
رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها والغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام
ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة
عليها ما لم يدفن فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وان كنت تصلي على الجنازة
وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية ولا باس ان تصلي الجنب على الجنازة والرجل على
غير وضوء والحائض الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضا وصل عليها وقد
اكره ان يتوضا انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وافضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير ولا تصلي على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة فان لم تلحق الصلوة على الجنازة
حتى يدفن الميت فلا باس ان تصلي بعد ما دفن واذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه باب

آخر

آخر في غسل الميت والصلوة عليه

اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي عودوا مرضاكم وشيعوا
جنازة موتاكم فانها من خصال الايمان وسنة نبيكم توجرون على ذلك ثوابا عظيما فاذا حضر احدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر
الله والصلوة على رسول الله ص وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات
على تلك الصفات تبتدي بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم جانب الايمن ثلثا ثم جانب الايسر ثلثا بالماء والسدر
ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا تقطع الماء اذا
ابتدات بالجانبين من الراس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج
ومرة على الراس ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا تقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر
الغسل فيكون غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل على يده خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب ويستر عورته بخرقة فاذا
فرغت من غسله حنطته بثلثة عشر درهما وثلث كافور تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه
من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن بثلث قطع وخمس وسبع فاما الثلاثة مئزر وعمامة ولفافة واما الخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتين وروي انه
لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق المسك فوق الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما
من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك وعلى
صدره وفرجه وقال الرجل والمراة سواء قال العالم اكره ان يجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه
قلت الازار قال انها لا تعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل منه وقال يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص و
ازار وذكر ان عليا عليه السلام غسل النبي ص في قميص وكفنه في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية ولحد له ابو طلحة ثم خرج ابو
طلحة ودخل علي على القبر فبسط يده فوضع النبي ص فادخله اللحد وقال ان عليا عليه السلام لما ان غسل رسول الله ص وفرغ من غسله نظر في
عينه فراى فيها شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بابي وامي يا رسول الله ص عليك طبت حيا وطبت ميتا قال العالم ع وكتب
ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان
يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وشققنا
له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وقال يتوضا اذا دخلت القبر الميت واغتسل اذا
غسلته ولا تغتسل اذا حملته واذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المراة يرفع اليد بالتكبير
الاول ويقف بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيره ويفتتح بالتكبير
ولا تسليم لان الصلوة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار وصاحب الميت لا يرفع الجنازة ولا يحثوا التراب ويستحب له ان يمشي حافيا حاسرا
مكشوف الراس وروي انه يجعل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبته في الناس ويصلي عليه اولى الناس به فاذا وضعت
عند القبر جعل راس الميت مما يلي الرجلين وينتظر هنيهة ثم يسل سلا ويضعه في لحده ويكشف وجهه ويلصق خده الارض ويلصق انفه بحائط
القبر ويضع يده اليمنى على اذنه وروي يضع فمه على اذنه الايمن ويذكر ما يجب ان يذكر من الشهادتين ويتبعه بالدعاء ويجعل معه
الخاتم شيء من طين القبر وتربة الحسين بن علي عليهما السلام ويغتسل الغاسل ويتوضى الدافن اذا خرج من القبر ويقول في تكبيرة الاولى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة
صلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
ناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت
في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت
حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال الميت فيها اليتيم فاذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله و
في سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت قال
وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد عمله ولقه منك رضوانا و
عن ابيه قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب ولا يحنط ويغطى وجهه والمراة تكفن بثلاثة اثواب درع و
لفافة وتدرج فيها وتحنيط الرجل والمراة سواء وعن ابيه انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلوة حتى تصفار الشمس فاذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الصلوة على الميت

اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال الا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب وحين تطلع انما هو استغفار **باب الصلوة على الميت** قال تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فامنح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وتنصرف **واذا كان ناصبا** فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **واذا كان مستضعفا** فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **ولم يعرف مذهبه** فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واذا ماتت المرأة وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها قال واذا مات الرجل وليس معه ذو محرم ولا رجال يدفن كما هو ونروي ان علي بن الحسين عليهما السلام لما ان مات قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها وغسلت عورته وكذلك فعلت انا بابي قال ابو جعفر عليه السلام صلى علي على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام الا يغسلني غيرك فقال علي عليه السلام يا رسول الله من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال جبرئيل عليه السلام معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغطي عينيه فانه لا يرى احد عورتي غيرك الا انفقأت عيناه قال كان الفضل يناوله الماء وجبرئيل يناوله وعلي يغسله فلما ان فرغ من غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي صلى الله عليه وآله في البقيع المصلى وان يؤمهم رجل فخرج علي الى الناس فقال يا ايها الناس اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا وهل تعلمون انه لعن من جعل القبور مصلى ولعن من يجعل مع الله الها ولعن من كسر رباعيته وشق لثته فقالوا الامر اليك فاصنع ما رأيت قال اني ادفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون قال ولم يحمل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها

في الاعتكاف

باب الاعتكاف قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد جماعة ويصوم ما دام معتكفا ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها او تشييع الجنازة او يعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل قال كانت بدر في رمضان فلم يعتكف النبي صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما من رمضان عشرة لعامه وعشرة قضاء لما فاته

في الحيض والاستحاضة والنفاس والحامل ودم القرحة والعذرة

باب الحيض والاستحاضة والنفاس والحامل ودم القرحة والعذرة والصفراء اذا رأت وما تستعمل فيها اعلم ان اقل ما يكون ايام الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المرأة ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها ما بين الثلثة الى العشرة لا يطهر في اول من ذلك ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض فاذا زاد عليها على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لا تزال تصلي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف الخرقة فاذا طهرت عادت للغسل هذه صفة ما تعمل المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرين يوما وباي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك واعلم ان اول ما تحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حد ها عشرة ايام فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون عودها تسعة او ثمانية او سبعة واقل من ذلك حتى ينتهي الى ادنى الحد وهو ثلثة ايام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة حتى تخرج الايام التي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت وربما عجل الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل او قبله ولا تدخل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم واذا رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل

يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واذا رأت الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض واذا رأت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فليترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض واذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اشتبه دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وبالله التوفيق

باب الزكوة

باب الزكوة اعلم ان الله تبارك وتعالى فرضها على الاغنياء الزكوة بقدر مقدور وحساب محسوب فجعل لعزوجل للاغنياء مائة وخمسة وتسعين وللفقراء خمسة وقسم الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مائتين خمسة للضعفاء وتحصينا لاموالهم لا غير واصحاب المال في ترك اخراجه وقد قرنها الله بالصلوة واوجبها في كل سنة مرة واحدة ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وروي عن الجواهر والطيب وما اشبه ذلك من هذه الصنوف من الاموال وكلما دخل القفيز والميزان ربع العشر اذا كان سبيل هذه الاصناف سبيل الذهب والفضة في التصرف منها والتجارة وان لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة فيها فيه الصدقة والعشر ونصف العشر فيها سوى ذلك في وقاته ونفع الله عما سواها وليس فيما دون عشرين دينارا زكوة ففيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغ اربع دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب وليس على المال الغائب زكوة ولا في مال اليتيم زكوة واول اوقات الزكوة بعد ما مضى سنة اشهر من السنة لمن اراد تقديم الزكوة فليس على الغنم حتى يبلغ اربعون شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ثلثة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيها الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم في احدى الفرقتين ثم ياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم ان ياخذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرقة وفي البقر اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة فابنة مخاض وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة وثلثين فان زادت عليها واحدة ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليها ابنة مخاض كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسة واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فاذا اخرج الزكوة ما بقي وحولت عليها السنة فليس عليها زكوة حتى يباع ويحول على ثمنه حول ونروي انه ليس على الذهب زكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس في نيف شيء حتى يبلغ اربعين ولا يجوز في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار واني اروي عن ابي العالم عليه السلام في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجب عليك ولا يجوز تقديمها وتاخيرها الا انها مقرونة بالصلوة ولا يجوز ذلك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوتك مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه

عدد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاخلف عليك وقتا الزكوة فاحبسها لذكوة فانه يجب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض لا الزكوة وان كان لك على جمل مالا
ولم ينهها لك قضاء فاحبسها من الزكوة ان شئت وقد روى عن العالم انه قال نعم الشئ القرض ان بدا لك قضاء وان عمر حبس من زكوة
مال لك وان كان مالك في تجارة وطلبت لك المتاع براس مالك ولم يقبعه لك بيد لك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليك الحول ان لم يطلب منك
براس مالك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك فمتى ما اردت اخذه منه فعليك زكوته وان
لم يرجع اليك منفعته لزمتك زكوته فان استقرضت من رجل مالا ولم يبق عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة فان بعت شيئا وربحت
تمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه لازم له ودينك وليس على الحلي زكوة ولكن يقومه مؤمنا انا استغنا
منك منه زكوته ولم ينه في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فعليه الزكوة وليس في البناء زكوة الا ان يكون تراثا من الزكوة فان
فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة وايا ما ادان تعطي زكوته قبل مال الولاية لا تعطي من اهل الولاية الا بان والد والد ورجته والصبية
والمماليك وكل من ينفق عليك فلا تعطه ولبس في زكوة شئ سوى الاشياء زكوته مثل القطن والزعفران والحنطة والثمار والحبوب سوى ما ذكرنا من زكوة
الا ان يباع ويحول على غير الحول وان اشترى رجل مالا فيه من زكوته مالا فاعطه زهوه جائز وان مات رجل وعليه دين فكان منه زكوته من مال له
فاعطها ورثته ويكفنونه وان لم يكن له ورثة وكفن من ذلك واحتسب به من زكوة مالك فان اعطى ورثته قوم احتزوا من كفن منه من مال له واحسن
الزكوة ويكون من الطعام القوم لم يصلحوا به شانهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاءها اعطيته ولا انما الطعام القوم الا ان يشاء القوم
وانما صوتي هذا اوثقه بعد موته وان اتى بحق المخلوق لا انا لان اعتق الا ان يشاء الله والله التوفيق يا بالتصوير اعلم ان التصوير على اربعين
وجها فمنها نصرة واجبة فيها كوجوب شهر رمضان واجب صيامهن حرام وارتفع عشرة منهن صيامها جائز ان شاء صامها وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم النادبة منها صوم الاباحة وصوم السفر والمريض اما صوم التطوع فصوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
يعني لبن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين من قتل الخطاء من لم يجد فعليه واجب من قول الله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين والصوم في كفارة الظهار قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين واجب لبن لا يجد الا طعام قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كان للذي سابع وليس بمفترق وصيام دم المتعة والجنب
بدا ذي من راسه واجب قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى او
ذلك صيام او روى عن العالم انه قال تدرون كيف يكون عدل ذلك صيام فصيل انه قال يقوم الصيد قيمة ثم تشتري طعام قيمة
البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب قاما الصوم الحرام فصوم يوم
صوم يوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم الشك امرنا به ونهينا عنه اعلم ان تصويم مع شعبان ونهينا ان يفرط رجل بصيام ثلثة ايام
فيه الشك فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي به ليلة الشك انه صيام من شعبان فان كان من رمضان اجزاه عنه وان كان من شعبان اجزاه
وان لم يصم حتى اصبح فلا صام شهرا تطوعا في بلد الكفر ظن ان ذلك من شهر رمضان ولم يعلم انه من شهر رمضان وصام بانه من شهر ثم علم بعد ذلك
انه من شهر رمضان انه يجزيه عن شهر رمضان وانما فرض الله على العباد من شهر رمضان انما وقع على شهر بعينه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فمن لم ير الهلال في اول ليلة من شهر رمضان فلا يصوم اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان او من شعبان فان صام اليوم الذي يشك فيه
فوافق شهر رمضان اجزاه ذلك وان لم يوافق شهر رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم وان شهد شاهدان عدلان برؤية الهلال صاموا وافطروا بشهادتهما
وان شهد واحد عدل برؤية الهلال لم يقبل شهادته ولم يصم ولم يفطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال بعد ما مضى من الشهر بيوم او يومين
لم يقبل شهادته ولم يصم ولم يفطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال بعد ما مضى من الشهر باكثر من يومين قبل شهادته وصام وافطر
وان شهد واحد عدل برؤية الهلال قبل الزوال قبل شهادته وصام وافطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال بعد الزوال لم يقبل شهادته ولم يصم
ولم يفطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال في ليلة الثلثين من شعبان قبل شهادته وصام وافطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال في ليلة
الثلثين من شهر رمضان لم يقبل شهادته ولم يصم ولم يفطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال في ليلة الثلثين من شهر رمضان قبل شهادته
وصام وافطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال في ليلة الثلثين من شهر رمضان بعد ما مضى من الليل لم يقبل شهادته ولم يصم ولم يفطر
وان شهد واحد عدل برؤية الهلال في ليلة الثلثين من شهر رمضان بعد ما مضى من الليل قبل شهادته وصام وافطر وان شهد واحد عدل برؤية
الهلال في ليلة الثلثين من شهر رمضان بعد ما مضى من الليل قبل شهادته وصام وافطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال في ليلة الثلثين من
شهر رمضان بعد ما مضى من الليل قبل شهادته وصام وافطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال في ليلة الثلثين من شهر رمضان بعد ما مضى من الليل
قبل شهادته وصام وافطر وان شهد واحد عدل برؤية الهلال في ليلة الثلثين من شهر رمضان بعد ما مضى من الليل قبل شهادته وصام وافطر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وظن بعضهم انه بمنزلة الليل فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء وحد
العليل اذا وجد من نفسه خفة وعلم انه قادر على الصوم وهو ابصر بنفسه ولا يجوز للمسافر على حال من الاحوال الا غير باغ ولا عاد والعادي اللص والباغي
الذي يبغي الصيد فاذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فامسك من الطعام والشراب الى الليل فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وكل من وجب
عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما اتم صام ومتى ما قصر افطر والذين يجب عليهم التمام في الصلوة والصوم في
السفر المكاري والبريد والراعي والملاح والرابح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلوة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه
التمام في الصلوة والصوم وروي ان عليه الافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم لقول النبي ص الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وان اصابك رمد فلا باس ان تفطر وتعالج عينيك واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم وعليها القضاء وان
وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء ولا باس ان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بطرف لسانه من غير ان يبلعه ولا باس بشم الطيب الا انه يكره
المسك فانه يصعد الى الدماغ وقد ذكرنا صوم يوم الشك في اول الباب ... واذا شككت في يوم لا تعلم انه من شهر رمضان
او من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرك وان كان من شهر رمضان اجزأ عنك من رمضان ... يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم
اليوم الخامس وقد روي اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين فاذا رأيت ظل راسك فيه فلثلاث ليال واذا شككت في
هلال شوال وتغيمت السماء فصم ثلاثين يوما وافطر وودع الشهر في اخر ليلة منه وتقرأ دعاء الوداع واذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثم اسجد وقل يا
ذا الطول ويا ذا الجود ويا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وعلى آله وسلم واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم
تقول مائة مرة اتوب الى الله وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلوة العيد والظهر والعصر ثم تكبير ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة واصيلا وادفع زكوة الفطر عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير حر وعبد ذكر
وانثى واعلم ان الله تعالى فرضها زكوة للفطرة قبل ان يكثر الاموال فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واخراج الفطرة واجب على الغني والفقير والعبد
الحر وعلى الذكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف فلا باس صاع من تمر وهو تسعة ارطال بالعراقي او صاع من حنطة او صاع من
شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك ومن احب ان يخرج ثمنا فليخرج ... درهما الى درهم والثلثان اقل ما روي والدرهم اكثر ما روي
وقد روي عن ستة ارطال تمر وروي من لم يستطع بد لاخراج الفطرة اخذ من الناس فطرتهم واخرج ما يجب عليه منها ولا باس باخراج الفطرة اذا
دخل العشر الاواخر ثم الى يوم الفطر قبل الصلوة فان اخرها الى ان تزول الشمس صارت صدقة ولا يدفع الفطرة الا الى المستحق وافضل ما يعمل بها
ان يخرج الى الفقير ليصرفها في وجوهها بهذا جاءت الروايات والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر البر والتمر وروي عن العالم ع الافطار على السكر
وروي افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع وروي ان الفطر ... والاضحى يستحب فيه ... كما يستحب في الاضحى وعليكم بالتكبير يوم
العيد وابعد الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السماء والوقوف تحتها الى وقت الفراغ من الصلوة والدعاء وروي الفطرة نصف صاع من بر و
صاعا صاعا ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحد الى نفسين فان كان لك مملوك مسلما او ذميا فادفع عنه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده على هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر
رمضان الى اخره وهي الزكوة الى ان تصلي صلوة العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان واعلم ان الغلام
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلاثة
ايام ولا ياخذ بصيام الشهر كله واذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المغلول والمرأة الحامل ان يصوم من العطش والجوع او خافت ان تضر بولدها فعليهم جميعا
الافطار ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه
شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء واذا مرض الرجل فاته صوم شهر رمضان
كله فلم يصم الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون
قد صح فيما بين شهري رمضان فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول
بعده وان فاته شهرا رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام ويقضي الثاني
فان اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت
تقضيها متتابعا وان شئت متفرقا فقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال يصوم ثلاثة ايام ثم يفطر واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي
عنه وكذلك اذا فاته في السفر الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان
لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ومن جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

في تعيين غرة شهر رمضان

لكل مسكين

لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله وقد روي حفص مثله في الصائم وافضل من ذلك ان تتبين عن مثل هذا
قال امير المؤمنين ع اما يستحي احدكم الا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر
رمضان فانزل كان عليه عتق رقبة ولا باس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق اذا لم يبلغ ولا يدخل الماء في حلقه ولا باس
بالكحل اذا لم يكن ممسكا وقد روي حفص المسك فانه يخرج على عسكره لسانه ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يستعط ولا يحتقن
والمرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا باس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه واعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول لله علي ان
افعل كذا وكذا فيه على صوم كذا او صلوة او صدقة او حج او عتق رقبة فعليه ان يفي لله بنذره اذا كان ذلك الشيء كما نذر فان افطر يوم صوم
النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت
صليت او تصدقت او حججت ولم يقل علي كذا وكذا ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وهو بالخيار فمتى وجب على الانسان صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني عليه فلا باس وان صام شهرا او اقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان الله حبسه والرعاف والقلس والقيء لا ينقض الصوم الا ان يتقيأ متعمدا
ولا تصم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة [illegible]
في الاحرام ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلاثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي ص وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل جمع [illegible]
وامير المؤمنين ع في هذه الثلاثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة واذا قضيت صوم شهر رمضان والنذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت
بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك
واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها واكثر ذكر الله والتضرع
الى الله عز وجل وسله ان يجعل منك اخر العهد وبالله التوفيق

باب الحج وما يستعمل فيه

اعلم يرحمك الله ان الحج فريضة من فرائض الله
جل وعز اللازمة الواجبة على من استطاع اليه سبيلا وقد وجب في طول العمر مرة واحدة ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب
وسمى تاركه كافرا وتوعد على تاركه من النار وروي ان مناديا ينادي الحاج اذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل وروي
عن العالم انه لا يقف احد من موافق او مخالف في الموقف الا غفر له فقيل له انه يقف الشاري والناصب وغيرهما فقال يغفر للجميع حتى ان
لو لم يبادر الى ما كان عليه وما وجد شيء مما تقدم وكلهم معاود قبل الخروج من الموقف وروي ان حجة غير مقبولة خير من الدنيا بما فيها
وجعلها في شهر معلوم مقرون العمرة الى الحج فادنى ما يتم به فرض الحج الاحرام والتلبية والطواف والصلوة عند المقام والسعي بين الصفا
والمروة والموقفين واداء الكفارات والنسك وطواف الزيارة وطواف النساء الذي بعد الحج وموجب الحج من قبل الجماع للمحرم في الحرم وما سوى
ذلك ففيه الكفارات وسنذكرها في باب الكفارات ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر ما استطاع وصحة جسمه وقوته على السفر الذي فرضه الله
على عباده الحج والعمرة فمن جعلهما ولا يفعل يتمتع بالعمرة الى الحج وليس لهما الا القران والافراد لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
والحاج على ثلاثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال
جل وعز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مكة ومن حولها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا في هذا الحد فلا يحج الا متمتعا والعمرة
الى الحج ولا يقبل الله غيره منه فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين و
مجد الله عز وجل وصل على النبي وارفع يديك الى الله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ومالي ونفسي واهلي وولدي وجميع جيراني واخواني
المؤمنين الشاهد منا والغائب عنا فاذا خرجت فقل بحول الله اخرج فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ص فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلوة على محمد وال محمد وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك
وكظم الغيظ وقلة الكلام واياك والممارات فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام
فان كان وقت صلوة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر

في المسجد الحرام ومسجد النبي

باب الحج وما يستعمل فيه

نعوذ بالله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل وتوجه في الركعة الاولى منها فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبية الاربع وهي المفروضات تقول لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
هذه الاربعة مفروضات وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبتل وتعبد والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك واكثر من ذي المعارج واتق
في احرامك الكذب في اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهاه الله واتق الفسوق والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت
مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت
مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة واتق الفسوق وهو الكذب فاستغفر الله
منه وتصدق بكف طعام والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدي المناسك
ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه العام
الاول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم وليس عليه الحج من قابل وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا
شيء عليك وان لبسته بعدما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه واذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية وتلبي متى صعدت اكمة
او هبطت واديا او لقيت راكبا او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت وبالاسحار فان اخذت على طريق المدينة لبيت قبل ان تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا
فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا مبليا فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة
قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل ان تدخل مكة وامش هنيهة وعليك السكينة والوقار فاذا دخلت
مكة ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار وان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت اعظمهم ثوابا وادخل المسجد من باب بني شيبة وقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ثم تطوف بالبيت وتبتدئ بركن الحجر الاسود وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الاصنام وعبادة الاوثان والشياطين وكل ند يعبد من دون الله ثم تقول الله اكبر تطوف اسبوعا وتقول
بين ذلك وتستلم الحجر في كل شوط فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقل عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك فقيرك ببابك
تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم واظلني تحت ظل عرشك واصرف عني شر كل
شرير وشر فسقة الجن والانس وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض وباسمك المخزون المكنون عندك
وباسمك العظيم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وعلى آل محمد ان تغفر لي وترحمني وتقبل مني كما تقبلت من
ابرهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد حبيبك فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وتشير منه الى
رحبة المسجد مقابل هذا الركن وتقول اصلي عليك يا رسول الله وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلق باستار الكعبة وادع الله كثيرا والح عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فانه قريب
مجيب فاذا فرغت من اسبوعك فات مقام ابرهيم وصل ركعتين للطواف فاقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم اخرج الى
الصفا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل فانه طريق النبي الى الصفا فابدأ بالصفا وقف عليه وانت مستقبل البيت فكبر تسع تكبيرات واحمد الله
وصل على محمد وعلى آل محمد وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين ثم تنحدر الى المروة وانت تمشي فاذا بلغت حد السوق وهي الميلين الاخضرين فهرول واسع ملاء فروجك
وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم فاذا جزت حد السوق فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار واكثر من التسبيح
والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد والصلوة على رسوله حتى تبلغ المروة فاصعد عليه وقل ما قلت على الصفا وانت مستقبل البيت ثم انحدر
منها حتى تأتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربع مرات والسعي ما بينهما سبع مرات تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة ثم قصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك ومن حاجبيك وقد حللت من كل شيء احرمت منه ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط
وصل عند مقام ابرهيم ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين
الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع فان شككت فلم تدر سبعة طفت ام ثمانية فاتممت في الطواف فاعد

على

على سبعة واسقط واحدا واقطعه وان لم تدر ستة طفت ام سبعة فاتمها بواحدة وان نسيت شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا
والمروة فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت اربعة اشواط او طفت اقل من اربعة اشواط اعدت الطواف وان نسيت الطواف
كله ثم ذكرته بعدما سعيت فطف سبوعا وصل ركعتين واعد السعي بين الصفا والمروة وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتهما وانت في السعي
فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك اعادة السعي وان سهوت فسعيت بين الصفا والمروة او بعد عشر شوطا فليس عليك شيء وان سعيت ستة
اشواط وقصرت ثم ذكرت بعد ذلك انك سعيت ستة اشواط فعليك ان تسعى شوطا آخر وان جامعت اهلك وقصرت سعيت شوطا آخر وعليك
دم بقرة وان سعيت ثمانية فعليك الاعادة وان سعيت تسعة فلا شيء عليك وحد ذلك انك اذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك
خلاف السنة واذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة وكما انقض من اصبت عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة
قبالة الكعبة موضع المنحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى وتجد دون ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة وما اشبه ايجب عليك فيه من جزاء
الحج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى واذا اردت ان تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة
على سنامها من جانب الايمن فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يمينا وشمالا واذا اردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة
وتنحرها وهي باركة وكل من اضحيتك واطعم القانع والمعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك ولا تعطي الجزار منها شيئا ولا تأكل
من غلة البدن اضطررت فانه من تمام حجك واكثر الصلوة في الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع عنده كثيرا وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت فانه
موضع شبير وشبر ابني هارون عليهما السلام وان هيا لك ان تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود
وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ثم بعده الصلوة في الحجر افضل ثم بعده ما بين الركن العراقي والباب وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد
ابرهيم الى عهد رسول الله ثم بعده خلف المقام الذي هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة
الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس ان تصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس
ثوبيك اللذين للاحرام وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك دبر العصر وان شئت في دبر
الظهر بالحج مفردا وتقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض حبسني فحلني انت حيث حبستني بقدرك الذي
قدرت علي ثم لب مثل ما لبيت في العمرة ثم اخرج الى منى وعليك السكينة والوقار واذكر الله كثيرا في طريقك فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية
فاذا اتيت منى فبت بها وصل هنا الغداة واخرج منها الى عرفات واكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال وصل الظهر و
العصر باذان واقامتين ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع والح قائما وقاعدا الى ان تغرب الشمس ثم افض منها بعد المغيب
وتقول لا اله الا الله واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم ولا تصل المغرب ولا العشاء الآخرة ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل
فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع صل بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم تصلي نوافل المغرب بعد العشاء وانما سميت الجمع المزدلفة
لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيرا فاذا طلعت الشمس على جبل
ثبير فافض منها الى منى واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح
وبان في الارض خفاف البعير وآثار الحوافر فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا فاذا اتيت
منى فاشتر هديك وانحره فاذا اردت ذبحه او نحره فقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك وبك ولك واليك بسم الله الرحمن الرحيم الله
اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليهم ثم امر السكين عليها ولا تنخعها حتى تموت ولا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة وروي عن سبعة اذا كانوا من اهل
بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد فاذا عزت الاضاحي اكلت منها وتصدقت بالباقي وروي ان شاة تجزي عن سبعين اذا لم يوجد شيء
واذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى اهلك وان فاتك صوم هذه الثلثة ايام
صمت صبيحة ليلة الحصبة ويومين بعدها وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي خلفت الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك
فان مضت ذو الحجة ولم يشتر لك اخرها الى قابل في ذي الحجة فانها ايام الذبح ثم احلق شعر راسك واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية
واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى وخذ حصى الجمار من حيث شئت وروي ان
افضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة ويكون منقطة كحلية مثل راس الانملة واغسلها غسلا نظيفا ولا تأخذ من الذي رميت مرة وارم الى الجمرة العقبة يوم النحر
بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمسة عشر خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجمرة اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة ثم
يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة الى الجمرة الاولى بسبعة تقف عليها وتدعو الى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها وتدعو
والى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فاعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وان سقطت منك حصاة فخذ من حيث
من الحرم ولا تاخذ من الذي قد رمي وان كان معك مريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فاحمله الى الجمرة ومره ان يرمي من كفه الى الجمرة وان كان كبيرا او مبطونا
او ضعيفا لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا المحلان فارم انت عنه وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف
فاعد الرمي من اوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولة دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى بعدها من اوله فاذا رميت
يوم الرابع فاخرج منها الى مكة ومطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول النهار الى اخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال
وجائز للخائف والنساء الرمي بالليل فان رميت ووقعت في محمل واعدت مكانها الى الارض اجزت عنك وان بقيت في المحمل لم يجز عنك وارم مكانها اخرى
وزر البيت يوم النحر او من الغد وان اخرتها الى اخر اليوم اجزاك وتغتسل لزيارة البيت وان زرت نهارا فدخل عليك الليل في طريقك او في طواف
او في سعيك فلا باس بها ما لم ينقض الوضوء وان نقضت الوضوء اعدت الغسل وكذا اذا خرجت من منى ليلا وقد اغتسلت واصبحت في طريقك او في طواف
وسعيك فلا شيء عليك فيها الا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء اعدت الغسل وطف في البيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة اشواط وصل
عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة اشواط ثم تطوف بالبيت اسبوعا وهو طواف النساء ولا تبت بمكة وبلزمك
دم واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء الا الصيد فانه حرام
على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ثم ترجع الى منى تقيم بها الى يوم الرابع فاذا رميت الجمار ويوم الرابع ارتفاع النهار فاقض منها الى مكة فاذا
دخلته واستلمت فيه على قفاك تقدر ما انتزع ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار فطوف بالبيت ما شئت تطوعا وان كان الحجاج
المسجد الحرام افرد بالحج وان شاء ساقا لهدي ويكون على احرامه حتى يقضي المناسك كلها وليس على المفرد الهدي ولا على القارن الا ما شاء وكل شيء
في الحرم بها الدواب محل او محرم او انتبت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداه فان تعمدت كان عليك فداه واثمه وان علمت او
تعلم فعليك فداه فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما فان
اكلت بيضها فعليك دم وكذلك ان وطئتها وكان فيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عدد ها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها
هديا لبيت الله وان كان الصيد بقرة او حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر اطعمت ثلاثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة ايام وان كان الصيد ظبيا
فعليك دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة ايام فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع
فعليك فداه فان رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام فان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة
خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة واليعقوب الذكر والحجلة الانثى في الذكر شاة وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام والحجلة او بلبلا او
عصفورا او اشباهه دم شاة وان اكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة وفي الثعلب والارنب دم شاة وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي
بيضة اذا اصبته قيمته فان وطئتها وفيها فراخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله
وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه ولا باس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة ولا باس برمي الحدا وان كان الصيد نجب
كبشا ومتى اصبت شيئا من الصيد في الحل وانت محرم فعليك دم عليها وصفناه ومتى ما اصبته في الحرم وانت محل فعليك قيمة الصيد فان اصبته وانت
محرم في الحرم فعليك الفدا والقيمة فان كان الصيد طيرا اشتريت بقيمته علفا علفت به حمام الحرم وان كنت محرما واصبته وانت محرم في الحرم فعليك
دم وقيمة الطير درهم فان كان فرخا فعليك دم ونصف درهم فان كان اكلت بيضه تصدقت بربع درهم وان كان بيض حمام فربع درهم وان كان لصيد
قطاة فعليك حمل قد رضع وفطم من اللبن ورعى الشجر وان كان غير طاير تصدقت بقيمته وان كان فرخا تصدقت بنصف درهم فان اكلت بيضه تصدقت
بربع درهم وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم تر ها رجعت فعليك لكل طير دم شاة واذا فرغت من المناسك كلها واردت
الخروج تصدقت بدرهم تمر احتى يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك من الخلل والنقصان وانت لا تعلم فاذا قرب الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا
مع هدي اصحابه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا تقرب النساء حتى يحج من قابل وان صد رجل
عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور وان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى
الحج ثم اطلق عنه الى ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا
شيء عليه وان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم وروي يستغفر الله وان احلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا وان تعمد

في ذلك

فيما حاضت المراة

في ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها شعر الحج فان عليه دم فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة
الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان رجع في غير
ذلك الشهر دخلها محرما وان حاضت المراة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا تقرب
مسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي
ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما سعت بين الصفا والمروة وفرغت
من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها ثلاثة اطواف طواف المتعة وطواف الحج وطواف
النساء ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء ومتى حاضت المراة في الطواف خرجت
من المسجد فان كان طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم
وتخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابه علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما
طاف وان احتلم في المسجد الحرام يتيمم ولا يجوز منه الا متيمما وكذلك يفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله واذا اردت الخروج من مكة فطف بالبيت اسبوعا طواف الوداع
وتستلم الحجر والاركان كلها في كل شوط وتسال الله ان لا يجعله اخر العهد منه فاذا فرغت من طوافك فاقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الاسود وادع
الله كثيرا واجتهد في الدعاء ثم تنهض وتقول آئبون تائبون لربنا حامدون الى الله راغبون والى ربنا راجعون واخرج من اسفل مكة فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل
الكعبة بوجهك وتشهد وتسال الله ان يتقبل منك ولا يجعل اخر العهد منك ثم تزور قبر محمد المصطفى صلى الله عليه وآله فانه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني وتزور قبور
الشادة في المدينة وانت على غسل ان شاء الله باسم الله الاعتصام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب النكاح والمتعة والرضاع

في نكاح المتعة

اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله جل وعز بها اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضي من
قليل او كثير وانه احتج الى الشهود والمطلوب من علة السوية في هذا الوجه من النكاح ابقعد ولا يجوز له اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا طلاق احدى
الاربع ان يتزوج حتى ينقضي عدة المطلقة منهن ويحل العشرة من الرجال الا بهاء ما لم ما تحل للرجال في حبالة **والوجه الثاني** نكاح بغير شهود ولا ميراث
وهي نكاح المتعة وشروطها وهي ان تسال المراة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله و
سنة نبيه نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبين المهر والاجل على ان لا ترث شيئا ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث شاء وعلى ان الاجل اذا انقضى
كان عليك عدة خمسة واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما
ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت الثاني نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان ما بقي دينا عليك وقد حلت لك حينئذ وطئها وروي لا تمتع بلفظ
شهود بالفجور وقال المراة مثل المتعة الى ما الاجل فان انقضت خلا تمتع بها وروي انهم رخصوا في هذا الباب انه اذا جا بالاجر والاجل جاز له وان لم يسلها
ولا يحصنها فلا شيء عليه وليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل والمهر انما العدة عليها لغيره الا انه يحتسب ما قد بقي من اجله عليها وهو
قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل سبيل المتعة سبيل

في نكاح ملك اليمين

الاماء لك ان تتمتع منهن بما شاء واراد **والوجه الثالث** نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها اذا كانت مستبراة والاستبراء
حيضة وهو على البائع فان كان البائع ثقة وذكر انه استبراها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبراها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامرة
او ممن لا يبلغ حد الادراك استغنى عن ذلك **والوجه الرابع** نكاح التحليل الحلال وهو ان يحل الرجل للرجل المراة فرج الجارية مدة معلومة فان كان الرجل

في نكاح التحليل

فعليه قبل تحليلها ان تستبراها بحيضة وتستبرئها بعد ان ينقضي ايام التحليل وان كانت المراة استغنى عن ذلك واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ووجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه الا في الموضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فانهما يقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما
مؤمنين كانا او مخالفين والحد الذي يحرم من الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلاثة ايام
متواليات او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات في اللبن الفحل وقد روي مص ومصتين وثلاثة واذا اردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله ثم صل
وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن نفسا في وفي مالي واكثرهن بركة او اكثر
واعلم ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن الظلام الحندس المقطبة فمن ظفر بصالحتهن
يسعد ومن وقع في طالحهن فقد ابتلي وليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة
عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر من هذه صفتها فانه
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء فاذا اردت فاجهد ان لا تجاوز مهر مهر السنة
وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج نساؤه ووجه اليها قبل ان تدخلها ما اعلمك او تعوض قبل ان تطاها اقل ام كثر من ثوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثوبين او حيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولو باع ثوبا بثوب وعشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما بثوب ودرهم بعشرة ما دام على غرض
لا يكون شيئا ملتبسا بالربا. **باب القضاء والاحكام** اعلم ان القضاة اربعة قاض يقضي بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض يقضي بالباطل و
هو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض يقضي بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض يقضي بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة فاجتنب القضاء
فانك لا تقيم به واعلم انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهما اكثر من نظرك الى الثاني فاذا تحاكما الى حاكم فانظر
ان تكون على خصمك واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يبتدئ بالدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه فاذا ادعيا جميعا
فالدعوى للذي على يمين خصمه واعلم ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحكم فان رد
عليه المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد لم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فلا ان البينة على المدعى عليه واليمين على
المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم انه لا تجوز شهادة شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع ولا اجير لصاحبه ولا امرأة
لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا المرتاب وتجوز شهادة الرجل لامرأته وشهادة الولد لوالده وتجوز شهادة الوالد على ولده وتجوز شهادة الاعمى اذا
اثبت وشهادة العبد لغير صاحبه ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية وتوبته ان يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه ولا تجوز شهادة
على شهادة في الحدود ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه فاذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد
رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد فان كان الذي شهد عليه مغيبا او مصرا ولو انهما حضرا فشهد احدهما على شهادة الآخر وانكر صاحبه
ان يكون اشهده على شهادته فانه تقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل الشهادة على رجل فليس له ان يمنع من الشهادة عليه من قوله ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا فاذا اراد صاحبه ان يشهد له بما اشهد فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا
يشهد لان الخط يتشابه الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فليشهد له فاذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام بذلك بينة
واقام الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا
فكل من اقام عليه شاهدين فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء وكل ما لا
يتهيأ فيه الاشهاد عليه فان الحكم فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله
فساهم فكان من المدحضين ولو ان رجلين اشتريا جارية وواقعاها جميعا فاتت بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد
ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها
واشتراها الثاني واشتراها الثالث وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد لكان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية ويصير لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وفي الطلاق
ولا في رؤية الهلال وتقبل في الحدود واذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهن الا ان يكن اربع نسوة ورجلان ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا الا شهادة
العدول فان شهد دون الاربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفتري ان شهد ثلاثة عدول وقالوا الآن يأتيكم الرابع كان عليهم حد المفتري الا ان يشهد
اربعة عدول في موقف واحد فان شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل
الذي شهدوا عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا واتيا برجل وقالا هذا الذي قتل
وهذا الذي سرق وهذا الذي زنا فالحكم يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ودية يد الذي قطع بشهادتهما فلم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدا عليه
فان قالوا تعمدنا قطعا في السرقة وكل من شهد شهادة ثم رجع في مال او قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فرد دماء الدم من شهد عليه ولم تقبل شهادتهما
بعد ذلك وعقوبتهما في الآخرة النار فاستحلها من قبل ان تزول قدماهما. **باب الشفعة** اعلم ان الشفعة واجبة في الشركة المشاعة وفي الجار المقسوم وفي الجار
والشريك الجامع وفي الارحية وفي الحمامات ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف ولا شفعة في سفينة ولا طريق يجمع المسلمين ولا الحيوان ولا ضرر ولا
شفعة ولا اضرار والشفعة على البائع والمشتري ليس للبائع ان يبيع او يعرض على شريكه او مجاوره ولا للمشتري ان يمنع اذا طولب بالشفعة وروي ان
الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان او العقار والرقيق اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من غيره واذا كان الشركاء اكثر من اثنين فلا
شفعة لواحد منهم وانما يجب للشريك اذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل يطلب الشفعة متى ما شاء الا ان يتجافى عنه او يقول بارك الله لك فيما اشتريت
او بعت او يطلب منه مقاسمة وروي انه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم فاذا كانت دار بينها دور
طريق ابوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل وكان لصاحب الدار الاخرى شفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر
فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه فانما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم فاذا عرف حصة رجل من حصة شريك فلا شفعة لواحد منهما
وبالله التوفيق. **باب اللقطة** اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير حرم فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها

كر

كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كان دون درهم فهي لك حلال
وان وجدت في دار وهي عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها فان وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك فعرفها صاحبها الذي اشتراها
منه فان عرفها فهو له والا فهي كسبيل مالك وافضل ما تستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ولو ان الناس
تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فاخذها وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا تأخذه وان وجدت مسلة او مخيطا او سير الخدمة فاستمتع به وان وجدت في
مفازة طعاما فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه والا فتصدق به بعد سنة فان وجدت شاة في فلاة من الارض فخذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فدعه ولا تأخذه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه. **باب الدين والقرض** واعلم انه
من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله واد الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه
في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا
فيقضي به وان كان انفق ما اخذ منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت
ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك واذا مات رجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة
وزكوة الدين على من استقرض ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال يجاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه واذا كان لك على رجل مال فلا
زكوة عليك فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ عليه منفعة في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له
الا قدر ما يكفن به فان تفضل عليه رجل بكفن يكفن به ويقضى بما ترك دينه واذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو
جائز له فان تبرع عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكوة وجعل الذي تبرع عليه لورثته يصلحون به حالهم لان هذا ليس تركة الميت انما هو شيء صار اليهم بعد موته
[illegible] **باب الايمان والنذور والكفارات** اعلم يرحمك الله ان اعظم الايمان الحلف بالله عز وجل فاذا حلف الرجل بالله على طاعة
نظير رجل حلف بالله ان يصلي صلوة معلومة او ان يعمل شيئا من اعمال البر فقد وجب عليه يمينه ان يفي بما حلف عليه لان الذي حلف عليه لله طاعة
فان لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة فان حلف ان لا يشرب مسكرا او حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة والكفارة اطعام عشرة
او كسوتهم ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار وان كان موسرا ادى ذلك شيئا فعل والمعسر لا شيء عليه الا الاطعام عشرة مساكين او صوم ثلاثة ايام ان
امكنه ذلك والغني والفقير في ذلك سواء فان حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه لفظ اليمين عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقد روي ان الثلاثة عليه عقوبة على مكره [illegible] قطيعة رحم ولا في ترك الدخول في حلال وكفارة هذه الايمان
واعلم ان كل ما كان في قول الانسان لله علي نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعل على نفسه ان كان النذر لغير الله فانه لم يعط
عنه ما جعل على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة ونظير ذلك ان يقول لله علي صلوة معلومة او صوم معلوم او بر او وجه من وجوه البر فيقول ان
الله عافاني من مرضي او ردني من سفري او رد علي غائبي او رزقني رزقا او وصلني الى محبوبي حلالا فاعطي امنيته لزمه ما جعل على نفسه الا ان يكون جعل على
ما لا يطيقه فلا شيء عليه الا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب ان يستغفر الله منه ولا يعيده الى مثله وان نوى نذرا في وجه من وجوه المعاصي مثل الرجل
يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر او فسق او زنا او سرقة او قتل او موت او شتم مؤمن او عقوق او قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره وقد روي عليه
لذلك كفارة يمين باتقاء العقوبة لاجل اقدامه على نذر في معصية وقد روي [illegible] واعلم ان الكفارات شتى
مثل المواقعة في شهر رمضان والاكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عاد لزمه لكل يوم
مثل الكفارة الاولى وقد روي ان [illegible] عليه وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء ثم لا يجد مثل ذلك اليوم ابدا فاما الظهار ان يقول الرجل لامرأته
او ما ملكت يمينه هي علي كظهر امي او كظهر اخته او خالته او عمته او ابنته فاذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسرناه في باب الظهار ان حلف
لو ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو شهران متتابعان واما كفارة الدم فعلى من قتل مؤمنا متعمدا ان يقاد به فان عفي عنه وقبل من الدية فعليه
التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ودية مسلمة الى اهله فان لم يكن له
مال اخذ من عاقلته فاما الكفارة على من واقع جاريته او اهله وهو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين وليس عليه الحج من قابل وان اصاب
صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان
لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما وان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام تسعة ايام فان كان
الصيد من الطير فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة ايام وان كان الصيد طيرا فعليه درهم وان كان فرخا فعليه
نصف درهم وان كان بيضا او كسرها او اكل فعليه ربع درهم وان كان به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام ومن ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة او عدل ذلك صياما وهو ثلاثة ايام ومن بات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة والمحرم في
الحرم اذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين او عدل الفداء الثاني صياما وبالله التوفيق واعلم ان اليمين على وجهين يمين فيها الكفارة
ويمين لا كفارة فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شيء طاعة ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفارة او يحلف على ما يلزم
ان يفعله فعليه الكفارة واذا لم يفعله واليمين التي لا كفارة فيها على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة فيها عليه
ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف في الدنيا وما يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف
الرجل في خلاص امرئ مسلم او يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص او غيره فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء
ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار
فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين غموس يوجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في
معصية الله ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا حلف ونذر ان يشرب خمرا او يفعل شيئا مما ليس لله
رضا فحنث في يمينه ونذره فلا شيء عليه والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان هو عوفي من مرضه او تخلص من كذا وكذا فعلي صدقة او صوم او شيء
من اعمال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من اعمال البر فعليه ان يفي به ولا يسعه تركه فان خالف لزمه صيام شهرين متتابعين او كفارة يمين
واذا نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا ولم يسم يوما بعينه وشهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم شاء صام واي شهر شاء صام ما لم يكن ذي الحجة او شوال فان فيهما الحرم
ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسم في النذر متتابع او غيره فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما اخر او شهرا اخر على حسب ما نذر فان
نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر فان لم يصمه وصامه فافطر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا
فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون ينوي شيئا في نذره فيلزمه ذلك الشيء بعينه وان امرئ نذر ان يتصدق بالكثير ولم
يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فكان ثمانين موطنا وبالله حسن الاسترشاد

باب الزنا واللواطة

واعلم ان الله حرم الزنا لما فيه من بطلان الانساب التي هي اصول هذا العالم وتعطيل الملك ثم وروي ان الدفق في الرحم اثم والعزل اهون وروي ان لقمن
النبي ع قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروي ان الزنا يورث الفقر ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب الاجل
وصاحبه مخذول مشوم وروي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى يتوب
ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصنا كان او غير محصن فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف وان استكرهها فلا شيء عليها ومن زنا بمحصنة وهو محصن
فعلى كل واحد منهما الرجم ومن زنا بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد والتغريب سنة وحد التغريب خمسة عشر فرسخا والرجم ان يحفر بئر بقامة الرجل الى صدره
والمراة الى موضع ثدييها ويرجم فان فر المرجوم وهو المقر بذلك فان فر حتى هو عاد عليه البينة ردا الى البئر ورجم حتى يموت وروي انه لا يبعد بالرجم ولا
يقبل الا حجر الامام وحد المحصن ان يكون له زوج يغدو عليه ويروح واروي عن العالم انه قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فاذا اقر
وانكر بعد ذلك يرجع ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين اذا لم يكن شهود ولا يحد اللوطي حتى يقر اربع مرات على تلك الصفة وروي ان يجلد الزاني اشد الضرب
وانه يضرب من قرنه الى قدمه لما افضى من اللذة بجميع جوارحه وروي انه ان وجد وهو عريان جلد عريانا وان وجد عليه ثوب جلد فيه وروي ان الحد
في الشتاء ولا يقام بالغداة ولا يقام بعد الظهر لحفة دون القراش ولا يقام في الصيف في الحر ويقام اذا برد النهار ولا يقيم الحد من في جنبه حد
اصل اللواط من قوم لوط وقراهم من قرى الاصناع عن سدد الطريق وانفرادهم عن النساء واستغنا الرجال بالرجال والنساء بالنساء وكل ما اوصى الله
اي ما ذكر من الخلا ذكر هذا الحديث وحرم لما فيه من الفساد وبطلان ما خصه الله عليه ولم ينه من النسا وروي عن العالم انه قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم
مرتين لرجم اللوطي وعليه مثل حد اللوطي وعليه مثل حد الزاني من الحد والرجم محصنا وغير محصن واذا وجد رجلان عراة في ثوب حدا حد كل
واحد منهما مائة جلدة وكذلك امراتان في ثوب حدا ورجل وامراة في ثوب في اللواطة الكبرى ضرب بالسيف او هدم او طرح الجدار وهي الايقاب وفي الصغرى
جلدة وروي ان اللواطة هو التفخيذ وان على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وانما العمل على الاول في اللواط وانه الزنا واللواط
اشد من الزنا والزنا اشد منه وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا والاخرة ويجلد على الجسد كلها الا الفرج والوجه فان عاد جلد مائة
فان عاد قتل وان زنيا او لعقه وهما محصنا او احدهما محصن والاخر غير محصن ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة وضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك
واول ما يبدا برجمها الشهود الذين شهدوا عليهما والامام فاذا زنا العبد والجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة محصنين كانا او غير محصنين وان
جلد خمسين كل واحد منهما الى ان زنيا ثماني مرات ثم يقتلان في الثامنة ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما فان زنى رجل بعمته وخالته حرمت
ابنتاهما بزوجها ومن زنى بذات بعل محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم يحل له ابدا ويقال لزوجها
يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت ومن لاط بغلام بعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائطا او يضرب ضربة بالسيف ولا يحل له اخته في التزويج ابدا ولا

ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبق من طبقاتها حتى يؤديه الى اسفلها فلا يخرج منها ابدا
واذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السما وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي خبر اخر من قبل غلاما من
شهوة الجمه الله بلجام من نار واعلم ان حرمة الدبر اعظم من الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج

باب شرب الخمر والغنى

اعلم يرحمك الله ان الله حرم الخمر بعينه وحرم رسول الله كل شراب مسكر ولعن رسول الله الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وشاربها واكل ثمنها وساقيها والمحمول منها فهو ملعون ملعونة شارب الخمر وشاربها اللعين واعلم ان شارب الخمر كعابد الاوثان وكذلك امر فيحرم الله وهو يحشر
القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم ان من شرب الخمر قدحا واحدا لا يقبل الله
صلوته اربعين يوما ومن كان مومنا فليس له في الايمان حظ ولا في الاسلام له نصيب ولا يقبل منه الصرف ولا العدل وهو اقرب الى الشرك من الايمان حصمنا الله واعدانا
في ارضه شارب الخمر والزنا فانهما في اربعين لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم ولا يقبل توبته في اربعين وهو في النار الاشان فيه وتعلم ان الخمر
حرام بعينه والمسكر من كل شراب فما اسكر كثيره فقليله منه حرام والخمر ما اتى في العصير من الكرم وهي الخمر الملعونة والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر
من الشعير وغيره والنبيذ من التمر وايال ان تزوج شارب الخمر فان تزوجته فكانما زوجته الى الزنا ولا تصدقه اذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تامنه على شيء من مالك
فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تواكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعوده وان مات فلا تشيع جنازته واعلم ان سر
الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على
النار ويبقى ثلثه فان حدث من غير ان تصيبه النار فيصير حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان يطرح فيه ملحا او
غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب عليه ايام ويصير خلا ثم اكل بعد ذلك ولا باس ان تصلي في ثوب اصابه الخمر لان الله حرم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك
الثوب حتى يغسل ولا تصلي في بيت فيه خمر محصور في انية ولا تاكل في مائدة يشرب عليها الخمر ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلم عليه اذا مررت به فان سلم عليك فلا ترد
عليه السلم بالمسا والصبح ولا تجتمع معه في مجلس فان اللعنة اذا نزلت عمت في المجلس واعلم ان الغنا مما قد وعد الله عليه النار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقد روي عن ابي عبد الله انه سال بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت الخلا فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له ابو عبد الله لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال
ابو عبد الله بالله انت ما سمعت قول الله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان شئت في تفسير هذه الاية انه يسئل السمع عما سمع والبصر
نظر والقلب عما عقد عليه فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية في كتاب الله من عجمي ومن عربي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال ابو عبد الله اذهب فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على هذا استغفر الله وسل الله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دع
لاهله فان لكل قبيح اهلا وروي انه من ابقى في بيته طنبورا او عودا او شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج واشباهه اربعين يوما فقد باء بغضب من الله فان
مات في اربعين مات فاجرا فاسقا ماواه النار وبئس المصير واعلم ان الله حرم الخمر لما فيها من الفساد وبطلان العقول في الحقايق وذهاب الحيا من الوجه وان الرجل
ربما وقع بامه او قتل النفس التي حرم الله ويفسد الاموال ويذهب بالدين وتشتى المعاشرة ويوقع العربدة وهو يورث مع ذلك الداء الدفين فمن شرب الخمر زاد الله
سقاه من طينة خبال وهي صديد اهل النار وروي ان من سقى صبيا جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى ياتي بعذر مما اتى وان لا يلقي ابدا بعقل ذلك
معفوا له او معذبا وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد واعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المراتين البينة بالسحق فعلى كل واحدة منهما
ضربة بالسيف وهدمة او طرح جدار ومن الرسيسات اللواتي ذكرن في القران وكذا اذا قامت البينة في اللواط الاكبر وهو الايقاب وفي اللواط الاصغر فيه
الحد مائة جلدة وحد الزاني والزانية اعظم ما يكون من الحد واشد ما يكون من الضرب

باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصولجان

وغيره اعلم ان الله تعالى قد نهى عن جميع القمار وامر العباد بالاجتناب منها وسماها رجسا فقال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره
من القمار والنرد اشر من الشطرنج فان تخاذهما كفر بالله العظيم واللعب بهما شرك وتقليبها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بهما كفر ومقلبهما كالناظر الى
فرج امه واللاعب بالنرد كمثل الذي ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب بشيء من
هذه الاشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب واياك والضرب بالصولجان
فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثر دابته فانه دخل النار

باب الحد في المحصنات والمحصن

اعلم يرحمك الله اذا قذف مسلما
فعلى القاذف ثمانون جلدة واذا قذف ذمي مسلما جلد حد القذف والحد الاخر لحرمة الاسلام واذا زنا الذمي بمسلمة قتلا جميعا وروي اذا قذف رجلا
رجلا في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه لانه لا يحل ان يحسن الظن بها بالحد الا من عرفه بامانة واذا قذف رجلا في دار الايمان وهو لا يعرفه فعليه الحد
لانه لا ينبغي ان يظن باحد منهما الا الخير وروي انه من ذكر السيد محمدا او واحدا من اهل بيته الطاهرين بالسوء او بما لا يليق بهم او الطعن فيهم وجب عليه القتل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الصناعات اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من اصناف الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعلة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح الذي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الاصنام ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان او الروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر والمسكر والالات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه لا يجوز ذلك وبالله التوفيق

باب اللباس وما يكره فيه الصلاة والنجاسات وما يجوز فيه الصلاة اعلم يرحمك الله ان كل شيء انبتته الارض فلا باس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء حل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغته طهارته وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلاة ومثل القلنسوة من الحرير والتكة من الابريسم والجورب والخفاف والزنار ... فلا باس فيه وكل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة وذكوة الجلود والميتة دباغته ... روي عن العالم ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه وما كان اكثر من درهم غسل ... دم ما يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلاة واروي انه لا يجوز واروي انه لا باس بدم البعوض والبراغيث ... قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها لا بد من غسله اذا علم به واذا لم يعلم به اصابه او لم يصبه رش على موضع الشك الماء فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع على الثوب غسل كله وتروى ان بول ما لا يجوز اكله في النجاسة ذلك حكمه وبول ما يؤكل لحمه فلا باس ... التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل والله اعلم واحكم

باب العتق والتدبير والمكاتب اروي عن العالم انه قال لا عتق الا لمؤمن من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكر اعتق الله بكل عضو اعضائه عضوا منه من النار ونسخة **كتاب العتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعتق فلان بن فلان اعتق فلانا او فلانة غلامه او جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله ولا يكون العتق الا لوجه الله خالصا ولا عتق لغير الله ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على غضب ولا على معصية **التدبير** ان يقول الرجل لعبده او لامته انت مدبر حيوة وبعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك الاضرار ... المدبر مملوك للمدبر فان كان مؤمنا لم يجز له بيعه وان لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما اراد المدبر وما دام وهو حي لا سبيل لاحد عليه ... المدبر اذا باع المدبر ان يشترط على المشتري وان يعتقه عند موته **والمكاتب** حكمه في الرق والمواريث حكم الرق الى ان يؤدي النصف من كتابته فاذا ادى النصف صار حكمه حكم الاحرار لان الحرية اذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا في نفسه انه اذا اعتق عتقا جاز فان شرط انهم احرار فالشرط ... على ما بقي من المكاتبة ادا حتى يتمم ما وقعت المكاتبة عليه انما بلغت الحرية في النصف وما بعدها اذا لم يمكنه ... كان ممنوعا من البيع وان ما اجرى مجرى الاحرار وبالله التوفيق

باب الشهادة وروي انه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة فاروي عن العالم انه من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم رجل مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه واروي عن العالم انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كاذبا وان كان صادقا وان شهد له بما يحيي ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا ومعنى ذلك ان يشهد له او يشهد عليه فيما بينه وبين مخالف فاما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق واروي عن العالم انه قال لا يجوز شهادة ظنين وحاسد باغ ولا متهم ولا خصم ولا متهتك ولا مشهور ... عن العالم انه قال اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة الا واحد وكان الشاهد ثقة فسأله عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما يشهد لئلا يتوى حق امرئ مسلم ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا رؤية هلال ولا حد ويجوز في الديون ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ... عن العالم انه يجوز في الدم والقصاص والتدبير ... شهادة امرأتين في استهلال الصبي وروي انه يجوز شهادة القابلة وحدها وروي انه لا يجوز شهادتها ولا كان ممن يجوز شهادة المسلمين في جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين

باب النوادر في الحدود اروي عن العالم انه لا يحبس الامام بعد الحد ظلم واروي انه قال كل شيء وضع الله عنه حدا ... وقال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فانه مخير ان شاء عفى وان شاء عاقب فاما ما كان من حق بين الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام قبل ان يبلغ الامام وما كان من الحدود لله جل وعز دون الناس مثل الزنا واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفى وان شاء عاقب وما الامام فقد عفى الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص اولى وكان امير المؤمنين يولي الشهود في اقامة الحدود واذا اقر الانسان بالجرم الذي فيه الرجم كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت البينة كان اول من يرجم البينة ثم الامام ثم الناس واصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة وان شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة ثمانون للحد وعشرون لحرمة شهر رمضان ... والتعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى تسعة وثلاثين والتاديب ما بين ثلثة الى عشرة وان قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين وينفى عن المصر الذي هو فيه وذكر النفي هو الحبس سنة او يتوب فليس لاحد على مجنون حد ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ومن تخطى حريم قوم حل قتله وقال امير المؤمنين في صبي قد سرق فامر بحك اصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم اتي به ثانية وقد سرق فامر بقطع اصابعه ... ثم اتي به ثالثة وقد سرق فقطع انامله وقال اذا زنا المملوك جلد نصف الحد وان قذف الحر جلد ثمانين فاذا سرق من مولاه لم يقطع ... فان اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ... لانه في مال غيره فاذا شرب الخمر جلد ثمانين وان لاط حكمه فيه حكم الحر ومن اطلع في دار قوم رجم فان تنحى فلا شيء عليه وان وقف فعليه ان رجم فان فقئ عينه فلا دية له

باب الديات اعلم يرحمك الله ان الله جل وعز جعل في القصاص حيوة لا منه ورحمة لئلا يتعدى الناس حدود الله ... جعل في النطفة اذا ضرب الرجل المرأة فالقتها عشرون دينارا فان القت مع النطفة قطرة دم لتلك القطرة ديناران ثم لكل قطرة ديناران الى تمام اربعين دينارا وهي العلقة فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه اربعين دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم للصورة وهي الجنين مائة دينار فاذا ولد المولود واستهل وهو الصياح فديته اذا قتل متعمدا الف دينار او عشرة الف درهم والانثى خمسة الف درهم اذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل فاذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى فديته سواء ديتهما نصفا نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وقد جعل للجسد كله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والشلل من اليدين والرجلين وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسين رجلا وعلى الخطا خمس وعشرين رجلا على ما يبلغ ديته كاملة ومن الجروح ستة نفر فما كان دون ذلك فبحساب من الستة نفر والبينة على جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على من انكر الا في الدم فان البينة اولى على المدعى وهو شاهد عدل من غير اهله ان ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدا عدلا من غير اهله ... خمسين رجلا من خيارهم يشهدوا بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة او ما يقسما انهم لم يقتله فان لم يحلف ... يمينا انه ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شيء عليه ثم يؤدي الدية اهل الحجر والقبيلة فان لم يحلف الزم الدم فان قتل في عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين ... فهو عمد والخطا ان يرمي رجلا فيصيب غيره او يرمي طيرا وحيوانا فيصيب رجلا والدية في النفس الف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل على الدية ان كانوا من اهل العين الف دينار وان كانوا من اهل الورق فعشرة الف درهم وان كانوا من اهل الابل فمائة من الابل وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة وفي احديهما النصف وجعل دية الجراح في الاعضاء على حساب ذلك ... موضحة ربع دية كسره

باب العين فاذا اصيب ... احدى عينيه لعلة من الرمي او غيرها مما نقص من بصره ... على عينيه الصحيحة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه السنة ... من بصره والقسامة حلف وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وان كان نصف بصره حلف وحلف معه خمسة رجال فان لم يوجد من يحلف معه ... عليه

باب الاذن وفي الاذن القصاص ... خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن فان اصاب السمع شيء فعلى قياس العين ... والقياس على ما نقص من السمع فعلى ما شرحنا من البصر

باب الصدغ فاذا اصيب الصدغ فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه

باب اشفار العين فاذا اصيب الشفر الاعلى حتى يصير اشتر فديته ثلث دية العين فاذا كان من فوق واذا كان من اسفل ثلثيه نصف دية العين

باب الحاجب اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فان نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس

باب الانف فان قطعت ارنبة الانف فديتها خمسمائة دينار فان نقص منه ... فثلثا دية الارنبة ... دية الارنبة وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف

باب الشفة فان قطع ...

... بصره حلف وحلف معه ثلث رجال وان كان بصره كله حلف وحلف معه ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الشفة العليا او السفلى شئ فبحسابه دينها تكون القسمة **باب الخد** اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وان كانت
نافذة في الخدين كليهما فديتهما مائة دينار وان كانت رمية في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتهما مائة وخمسون دينارا وان لم ينفذ فديتها خمسون
دينارا وان كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان بها شين فدية الموضحة فان كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في الخد اثر
عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون دينارا وان سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم
فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة الموضحة في الراس وهي التي توضح العظام اربعون دينارا **باب اللسان** سئل العالم
عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرء حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم
من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف ابي جاد من واحد الى الف وعدد حروفها ثمانية وعشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية
الكاملة ثم يحط من الدية ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان الدية كاملة **باب الاسنان** اعلم ان دية الاسنان سواء وهي اثنا عشر سنا
من فوق وست من اسفل منها اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب دية كل واحدة من هذه الاثنى عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار
دية الاضراس وهي ست عشر ضرسا ان كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما يرد من الاربعة الثمن والاضراس لعلل لادية فيها
انما على من اصابها ارش كارش الخدش بحسابه محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار فاذا اسود السن الى الحول
يسقط فديتها دية الساقط واذا انصدع ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط وان كسر منها شئ بحسابه من الخمسين الدينار وكذلك
الاضراس من نحو صدع وكسر بحساب الخمسة وعشرين الدينار وما نقص عن اضراسه او اسنانه الثمانية والعشرين حط من اصل الدية بمقدار
ما نقص منه وكذلك اذا تغيرت السن الى السواد ديته ستة دنانير واذا تغيرت الى الحمرة فثلثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف **باب**
الزلزلة في مواضح الراس واحدها موضحة خمسون دينارا وان نقلت منه العظام من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون دينارا
فان كانت مامومة فالتي تسمى المامومة ففيها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث فاذا اصيب على الراس ما فعل فشحط شعره وحلق
جميعه فديته كاملة وان نبت بعضه خذ من الدية بحساب ما نبت وجميع شجاج الراس على حساب ما وصفنا من امر الخد ومن حلق راس رجل
فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته ولم ينبت فعليه الدية وان نبت فطال بعد نباتها فلا شئ **باب الترقوة** وان انكسرت
الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا واذا
وضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وان نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
باب المنكبان دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائتا دينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان اوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر خمسون ولنقل العظام خمسة وعشرون دينارا
للموضحة وان كانت نافذة فديتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فان فك فديته ثلثون دينارا
باب العضد دية العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائتا دينار وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وكذلك المرفق والذراع **باب اليد** والكف
اذا رض او فك فجبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل
عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خمس دية اليد فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها **باب الاصابع والعضد** في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد ودية العصبة الابهام التي فيها الكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثان ودية موضحتها ثلثة دنانير وثلث ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام اذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر دينارا ودية الموضحة في العليا اربعة دنانير وثلث ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه وفي كل الاصابع الاربع في
كل اصبع سدس دية اليد مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع الى الكف ستة عشر دينارا وثلث وفي
نقل عظامها ثلثة دنانير وثلث وفي موضحتها اربعة دنانير وفي نقبها ربع دنانير وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع
اذا قطع خمسة وخمسون دينارا وثلث وفي كسرها احد عشر دينارا وثلث وفي صدعها ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل
عظامها خمسة دنانير وثلث وفي نقبها دينار وثلثان وفي فكها ثلثة دنانير وثلثان وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف ربع وعشرون دينارا وفي كسرها خمسة دنانير واربعة اخماس دينار واذا اصيب ظفر فيها النبذ على ما يوجب الحفقه وفي كل
واحد منها ثلث دية اظفار اليد ودية اظفار كل يد مائتا دينار وخمسون دينارا الثلث من ذلك ثلثة وثمانون دينارا وثلث ودية في الاصابع
الاربع في كل يد ثمانية وستون دينارا وثلثا الربع من ذلك حد واربعون دينارا وثلثان في اظفار الرجلين كذلك وكذلك على ظهر

ثلثين دينارا والعماء في دية الاطراف في اليد والرجلين في كل واحد ثلثين دينارا **باب الصدر والظهر والكتفين والاضلاع**
واذا انكسر الصدر واثنى شقاه ووهي فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا اثنى مائتان وخمسون دينارا واذا اثنى الصدر والكتفان فلا شئ
الكتفين الف دينار واذا اثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار وان اعترى الرجل صعر حتى لا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار
وان كسرت الصلب فجبر على غير عيب فديته خمسمائة دينار وان كسرت الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وان عثم الف دينار وفي الاضلاع
فيما خالط القلب فاكسر منها اضلاع فديته خمسة وعشرون دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره
ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضد دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه عشرة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضح كل ضلع عشر ربع دية كسره دينارا ونصف فان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي عسبة الرجل مائة دينار وخمسة
عشرون دينارا ثلث دية النفس ان نفذ من الجانبين فاربع دينار وثلث وثلثون دينارا **باب الورك وفي الورك** اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان صدع الورك فاربعة اخماس دية كسره فان وضح فربع دية كسره وان نقل عظامه
ثمانية دنانير وخمسة وسبعون دينارا ودية فك الورك ثلثون دينارا فان رض فعثم ثلث دية النفس والله اعلم **باب الخصيتان الذكر**
والانثيان الدية ... وكذلك احدهما يفضل على الاخرى وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فان نجح فلم ينقل على المشي لا ينفع شيا الا
فاربعة اخماس دية النفس ثمانمائة وفي الذكر الف دينار **باب الفخذان** ديتهما الف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة فاذا كسرت الفخذ فجبر على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية موضع العثم اربعة اخماس دية كسرها وان كان فيها خرج
لا يبرئ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها **باب الركبتان** في الركبتين اذا كسرت وجبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان انصدعت
فاربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها فان رضت فعثمت ثلث دية النفس فان فكت
فثلثون دينارا **باب الساقان** اذا كسرت الساق فجبرت على غير عثم ولا عيب فيها مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
ونقل عظامها ربع دية كسرها وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون دينارا والقرحة التي لا تبرئ فيها ثلثة وثلثون دينارا
فان عثمت الساق فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم اذا رض الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس القدم اذا كسرت وفي ... ربع دية الكسر
باب الاصابع من الرجل والقصب التي فيها القدم في خمس اصابع مثل ما في اصابع اليد وفي الابهام والمفاصل ودية اليد والرجل سواء
مثل دية الصحيح والزوايد من الاصابع وغيرها والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية **باب دية النفس** ودية النفس الف دينار
ودية نقصان النفس في حكم ان يجاب الا نقاص لتامه ويعقد منها شيئا ثم يحتسب الناقص النفس ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها
باب دية المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار وديتها اعطى بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فاذا جاوزت الثلث ردت الى النصف
قطع الاصبع من اصابع اليد للرجل والمرأة فهما مشتركان في الدية وهي لا يهما مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثان والمراة والرجل في دية قطع الاصابع
الى الثلث اذا لم يتجاوز الثلث فان قطع للمرأة زيادة اصبع هو ثلثمائة وثمانون دينارا وثلث حتى يصير الجميع اربعمائة وستة عشر دينارا وثلثا
دينار اوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث ردت من بعد الثلث الى النصف **باب دية اهل الذمة والعبيد**
والعبيد دية الذمي الرجل ثمانمائة درهم والمرأة على هذا الحساب اربعمائة درهم وروى ان الذمي اذا عتر الف درهم ودية العبد قيمته بعين وكذا ثمنه
دية الامة الا ان يتجاوز عنهما دية الحر فيه تجاوز ذلك ردت الى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة الف درهم ولا بالامة خمسة الف ومن اخذ من
عضو من اعضائه ثم فلا فرض ... على العضو ان اختار واقتل ... وان اختار والدية فان حرمة النفس حدها كما بينا عشرة الف
درهم وذلك ما يلزم في الدنيا بالبينة والاقرار فان تاب الجاني واثم بهم ... في الدنيا والاخرة وان توبوا كان الوعيد
عليهم باقيا بحاله وحسبهم عقابه ... وان تشاغل وان تشاغل ولا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده **باب اكل مال اليتيم**
فيما ادعى العالم انه قال من اكل مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق خلده الله في النار وروى ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله
عليها النار فان ذلك في قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وروى ان من ابتلى بمال اليتيم
فربح كان لليتيم والخسران على التاجر ومن ضيع مال اليتيم او قرض منه شيئا منه كان ضامنا بجميعه وكان عليه زكوته وروى اياكم واموال
اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال يتيم فاكل منه شيئا فكانما اكل جذوة من النار وروى اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم
فان الله جل ثناؤه يلي حسابه بنفسه مغفورا له او معذبا واخرج واليتيم الاحتلام وروى عن العالم لا يتم بعد الاحتلام واحتلام الصغير
والوسيط والكبير وان ... رشد دفع اليه ماله والا كان على حاله الى ان يونس منه الرشد وكذلك ... القبيلة وهو فيهم او ... له ان ...
يبذل للقيم في ماله ... حفظا واصلاحا ولا يتلف عليه خسران ولا له الربح والربح والخسران لليتيم وعليه الله التوفيق **باب حق الوالد على ولده**

نابتهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وخفض الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه ولولاه لم يكن بقدرة الله

[illegible]

بها على ذلك ان كنتم لا تطيقون باداء حقها الا بعون الله وقد قرن سبحانه حقها بحقه فقال اشكر لي ولوالديك الي المصير وان كل العمل

البر يبلغ العبد الذروة منها الا تلك حقوق حق رسول الله وحق الوالدين فنسال الله العون على ذلك

باب حق الاخوان

اعلم رحمك الله ان حق الاخوان فرض لازم ان تفدوهم بانفسكم واسماعكم وابصاركم وايديكم وارجلكم وجميع جوارحكم وهم حصونكم التي تلجئون اليها في الشدائد في الدنيا والاخرة لا تباطئوهم ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم وابذلوا النفوس والاموال دونهم والاقبال على [illegible]

[illegible]

باب حق الولد على الوالدين

[illegible]

باب حق النفوس

[illegible]

[illegible]

باب الطب

[illegible]

باب فضل الدعاء

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالعسل وحبة السوداء وقال العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله جل وعز وقال العالم في العسل شفاء من كل داء من لعق لعقة عسل على الريق
يقطع البلغم ويجلو الصفرة ويمنع المرة السوداء ويصفو الذهن ويجود الحفظ اذا كان مع اللبان الذكر والسكر ينفع من كل شيء ولكن لا للمبتلى
واروي في الماء البارد انه يطفي الحرارة ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ويذيب الفضلة التي على راس المعدة ويذهب بالحمى واروي انه لو كان
شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد واللين من الثياب وكذلك الطيب ودخول الحمام ولو غمز الميت فعاش لما انكرت ذلك واروي ان الصدقة
ترفع البلاء من السماء وقيل ان الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه وقيل لا بد من الادواء الا الدعاء والصدقة والماء البارد واروي ان البحت
الحمية اربعة عشر يوما وانها ليس ترك الشيء ولكنها ترك الاكثار منه واروي ان الصحة والعلة تقتتلان في الجسد فان غلبت العلة الصحة استيقظ
وان غلبت الصحة العلة اشتهى الطعام فاذا اشتهى الطعام فاطعموه فربما فيه الشفاء وروي من كفران النعم ان يقول الرجل اكلت الطعام فضرني وروي ان النبي
اذا دعت فينبه الشفاء لقوله جل وعز كلوا من ثمره اذا اثمر وبالله التوفيق **باب القدر والمنزلة بين المنزلتين** سئل العالم
اجبر الله العباد على المعاصي فقال الله اعدل من ذلك فقيل له ففوض اليهم فقال هو اعز من ذلك فقيل له فصف لنا المنزلة بين فقال الجبر
هو الكره فالله تبارك وتعالى لم يكره على معصيته وانما الجبر ان يجبر الرجل على ما يكره وعلى ما لا يشتهي كالرجل يغلب على ان يضرب او يقطع يده او يوخذ ماله
او يغصب على حرمته او من كانت له قوة ومنعة فقهر فاما من اتى الى امر طائعا محبا له يعطي عليه ماله لينال شهوته فليس ذلك بجبر انما الجبر من اكره
عليه واغضب حتى فعل ما لا يريد ولا يشتهيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يجعل له قوة ولا [illegible] الا بما علم انه كان منهم وانما
يجزون على قضاء وقدر على الذي في علمه وكتابه السابق فيهم قبل خلقهم والذي علم انه غير كائن منهم هو الذي لم يجعل لهم فيه شهوة ولا ارادة
واروي عن العالم انه قال منزلة بين منزلتين في المعاصي وسائر الاشياء فالله جل وعز الفاعل لها والقاضي والمقدر والمدبر وقد روي انه قال
المؤمن مؤمنا حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه واروي عن العالم انه قال لا يكون العبد مؤمنا [illegible] خوفا لله
عز وجل يعد له [illegible] من قدرته وسلطانه وروي لو اراد الله سبحانه ان لا يعصى ما خلق الله ابليس وروي ان رجلا سال العالم ايكلف
العباد ما لا يطيقون فقال كلف الله جميع الخلق ما لا يطيقونه ان لم يعنهم عليه فان اعانه عليه طاقوه قال الله جل وعز واصبر وما صبرك
الا بالله وقد روي عن العالم انه قال القدر والعمل بمنزلة الروح والجسد فالروح بغير الجسد لا تحرك ولا ترى والجسد بغير الروح صورة لا حراك
فاذا اجتمعا قويا وصلحا وحسنا وملحا كذلك القدر والعمل فلو لم يكن القدر واقعا على العمل لم يعرف الخالق من المخلوق ولو لم يكن العمل بموافقة
من القدر لم يمض ولم يتم ولكن باجتماعهما قويا وصلحا ولله فيه العون لعباده الصالحين ثم تلا هذه الاية ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم الاية ثم قال [illegible] ابن ادم بين الله وبين الشيطان فان احبه الله تقدست اسماؤه خلصه واستخلصه والا خلى بينه وبين عدوه [illegible]
ان بعض اصحابنا يقولون بالجبر وبعضهم يقولون بالاستطاعة فامرني ان اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال الله يا ابن ادم بمشيتي كنت انت
الذي تشاء وبقوتي اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي خلقتك سميعا بصيرا ما اصابك من حسنة فمني وما اصابك من سيئة
فمن نفسك لاني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني لا اسئل عما افعل وهم يسئلون ثم قال قد نظمت لك كل
شيء تريد **باب الاستطاعة** وروي ان رجلا سال العالم فقال يا ابن رسول الله الست مستطيعا لما كلفت فقال له العالم
ما الاستطاعة عندك قال القوة على العمل قال له العالم قد اعطيت القوة ان اعطيت المعونة قال له الرجل فما المعونة قال التوفيق قال فلم اعطا
التوفيق قال لو كنت موفقا كنت عاملا وقد يكون الكافر اقوى منك ولا يعطى التوفيق فلا يكون عاملا ثم قال اخبرني عنك من خلق
القوة قال الرجل الله تبارك وتعالى قال العالم فهل تستطيع بتلك القوة دفع الضرر عن نفسك واخذ النفع اليها بغير العون من الله تبارك وتعالى
قال لا قال فلم تنتحل ما لا تقدر عليه ثم قال اين انت عن قول العبد الصالح وما توفيقي الا بالله واروي ان رجلا سال عن الاستطاعة فقال اتستطيع
ان تعمل ما لم يكن قال لا قال تستطيع ان تنتهي عما يكون قال لا قال فمتى انت مستطيع قال الرجل لا ادري فقال العالم ان الله جل وعز
خلق خلقا فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض اليهم فهم مستطيعون للفعل في وقت الفعل مع الفعل قال الرجل فالعباد مجبورون فقال لو كانوا مجبورين
كانوا معذورين قال الرجل فمفوض اليهم قال لا قال فما هو قال العالم علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مستطيعين
وسئل العالم انه يكون العبد في حال مستطيعا قال نعم اربع خصال مخلى السرب صحيح مستطيع سالم عن نفسه فقال يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم
الجوارح لا يقدر ان يزني الا ان يجد امراة فاذا وجد امراة فاما ان يعصي فيمتنع كما امتنع يوسف واما ان يخلي بينه وبينها فيزني فسمي زانيا ولم يطع الله
باكراه ولم يعص بغلبة وروي عن العالم قال ستة لم يجعل للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة **باب مكارم الاخلاق**
والتجمل والمروة وصلة الارحام وغير ذلك من الاداب روي عن النبي انه قال بعثت بمكارم الاخلاق واروي عن العالم ان الله جل وعز اختص رسله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وان لا تكن فيكم فاسألوه وارغبوا اليه فيها قال فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر

والشكر

في الحديث القدسي

باب الاستطاعة

في ابطال الجبر والتفويض

في مكارم الاخلاق

والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وفي خبر اخر زاد فيها الصدق والحياء واداء الامانة واروي عن العالم قال ما نزل من السماء
اجل ولا اعز من ثلاثة التسليم والبر واليقين واروي عن العالم انه قال ان الله عز وجل اوحى الى ادم ان اجمع الكلام كله في اربع كلمات فقال يا رب بينهن لي فقال
الله له واحدة لي واخرى لك واخرى بيني وبينك واخرى بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك عنها احوج
ما تكون الى المجازات واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك واروي انه سئل العالم عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا
غضبوا عفوا واروي ان رجلا سال العالم ان يعلمه ما ينال به خير الدنيا والاخرة ولا يطول عليه فقال لا تغضب وروي ان رجلا اتى سيدنا
رسول الله فقال يا رسول الله علمني خلقا يجمع خير الدنيا والاخرة فقال لا تكذب فقال الرجل فكنت على حالة يكرهها الله فتركتها خوفا ان
يسالني سائل عملت كذا وكذا فافتضح او كذب فاكون قد خالفت رسول الله فيما حملني عليه واروي عن العالم انه قال عجبت لمن يشتري العبيد
بماله فيعتقهم كيف لا يشتري الاحرار بحسن خلقه ونروي كبر الدار من السعادة وموافقة الزوجة كمال السرور ونروي تعاهد الرجل ضيعته من المروة
ويمن الدابة من المروة والاحسان الى الخادم من المروة يكبت العدو واروي ان الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس وان الله
عز وجل يبغض من الرجال القاذورة وانه اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر تلك النعمة وروي جصص الدار واكنس الافنية ونظفها واسرج السراج قبل
مغيب الشمس كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق واروي عن العالم فقلت له اي الخصال بالمرء اجمل فقال وقار بلا مهابة وسماح بلا طلب مكافاة وتشاغل
بغير متاع الدنيا وروي ان رسول الله نظر الى ولد امير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن ابي طالب صلوات الله عليهم
فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا وروي لا تقطع اوداء ابيك فيطفى نورك وروي ان الرحم اذا بعدت غبطت واذا تماست عطبت وروي [illegible]
بر الوالدين [illegible]
افضل [illegible]
الناس [illegible] انكم واروي الاخ الكبير بمنزلة الاب واروي ان رسول الله وعلى اله كان يقسم لحظاته بين جلسائه وما سئل عن شيء قط فقال لا
[illegible] ولا عاتب احدا على ذنب اذنب وروي من عرض لاخيه المؤمن في حديثه فكانما خدش وجهه ونروي ان رسول الله لعن ثلاثة الاكل زاده
وحده والراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده واروي اطرقوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ونروي ان كنت تحب ان تستتب
لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشرك العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك
ولا عليك ان تصحب ذا العقل فان لم تحمد كرمه انتفع بعقله واحترس من سيء الاخلاق ولا تدع صحبة الكريم وان لم تحمد عقله ولكن تنتفع بكرمه
بعقلك وفر الفرار كله من الاحمق اللئيم ونروي انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك فان ذلك اقنع لك واحرى ان تستوجب الزيادة
ان العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين والجهل واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن
اذى المؤمن ولا عيش اهنا من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع ولا جهل اضر من العجب لا تخاصم العلماء ولا تلاحهم ولا تجادلهم [illegible]
من اعظم الخطايا ترك شكر النعمة واروي عن العالم انه قال رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم وايم الله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا اعز ولما استطاع احد
ان يتعلق عليهم بشيء واروي عن العالم انه قال عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله صلوا
ارحامكم وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزكم كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا
كل قبيح وما قيل فينا من خير فنحن اهله وما قيل فينا من شر فما نحن كذلك والحمد لله رب العالمين وروي ان رجلا قال للصادق والصلوة والرحمة عليه يا
ابن رسول الله [illegible] **باب التوكل على الله والرجاء لله والتفويض اليه وان**
كل ما صنعه الله للمؤمن فهو خير له [illegible] فقد اعطي الدنيا واروي عن العالم انه قال من اراد ان يكون اقوى الناس
فليتوكل على الله وسئل عن حد التوكل ما هو قال لا تخاف سواه واروي ان الغناء والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا واروي عن العالم انه قال
التوكل على الله درجات منها ان تثق به في امورك كلها فما فعله بك كنت عليه راضيا واروي ان الله جل وعز اوحى الى داود ما اعتصم عبد من عبادي
بي دون احد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده اهل السموات والارض ومن فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي
عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات من يديه واسخت الارض من تحته ولم ابال باي واد هلك واروي عن العالم انه قال يقول الله
تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا جعلت غناه في قلبه وهمه في اخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض
رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر وعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا قطعت رجاءه ولم ادن
منه الا ما قدرت له واروي ان بعض العلماء كان يقول [illegible] لو كانت الدنيا [illegible]

في التوكل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

في المتكبر والعجب

تكبر وضعفا وروي عن العالم عليه السلام انه قال عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة وهو غدا جيفة والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق والعجب
لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ولمن انكر الآخرة وهو يرى النشأة الاولى ولمن عمل لدار الفناء وهو يرى دار البقاء وروي ان الله اوحى
الى بعض انبياء بني اسرائيل وقد دخل قلبه شيء ما عبادته فقد تعرض لي ولما اعددت في الدنيا فقد تعجلت لو آخذه فهل والبس لي ثيابا او عاد
لي عدو واتم ... التائب بالله منها وروي ان ايوب لما جهد البلاء قال لاقعدن مقعد الخصم فاوحى الله اليه تكلم فجثى على الرماد وقال
يا رب انك تعلم انه ما عرض لي امران قط كلاهما لك رضا الا اخترت اشدهما على بدني فنودي من غمامة بعشرة آلاف لغة فلمن لك ان وضع الرماد
على راسه وخر ساجدا بان ذلك لك المن سيدي ومولاي فكشف الله ضره. **باب المعروف** روي عن العالم عليه السلام انه قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف
في الآخرة لان الله جل وعز يقول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلا عليكم لانكم كنتم اهل المعروف في الدنيا وهبت حسناتكم فهبوها لمن شئتم
فتكونون بها اهل المعروف في الآخرة وقال ان لله عبادا يفزع العباد اليهم في حوائجهم اولئك الآمنون كل معروف صدقة فقلت له يا بن رسول الله
وان كان غنيا فقال وان كان غنيا والذي المعروف كاسمه ليس شيء افضل منه الا ثوابه وهو هدية من الله الى العبد المؤمن ليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا من الله على العبد المؤمن جمع له الرغبة والقدرة والاذن
فهناك تمت السعادة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من ادخل على مؤمن فرحا فقد ادخل على رسول الله فرحا ومن ادخل على رسول الله فرحا فقد اتخذ عند الله عهدا ومن اتخذ عند الله
عهدا جاء من الآمنين يوم القيامة وروي اصطنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم يكن من اهله فكن انت من اهله وروي لا يتم المعروف الا بثلاث خصال
بتعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وروي اذا سال الله احدكم حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها
عن الصادق انه قال من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر رسول الله ومن سر رسول الله فقد سر الله ومن سر الله ادخله الجنة. **باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر** روي عن العالم عليه السلام انه قال انما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك
ان الله جل وعلا بعث ملكين الى مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع اليه فقال احدهما لصاحبه اما
ترى هذا الرجل الداعي فقال له رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال الآخر ولكني لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى ربه فقال يا رب
اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال عز وجل امض لما امرتك فان ذلك الرجل لم يتمعر وجهه غضبا لي قط وروي ان رجلا
سال العالم عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قال تامرونهم بما امرهم الله وتنهونهم عما نهاهم فان اطاعوا كان قد وقيتموهم وان عصوكم كان قد
قضيتم ما عليكم وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخطب فقام رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن ميت الاحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر للمنكر بقلبه
ولسانه ويده فخلال الخير حصلها كلها ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخلتان من خلال الخير حاز وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميت الاحياء
ثم عاد الى خطبته صلى الله عليه وآله وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اخبرني ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة
الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروي ان سبعين نبيا على نبيك قتلوا فلم يدعوا عليهم ربهم وشجوا ثم بضلالة ارادهم لا ينهاهم
قال الله الارض فاسمعه وروي عن العالم عليه السلام انه قال ما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم اما صاحب سيف وسوط
فلا وروي حسب المؤمن عيبا اذا راى منكرا ان لا يعلم الله من قلبه انه له كاره وروي عن العالم عليه السلام ان الله تعالى قال ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين
يقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس وويل للذين اذا المؤمن بينهم يسير بالتقية يعتدون وعليه يجترئون ولا يهابونه ولا يخافهم فتنة وبي الحكيم
فيهم حيرانا وروي من اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا فخالفه الى غيره وروي في قول الله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال هم
قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره فسئل عن معنى ذلك فقال اذا وصف الانسان عدلا ثم خالفه الى غيره فراى يوم القيامة الثواب الذي
هو واصفه لغيره عظمت حسرته. **باب النية نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي خيرا من عمله ونية** روي عن العالم عليه السلام انه قال
الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته وروي نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه وروي من حسنت نيته زاد الله
في رزقه وسال عن العالم عليه السلام عن قول الله خذوا ما آتيناكم بقوة قوة الابدان ام قوة القلوب فقال جميعا فقال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية
ولا نية الا باصابة السنة وروي حسن الخلق بسجيته وبنيته وقيل النية افضل وروي ما ضعفت بدن عن بنيته وروي عنه نية المؤمن خير من عمله
فسالته عن معنى ذلك فقال لان العمل يدخل الرياء والنية لا يدخلها الرياء وسئل العالم عليه السلام عن تفسير نية المؤمن خير من عمله فقال وجدنا ما الا فار
عمله ونفسه لا عمل الا بنية لا نفارقه قبل مفارقة العقل والنفس. **باب التفكر والاعتبار والهرب الى الله والاخلاص واليقين و
البصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة** لله عز وجل روي عن العالم عليه السلام انه قال طوبى لمن كان صمته فكرا ونظره عبرة وسعه بيته
وبكى على خطيئته وسلم الناس من لسانه ويده وروي فكر ساعة خير من عبادة سنة فسال العالم عن ذلك فقال تمر بالخربة وبالديار القفار فتقول
اين بانيك اين ساكنيك ما لك لا تتكلمين ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة العبادة التفكر في امر الله جل وعلا وروي التفكر يدعو الى البر والعمل به

في الفضائل وفي اصطناع المعروف ... في المؤمن ... في امر بالمعروف ... في الفضل ... في التفكر والاعتبار ...

في وجه ... وحسن امالك وروي ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله راى بعض اصحابه منشرة من بعث كان فيه شيء وقد انصرف بعشرة وغيا سفرة وسلام عليه فقال له فقال انصرف
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فقيل له وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وروي في قول الله تبارك وتعالى اعبدوا الله واعلموا ان الله يحيي
الارض بعد موتها ان ذلك في الدين بعد موته الذين يريدون المؤمن الكفايات وروي عن العالم عليه السلام قال يقول الله تبارك وتعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري
في عمل لم اقبل الا ما كان لي خالصا وروي ان الله عز وجل يقول انا خير شريك فما شاركني شيء الا تركته وروي عن العالم عليه السلام عن بصيرة كالسائر على غير
طريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وروي كفى باليقين غنى وبالعبادة شغلا وروي لا اصاب الفقر حين خطرت ... وروي ما قسم بين الناس اقل من اليقين وروي
ان الله جعل في عبادة ابنه وهي القلب فاحبها اليه اصفاها واصلبها وارقها فاصلبها في دين الله واصفاها من الذنوب وارقها على الاخوان وروي ان الله يبغض
عبدا المتأملون فلا يرعوا على الحق فمن اشتد بالحق ... الدنيا وخرج منها ساخطا وروي من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله في سره وعلانيته
وروي عن العالم عليه السلام في تفسير هذه الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب في دنياه وروي
خاف الله من يتسلط على الدنيا وروي خف الله كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك
ثم استترت عن المخلوقين بالمعاصي وبرزت له بها فقد جعلته اهون الناظرين اليك وروي ليس من عبد الا وله نوران نور خيفة ونور رجاء ما من مؤمن يجتمع في
قلبه خوف ورجاء الا اعطاه الله ما امل وآمنه مما يخاف وروي ... ما احذركم ان تنقلب المنافقة ... **باب البدع والضلالة**
وكل ما يسنه للناس روي عن العالم عليه السلام انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة الى النار وروي ... ان يتبدد الوجل ... ما يحب مخلصه ويعفو
وروي انه كان في الزمان الاول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان لعنه الله فقال له الا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويعلو
ذكرك فقال نعم قال تبتدع دينا وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له خلق من الخلائق واطاعوه واصاب من الدنيا امرا عظيما ثم انه فكر يوما فقال
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى لي توبة الا ان ارد من دعوته عنه فجعل يأتي اصحابه فيقول ان الذي دعوتكم اليه الباطل والى بدعة وكذب
فجعلوا يقولون له كذبت بل الحق دعوتنا ونحن غير راجعين عما نحن عليه ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك انه لا يقدر
ان يخلصهم الحق لمن عمد الى سلسلة فاوتدها وتدا ثم جعلها في عنقه ثم قال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من انبيائه
قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط اوصالك ما استجبت لك ولا غفرت لك حتى ترد الناس عما دعوتهم اليه وروي من وضع
بدعة فهو سبيل من سبيل الله وروي عن العالم عليه السلام من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال وروي في طلب الرياسة لنفسه
هلك ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها وروي من تعلم العلم ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه ليرأسهم ويعظموه فليتبوأ مقعده
من النار اياك والخصومة فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم بشيء لا يغفر له وروي انه كان فيما مضى قوم انتهى بهم
الكلام الى الله جل وعز فتحيروا وان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه وروي عن العالم عليه السلام تكلموا فيما دون العرش فان قوما تكلموا في
الله عز وجل فتاهوا وروي عن العالم عليه السلام وسالته عن شيء من الصفة فقال لا تجاوز ما في القرآن وروي انه قوي بين يدي العالم عليه السلام قوله لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار فقال انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام لا كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحقه لانه لا يحد فلا يوصف هذا ما
علمكم بالاحد. **باب النفس** روي عن العالم عليه السلام عن حديث النفس فقال من يطيق ان لا يحدث نفسه وسال العالم عن الوسوسة وان كثرت قال لا شيء فيها
تقول لا اله الا الله وفي خبر اخر لا حول ولا قوة الا بالله وروي ان رجلا قال للعالم عليه السلام يقع في نفسي امر عظيم فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله وروي
ان الله تبارك وتعالى عفا لامتي عن وساوس الصدر وروي عنه ان الله تجاوز لامتي عما تحدث به انفسها الا ما كان يعقد عليه وروي اذا خطر بباله
في عظمته وجبروته وبعض صفاته شيء من الاشياء فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين اذا قال ذلك عاد الى محض الايمان وروي ان الله
تبارك وتعالى اسقط عن المؤمن ما لا يعلم وما لا يتعمد والنسيان والسهو والغلط وما استكره عليه والتقية وما لا يطيق وقول ذلك. **باب
الرياء والنفاق والعجب** روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى انا اعلم بما يصلح عليه دين عبادي المؤمنين ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم
من نومه ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين
ما يريد من عبادتي لدخله من ذلك العجب فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير
فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم وافنوا اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن فبرحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك
تدركهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت وروي في قول الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
قال ليس من رجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان تسمع به الناس الا اشرك بعبادة ربه ذلك العمل فهو
الرياء وقد شهد الله انه شرك وروي من عمل لله كان ثوابه على الله ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ان كل رياء شرك وروي ما من عبد اسر خيرا
فذهبت الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد اسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا وروي ان طالبا الى عابد فقال له كيف صلوتك فقال

في حب الآخرة ... في الموعظ ... في البدع والضلالة ... العلم والرئاسة ... في رفع ... في الرياء والنفاق ... في الرياء والعجب

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب النوادر

باب العطاس

باب الفرع والهمج

باب الجحاجة

باب الزي والزينة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما يدل على ان الكتاب من الامام عليه السلام بلا شك ولا ارتياب

باب الدعاء الوتر

بالله عز وجل الحاح وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى اوحى الى الحاح حتى ظننت انه سيورثني وبالله التوفيق

وما يقال فيه من تمجيد وتحميد ومعانا اهل البيت عليهم السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم

سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله الذي ليس كمثله شيء صلى الله على محمد وآل

محمد الله انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اياك اعبد

وبك استعين وبك آمنت وبك اعتصمت وعليك توكلت وبك استعنت ولك سجدت واركع واخضع واخشع ومنك خفت وارجوا اليك ارغب ومنك

واحذر ومنك التمس واطلب بك هداك انت الرجا وانت المرتجى اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي

فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا منجا منك الا اليك ولا ملجا ولا مفر ولا مهرب منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت

وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم اني اسئلك من كل ما سئلك به محمد وآله واعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اني اعوذ بك من ان

تخزني واعوذ بك من شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس ومن شر كل ذي شر وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم

[illegible]

بجبروت الله اللهم اصرف عني البلاء والآفات والعاهات والاسقام والاوجاع والالام والامراض واعوذ بك من الفقر والفاقة والمسكنة والضيق والحرمان

وسوء القضاء وشماتة الاعداء والحاسد اعوذ بك من كل شيطان رجيم وجبار عنيد وسلطان جائر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويا الحكم الحاكمين ويا اسرع الحاسبين يا اهل التقوى واهل المغفرة يا صاحب الجود والكرم يا الله صل على محمد عبدك ورسولك [illegible]

[illegible]

في الدعاء الوتر

في الصلاة على النبي

في الدعاء على اعداء المؤمنين

في الدعاء على حساب ظهور القائم

باب فضل صوم شعبان وصلته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المشركين وهو من الشهر الحرم وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان والله توبة من الله وعن
سويد عن محمد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ان رسول الله كان يكثر الصيام في شعبان يقول ان اهل الكتاب تنحلوا في القوم وعن علي بن النعمان عن زرعة عن محمد بن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عن صوم شعبان اصامه رسول الله فقال نعم ولم يصمه كله قلت فكم افطر منه قال افطر فما زلت اعيدها واعادها فما زلت ازيد لا يزيد على ان افطر
منه ثم سألته في العام المقبل عن ذلك فاجابني بمثل ذلك قال وسألته عن فصل ما بين ذلك يعني شعبان ورمضان فقال الفصل فقلت يوم قال اذا جئت النصف ثم افطرت
يوما فقد فصلت في اوله وفي آخره ومثله عن النعمان عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله وكان ابي يفصل بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين يصل ما بينهما
ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبة من الله **باب ما يكره للصائم** وعنه عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال افطر وعليه قضاء
فقلت ما كذبته التي اتى قال يكذب على الله وعلى رسوله وعن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله اذا اصبحت صائما
فليصم سمعك وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع اعضائك من القبيح ودع عنك الهذي واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام والزم ما استطعت من الصمت والسكوت
الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبل والقهقهة بالضحك فان الله مقت ذلك وعنه عن ابي عبد الله قال ان الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم وهو الصمت الداخل اما تسمع ما قالت مريم بنت عمران اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا
يعني صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا
ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تفاتروا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة والزموا الصمت
والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفري والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على
الآخرة منتظرين لايامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبيد الخيف من مولاها خيرين
خائفين راجين مرعوبين مرهوبين راغبين راهبين قد طهرت القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث ونظفت الجسم من القاذورات وتبرأت الى الله
من عداه وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته في سرك وعلانيتك ووهبت
بما امرك ودعاك اليه فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك وكلما انقصت منها شيئا فيما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار
ذلك وان ابي قال سمع رسول الله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة يا رسول الله عليك السلام فقال
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجابا عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم
ما اقل الصوام واكثر الجواع وعنه عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعدد اشياء غير ذلك ثم قال لا يكون يوم
صومك مثل يوم فطرك وعنه قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء والكذب
من الفعل والقول والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء وعنه عن القاسم بن ابي نصر قال قال ابو عبد الله ليس الصوم من الطعام والشراب لا ان الانسان ينبغي له ان
يحفظ لسانه وجوارحه وجميع اعضائه من قول اللغو والباطل في شهر رمضان وغيره اذا كان صائما في غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من كذب
على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمده وعن بعض اصحابنا انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك
انو في صومك والمباشرة ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر تصدق بما يمكنه ويقضي يوما مكانه
ومن ابن له [illegible] ذلك اليوم ولا بأس بالسواك وانه يكره السواك بعد العصر للصائم لان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك
واعلم ان شهر رمضان شهر له حرمة وفضل عند الله جل وعز فعليك ما استطعت منه بحفظ الجوارح كلها واجتناب ما نهاك عنه في السر والعلانية فان
الصوم ستر بينه وبين العبد فمن دعا على ما امر الله فقد عظم اجره وثوابه ومن تهاون به فقد وجب السخط [illegible] اتقوه حق تقاته فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وبالله التوفيق **باب ما يلزم من النذر والايمان وما يجب فيه الكفارة** صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب جميعا عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت لها عهدا [illegible] ان تحلها ابدا في ليلتها وليس هذا بشيء انما هذا
اشياء من خطوات الشيطان الخبيث ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا
عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران
قال سألته عن رجل يجعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه
او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو
عافاه من مرضه او عافاه من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها بالمشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم

فاتى

الاخرى مشيا في ذلك فحملت الى ابي جعفر فقال انها قال انا اقضي فقال لها فلتكل ولتبطلها او ابا ما بقي ولا يمشي ولا يعتق ولتتق الله ربها ولا تعود
الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان وعنه عن ابي عبد الله قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن معوية بن ابي الحباب قال قلت لابي عبد الله اني نذرت ان اتصدق على حبيب [illegible] في دار فعلته فقلت ان الفضل لا احرج عنه او نكسر الكعبة ثم تحقيقا الا اسمع
ما بدا لك كلما ترى انه لك موثقك ورد بعض الورثة ان ليس لي في ذلك نفد الثمن ولم انفذ شيئا فما ترى قال احلف له وعنه عن ابي بكير بن اعين
قال قال ابو عبد الله [illegible] دخلت على اختها وهي مريضة فقالت لها اختها افطري فابت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري كلها ابوا فقالت
جاريتي حرة ان فطرت فقالت الاخرى وعلي المشي الى بيت الله وكل ما لي في المساكين ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسأل ابو جعفر عن ذلك فقال
فليكلمها ان هذا كله ليس بشيء وانما هو خطوات الشيطان عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في رجل قال ان كلم اباه او امه فهو
محرم بحجة قال ليس بشيء وعنه قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها قال ليس عليها شيء القسم محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال قلت له الرجل يقول علي المشي
الى بيت الله او صدقة او هدي فقال ان لم [illegible] لا ارى ذلك شيئا الا ان يجعله لله عليه صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله اما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر فقال يا ابا جعفر اني هالك حلفت بالطلاق والعتاق والنذور وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل علي
المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او يقول الله عليه هدي كذا وكذا ان لم يفعل كذا وكذا وعنه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله
فقال اذا لم يقل لله فليس بشيء وعن زرارة عن ابي عبد الله في رجل قال وهو محرم بحجة ان يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء وعن زرارة عن
ابي عبد الله قال لا يمين في معصية الله وقطيعة رحم عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في رجل حلف يمينا فيها معصية قال ليس بشيء فليعمل الذي حلف عليه
مجازه عن اسحق بن عمار عن ابرهيم قال قال رسول الله لا نذر في معصية وليس بشيء عتق او طلاق او غيره عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة الحلبي
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك
من خطوات الشيطان عن محمد بن علي الحلبي قال سألته عن رجل قال علي نذر ولم يسم قال ليس بشيء عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال
نذر قال [illegible] شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا عن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء
الا ان يسمي النذر فيقول علي صوم او عتق او صدقة او هدي وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن عن محمد بن الفضل الكناني
قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال الطعام هو هدية فقال لا يهدى الطعام ولو ان رجلا قال للجزور بعد ما نحرت هو هدية لم يكن يهديها [illegible]
انما المهدي من اجاه عن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشترى لاهله شيئا بنسيئة قال ايشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم ان لا يأخذ بنسيئة قال فليأخذ
بنسيئة وليس عليه شيء عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اي شيء لا نذر فيه معصية قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا
حنث عليك فيه وعنه عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ورجل يسأله عن رجل جعل عليه عتق رقبة من ولد اسمعيل فقال يؤمر ان يعتق من يكون من ولد اسمعيل [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من اعتق ما لا يملك فهو باطل وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا بعد ما يملك [illegible] عن ابي عبد الله في قول
الله تعالى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك عن الكناني عن ابي عبد الله في قول الله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال الذي سمى فهو الذي سمى
وان لم يسم فليس عليه شيء عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج ابدا ثم بدا لها ان تزوج قال
تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت [illegible]
[illegible] فلما قدمت المدينة دخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء [illegible] قال
قلت لابي الحسن جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا
في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها
خشي ان يأثم أيتركها قال اما سمعت قول رسول الله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها عن الحلبي انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا قرابة
قال ليس بشيء فليس شيء في طلاق او عتق قال الحلبي انه قال في رجل وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا الى بيت الله ان اعانت خادمها فلانة وفلانة [illegible]

باب ما يكره للصائم

باب ما يلزم من النذر والايمان وما يجب فيه الكفارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طعام لكل مسكين مدّ القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك
فعل أجزأ عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً عن محمد بن قيس قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك فجعلها يميناً فكفرها رسول الله قلت بما كفرها قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ قلت فمن وجد الكسوة
قال ثوب يواري به عورته عن منصور بن حازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أطعم في كفارة اليمين مدّاً لكل مسكين لا أصنع الفطرة نصف صاع أو صاع من تمر عن [illegible]
عمّا قال سألت أبا إبراهيم عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى يعطيهم ضعفاء
من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحب إليّ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مدّ وحفنة حماد عن عيسى عن ربعي قال قلت
مسلم لأبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال أطعم رسول الله عشرة مساكين كل مسكين مدّ من طعام أو تمر وهو قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله
لك أخوه عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مدّاً فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم قال هو كما يكون في البيت من يأكل
أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقل من المدّ فبين ذلك فإن شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناه الملح وأوسطه الزيت والخل وأرفعه اللحم عن هشام بن الحكم عن
أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال مدّ مدّ من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في
كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته

باب كفارة القتل

فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في
الرجل يقتل الرجل متعمداً فقال عليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً قال أفتى علي بن الحسين بمثل ذلك عن
أبان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه
عبد الله في حديث ليعتق أو يصوم ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة وعنه عن
عبد الله لا يجزي في القتل إلا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي عن سماعة بن مهران قال سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة قال
لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك
فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم
أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم أنه قتله فإن
عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني
أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك

باب كفارة الظهار

صفوان بن يحيى وفضالة
ابن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق عثمان بن
عيسى قال حدثني سماعة بن مهران قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي مثل ظهر أمي قال عتق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً أو يصوم شهرين متتابعين محمد بن
عمر عن حماد الكلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قال فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك
حتى يكفر ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه الحسين بن علي بن فضال عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله
عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الإسلام عن سماعة بن
مهران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم
شهرين متتابعين قال لا أقوى قال أطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي فقال رسول الله أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً ليطعم ستين مسكيناً
فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال اذهب فكل أنت وأطعم عيالك ابن
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج في المظاهر إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ولا يقول إن فعلت كذا وكذا فعليه كفارة قبل أن يواقع وإن قال إن
[illegible] عن أبي بصير عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة
قال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك قلت قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة

باب كفارة من واقع أهله في شهر رمضان

أو أفطر متعمداً أو غير متعمد والكفارة عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان
متعمداً قال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له مثل ذلك اليوم وعنه قال سألته عن رجل

في كفارة القتل

في كفارة الظهار

الصوم بأهله قال عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال إن رجلاً
أتى النبي فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت بأهلي في رمضان قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذي عظّم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا
فقال رسول الله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله
عن أبي عبد الله في رجل لاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان عن سماعة
قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات قال يدفع إلى الإمام فيقتل في الثالثة

باب كفارة الضعيف

محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام لكل يوم المساكين القاسم بن محمد عن علي
عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مدّ لكل
مسكين فضالة عن داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور يسأل أبا عبد الله عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله من مرض أو كبر أو عطش فقال أما
شيء فقال أما من مرض فإذا برئ فليصمه فإن كان في كبر أو عطش فبمدّ لكل يوم

باب الكفارة على المحرم إذا استظل من علة أو غيرها ويغطي

وجهه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن قال سأله رجل وأنا حاضر عن المحرم يظلل من علة قال يظلل ويفديه ثم قال موسى إذا أراد ذلك ظلل وفدى
فقلت بأي شيء قال بشاة فقلت [illegible] قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب
عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ لكل يوم

باب الكفارة على المحرم يحلق رأسه أو يسقط من الشعر والقمل ما عليه في ذلك

حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله بكعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال
له أيؤذيك هوامك قال نعم قال فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وجعل الصيام
ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين مدّ لكل مسكين والنسك شاة قال وقال أبو عبد الله وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار ما شاء وكل شيء
في القرآن فإن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار الحسن بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد وعنه عن أبي
جعفر قال قلت إنا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها فقال يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤوا قلت جعلت فداك
بطلاق وعتاق قال بما شاؤوا وقال أبو عبد الله التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به عن معمر بن يحيى قال قلت لأبي جعفر إن معي
بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال وددت أني أقدر أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على
نفسه ضرورة فله فيه التقية عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق قال إذا خشي سوطه
وسيفه فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر أمر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فإن حلفت
تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني فقال احلف لهم فقلت إن حلفوني بالطلاق فقال احلف لهم قلت فإن المال لا يكون لي قال تتقي مال أخيك وعنه عن
أبي عبد الله قال وضع عن هذه الأمة ست الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه عن ربعي عن
أبي عبد الله قال قال رسول الله عفي عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه وقال أبو عبد الله وفيها رابعة ما لا يطيقون عن الحلبي عن أبي عبد الله وضع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك
أيلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا عن سماعة قال إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره وبالطلاق
والعتاق أيضاً لا يضره إذا هو أكره واضطر إليه وقال ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله نحلف
بالله لصاحب العشار يجيز بذلك ما لنا قال نعم وفي الرجل يحلف تقية قال إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك وإن رأيت أن يمينك
لا يرد عنك شيئاً فلا تحلف لهم وعن معمر بن خلاد قال قلت لأبي الحسن إذا استحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت قال سئل الصادق
من الحنث فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه [illegible] فقال السائل فبين لي يا رسول الله من كتاب الله
[illegible] فقال قول الله من ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هي قال هو ذنب عظيم قد قال الله
بعض الذنوب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاص وإن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان
ولا تعبدوا الشيطان إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يعجبه أن يفرغ
الرجل نفسه في أربع ليال من السنة ليلة الفطر وليلة النحر وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من شهر رجب جعفر عن أبيه في رجل يسلم فيقيم في
[illegible] ما لم يخرجها من دار الهجرة جعفر عن أبيه أن علياً [illegible] قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوا [illegible] المسلمين [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تزوجه عنده ابي جعفر محمد عن ابيه عن جده ع قال لا تامر الا بحل المرأة واما الرجل فلا بد منه ... عن ابائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم العالم على ثلثة
اوجه العالم بالله والعالم بامر الله والعالم بعلمه فقيل له كيف ذلك يا بن رسول الله فقال ع ما العالم العالم فنحن الاوصياء الائمة واسلافنا واما
العالم بالله فالعرفاء الانبياء والنجباء الاصفياء واما العالم بامر الله فالفقهاء العلماء الصالحين واما العالم بعلم الله فالطالبين للدنيا بدينها اولئك
هم شر البرية يطلبون علم الدنيا لاكتساب الاموال والتفاخر والتكاثر في الاموال والاولاد عونا للشيطان تعلم العلم للدنيا وجمعها اراد وابر غير الله
ضلوا واضلوا كثيرا واضلوا عن سواء السبيل حرفوا كتاب الله واخذوا بتاويل التنزيل ورضوا بهيئته وتركوا امر الله وراء ظهورهم فنبذوا كتاب
الله وراء ظهورهم اولئك الذين اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوان الله فاحبط اعمالهم وكان الله قويا عزيزا [illegible] امير المؤمنين ان النبي
حلل المتعة يوم فتح مكة وحرمها عام خيبر ونهى عنها فقال صدق في الروايات انها والله مبهمة حرام ما احلها الا انهم خلطوا في وجوه الحديث
[illegible] انها محرمة في كرائمنا وفيما بيننا منا ولنا وحل لنا من غيرنا حرم على بناتنا ونسائنا ان تتمتع بهن منا او غيرنا الا من [illegible] الناس وحرم على صغيرنا
وكبيرنا وتوبنا وضعيفنا الصدقة وحللنا غيرنا ونهى عن المتعة في الحضر [illegible] الازواج والسراري وانما المتعة نكاح الضرورة للمضطر
لا يقدر على النكاح منقطع عن اهله بالبلد الا ترى ان المتعة انما هي شروطها فوق [illegible] ساعة وساعتين ويوم ويومين وليلة وليلتين وشهر
شهرين وثلثة وانها لا ابتوارث ان وليس لها طلاق وانما هي استحلال من غير عقد النكاح [illegible] بينهما بلا طلاق بل لها عدة المطلقة
خمسة واربعون يوما كعدة المملوكة بحال الاستبراء وانما حللها النبي لشبان غرب كانوا معه فشكوا العزوبة فاطلق لهم المتعة وكلهم في
الحالة لكيلا يقعوا في الحرام ولتامن يتمتع وهو قادر على التزويج او على شراء الامة وهو بالحضر او فيما في مصر من الامصار من غير ازعاج ولا
اختلاف من بلد الى بلد فقد تعدى حرام المسلمين واستباح لنفسه ما قد حرم الله عليه من فروج الحرائر بغير ما قد امر الله في كتابه والله يقول
تلك حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال الله تعالى وقد ظلم نفسه يا بني ما المتعة الا عند الاضطرار والضرورة للمضطر ممن لم يكن له غيرها فليس
ان يتمتع ومثلها مثل قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله
غفور رحيم سئل العالم ع فقيل له ما تقول جعلت فداك في الامام فهو تحت الامر او مع الامر او فوق الامر او مع الامر فقال صلوات الله عليه
يكون ذلك ايها الرجل من قال ان الامام لا يعرفه وجعله كسائر الناس كلهم تحت الامر ومن قال انه مع الامر او الامر معه فقد شرك لانه لا بد
الا ان يكون مثلا او عونا وان كان مثله فهما متضادان وان كان الامام دونه فلا امر تحته وان كان فوق الامر فمنه فهو تحت الامر يجبر له
كيف يقول جعلت فداك فقال الامام هو الامر بعينه من الامر طاعة المطاع او النبي ان هو الامر ليس بعده ولا فوقه امر الله الذي لا معدل
عنه وهو الامر اللازم قد اوجبه الله على خلقه وامرهم بقبوله فمن ائتم به فقد اطاع الله فيه ومن عدل عنه فقد عصى الله وامر الله فادى خلقه
لا حد حد من خلقه ولا عند جهالة الكل الامور كله فاعبدوه وتوكلوا على الله فانه خير المتوكلين سئل بعض العلماء من ال محمد فقيل له جعلت
ما معنى الصلوة في الحقيقة فقال صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرأ بالترتيل
ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء
فعل ذلك اداها بالحقيقة ثم قيل ما ادب الصلوة فقال حضور القلب وفراغ الجوارح وذل المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه
والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله امامه وقيل ان الناس متفاوتون في امر الصلوة فعبد يرى قرب الله في الصلوة وعبد يرى قيام الله عليه
في الصلوة وعبد يرى شهادة الله وعبد يرى قيام الله له في الصلوة وهذا كله على مقدار مراتب ايمانهم وقيل ان الصلوة افضل العبادة واحسن
خلقها الله من بكى الها وغامها فقد ادى واجبهما ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه

باب اذا استقبلت القبلة في صلوة الزوال

فقل سبحان ربي وبحمده وقوته لا تواخذ مالي اخر البقرة واقرء بسمله من في السموات والارض وصل على محمد واله اللهم اجعل من شانك قضا
حاجتي واحضر في شانك حاجتي وحاجتي الى العفو من النار والامان بوجهك الكريم الى ونعمتك يا ارحم الراحمين اللهم اني اقدم بين
حاجتي اليك محمدا واهل بيته واتقرب بهم اليك واتوجه اليك بهم فاجعلني وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين فاجعل صلوتي بهم متقبلة
وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا انك انت الغفور الرحيم ثم تصلي ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين افتتح بتكبيرة واحدة وقل في تكبيرك
في هذه الصلوة الله اكبر تعظيما وتكبيرا وتقديسا واجلالا لاولهيته تعبدا لاهل الكبرياء والعظمة والمجد والثناء والتقديس والتطهير من حمل
والولد والد هو ولا معبود سواه ولا ربا دونه فرد احد الها وتر لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم تعوذ وتسمي وتقرء ما تيسر من القران في الحمد
لال محمد عليهم السلام اللهم اني اسئلك بحق محمد عبدك الذي جعلته سفيرا بينك وبين خلقك خلقته من نورك ونفخت فيه من روحك
فيه من علمك وعلمته من كتابك واطلعته على وحيك وشاركته في العلم الغيب لنفسك ثم اتخذته نجيبا ونبيا وخليلا اللهم بابي وبالا
جعلني ممن تولى اولياءه وتبرى من اعدائه اللهم كما جعلتني في دولته وكونتني في كونه واخرجتني في كونه واظهرتني في دولته ودعوته

الرمانة وجعلني من لعنه وجنوده فاجعلني من خاصة اوليائه وخواص احبائه وقربه اليه منزله واذقني اعلا عليين اللهم اني امنت بك وبرسولك واجيب
داعيك ابتغاء مرضاتك وطلبا لرضوانك واسلمت مع محمد لله رب العالمين واقررت بولاية وليك علي وليا ورضيت بالحسن اماما وبالحسين وصيا و
بالائمة على اللهم صل عليهم وعلى ذريتهم الخيرة

باب معرفة القضاء والمشية والارادة

سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن مشية
وارادته فقال ع ان لله مشيتان مشية حتم ومشية عزم وكذلك ان لله ارادتان ارادة عزم وارادة حتم فارادة حتم لا تخطى وتصيب لا تخطى مشية
ومشية لا يشا ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء معصيته فقد اراد من العباد الطاعة وشاء ولم يرد المعصية وشاء وكل شي بقضائه وقدره والامور تجري
بينهما فاذا اخطا القضاء لم يخط القدر واذا يخطي القدر لم يخط القضاء انما الخلق من القضاء الى القدر واذا تحلى من القدر الى القضاء والقضاء الى اربعة
اوجه في كتاب الله جل وعز الناطق على لسان الصادق منها قضاء الخلق وهو قوله تعالى فقضيهن سبع سموات في يومين معناه خلقهن والثاني قضاء
الحكم وهو قوله تعالى وقضى بينهم بالحق معناه حكم والثالث قضاء الامر وهو قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه معناه امر ربك والرابع قضاء
العلم وهو قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين معناه علمنا بني اسرائيل قد شاء الله من عباده المعصية وما اراد
شاء الطاعة واراد منهم لان المشية مشية الامر ومشية العلم وارادة ارادة الرضا وارادة الامر اطاعة ورضي بها وشاء المعصية يعني علم من عباده
المعصية ولم يامرهم بها فهذا من عدل الله تبارك وتعالى في عباده جل جلاله واعظم شانه اللهم انك كنت قبل الاشياء وقبل الكون والكينونة والكان
وعلمت ما تريد ان يكون قبل ان تكون الاشياء والعلم علمك تنتهي عن مكمن لم تزل كنت عالما موجودا والجهل عنك طابقا فانت بادئ الابد وقادم الازل
ودايم القدم لا توصف صفة ولا تنعت بنعت ولا توصف ولا تلحق بالخواطر ولا تضرب لك الامثال ولا تقاس بمقياس ولا تحد بحدود لئلا يكون
بعرض ولا لك موضع يا الاوفاق منتهى ولا عند الجهل ولا خلفك ذلك ولا امامك مضاف بل فانت توجه الوجوه فانت كما لم تزل لا يحيط الا
محتوى بها محجب عن رؤية المخلوقين وهم عند غير محجب ترى ولا ترى وانت في الملاء الاعلى تسمع ترى وتعلم ما يخفى واخفى تباركت وتعاليت علوا كبيرا
اللهم انك كما انت ليس انت لا يعلم احد كيف انت الا انت لا تحول عما كنت في الازل حيث كنت ولا تزول ولا تزال ولا يتناهى مثل الخويلد ان
ادنى الخلايق واظهر الحقايق لا يعرف مكانك ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا احد يعرفنا بعينك لا كينونتك ولا كيفيتك انت الاحد الابد ملك لا
وسلطانك لا ينقضي لا لك زوال ولا للملك تعالى ولا سلطانك تغير ملكك دائم وسلطانك قديم ملكك بك كلما لا من احد لانك لم تزل كنت الازل الا انت
بانك الدائم لم تزل سبحانك تعاليت عما يقولون علوا كبيرا اللهم اني اتوسل اليك يوم فقري وفاقتي عند تحيري وعند انقطاع حجتي بحجتك
وبالذي اتخذت ابرهيم من اجله خليلا وكلمت موسى كرامة في طور سيناء واكلمه تكليما ونفخت في مريم به من روحك وهو نور الساطع وضياء اللامع ونور نور
واشرف سنا واوضح نبيا الحق من خلقت واصل من ضراعة واول من ابتدعت وانجى من اظهرت روحك نور لعقد ملكه كونا الاولين والاخرين وخاتم
وافتتاح انبياء المجد الكبير وابن العظيم واب الائمة الاتقى وابا الفضل وجمالك لا يرى وكلك لعليا مدينة علمك ومعدن حكمتك ومنتهى
الانبياء ومعد الشهداء امين ابنت المرسلين اصل الاصفياء وفرع الانقياء اكرم البررة وصفي الصفوة مخبر الثقلين واكرم من الخافقين الى المشرقين
وملك المقربين سيد من مضى من الاولين ومسد ما بقي من الاخرين الخالص المخلص الصفوة السيد البر تاج الانبياء واكليل الرسل وفخر الثقلين الملك
علم الهدى وطود النهى والنور في الدجى القمر الباهر والنجم الزاهر والكوكب الدري العلي والصراط المستقيم مناد من الله بشيرا ونذيرا الى الاسلام
وعبد الاسلام الوحي الذي اتصلت الاجابة امنائك اصفيائك ونجباء عبادك ونقباء انبيائك وشهداء خلفاء لرسلك [illegible]
واولياء ائمتك وامنائك ونظراء شفعائك عظمائك ثم حبلك الذي سميته باسماء فرضت طاعته على عبادك وافرضت مودته على خلقك ثم [illegible]
والحواميم والطواسين والمصحف ذكرك الحكيم وحبلك المبسوط نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين ووجهك الكريم الذي لا يبلى ولا يفنى ولا يهلك مع الكبير
وحبلك الاوجب بك للعلياء وعبدك الاول صاحب [illegible] وهي البررة الغرر الخيرة فصلوات الله عليهم وعلى ذريتهم وسلم تسليما اللهم اني بهم
وبك بهم ولهم وبك اللهم اللهم صل عليهم وعلى الهم وسلم تسليما اللهم انك تعلم من حقهم ما لا اعلم انا ما تعرف من فضلهم ما لا اعرف انا اللهم اني اسئلك
بالحق حقهم وبفضلهم وبشرفهم ان تصلي على محمد وعليهم وعلى الهم وسلم تسليما وان تقضي حاجتي صغيرها وكبيرها وسرها وعلانيتها وما فيه احصيت بها
فدخلت اغفرهم من ما اللهم اني اسئلك بهم صلى الله عليهم من جميع كرامتك جميع خيرك وجميع عافيتك وما قد سالوه عليهم السلام واعوذ من جميع ما
والعاهاه وشر كل ذي شر وشر ما قد استعاذوهم يا رحمن يا رحيم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين انك ارحم الراحمين وصلى الله على سيد الاولين
الاخرين وعلى الخيرة وصلى امير المؤمنين وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم

باب التدليس فيما ورد بالمرأة

ذرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع ارخصة ادلس نفسه على امرأة فان يفرق بينهما او يوخذ منهما صداقها او يوجع ظهره التظرع عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة اذا انتمت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة فتزوجت انها تود الى ربها وطلبت وجه مال الذي
اصدقها ولا حق لها في عقد وما ولدت فهو لدنهم عبيد صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما قال انما سئل عن امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه مملوك قال هي املك بنفسها فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها وان علمت بعد ودخل بها بعد ما علمت انه مملوك فلا شيء لها [illegible]
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم انه عبد قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة احمد بن محمد عن [illegible]
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة لا يعلم دخلها امرها فوجدها قد دلست عيبها هو بها قال يفرق بينهما فقضى ان يأخذ منها المهر ولا يكون لها على زوجها
شيء علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العنين يتربص به سنة
ثم ان شاءت المرأة تزوجت وان شاءت اقامت ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا
قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ
الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها [illegible] عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوجد بها
عيبا او برصا او [illegible] قال ترد على وليها ويرد على زوجها الذي يكون لها المهر على وليها فان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في كتاب علي [illegible] ذلك لزوجها فانه يكون
لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين فضالة عن [illegible] بن موسى قال سألته عن المحدودة قال لا
يفرق بينهما [illegible] النكاح قال لم يقض علي في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما في المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها [illegible] يصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة
او معروفا قال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها وكان صداقها الذي
اخذت [illegible] لا سبيل له عليها بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] فقال انا فلان بن فلان [illegible]
قال [illegible] رجل تزوج امرأة برصاء او عمياء او عرجاء [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال ترد البرصاء والعرجاء والعمياء محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على
النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه [illegible] عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شاءت **باب المتعة** النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن المتعة فقال نزلت في القرآن وهو قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا بأس بان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل
لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثني جابر بن عبد الله انهم غزوا معه (مع رسول الله) فاحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان
علي يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وكان ابن عباس يرى المتعة النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل [illegible]
العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان يشترط الميراث فهما على شرطهما النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال عدة المتعة خمس
واربعون ليلة كاني انظر الى ابي جعفر يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فاذا اراد ان يزداد فلا بد من ان يصدقها
شيئا قل او كثر [illegible] ولا ميراث بينهما [illegible]
يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر قال عدة المتعة خمس واربعون ليلة صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن قول
الله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا عليه من النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها [illegible]
[illegible] العلاء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل متعة فقال نعم الا ان يكون لها [illegible]
محمد عن جميل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله [illegible]
قلت لابي عبد الله ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجلان او رجل وامرأتان [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن شروط المتعة [illegible]
[illegible]

باب المتعة

الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها [illegible]
ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضتان [illegible]
لا تحيض [illegible] فانطلقت بالكتاب الى ابي عبد الله فعرضته عليه فقال صدق واقر به [illegible]
[illegible] عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر فقال ما تقول في متعة النساء
فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها
[illegible] فقال وان كان فعل [illegible] على قول صاحبك وانا على قول رسول الله [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمير [illegible] ابو جعفر [illegible]
عمر بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال [illegible] ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان [illegible]
عمر قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال [illegible] ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها [illegible]
[illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المتعة [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال انما نفعلها عندنا [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن
[illegible] عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها [illegible] فقال الرجل [illegible]
[illegible] لا يتزوج [illegible] ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك [illegible]
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة [illegible]
الى اجل [illegible] بغير طلاق قال نعم [illegible]
مسلم عن ابي جعفر قال سألت جابر [illegible] كيف كانوا يتمتعون بمكة [illegible] محمد بن حمزة [illegible]
لابي عبد الله البكر يتزوجها متعة قال لا بأس [illegible] القسم عن ابان [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال في المتعة [illegible] لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة [illegible] ابي بكر عن زرارة
سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس [illegible]
[illegible] **باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره** [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله [illegible] جاريته [illegible] فضالة [illegible] عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عن عارية الفرج فقال لا بأس به [illegible] الا ان يشترط عليه [illegible]
[illegible] قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
[illegible] لا بأس [illegible] الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس [illegible]
[illegible] الجارية على مولاها [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن [illegible] جاريته [illegible]
[illegible] قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل [illegible] عارية الفرج قال [illegible] لا بأس
الرجل جاريته لاخيه [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس [illegible]
[illegible] الجارية على صاحبها [illegible] محمد عن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] لاخيه [illegible]
[illegible] قال لابي عبد الله ان بعض اصحابنا [illegible] الرجل لاخيه [illegible] جاريته فهي له حلال [illegible]
[illegible] رجل عنده جارية له نفيسة [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] قال لا ينبغي له ذلك [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابي عبد الله [illegible] الجارية النفيسة تكون عند [illegible] صالح عن [illegible]
[illegible] الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه [illegible] الا ان يكون اشترط عليه
حين احلها له [illegible] **باب تزويج الامة** [illegible]

باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره

ابان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد وعبد الكريم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد قال قلت لابي عبد الله رجل فجر بامرأة يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال القسم بن محمد عن حنان
بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم يحرم التي عنده النضر عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيب خالة امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته قال ان الحرام لا يحرم الحلال صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا تزوج ابنتها محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج
ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا عثمان
ابن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال الحسين بن محمد عن ... زرارة قال
سئل ابو جعفر عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها وابنتها واختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال محمد عن حماد عن ... مرازم قال سمعت ابا عبد الله
وسئل عن امرأة امرت ابنها فوقع على جارية لابيه فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام محمد
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ودخل بها ثم ابتلي بامها فجر بها اتحرم عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ابن ابي عمير عن ابي
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون
شيء فقال لا يصدق ولا كرامة ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله قال اذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب ... لم يكن عليه ... من شيء
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يحل له ان يتزوج ابنتها قال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء
او ابنتها وروى القسم بن محمد عن ... عن منصور مثل ذلك الا انه قال اذا نكح جامعها فلا يتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء قال وعن الرجل يفجر بامرأة ... يحرم
عليه امرأته فقال لا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب
الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه لم يذكر النخلة الحسن بن علي بن فضال عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن
رجل فجر بامرأة ... امرأته او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج امها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا فسأله فقال له من اين اخذتها قال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ان هذه مستثناة وهذه مرسلة قال الله تعالى وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله
اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك
مسألة الرجل انما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتسألني ما اقول فيها النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها
أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها أتحل له ابنتها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن
عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قال نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ثم نظر اليها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لابي ابراهيم رجل تزوج امرأة فماتت قبل
ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج
النبي بقول الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر
هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال العيص وسألته عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم الحسن بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عن رجل نكح مملوكة ثم خرجت من ملكه فيحل للوالد ان ينكح ولدها فقال اعد
علي فرددتها على نفسي فقلت انا جعلت فداك اصبت جارية فخرجت عن ملكي فاصابت ولدا الولدي ان ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح
فلا يحل له ان ينكح وما كان بعد النكاح فلا بأس حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها

فلا تحل

فلا تحل لابنه النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا تزوج امرأة فلامسها فهو فرجها واجنبيتها حرام على ابيه وابنه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال حدثني سعيد عن ابي عروة عن زرارة عن ابي جعفر ان رسول الله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها
عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله فقالتا لها لا يرى منك رسول الله حرصا فلما دخلت على النبي تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبض
رسول الله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم ابن رسول الله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا
ما مات ابنه فالحقها رسول الله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا
ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل
عن ابي جعفر انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج النبي من بعده ... حرمة رسول الله اعظم حرمة من آبائهم النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده الجارية ينكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رأى فرجها محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ابن ابي عمير عن محمد بن الحجاج وحفص البختري وعلي بن
يقطين عن ابي الحسن في الرجل تكون له الجارية اتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ... وكانت لي جاريتان فوهبت احديهما لابني
والقسم عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها
وانما هو غلام ولا ارى للاب ان يقربها قال وسمعته يقول سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه او جارية ابيه وجاريته قلت ما اصاب الابن
فجور ولا يفسد الحرام الحلال علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا يحل لولده ان يطأها ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ايما رجل نكح امرأة فلامسها بيد او قبل او جسد ... ولا تحل لابنه ولا لابيه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا بأس ان تنكح الخالة
والعمة على بنت اختيهما محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وخالتها الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على بنت الاخ
والاخت بغير اذنهما الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها
النضر عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال هي واحدة فقال لها انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره
ابن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي
بها حاجة فقال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته ... مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله القسم عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال سألت ابا عبد الله عن امرأة طلقت
على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك ... عبد الله بن بكير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج امرأة في عدتها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل
له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم ان يتزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل
بها لم تحل له واعتدت بما بقي عليها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم
تحل للآخر صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا قال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم
عليه او بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو
في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان
يرجع الى صاحبه ابدا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشر قال
ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

واعتدت ما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب الحسين بن سعيد عن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما
لا تحل له ابدا ان كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها ولا تحل للعالم والجاهل في هذا سواء الا الاثم ...

باب جواز تزويج المطلقة ثلثا بعد المحلل

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع منها رجل آخر ...
قال لا ... النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طلق ثلثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ...
... تزوجها الاول ... عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها
احمد بن محمد عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ...
عبد الله الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ... ثم يتزوجها الاول ...
ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق ... النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة
ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها ... عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم ...
رجلا متعة ثم انها افترقا هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

باب جواز كون المحلل ... في ...

باب ... في ...

قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
الحسين بن سعيد عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت
وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض بالمقام فذهبت الى اهلها ... قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة قروء او ثلثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت علي بن نعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر
فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ... عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل
احداهما قال نعم له ان يأتيهن ثلث ليال وهذه ليلة وذلك له ان يتزوج اربع نسوة ولكل امرأة ليلة ولذلك كان له ان يفضل احداهن على الاخرى ما لم
يكن ربعا قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده امرأة ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

باب في تزويج المعتق معتقته

المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فتصلح لمولاها الاول ان يتزوج بينهما
...

باب في عدة المطلقات

...

باب في تزويج المرجئة

...

الا ان يكون قد عرف التشيع والعفة وان اقام بهذا في ارض الهجرة فهو مهاجر عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلوة معهم فقال هذا امر
شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي وراءهم النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما
يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بن عفان
النقا ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الاخر ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب عمر الى امير المؤمنين عليه السلام قال انها صبية قال فلقي العباس
فقال ما لي ابي باس فقال له وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن
يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انهم يخوفون ان لا تحل لكم ان تزوج
من لم يكن على مذهبي فقال اما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل
نزوجه المؤمن وهو قادر على رده قال لا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا مسلمة لا باس ان تزوج بها ولا تبصر احدا ممن يرى تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا ممن هو على رأيها وتزويج المرأة
لبنتها صبية لا باس بها محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الحسنا الفاجرة هل تحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة

باب في تزويج الزانية

في تزويج الزانية

بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتع منها صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل
فقال لا وقال ان كانت له امة وطئها فلا ولا يتخذها ام ولد حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال
لا النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل راى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا
والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه الحد بالزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني
الثقات ابي طالب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال الحرم ما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابها ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية فقد كان زنى بها من الزنا قال لا باس ان يتزوجها وقد كان احب الى ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن
عمار جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها البخل من معروف بن خربوذ
الملعب عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء اخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت ايطأها قال نعم انما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوة من اهل مكة كن في الجاهلية
فانزل الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وهي المواتي الملعنات بالزنا منهم حنتمة والرباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله احل دمها
يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي وكانت تقول لاحدهم كان ابو جهل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وانت تجبن
قال محمد وقد ينهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا ان ينكح رجل مستعلن بالزنا فقد عرفت ذلك منهما فيعرف منه التوبة قال وسألته
عن الرجل يكون له الجارية فتزني ولدت ما عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني من سمع ابا
جعفر قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف بفجورها ان تزوجها الرجل لا ما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن
ضمنه فعلى الغلام الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يضمن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الصبي يتزوج
الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الاب الا النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال
لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال النكاح
لابنه ما الحملية الا ان يكون الاب ضمن لهم وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الصبي
يتزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن رجل كان
له ولد يتزوج منه امنيى وفرض الصداق ثم مات من يحب الصداق قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعت ابا
جعفر يقول لا يدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها
حتى يكون لها تسع النكاح وبعد

كتاب الطلاق

صفوان عن يحيى عن موسى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اذكروا
الله ذكرا كثيرا قال اذا ذكر العبد ربه في اليوم مائة مرة كان ذلك كثيرا وقال لقول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم كان
ذلك في عمرة الحديبية وقال ابراهيم حين افاض من عرفات بات على المشعر الحرام وعلا الحاج وضمانهم على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان

عليه طوافه وصلواته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن يقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل والحاج يصدرون
على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ومن اقام بمكة سنة فهو
بمنزلة اهل مكة ولا يركب المحرم في القبة ويركب المحرم ويشعر البدنة وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعر من شق سنامها الايمن والمحرم منه فلا
جزاء عليه كف طعام وان كان كثيرا فعليه شاة واذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث
ولا باس للزوج في حج الاسلام ويحج الرجل من الزكوة اذا كانت حجة الاسلام وقال علي بن الحسين انه اذا كان يوم عرفة قال الله للملائكة يا ملائكتي الا ترون الى
الحجاج اتوني شعثا غبرا ربحا على الجحيم اشهدكم اني قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين يا ملكان
هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى صريعا ولا كسيرا لعبد الله بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه قال اتى النبي رجلان رجل من ثقيف ورجل من الانصار فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري
فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال النبي ان شئت سألتني وان شئت انبأتك قال انبئني يا رسول الله قال
جئت تسألني عن الصلوة وعن الركوع وعن السجود وعن الوضوء فقال اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب
وصل صلوة مودع فقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سألتني وان شئت انبأتك قال انبئني يا رسول الله قال جئت تسألني عن الحج والطواف
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع
الا حط به عنك سيئة وطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة ينقيك كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة ويوم عرفة يباهي الله به الملائكة
فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا لرد بها ذلك اليوم وقال انه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم
ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لا يسأل شيئا الا اعطاه ان شاء الله من نسي طوافه حتى يرجع الى اهله لم يحل له النساء حتى يزور البيت فان مات
فليقض عنه وليه وغيره ولا يصلح ان يقضي عنه وهو حي وليس رمي الجمار كالطواف كان الجمار فريضة الطواف فريضة وان نسي ركعتي الطواف فليصلهما حيث ذكر
ان كان قد خرج من مكة وان كان فيها صلاهما خلف مقام ابرهيم ويرح الابل بعد قضائها ومن طاف وهو محرم استغفر ربه فقط والمرأة تحج من غير
ولي اولياء فالخروج معها وليس لهم منعها ولا لها ان تمنع لذلك في حج المطلقة في عدتها والسعي بين الصفا والمروة على الدابة والمتولج والمرأة تحج
في محمل من غير حلة الاسلام الحج من الرجال الرجال لم يكن بذلك باس الا اني اكره ان تطوف محرمة حتى لم يكن عليها الا ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
ابن ابي بكر بالبيداء الاربع بقين من ذي الحجة الوداع فامرها رسول الله فغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا
من منى امرها رسول الله فغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها الاربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
قال ان افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر جميعا ويجزي من الذكورة من البقر والبدن وافضل الضحايا من الابل الفحول ومتى اصاب المحرم بعد احرامه
او ظبي مبل وغيره اجزأه صاحبه ينبغي ان يتوفى صحيحا ولكن للذي اشترى الاضحية بعد شرائها فقد اجزأت عنه ويجزي في الاضحية الجذع من الضأن ولا يجوز
جذع المعز وان اشترى اضحية ثم حل اجزأته وان اشترى بدلها كان افضل والاضحية يجزي في الامصار ويبيع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل
ويبيع فيجعل منه جرابا يصلي ولا يأكل الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل واعلم انه ليس عليك فداء لشيء تنبيه وانت جاهل وانت محرم فيجعل الا الصيد فان
عليك الفداء بجهل كان او بعمد ومن اصابه وانت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام
فعليك قيمة واحدة ومتى اجتمع قوم على صيد هم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته واذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة اكل من الصيد لان له في ماله قائمة فما كان
من ماله والا كان الضلال من جيد الضال الحرام لم يكن به باس لان الفداء على المحرم ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة ويجدد التلبية بعد الركعتين الفات
بتلك المنزلة ما خلا من الطواف بالتلبية ومن اهدى لحما اصطاده في الحرم فاصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه فهو غرم ما كان يتوفى القيمة ومن قرن الحج والعمرة بيا
الحديبية فتما احصر الم يكن عليه من ينبعث هديه مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وعليه ذلك في الحج والعمرة ومن نسي ركعتي طواف الفريضة
دخل في السعي فليخط مكانا الذي يذكره ثم يرجع فليصل الركعتين خلف المقام ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة وان شاء ادركها الحيض بين الصفا
والمروة وتمت ما بقي ويقول الرجل لا لعمري لا بلى ان الجدال لا والله وبلى والله ومن نظر الى غير اهله وهو محرم فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة
الى اهله فانه لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فانه فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة ومس شيئا منها فامنى او امذى فعليه دم
ومن كان طواف الفريضة فلم يدر ستا طاف او سبعا اعاد طوافه فان فاته طوافه لم يكن عليه شيء وقول الشيخ فاذكروا الله في ايام معلومات هي ايام التشريق وكانوا
اذا قدموا تفاخروا فقال الله فاذكروا الله كذكركم اباءكم وليفضوا من عرفات الا بزيارة المتمتع البيت يوم النحر ومن بعده ولا يؤخر ذلك يوسع على القارن والمفرد ان يؤخرا وتوشا
وليس الموقف الا الجبل فقط وكان ابي يقف حيث يبعث والركعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه ويجزي الحايض وان لم يصل ومن بلغ الوقوف فقد
ولغت وادرك الشيخ قيمة كما اصابه في الحرم وفي غيره في الحل فمن حرام لما اصابه او متى كان اصابه في الحل وعرضها في الحرم كان ذلك من مسح وجهه بثوبه فعلوم

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شدوا ازركم واستبطنوا فضلوا فدم عنهم ولا باس ان يتهادن المحرم بين ثياب ليس الحرم فيهما اذا كانت طاهرة وان صاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به باس
لان احرامه الله بغسله ويجزيه ثمن الصيد من حيث اصابه ومن اصاب شيئا مكان فداؤه بدنة من الابل فلم يجد ان يطعم ستين مسكينا فان لم يجد على
ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه من فداء الصيد بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم
تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ولم يعتمر النبي الا من المدينة ومن مات ولم يكن عنده ما
يعقبه فليصم عنه وليه والرجل اذا احصر فارسل بالهدي تواعد اصحابه انما كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في بعض الطريق احرم
فاراد الرجوع الى اهله رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج او اقام ففاته الحج فان
عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال له علي يا بني ما
تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه وردّه الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ولم يخرج الى العمرة عند البرء فلما حل له النسا
حتى يطوف بالبيت والصفا قلت فما بال النبي حيث رجع من الحديبية حلت له النسا قال ان النبي كان مصدودا وهذا محصور وليسا سواء والرجل اذا
ارسل بهدي تطوعا وليس بواجب انما يريد ان يتطوع يواعد اصحابه ساعة يوم كذا وكذا يامرهم ان يقلدوه في تلك الساعة فاذا كانت تلك الساعة اجتنب
ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وقال ان رسول الله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة واذا اهدى
الرجل هديا فانكسر في الطريق فان كان مضمونا والمضمون ما كان في نذر او جزاء فعليه [illegible] وله ان ياكل منه اذا بلغ النحر ومن ساق
هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق وقال النبي اجتنبوا الاراك ولا يخرج من لحم الهدي شيئا ويستحب [illegible] على وضوء ويستحب ان يحيي [illegible] كل يوم وليلة
ابو الزبير عن ابي عبد الله قال كان علي [illegible] رسول الله [illegible] الاسلمي والذي حلق راس رسول الله يوم الحديبية خراش بن امية
الخزاعي والذي حلق راس رسول الله في حجته معمر عبد الله بن حارثة بن نضرة بن عوف بن عدي بن كعب وقال رسول الله مكة حرام الله حرمها ابراهيم
والمدينة حرم ما بين لابتيها لا يعضد شجرها وما بين لابتيها ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك
ابي قال قلت لابي عبد الله ارايت العمرة التي على [illegible] حمزة اهي عمرة قال هي عمرة الصلح وهي عمرة القضاء ومن نسي [illegible] فليس عليه شي [illegible]
والمحرمين منا [illegible] في الفرج والاخر فيما دون الفرج [illegible] وعلى الذي [illegible] في الفرج بدنة والحج من قابل [illegible]
الاول فيقبل وليس له ان يخرج واذا نفر في النفر الاول فله ان يقيم بمكة ويبيت بها والحرم افضل بالحرم والموقف بالعرفة ومن تمتع في ذي القعدة
ولم يجد الهدي لم يصم حتى يتحول الشهر واذا تحول الشهر صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة والسبعة الايام يصومها اذا اراد المقام صامها بعد
العشر [illegible] قال ومن طاف طواف الفريضة وصلى الركعتين على غير وضوء اعاد الصلوة ولم يعد الطواف [illegible] رجل ساق هديا مضمونا فانتج في
الطريق فهلك وهلك ولدها كان عليه بدلها وبدل ولدها واذا احب الرجل ان يجعل والده وولده في حجة اذا حج افعل لان الله تعالى يوجرهم
ويؤجره من غير ان ينقص من اجره شيئا لانه قد يدخل على الميت في قبره الصلوة والحج والصدقة والعتق [illegible] الهدي يحلق قبل الذبح ومن ترك
الطواف متعمدا فلا حج له ومن زار البيت فكان في طوافه وسعيه حتى يطلع الفجر فلا شي عليه ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيد حتى يمضي اليوم
الثالث والمملوك اذا اعتق يوم عرفة فقد ادرك الحج لانه قد ادرك احد الموقفين وقال ابي رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد اسا ولا شي عليه [illegible]
بالصفا والمروة وقد لبس الثياب فقد اسا ولا شي عليه ومن نكس رمي الجمار رمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى عاد فرمى الوسطى والعقبة وان كان من الغد فلا
باس بالغسل بين العشا والعتمة ليلة المزدلفة ومن ادركته الصلوة وهو في السعي قطعه وصلى ثم قام ويجلس على الصفا والمروة كما يجوز له السعي على الدواب
فان [illegible] امرة او صبيا بما في الحج والصدقة والعتق بدنة بالحج فانه مفروض فان بني جعل بعضه بقرة فقال [illegible] يا بني كان الصادق [illegible] انه اصاب كبشا
محيلا اقرن ما هو بدنة والبقرة تجزي قلت فان لم تجد محيلا قال فحوليا ويجزي الثني في المتعة وقلت اصلي في مسجد مكة والمراة بين يدي جالسة
مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك الرجال والنساء قلت انهم يقولون حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتى يقضي حجة
قلت المتمتع اذا لم يجد اضحية فقال الصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام فيصوم الثلثة الايام في الطريق والسبعة في اهله ومن قتل قطاة فعليه
كف من طعام او قبضة من تمر ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس محرما ايام التشريق ثم طاف وسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج
من قابل من حيث احرم وحرم مكة الاهلة لا يذبح وذبح رسول الله مع كل بدنة كبشا والحطيم ما بين الباب الى الحجر الاسود ولا باس ان تسدل المراة
المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها اذا كانت راكبة ومن قتل زنبورا فعليه شي من الطعام فان كان اراده فليكف على شي ومن اعتمر من التنعيم فلا
يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحرام ومن نسي ان يذبح حتى [illegible] اشترى بمكة فذبح بها اجزا عنه والمحصر اذا لم يسق الهدي اشترى ويرجع فان لم يجد
ثم هلك صام ومن اعتمر عمرة مبتولة في اشهر الحج ثم بدا له ان يقيم حتى يحج فلا هدي عليه من شاء ذبحها ولم يقلد ولم يشعر اجزاه ومن قصد الحج فقد

في فدية النساء والحدود

الحج فان طاف وسعى لحق باهله وان شاء اقام حلالا وجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وان لم يكن طاف ولا سعى حتى خرج الى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم يطوف
بالبيت ويسعى في ايام التشريق ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم باب في فدية النساء والحدود ابن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا
من الانصار اتى النبي فقال ان امراتي قذفت جاريتي فقال لها اصبرها [illegible] ولا افتدي منها [illegible] الرجل المراة بقول رسول الله فاعطى خادمها
السوط وجلست فيها فعفت عنها الوليدة واتى الرجل رسول الله فخبره فقال لها العلية تكفر عنها ومن قذف جارية صغيرة لم يجلد زرارة عن ابي جعفر قال
اذا قذف الحر جلد ثمانين احد لحد ابن سنان عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين ان الفرية ثلث يعني ثلث رمي الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه
وحد ثمانون ابن عمار عن ابي عبد الله قال يجلد الزاني اشد الحد قلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال ضرب بين الضربين فوق
الثياب يضرب جسده كله وقال اسحق وسالنا ابراهيم عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة الى العشرين يعني عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع
على ذلك منهم وابي رجل قذف قوما وهم جلوس في مجلس واحد يجلد حدا واحدا وليس لمن عفا عن [illegible] الرجوع في الحد [illegible] على الجماعة
[illegible] مجتمعين [illegible] جلد الحد واحدا وان دعوا عليه متفرقين جلد كل مدع حدا واليهودي والنصراني والمجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد
اليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحد القاذف لان المسلم قد حصنها ومن قذف امراته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امراته
قال ابي رجل عرض بالقذف ولم يصرح به عزر والمملوك اذا قذف الحر حد ثمانين وقال رجلين افترى كل واحد منهما على الاخر فقد سقط عنهما
الحد ويعزران ابي قال ابو عبد الله قال ادعى رجل على رجل بحضرة امير المؤمنين انه افترى عليه لم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين حلفه فقال
امير المؤمنين لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت الصادق عن قول الله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله قال هو الرجل يقذف امراته فاذا افتراها كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت اليه امراته وان ابى الا ان
يمضي لاعنها فيشهد هو فليشهد عليها بما قال لها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة يلعن نفسه يلعنه الامام ان كان من الكاذبين
فاذا ارادت ان تدرا عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة يقول لها الامام ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت فان فعلت درا عنها الرجم وفرق بينهما فلم تحل له الى يوم القيمة ومن قذف ولده [illegible] فعليه الحد [illegible]
[illegible] ان كذب نفسه بعد الملاعنة [illegible] لم ترد المراة [illegible] فتقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يكذب نفسه
عند الامام بما افترى [illegible] قال سماعة عن ابي بصير عن الصادق قال امير المؤمنين اذا زنا الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة
جلدة وعليهما الرجم وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره سماعة وابو بصير قالا قال الصادق لا يجلد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود على
الجماع والايلاج والاخراج كالميل في المكحلة ولا يكون لعانا حتى يزعم انه عاين زرارة عن ابي جعفر قال المحصن يرجم والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى
[illegible] يجلد مائة وينفى ويقع اللعان بين الحر والمملوكة واليهودية والنصرانية وان رجم يتوارثان [illegible] عن اسحق عن ابرهيم سالته عن الزاني [illegible]
قال انما هو الاستغناء ان يكون عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان زعم انه لا يطاها [illegible] قال لا يصدق قلت فان كانت عنده متعة قال انما هو الدائم عنده
جارية بين شريكين وطئها احدهما [illegible] ولدها [illegible] ابي بصير قال قضى امير المؤمنين في امراة اعترفت على نفسها
ان رجلا استكرهها قال هي مثل السايبة لا تملك نفسها لو شا لقتلها ليس عليها حد ولا نفي وقضى في امراة [illegible] فاخبرتهم انها نكحها

بلا زوج

[illegible] ثم جاز وجها ان لها الصداق وامر بها اذا وضعت ولدها ان ترجم ابي بصير عن [illegible] قال المغيبة والمغيب ليس عليهما رجم الا ان يكون رجلا مع
امراته مقيما معها [illegible] رجل امرة على نفسها ضربة بالسيف مات منها او عاش ولا يكون الرجل محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها
بابه ساله عن قول الله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء فعل وان شاء
[illegible] من النفي قال ينفى من ارض الاسلام كلها فان وجد في شي من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك [illegible] ساله عن الرجل اذا زنا
قال ينبغي للامام اذا جلده ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها سنة وعلى الامام ان يخرجه من المصر وكذلك اذا سرق قطعت يده ورجله [illegible]
واذا زنا المحصن جلد [illegible] كان حرا او مملوكا واذا زنا المملوك جلد كل واحد منهما خمسين قال وقضى امير المؤمنين علي في امراة [illegible]
[illegible] فجلدها مائة جلدة ثم رجمها [illegible] رجلان وجدا في لحاف [illegible] يجلد كل واحد [illegible] وكذلك المراتان واذا وجدت المراة مع الرجل
[illegible] قال لا رجم بينهما وقضى امير المؤمنين ان من جلد حدا [illegible] في الحد فانه لا دية له قال رجم رسول الله ولم يجلد وذكر ان عليا رجم [illegible]
[illegible] وعن الصبي يقع على المراة قال لا يجلد وعن الرجل يقع على الصبية قال لا يجلد الرجل [illegible] رجل جامع امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية
فقال الولد للفحل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد [illegible] قال سالت [illegible] الرجل يوجد عليه الحد [illegible] قال كان علي [illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible] يقتله ولا يخالف [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل [illegible]
ان ينفى [illegible] اللوطي [illegible] المراة الى وسطها اذا اراد الامام رجمها [illegible] الامام ثم الناس [illegible] اذا جلد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

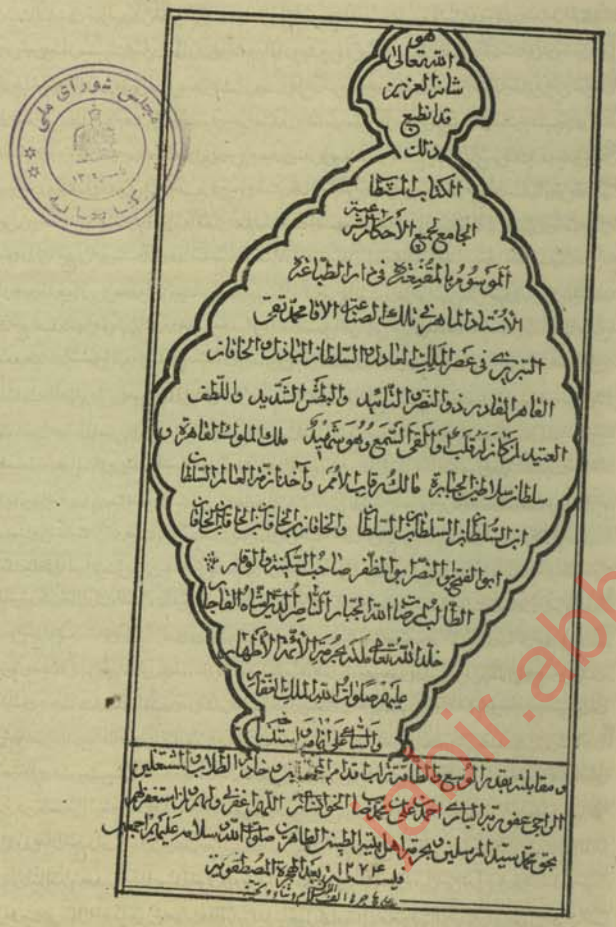
Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الديات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas


هو
الله تعالى
شانه العزيز
قد طبع
ذلك
الكتاب المستطاب
الجامع لجمّ الاحكام الشرعية
الموسوم بالمقصد في امر الطباعة
الاستاذ الماهر ذي المآثر الصناعية الآقا محمد تقي
البرهي في عصر الملك المعاد السلطان الماجد الخاقان
القاهر القادر ذو النصر الشاهد والبطش الشديد واللطف
العتيد المكاثر المغالب والمقوي المسعر وهو شهيد
ملك الملوك القاهر
سلطان السلاطين المجاهد مالك رقاب الامم وآخذ ناصية العالم السلطان
ابن السلطان السلطان السلطان الخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان
ابو الفتوح النصر ابو المظفر صاحب السكينة والوقار
الظافر برضا الله المجاهد الناصر لدين الله الفاجار
خلد الله تعالى ملكه مدى مرّ الاعصار والامصار
عليه صلوات الله الملك الغفار
والسلام على آبائه الاستار
وقد طبع بمقابلة بقدر الوسع والطاقة من قدماء المحصلين وخدام الطلاب المستعلين
الراجي عفو ربه الباري احمد علي محمد صادق المتخلص بالمهر اغرثي والمهر استغفر الله
بحق محمد سيد المرسلين وبحرمة اهل بيته الطيبين الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
في سنة ١٢٧٣ بعد الهجرة المصطفوية

مجلس شورای ملی
کتابخانه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ الامام الفاضل الباذل العلامة الفهامة الحبر المحقق يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني في كتابه الموسوم بلؤلؤة
البحرين في احوال شيخنا العالم الفاضل السعيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الواصل الى رحمة الله المجيد
اقول وقد تقدم الكلام في اكثر رجال هذه الاسانيد وبقي منهم جملة من اجلاء اساطين الشريعة المحمدية وعمد الطائفة المحقة الاول الشيخ المفيد قال
شيخنا العلامة في الخلاصة محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله ويلقب بالمفيد وله حكاية في تسميته بالمفيد ذكرناها في كتابنا الكبير يعرف بابن المعلم
من جلة مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم
انتهت رياسة الامامية في وقته اليه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مأتي مصنف كبار وصغار مات قدس الله روحه ليلة الجمعة لثلث
خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وقيل ثمان وثلثين وصلى
عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين بميدان الاشنان وضاق على الناس مع كبره ودفن في داره سنين ثم نقل الى مقابر قريش بالقرب من الامام
السيد ابي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين الى جانب قبر شيخه الصدوق ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه انتهى وقال النجاشي في كتابه محمد بن محمد بن النعمان
ابن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهيب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن قطر بن زياد بن الحرث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث
ابن علية بن خالد بن مالك بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان شيخنا واستادنا رضي الله عنه فضله
اظهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب ثم ساق كتبه وسيأتي ذكرها ان شاء الله الى ان قال مات رحمه الله الى اخر ما تقدم ذكره من
العلامة وذكره الشيخ في الفهرست وقال بعد الثناء عليه ولد سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربع
مائة وكان يوم وفاته يوما لم ير اعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المخالف له والمؤالف انتهى وذكر الشيخ ورام بن ابي فراس المتقدم في
كتابه ان الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي عبد الله المعروف بجعل وكان منزله في درب رياح
من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالدرس عند ابي ياسر في باب خراسان من البلدة المذكورة ولما كان ابو ياسر المذكور ربما عجز عن البحث معه والخروج من
عهدته اشار اليه بالمضي الى علي بن عيسى الرماني الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ اني لا اعرفه ولا اجد احدا يدلني عليه فارسل ابو ياسر معه
بعض تلامذته واصحابه فلما مضى كان مجلس الرماني مشحونا من الفضلاء فجلس الشيخ في صف النعال وبقي يتدرج للقرب كلما خلا المجلس شيئا
فشيئا لاستفادة بعض المسائل من صاحب المجلس فاتفق ان رجلا من اهل البصرة دخل وسأل الرماني فقال له ما تقول في حديث الغدير وقصة الغار
فقال الرماني خبر الغار دراية وخبر الغدير رواية والرواية لا تعارض الدراية ولما كان ذلك الرجل البصري ليس له قوة المعارضة سكت وخرج فقال الشيخ
اني لم اجد صبرا عن السكوت عن ذلك فقلت ايها الشيخ عندي سؤال فقال قل فقلت ما تقول فيمن خرج على الامام العادل وحاربه فقال كان كافرا ثم استدرك فقال
فاسق فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه فقال امام فقلت ما تقول في حرب طلحة والزبير له في حرب الجمل فقال انهما تابا فقلت خبر الحرب
دراية والتوبة رواية فقال اوكنت حاضرا عند سؤال الرجل البصري فقلت نعم فقال رواية برواية وسؤالك متجه وارد ثم انه سألني من انت وعند من تقرأ من علماء هذا البلد
فقلت عند الشيخ ابي عبد الله جعل ثم قال مكانك ودخل منزله وبعد لحظة خرج وبيده رقعة ممهورة فدفعها الي وقال ادفعها الى شيخك ابي عبد الله فجئت بالرقعة
من عنده ومضيت الى مجلس الشيخ المذكور ودفعت له الرقعة ففتحها وبقي مشغولا بقراءتها وهو يضحك فلما فرغ من قراءتها قال انه جرى بينك و
بينه قصة كتب الي بها ووصاك ولقبك بالمفيد ونقل في كتاب مجالس المؤمنين ان صاحب كتاب مصابيح القلوب نقل هذه الحكاية بوجه اخر مع قاضي عبد الجبار
المعتزلي شيخ المعتزلة قال بينا القاضي عبد الجبار ذات يوم في مجلسه ببغداد ومجلسه مملو من علماء الفريقين اذ حضر الشيخ المفيد وكان قد اشتهر [illegible]
[illegible] وجلس في صف النعال وبعد ساعة قال للقاضي ان لي سؤالا ان اجزت بحضور هؤلاء الائمة فقال له القاضي سل فقال ما تقول في
هذا الخبر الذي يرويه طائفة من الشيعة من كنت مولاه فعلي مولاه اهو مسلم صحيح عن النبي صلى الله عليه يوم الغدير فقال نعم خبر صحيح فقال الشيخ ما المراد بلفظ المولى
قال بمعنى الاولى فقال الشيخ فما هذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة فقال القاضي ايها الاخ هذا الخبر رواية وخلافة ابي بكر دراية والعاقل
لا يعارض الرواية بالدراية فعدل الشيخ الى مسألة اخرى واعرض عن النزاع في ذلك فقال ما تقول في قول النبي صلى الله عليه لعلي حربك حربي وسلمك سلمي قال
القاضي الحديث صحيح فقال الشيخ ما تقول في اصحاب الجمل فقال القاضي ايها الاخ انهم تابوا فقال الشيخ ايها القاضي
الحرب دراية والتوبة رواية وانت قد قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية فبقي القاضي متحيرا مبهوتا ووضع راسه ساعة ثم رفع
رأسه وقال من انت فقال له الشيخ خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي من مكانه واخذ بيد الشيخ واجلسه على مسنده
وقال له انت المفيد حقا فتغيرت وجوه علماء المجلس مما فعل القاضي بالشيخ المفيد فلما ابصر القاضي ذلك منهم قال ايها الفضلاء والعلماء ان هذا الرجل
الزمني وانا عجزت عن جوابه وان كان احد منكم عنده جواب عما ذكره فليذكره ليقوم الرجل ويرجع الى مكانه الاول ولما انفض المجلس شاعت هذه
الحكاية واتصلت بعضد الدولة فارسل الى الشيخ وسأله فحكى له الشيخ الحكاية فخلع عليه خلعة سنية وامر له بفرس محلى بالزينة وامر له بوظيفة تجري

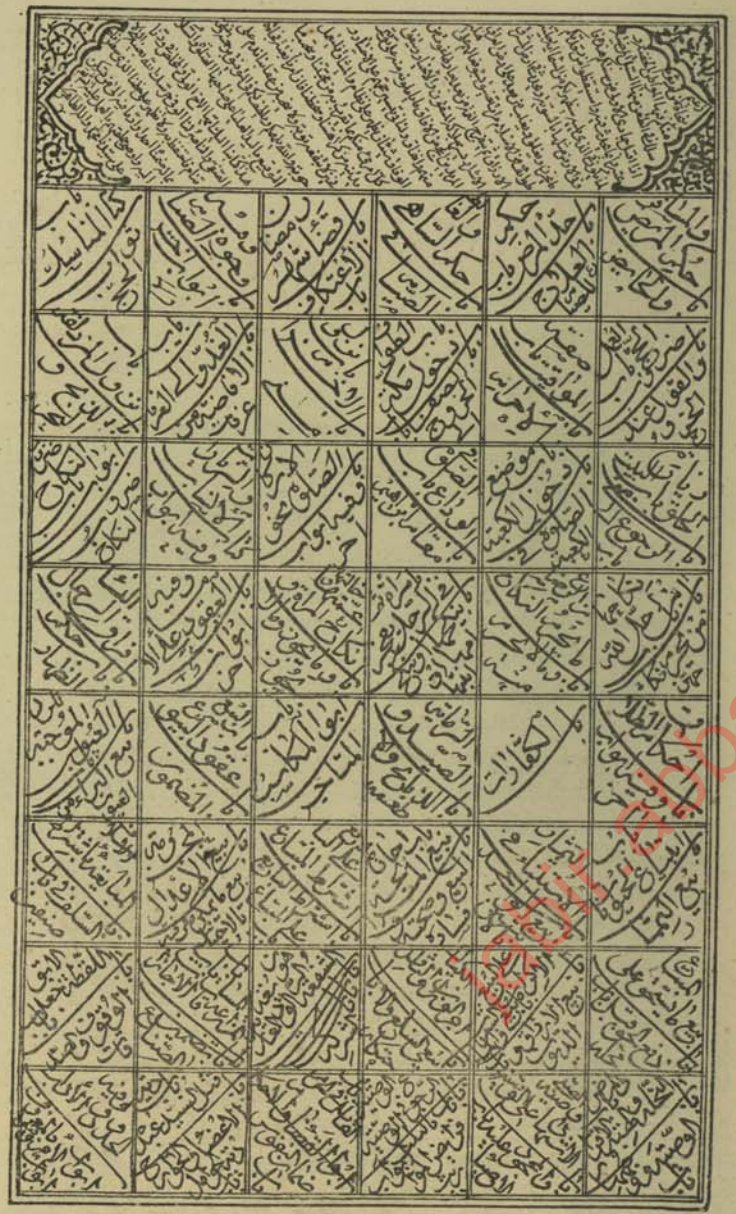
عليه

اقول وانا في هذا المقام عجبت من تضمن كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد لبعض [illegible] فيصلك ما عجزت عنه
عن البعض من ارام شيخنا المذكور والجواب [illegible] شيخنا المذكور مع مشايخ العامة
[illegible] من كلام شيخنا المذكور في تاريخ ابن كثير الشامي في سنة ثلث عشرة واربعمائة عالم الشيعة وامام
الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة المعروف بالمفيد وابن المعلم ايضا البارع في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر كل عقيدة بالجلالة والعظمة في الدولة
البويهية وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم خشن اللباس وكان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفيد وكان شيخا ربعا نحيفا اسمر عاش ستا
وسبعين سنة وله اكثر من مائتي مصنف وكان يوم وفاته مشهودا وشيعه ثمانون الفا من الرافضة والشيعة انتهى [illegible]
والفضل ما شهدت به الاعداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وختم الكلام والصلوة على سيدنا النبي محمد وآله الطاهرين وسلم وكتب في غرة شوال من سنة اثنتي عشرة واربعمائة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الايضاح في الامامة كتاب الافصاح في الامامة كتاب الارشاد كتاب العيون والمحاسن كتاب الفصول من العيون
والمحاسن كتاب الرد على الجاحظ والعثمانية كتاب نقض المروانية كتاب نقض فضيلة المعتزلة كتاب المسائل الصاغانية كتاب مسائل النظم كتاب المسألة الكافية في ابطال توبة
الخاطئة كتاب النقض على علي بن عيسى الرماني في الامامة كتاب النقض على ابي عبد الله البصري كتاب في المتعة كتاب الموجز في المتعة كتاب المختصر
[illegible] كتاب مسألة في نكاح الكتابيات كتاب جمل الفرائض كتاب مسألة في الارادة كتاب مسألة في الاصلح كتاب اصول الفقه كتاب الموضح في الوعيد كتاب كشف الالتباس
كتاب كشف السرائر كتاب الجمل كتاب لمح البرهان كتاب مصابيح النور كتاب الاشراف كتاب الفرائض الشرعية كتاب النكت في مقدمات الاصول كتاب ايمان ابي طالب كتاب مسائل
اهل الخلاف كتاب احكام النساء كتاب عدد الصوم والصلوة كتاب الرسالة الى اهل التقليد كتاب التمهيد كتاب الانتصار كتاب الكلام في الانسان كتاب الكلام في وجوه اعجاز
القران كتاب الكلام في المعدوم كتاب الرسالة العلوية كتاب اوائل المقالات كتاب بيان وجوه الاحكام كتاب المزار الصغير كتاب الاعلام كتاب جوابات المسائل
في اختلاف الاخبار كتاب العويص في الكلام ورسالة [illegible] الى اهل مصر كتاب البصرة في فضل القران كتاب جوابات اهل الدينور كتاب جوابات ابي جعفر القمي كتاب
جوابات ابي عبد الله كتاب جوابات الفارقيين في الغيبة كتاب نقض الخمس عشرة مسألة على البلخي كتاب نقض الامامة على جعفر بن حرب كتاب جوابات علي بن نصر [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas





jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا كتاب مقنعة شيخ مفيد عليه الرحمة

وبه اعتصامي وثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نهج السبيل إلى معرفته ويسّر ما دعا إليه من طاعته وأعان على شكر منّه ونعمه بما دلّ إليه من العمل في عباده ورغّب
من جزيل ثوابه وحسن مآبه فيما أوضح عنه من حججه وصلى الله على خيرته من بريته محمد سيد أنبيائه وصفوته وعلى الأئمة الراشدين
من عترته وسلم كثيراً **وبعد** فإني ممتثل ما رسمه السيد الأمير الجليل أطال الله في عز الدين والدنيا بقاءه وأدام بالتأييد نعماءه
وقدرته وحرس من الغير أيامه ودولته من جمع مختصر في الأحكام وفرائض الملة وشرائع الإسلام ليعتمده المرتاد لدينه ويزداد به
المستبصر في معرفته ويقينه ويكون إماماً للمسترشد ودليلاً للطالبين وأميناً للمتعبد يفزع إليه في الدين ويقضى به على المختلفين
وأنا مفتتح ذلك بما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع إهماله للبالغين إذ هو أصل الإيمان والأمر الذي عليه مبنى جميع
الأديان وبه يكون قبول الأعمال وبه يتميز الهدى من الضلال وبالله أستعين **باب** ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبود جلت عظمته
وصفاته التي باين بها خلقه وما يجب نفيه عنه وتوحيده واجب على كل ذي عقل أن يعرف خالقه جل جلاله ليشكره على نعمه ويطيعه فيما دعاه إليه فيعلم
أن له صانعاً صنعه واخترعه من العدم وأوجده وأنعم عليه بما أسداه من فضله وإحسانه إليه فجعله حياً سميعاً بصيراً عاقلاً مميزاً وأرشده
وبيّن كما ذكر للجاهل لسمعه فيما حكاه عليهم من الأشياء ألم نجعل له عينين ولساناً وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة وتعلم أن
الخالق لجميع أجناس البشر أجناسها من الجن والإنس والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والسماوات والأرض وما فيهما وما بينهما من الأجسام
والأعراض والأفعال التي لم يقدر عليها سواه أنه الله القديم الذي لم يزل ولا يزال ولا يلحقه الفناء ولا يجوز عليه التغير والحدث وأنه الحي الذي لا يموت
والقادر الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل بل لم يزل كذلك ولا يزال كذلك لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء على حال وكل ما توهمته النفس فهو بخلافه
لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وأنه عدل لا يجور وجواد لا يبخل تفضل على خلقه بالإحسان وعرّضهم بما أكمل من عقولهم لعظيم
النفع بالثواب الذي يجب بالعبادة له تعالى والطاعة ونبّههم على ذلك بما لطف لهم فيه من بعثة الأنبياء والرسل وأنه رحيم بهم محسن إليهم لا يمنعهم صلاحاً
ولا يفعل بهم فساداً لا يحتاج وكل الخلائق إليه محتاج وأنه الأحد فرد في الأزلية لا يستحق العبادة غيره يجزي بالأعمال الصالحات ولا يضيع عنده شيء
من الحسنات ويعفو عن كثير من السيئات لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً **باب** ما يجب من الاعتقاد في أنبياء الله
تعالى ورسله عليهم السلام ويجب اعتقاد التصديق لكل الأنبياء عليهم السلام وأنهم حجج الله على من بعثهم إليه من الأمم والسفراء بينه وبينهم
وأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله خاتمهم وسيدهم وأفضلهم وأن شريعته ناسخة لما تقدمها من الشرائع المخالفة
لها وأنه لا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته وكل من ادعى النبوة بعده فهو كاذب على الله تعالى ومن تغير شريعته فهو ضال كافر من أهل النار إلا أن

٣ يتوب ويرجع إلى الحق بالإسلام فيكفر الله تعالى عنه بالتوبة ما كان من معصيته فيما أداه من الآثام ويجب اعتقاد نبوة جميع من تضمن القرآن نبوته و
القرآن على التفصيل واعتقاد الجملة منهم على الإجمال ويعتقد أنهم كانوا معصومين من الخطأ موفقين للصواب صادقين عن الله تعالى في جميع ما أدوه
إلى العباد وفي كل شيء أخبروا به على جميع الأحوال وأن طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وأن آدم ونوحاً وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب و
يوسف وإدريس وموسى وهارون وعيسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى وإلياس وذا الكفل وصالحاً وشعيباً ويونس ولوطاً وهوداً كانوا أنبياء الله
تعالى ورسلاً له صادقين عليه كما سماهم بذلك وشهد لهم به وأن من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سمينا منهم وذكرهم في الجملة حيث يقول
ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك كلهم أنبياء عن الله صادقون عليه أصفياء له منتجبون لديه وأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم
أفضلهم كما قدمناه وكذلك يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلام وأنهم أفضل الملائكة وأعظمهم ثواباً عنده ومنزلة جبرئيل
وميكائيل وإسرافيل ويجب الإيمان بهم على التفصيل ومن لم يتضمن القرآن ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب ذلك في الأنبياء من البشر عليهم السلام قال الله
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس فأخبر عن جملتهم في هذا المكان وفصل ذكر من سمينا في مواضع أخر من كتابه على ما بيناه **باب** ما يجب في
اعتقاد الإمامة ومعرفة أئمة الهدى ويجب على كل مكلف أن يعرف إمام زمانه ويعتقد إمامته وفرض طاعته وأنه أفضل أهل عصره وسيد قومهم وأنهم في العصمة
والكمال كالأنبياء عليهم السلام ويعتقد أن كل رسول لله تعالى فهو نبي إمام وليس كل إمام نبياً ولا رسولاً وأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
حجج الله تعالى وأولياؤه وأصفياؤه وخاصة محمد عليه السلام وهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عليه أفضل السلام ثم
الحسن بن علي بن أبي طالب ثم الحسين عليهما السلام وبعد الحسين علي بن الحسين ثم محمد بن علي بن الحسين ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي بن موسى
ثم علي بن محمد بن علي ثم الحسن بن علي بن محمد ثم الحجة القائم المهدي بالحق ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام لا إمامة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله غيرهم
ولا يستحقها سواهم وأنهم الحجة على كافة الأنام كالأنبياء عليهم السلام وأنهم أفضل خلق الله بعد نبيه عليه وآله السلام والشهداء على رعاياهم يوم القيامة
كما أن الأنبياء عليهم السلام شهداء الله على أممهم وأن بمعرفتهم وولايتهم تقبل الأعمال وبعداوتهم والجهل بهم يستحق النار **باب** ما يجب من موالاة
أولياء الله تعالى في الدين وعداوة أعدائه الفاسقين وولاية أولياء الله تعالى مفترضة وبها قوام الإيمان وعداوة أعدائهم واجبة على كل حال
قال الله جل وعز لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم **وقال**
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله
والولاية لأولياء الله والعداوة لأعداء الله **باب** ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنة والنار ويجب اعتقاد البعث بعد الموت
والحساب والجزاء والقصاص والجنة والنار وأن الله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم الدائم في الجنان ويعذب الكافرين بالخلود في النار ويقتص للمؤمنين
ولا يضيع أجر العاملين ومن شك في شيء مما سميناه أو أنكره خرج عن ملة الإسلام ولم يقبل منه شيء من الأعمال **باب** ما يجب معرفته والعمل به
من شرائع الإسلام ويجب معرفة الطهارة التي تزيل الأحداث والصلوات الخمس في الليل والنهار وصوم شهر رمضان وجملة الزكاة وفرض الحج إلى البيت الحرام
العمل بذلك على شرائطه وإيقاعه على حدوده والمعرفة بما ظهر من أحكام الملة واشتهر به الخبر فيما يحل ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد له
والاجتناب لخلافه وأنا مبين لوجوه ذلك ومفصله بعد الذي سلف من جملته على الترتيب الذي يقتضيه إن شاء الله تعالى **باب** فرض الصلاة
والصلاة عمود الدين بعد المعرفة بالله ورسوله والأئمة الراشدين عليهم السلام وهي فرائض من توابع ذلك في الفرض لازمة على كافة المكلفين وهي
خمس صلوات في اليوم والليلة على ترتيب محصور وهي أفضل الفرائض بعد المعرفة بما ذكرناه والعمل بها واجب على ما شرحناه ووصفناه وليس يصح أداؤها
في الشرع إلا بالطهارة من الأحداث وأنا مقدم على الشرح الذي يعرف به أحكامها ذكر الأحداث الموجبة للطهارة ثم مبين بعده مفروض الوضوء والغسل والتيمم
للأحداث وشافع ذلك بما يليه من تفصيل أحكام الصلوات وصفاتها وما يدخل في أبوابها من السنن والواجبات وجعل القول في المفروض منه مقدماً
من الشرع على نظام يقتضي بعضه بعضاً في الترتيب ليعرف كل فصل منه في مكانه على البيان إن شاء الله **باب** الأحداث الموجبة للطهارة وجميع ما يوجب
الطهارة من الأحداث عشرة أشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي يغمر بها العقل والإغماء والبول والريح والغائط والجنابة
والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الأموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت وقبل ارتفاع الحرمة منها قبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب
الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه خاصة من الأحوال **باب** الطهارة من الأحداث والطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل
وضوء والغسل من الجنابة ويكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه إنزال
أو لم يكن والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منهن ومن الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن حسب ما بيناه من أحكام ذلك في مواضعه إن شاء الله ومن النفاس
عند آخره وانقطاع الدم منه والغسل للأموات من الناس واجب وغسل من مسهم على ما قدمناه وأوجب ما سوى هذه الأحداث التي قدمنا ذكرها الوضوء
منه واجب دون الغسل **باب** آداب الأحداث الموجبة للطهارة ومن أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالخلوة ليبعد ذاته إن كان في فضاء

الموضع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٤ فلا بأس بذلك من غير ان يصيب الثياب ومن اصول الواجبة الحاجة ابنهم الى دعائه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وعنهما انهما كانا يقولان الحمد لله تعالى
لكثرة نعمه على العبد ومقامه الشكر منه فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يجلس لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ولا يضع الدرهم الذي عليه
على الغائط الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك ويذكر الله تعالى ويحمده ويسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى اهل بيته الطاهرين عليهم السلام
وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ولا يمتنع الانسان منه على حال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى من تحت انثييه الى اصل
القضيب مسحا ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية
البول وليهرق على يديه من الماء قبل ان يدخلهما الاناء فيغسلهما مرتين ثم يولجهما فيأخذ منه الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج النجو ويستنجي
باليسرى حتى تزول النجاسة منه بزوال اثرها ويختم بغسل مخرج البول من كره ان شاء فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا
نعمة بالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لانها موارد الناس
للشرب والطهارة ولا يجوز ان يفعل فيها ما يتأذى به ولا يجوز ايضا التغوط على جواد الطرق والمنازل لما ذكرناه من الاذى به ولا في افنية الدور ولا تحت
الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون من ظواهر القرى والامصار ولا يجوز في مجاري الماء ولا في الماء الراكد واذا دخل الانسان دارا قد بني
فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة
واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة
ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام ولا يجوز السواك والانسان على الغائط حتى يخرج منه ومن اراد البول فليرتد له موضعا
ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه وترده على جسده وثيابه ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا بأس في الماء
الجاري واجتنابه افضل ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط واذا اراد الاستبراء من البول فليصنع كما تقدم
والقضيب مما وصفناه في باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع خروجه منه وادنى ما يجزيه لطهارته من البول ان يصب على موضع
خروجه من الماء مثلي ما عليه وفي الاسباغ المبالغة منه ما زاد على ذلك من ثلاث فاكثر ومن اجنب ثم اراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء
حتى يغسلها ثلاثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها فيه مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء
وكذلك من حدث النوم فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا بأس ان يدخل يده من هذه الاحداث وان لم يغسلها ولو ادخلها من غير
غسل على ما وصفنا في الماء المحصور في الاناء لم يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارته منه الا انه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا سنة فان ادخلها
الماء وفيها نجاسة افسدته ان كان الماء قليلا ولم يجز له التطهر منه وان كان كثيرا او قدر الكر او ما ادخل يده في الماء لم يفسد وان كان راكدا او كان الماء ماكدا ع د
الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكل
الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء من فرجه لان غسل الجنابة يأتي على كل موضع يصل اليه منه ان شاء الله تعالى **ذكر صفة الوضوء والفرض منه**
والسنة والفضيلة فيه واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها فمن السنة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء
عن يمينه ويقول حين ينظر قبل ان يدخل يده فيه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء
فيأخذ ملء كفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا اخر فيستنشق به ثلاثا
ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على وجهه من قصاص شعر راسه ويمر يده على
ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ومنتهى ما يحاذي شعر ذقنه طولا ثم يأخذ كفا فيغسله به مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها ويقول وهو يغسل وجهه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم يأخذ كفا اخر من الماء بيده اليمنى فيديره الى كفه اليسرى ويغسل
اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع ولا يستقبل شعر ذراعه بغسله ويأخذ كفا اخر فيديره الى كفه اليسرى ويغسل بها يده اليمنى مرة ثانية كالاولى سواء
غسلها حتى يدخل المرفق في الغسل ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى
اهله مسرورا ثم يأخذ كفا اخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع كما غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشعر بغسله ثم يأخذ
كفا اخر فيغسلها به مرة اخرى ويقول وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح
من مقدم راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعره مرة واحدة ولا يستقبل بالمسح شعر راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة ايضا ويقول اللهم ثبت

٥ قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل
والمشط وليسا الاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين والعرب
تسمي كل واحد منهما ظنبوبا والكعب في كل قدم واحد وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه واذا فرغ المتوضئ من وضوئه فليقل الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في غسل يديها بالغسل بباطن ذراعيها
ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما ومرخص للمرأة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها اذا ادخلت اصبعها تحت قناعها فتمسح على
شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح على راسها بمقدار ثلاث اصابع منه
حتى يكون مسبغة لطهارتها بذلك وانما رخص لها في الصلوات الثلاث المذكورة ان تمسح راسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذه الاوقات
ووجب عليها ايضا المسح الى اخره وان كان ذلك لا يتم الا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة لان من عادة النساء ان يخففن ثيابهن في هذين الوقتين
فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ ومن توضأ على ما شرحنا فقد احسن وفضل ما اثبتنا فقد ادى الفرض والسنة ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لم يخل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب عليه واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان به ماجورا
واصاب فضلا واسبغ وضوءه بذلك واحتاط لدينه وليس في المسح على الراس والرجلين سنة اكثر من مرة وهو الفرض لانه مبني على التخفيف وتثنيته
موجبة للتثقيل وربما اشبه مداومة المسح الغسل في الاسباغ فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة واحدة وان توضأ الانسان على وضوء من الكلام ما
شرحنا فاصاب السنة والفضيلة وان لم يقتد بهما اساء في ذلك بفرضه وكان تاركا علم الطهارة عليه الوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد
ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله عز وجل وكلما افعل فيه فضلا واصاب به سنة كان اكمل له واعظم لاجره فيه واقرب الى قبوله منه ان شاء الله ومن توضأ
وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار ونحوه فينبغي ان تديره او تحركه ليدخل
الماء تحته فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن تحريكه فلينزعه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الطهارة المعروضة بالغسل والشرع من الحلي
يكون في عضد الانسان ونحوه واشباهه ليس يضر المتوضئ ما رجع من الماء الواقع الى الارض وغيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما
يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه ليس يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها او ...
عليه غسل ما اصابه منه ولا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل الانسان وجهه ثم ينصرف حينئذ ويصل غسل يديه فيغسل وجهه ويمسح
راسه فيغسل يديه ويمسح رجليه ويمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا الضرورة بانقطاع الماء عنه وغيرها مما يلجئه الى التفريق وان فرق وضوءه
لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يديه بلل من
الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته او
حاجبيه اخذ منهما ما تبل به اطراف اصابع يديه ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه فلم يبق
نداوة في شيء منه استأنف الوضوء من اوله ليكون مسح راسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمنا ويجزئ الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه
اصبع بينها على منابت الشعر وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل كما ذكرناه وكذلك يجزيه
في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين وان مسحهما بكفه كان افضل ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع
المسح من رجليه غسلا ولا بدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه
واليدين ويمسح بالراس والرجلين لا يتعدى ما امر الله عز وجل الى خلافه فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فيجعل
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعد ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما ... ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره
ان شاء الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه او باطنهما في الوضوء فقد ابتدع وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة مرة
فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلاث ابتدع وكان مأزورا ولا يجوز المسح بالراس في الوضوء اكثر من مرة واحدة
وكذلك مسح الرجلين لانه موضوع على التخفيف ولا يثبت المسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء والغسل على ما قدمناه ومن خالف الترتيب
فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه ان يرجع الى غسل
يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فان ترك ذلك حتى يجف ما
من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه ترك
احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما منه وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٤

يقين بسلامته من الشك فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك ومضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث ينقض الطهارة او بتقديم مؤخر او بتأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله على الاستيناف فمن تيقن انه قد تطهر وتيقن انه قد احدث ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه فيه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ولو كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا اذا تيقن الحدث وكل ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه تجديد الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه

في الاغسال المفروضة

باب الاغسال المفروضات والمسنونات والاغسال المفروضات ستة اغسال والاغسال المسنونات ثمانية وعشرون وعلة ما المفروضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس احد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال المفترض في ملة الاسلام واما الاغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذلك ايضا غسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة وغسل يوم الغدير سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل اول ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة وغسل ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لاداء فرض بها او نفل سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله سنة وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام سنة وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلوة الاستسقاء سنة وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل صلوة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا كان تركها متعمدا سنة وغسل المولود عند ولادته سنة

في الجنابة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فص او غير ذلك ولا يمس القرآن ولا باس بان يقرأ من سور القرآن ما بينه وبين سبع آيات ما شاء الا اربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق منه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب منه شيء من جسده غسله ثم ليتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه فيغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه ماء فافاضه على راسه كان اسبغ فان اتى على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه بالاغسال يكفيه ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل بالماء ما يليهما ويحوز ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الجميع الماء وان افاض الماء على بدنه اناء يستعين به فليصنع كما وصفنا من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره وليجتهد الا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء والغسل صاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي واسباغ دون ذلك مجزئ في الطهارة وادنى ما يجزي في غسل الجنابة ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء وليس على الجنب وضوء مع الغسل ومتى اغتسل على ما وصفناه فقد طهر للصلوة وان لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده وان لم يمس الماء للغسل من الجنابة اجزأه من الوضوء للصلوة وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما قدمنا ذكره من البول او الاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض الطهارة شيء من ذلك وان لم يكن استبرأ على ما شرحناه اعاد الغسل وينبغي للجنب ان لا يدخل يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا على ما قدمناه ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل راسها حتى يصل الماء الى اصول شعرها وان كان مشدودا حلته ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء والجنب اذا ارتمس في الماء ارتماسة اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده ولم يطهره وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ولا باس بارتماسه في الماء الجاري واغتساله فيه

في الحيض والنفاس

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك الحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رأته ان تعتزل الصلوة ولا تقرب المساجد الا مجتازة

كما ذكرناه

٧

كما ذكرناه في باب الجنابة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء ولا يحل لها الصيام ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركته من الصلوة وان رأته اكثر من عشرة ايام فذلك استحاضة وانا ابين حكمها ان شاء الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلوة وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتصبر الى ان تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة تبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وظاهر قدميها ثم تغتسل فتبدأ بغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر كما وصفناه في غسل الجنابة فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج وفعله افضل ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب عليه الكفارة ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة جيادا واول الحيض اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه وان كان وطؤه في وسطه ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم وان كان وطؤه في اخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف واستغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوائلها فاستوعب ذلك وعدد اكثرها بحساب ما ذكرناه واعتبره فان لم تعلمه المرأة بحالها ووطئها ظانا انها طاهرة لم يكن عليه حرج ولا كفارة وكانت المرأة بذلك اثمة عاصية لله عز وجل واذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج ان شاء الله واما الاستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يترشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر والاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستنجي وتضع قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوتي الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة واذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر ايام النفاس وهو انقطاع الدم عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة بان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندي فان رأت النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وان انقضت مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها ان تصلي وتصوم وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فان ذلك الدم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى الظاهر بجواهر الخضاب عليها وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في ابتدائه مع الحيض والجنابة على ما بيناه

في التيمم

باب التيمم واحكامه واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو وسبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض على وجهها والطيب منه ما لم تعلم فيه نجاسة ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر عنها المياه ولا يجوز التيمم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بغبار الأرض مما انبتت الأرض وإن شبه التراب في نعومته وانسحاقه كالأشنان والسعد والسدر وما أشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم
من الأرض الجصية البيضاء وأرض النورة ولا يتيمم بالزرنيخ فإنه معدن وليس بأرض ويكون ما يظهر فوقهما منهما ترابا وإذا حصل الإنسان في أرض وحلة وهو
يحتاج إلى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه أو عرف دابته إن كان معه دابة أو لبد سرجه أو رحله فإن خرج شيء من تلك غبرة تيمم بها فإن لم يخرج غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فإن حصل في أرض قد غطاها
الثلج وليس بسبيل إلى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه باعتماد ثم رفعها
بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع
كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل
يديه من الثلج قدميه ويصلي وإن كان محتاجا في التطهير إلى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن
حتى يأتي على جميعه فإن خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته إن شاء الله فإن كان
في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لوضع الاضطرار
ولا إعادة عليه حتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلاة حتى يتطهر ولا يضره ما صلى بتيممه قضاء ومن احتلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أو كان به مرض يضره معه استعمال الماء تيمم وصلى فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من
الصلوات وإن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بذلك جاء الأثر عن أئمة آل محمد عليهم السلام والمتيمم
يتيمم لصلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء فإذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور به للصلاة فإن فرط في ذلك حتى تعذر الماء أو صبر إلى حال الضيق بعد استعمال الماء أعاد التيمم ثم ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة
ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة وإن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم وإن لم يجده تيمم
في آخر أوقات الصلاة عند إياسه منه ثم تيممه الذي شرحناه ومن قام إلى الصلاة بتيممه لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه فيها فإن كان كبر تكبيرة الإحرام
فليمض عليها الانصراف من الصلاة وإن لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر بالماء ثم ليبتدئ الصلاة ولو أن متيمما دخل في الصلاة فتحدث ما ينقض الوضوء من غير
تعمد ووجد الماء كان عليه أن يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها أو يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة **باب**
صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يستعملوا عليه من الاستبراء والاستنجاء وإذا بال الإنسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول ...
في ... ثم لينشف بالخرق إن وجدها أو بالأحجار أو التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان
قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى
فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع فقد حل له بذلك الدخول
في الصلاة فإن كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة نجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به مخرج النجو ثم يلقيه ويأخذ الحجر
الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالأحجار ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما
وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه وإن كان المحدث جنبا بدأ بالطهارة والاستبراء
قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى
يمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا
من الغسل إذا فقدت الماء أو كان يضرهن استعماله والمحدث بالنوم والإغماء يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة
ويعيد متى ما وجد الماء بعد فقده أو تمكن من استعماله تطهر حسب ما قدمناه إن كان وضوءا فوضوءا وإن كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من
الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من أن الحدث الذي يوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين إحداهما للوجه والثانية لظاهر كفيه
والحدث الذي يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه والميت إذا لم يوجد الماء لغسله يمم المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عن
التيمم من جنابته فيضرب بيديه على الأرض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ويضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم
يمسه ... **باب** المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به منها وما لا يجوز قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من
السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو ملحا فإنه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنفس
السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيتغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة وإذا
وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء إلا أن يتغير به كما ذكرناه

في المياه

في المياه الجارية هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب شبهه فأما الكائن في بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة
وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبهها دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه
الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد وماء
الآس وماء الأشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه ولا يجوز الطهارة بالمياه
المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الأموات ولا بأس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلاة وبما استعمل أيضا في غسل الأجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والأعياد والزيارات والأفضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء
فريضة ولا سنة على ما شرحناه ولا يجوز الطهارة بأسآر الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين وأسآرهم هو ما فضل في الأواني مما
شربوا منه أو توضؤوا به أو مسوه بأيديهم وأجسامهم ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير ولا بأس بسؤر الهرة فإنها غير نجسة وإذا ولغ الكلب في
الإناء وجب أن يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منهما بالماء ومرة بالتراب تكون في وسط الغسلات الثلاث ثم يجفف ويستعمل ولا بأس بالوضوء
من فضلة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير إلا ما أكل الجيف منها فإنه يكره الوضوء بفضلة ما شرب منه وفي منقاره
أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال والمياه إذا كانت في آنية مخصوصة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها وليس ينجس الماء شيء
يموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فإن مات فيه ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به **باب** تطهير المياه من النجاسات
وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا وبرفعه إن كان جاريا حتى يعود إلى حاله في الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلاة ووجب
عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة وكذلك إن غسل به ثوبا أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر يغسله به وعليه إعادة
الصلاة وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير ذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك فإن مات فيها حمار أو بقرة
أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء وقدره ألف رطل ومائتا رطل فإن كان ماء البئر أقل من ذلك نزح كله وينزح
منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا وإذا مات فيها دجاجة أو حمامة وما أشبهها
نزح منها سبع دلاء وإذا مات فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء فإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء وإن مات فيها
بعير نزح جميع ما فيها فإن صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره
وقد طهرت بذلك فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلا وإن كان كثيرا تراوح على نزحه أربعة
رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه فإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فإن بال فيها رضيع
لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد فإن وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها وتقطع نزح منها عشر دلاء وإن كانت رطبة أو ذابت وتقطعت
فيها نزح منها خمسون دلوا وإن ارتمس فيها جنب ... وإن لم يرتمس فيها أفسدها ولم يطهر بذلك ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وإن وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء وإن كان قليلا نزح منها خمس دلاء فإن وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك إن وقع
فيها وزغة أو ماتت فيها عقرب وشبهه نزح منها دلو واحد وإن وقع فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان أو بول ما لم ينجس ... ذلك الحكم وأرواث
ما يؤكل لحمه وأبواله فإنه لا يفسد الماء بها ولا ينجس الثوب والجسد ... إلا ذرق الدجاج الجلال خاصة فإن وقع في الماء القليل نزح
منها خمس دلاء وإن أصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء والإناء إذا وقع فيه نجاسة وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكمه
إذا شرب منه كلب وإن وقع فيه أو مسه ببعض أعضائه أهرق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء ويجفف
ويستعمل وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء ومن أراد الطهارة فلم يجد إلا ماء نجسا بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر
ولا يقربه وليتيمم لصلاته فإذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه إعادة شيء مما
صلى بتيممه على ما قدمناه ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار
وليس له شرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لأن التطهر بها قربة إلى الله عز وجل والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات ولأن المتوضي والمغتسل
من الأحداث يقصد بذلك التطهير من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الأشياء ولأن المحدث يجد في إبدال الصلاة التراب بدلا من الماء ولا يجد
بالعطش إلى شيء مفر بدلا من الماء وغيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ولو أن إنسانا كان معه إناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه
ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه إهراقهما والوضوء بماء من سواهما فإن لم يجد غيرهما أهرق منهما ما كان تيمم وصلى ولم يكن
له استعمال ما أهرقه منهما وحكم ما زاد على الإناءين في العدد إذا تيقن في أحدهما نجاسة على غير تعيين حكم الإناءين سواء **باب** تطهير الثياب

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يطهر النجاسة واذا اصاب ثوبا لانسان بولا وطاهرا ومعلوم بحرارة الصلوة منه جرى غسله بما قليلا كان ما اصاب او كثيرا فان صار مطهرا
في سقط الدرهم البولي الذي كان منه وربما من وهم ذلك وجب عليه غسله بالماء ومعلوم بخلاف الصلوة منه والنكاح فانه ربما اصاب
تحالة الصلوة منه قبل ان يغسله وغسله للصلوة منه افضل لكنهم لا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله ولا كثيره بغسل الثوب منه
واجب ان كان قدر كراسة في الصفة والنكاح الا ان ثوب يرشح دمها اذا لم يكن عليه جرح فالصلوة فيها اشد لان الدم من النساء اسرع كثيرا
وضئه من الله تعالى لنسائها ورفع عنهم الحرج بالتجافي عنه عفو في كل صلوة وكذلك ان كان به جراح نزح فيه ثوبه فلا بأس بالصلوة
في الثوب بان كثر ذلك منه لانه لو لزم غسله للصلوة لها لعلة الدم لزم تجديد غسله واذا لزمه غسله عند وقت كل صلوة ولحقه بذلك كلفة
ومشقة وربما فاته معها الصلوة وربما لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا يتمكن مع حاجته الى لبسه ان يطهره وقت كل صلوة ولو وجد عند كل صلوة
ثم لبسه طهر للخمسة التي يلبسه وقت الصلوة فلم يفته منها في حال فلم يعد على ذلك بنزح فرضه من الصلوة بحال وكذلك الثوب اذا اصاب البراز منه
والبول فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصاب من ذلك كثيرا لانه لو الزم غسله عند وقت كل صلوة لحرج عليه بما لم يمكن من مثل
ما ذكرنا فهو بمنزلة ما لا عصب له من الاعضاء الا ترى ان الانسان ربما لم يكن له الا ثوب واحد فيه نجاسة ودم البراغيث والبق ما
لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه في كل حال وهو مع غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة بالماء من حوله فيه وشغلهم بها عن صلوتهم فلهذا جاز الله تعالى الصلوة
في قليل ذلك وكثيره دفعا للشغل عنهم ورخص لهم على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلبا حي خشك بدنه وكان ما بين طهر من موضع مسه منه
وان كان رطبا بين فليغسل ما اصابه الماء وكذلك الحكم في الفارة والهرة ونحوهما من السباع التي لا تؤكل لحومها وان رطبوا
منه غسل ما اصابه الماء وكذلك ان مس واحد منا جسد الانسان وهو قد بدء عليه كان طاهرا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب
واذا صافح الكافر المسلم وبدنه رطبة بالعرق او غيره غسل ما مسه بالماء وان لم يكن رطوبته سخنا بعض الحيطان او التراب بعد ان يزول
الدجاج خلسة ولا يجب غسل من زق الحمام وغيره من الطير التي ظن اكلها نظيفا بينا وغسل الثوب الذي مر عن الابل الجلالة اذا اصابه افضل
من تنجيف الجنابة واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتحقق ذلك منه شرب الماء فان بقي حتى تحقق انها منه وعرف موضعه غسله بالماء
وان لم يعرف الموضع غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه ولا بأس بالصلوة في الثوب الذي اصابه الخمر والميتة
بعد ان تكون الجنابة من رجل فغسلها ان امكن عرق صاحبها من جسد وثوب بعد ان تذهب اثرها بالاحتياط واذا غسل الثوب من
الخمر فبقي منه ريحها لم يكن بالصلوة فيه بأس لتستر عين النجاسة فيه وكذلك ان بقي فيه لطخ من عين النجاسة ولا بأس بالصلوة في الثوب
من الاواني طهرها الغسل والارض اذا وقع عليها البول تطهر بالتمر يحفرها ويطرح التمر فيها ويدفنه وكذلك البواري والحصر ولا بأس بالصلوة
الا ترى ان الحصير يكون تحت الميت اذا مات على فراشه فيغسل ويصلى عليه على الحصير ولا بأس بالصلوة في الخف ينكاه منه ويغسله بالماء
افضل واذا رأى الانسان بخفه ونعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك واحب كانه او جوده بهم يجوز الصلوة فيهما وكذلك ان مسحهما بالارض
الصلوة فيهما وما سواهما من الملابس اذا وقع ثوب الانسان على جسد نجس من الناس مثل ان يطهره بالغسل بعد ان يجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع
عليه بعد غسله منه من ذلك جاز له لبسه الصلوة وان لم يعد غسله وقد وقع عليه شيء من غير الناس بعد ان طهره وجب عليه غسله منه بالماء وان مس
الانسان ابدا او بعض جوارحه شيئا من الناس قبل ان يغسل عنه وجب عليه غسله منه بالماء وان مس بعض جوارحه شيئا من الناس ثم غسل عنه
غسل ما مسه منه ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميتة بعد غسلها وكذلك ان مس شيئا من الناس فيما البشرة نفوسا مثل الحوم والحشا كالرئة والكبد
وغيرها وان اذا اصاب الانسان ابدا او جسده شيء من ذلك ولم يعلم به غسل ما لاقى منها وان كان لا يعلم ولا يعلم بذلك ولم يجب عليه غسله
وكان له استعماله بالاكل والشرب لانها طاهرة وهو قول من اباح الخمر وكل شراب مسكر بخلاف ما اصاب ثوب الانسان شيء منه فان ذلك كثير
لم يجز له الصلوة حتى يغسل الماء وكذلك حكم القفاع وان صار حبلا لان الانسان اذا مس من هذه الاشربة بجبينه وجب عليه ان يغسله وظهر الموضع الذي
يغسله بالماء واما الخمر الا شربة المسكرة كلها فحسبه ان يستعمل حتى يطهر فيجوز ما فيها منها ويغسل سبع مرات بالماء وفي المختصر وتوجههم عند

الوفاة وما يصنع بهم بعد الموت ان الله تعالى قد فضلهم بما فضل به ونخلهم وانكحهم واسكانهم الا كفان واحضر الغسل المسلم الوفاة في اوليات عليه من يحضر
من اهل الاسلام ان يوجه الغسلة فيجعلها طاهرة ويوجه بها ووجه بلفافتها ثم يلفها ثلاثا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله ونبي الائمة الراشدين المهديين بالله تعالى ورسوله وائمة عليهم السلام
عند وفاته ويخبر بذلك لمن لا يستطاع ان يجزع بالشيء مما ذكرنا ويلقنها ولا يعيدها قليلا دفنه ويتجلى ما لم يكن كذلك الفرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان لم يحسن ان يحمله على صوته ربما فاض من حمله خروج نفسه فان فاض نفسه فليغمض عينيه ويطبق فوه وشد

مجلس شورای اسلامی

الجنب وقد ناقاه اكثر ما يغسل من ويشد تحت ذقنه واسه بضماد وعمد عليه فوقه ويا بحنوط ويوارى البدن كله الا الوجه ولم
يزل وجهه بل يكون عنده من بين كرسف وعقل وبلوط كما ابرأ وما يستتر به ويستغفر الله تعالى ويدعو له بالمغفرة ويكفنه
ذلك ثم يشد غسله فوق ذلك كما وصفنا ثم يحنط بما يحنط به الميت من الكافور والصندل والسعد وغير ذلك من الحنوط ويجعل
وان قل من الذريرة الخالصة من الطيب المعروف بالفيومي ان امكن ذلك فيوضع بين الكافور والحلال وتنضح شفران تبسط الا فاني
ثم المنادر وهو السابع للحنوط واوسطه اذا راح وزنا بعضه وما بقي شفال الا ان يجعل ذلك ثم بعد ذلك شيء من القطن بعد ان لا يكون
مبلولا ويوضع على منافذ البدن كله وهي العينان والمنخران والاذنان والفم والمقعدة والاحليل ويشد عليه خرقة لينة
ويوضع على الجبهة والانف والركبتين واطراف القدمين والكفين ويشد عليه خرقة لينة ثم يلف بعد ذلك بالثوب الذي يكفن فيه
ويوجد من الخلوق المجرد بعوض عنه بالخلوق ان لم يوجد الخلوق بعوض عنه بالسعد وان لم يوجد شيء من هذا الشجر بعوض عنه من الشجر بعوض منه
بعد ان يكون وطيا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج عليه لان الاضطرار لا ينقض شيء من كان ذلك الميت يجد بدا ولا يقرب
النار بحنوط ولا بشعر والسنة ان يكون احد اللفافين حبرة يمنية غير نجسة ولا مخرق من حواشيه ولا مخرق ولا مخيط ولا مكفنه ثم يؤخذ غسله فيذر
على اماكن السجود منه ثم يعاد الثوب على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلبا حي خشك بوله وكذلك ان كانا يابسين فليرش موضع مسه منه ماء
وان كانا رطبين فليغسل ما اصابه الماء وكذلك الحكم في الفارة والهرة ونحوهما من السباع التي لا تؤكل لحومها وان رطبوا
منه غسل ما اصابه الماء وكذلك ان مس واحد منا جسد الانسان وهو قد بدء عليه كان طاهرا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب
واذا صافح الكافر المسلم وبدنه رطبة بالعرق او غيره غسل ما مسه بالماء وان لم يكن رطوبته سخنا بعض الحيطان او التراب بعد ان يزول
الدجاج خلسة ولا يجب غسل من زق الحمام وغيره من الطير التي ظن اكلها نظيفا بينا وغسل الثوب الذي مر عن الابل الجلالة اذا اصابه افضل
من تنجيف الجنابة واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتحقق ذلك منه شرب الماء فان بقي حتى تحقق انها منه وعرف موضعه غسله بالماء
وان لم يعرف الموضع غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه ولا بأس بالصلوة في الثوب الذي اصابه الخمر والميتة
بعد ان تكون الجنابة من رجل فغسلها ان امكن عرق صاحبها من جسد وثوب بعد ان تذهب اثرها بالاحتياط واذا غسل الثوب من
الخمر فبقي منه ريحها لم يكن بالصلوة فيه بأس لتستر عين النجاسة فيه وكذلك ان بقي فيه لطخ من عين النجاسة ولا بأس بالصلوة في الثوب
من الاواني طهرها الغسل والارض اذا وقع عليها البول تطهر بالتمر يحفرها ويطرح التمر فيها ويدفنه وكذلك البواري والحصر ولا بأس بالصلوة
الا ترى ان الحصير يكون تحت الميت اذا مات على فراشه فيغسل ويصلى عليه على الحصير ولا بأس بالصلوة في الخف ينكاه منه ويغسله بالماء
افضل واذا رأى الانسان بخفه ونعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك واحب كانه او جوده بهم يجوز الصلوة فيهما وكذلك ان مسحهما بالارض
الصلوة فيهما وما سواهما من الملابس اذا وقع ثوب الانسان على جسد نجس من الناس قبل ان يطهره بالغسل بعد ان يجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع
عليه بعد غسله منه من ذلك جاز له لبسه الصلوة وان لم يعد غسله وقد وقع عليه شيء من غير الناس بعد ان طهره وجب عليه غسله منه بالماء وان مس
الانسان ابدا او بعض جوارحه شيئا من الناس قبل ان يغسل عنه وجب عليه غسله منه بالماء وان مس بعض جوارحه شيئا من الناس ثم غسل عنه
غسل ما مسه منه ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميتة بعد غسلها وكذلك ان مس شيئا من الناس فيما البشرة نفوسا مثل الحوم والحشا كالرئة والكبد
وغيرها وان اذا اصاب الانسان ابدا او جسده شيء من ذلك ولم يعلم به غسل ما لاقى منها وان كان لا يعلم ولا يعلم بذلك ولم يجب عليه غسله منه بالماء وان مس
الانسان ابدا او بعض جوارحه شيئا من الناس قبل ان يغسل عنه وجب عليه غسله منه بالماء وان مس بعض جوارحه شيئا من الناس ثم غسل عنه
غسل ما مسه منه ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميتة بعد غسلها وكذلك ان مس شيئا من الناس فيما البشرة نفوسا مثل الحوم والحشا كالرئة والكبد
وغيرها وان اذا اصاب الانسان ابدا او جسده شيء من ذلك ولم يعلم به غسل ما لاقى منها وان كان لا يعلم ولا يعلم بذلك ولم يجب عليه غسله منه بالماء وان مس
الانسان ابدا او بعض جوارحه شيئا من الناس قبل ان يغسل عنه وجب عليه غسله منه بالماء وان مس بعض جوارحه شيئا من الناس ثم غسل عنه
غسل ما مسه منه ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميتة بعد غسلها وكذلك ان مس شيئا من الناس فيما البشرة نفوسا مثل الحوم والحشا كالرئة والكبد
وغيرها وان اذا اصاب الانسان ابدا او جسده شيء من ذلك ولم يعلم به غسل ما لاقى منها وان كان لا يعلم ولا يعلم بذلك ولم يجب عليه غسله منه بالماء وان مس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابواب الاغسال او شرخيا وانكان الذي اصابه يصيبه ما عليه فمس الميت قبل غسله فليغتسل اليوم من ذلك كما الغسل للميت كغسله وان لم يكن مسه مثل غسل الميت
عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له الا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله
الى قبره وليصل هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنذكر الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها او بين جنبيها
ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة ليست بتابعة ومشيعة غير مشيعة فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من شفير قبره ويوضع على الارض
ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره
الولي بذلك ليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل معه آخر لمعاونته جاز ذلك ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ويسبق اليه راسه كما
سبق الى الدنيا في خروجه بها من بطن امه وليقل عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وليقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه
ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويلقنه الشهادتين واسماء الائمة عند وضعه في القبر قبل
تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير
المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار فانه اذا لقنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن ان شاء الله فاذا فرغ من وضع
اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره للاب ان يحثو على ابنه اذا قبر التراب وكذلك لا ينبغي ان يحثو على ابيه لئلا يقسو
القلب ذوو الارحام ويربع قبره ولا يطرح عليه من غير ترابه ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء يبدأ بالصب
من عند راسه ثم يدار من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض
اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فان ذلك
ينفع الميت وربما كفي به المسألة في قبره ان شاء الله ويكره ان يسخن الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله
ولا يجوز ان يقص شيء من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب
ان يزاد للمرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امام القبر مما يلي القبلة ووضع منها النعش
اخذت من السرير بالعرض ونزل لها الى القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل
وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها واولى الناس
بها [illegible] كما اصل وغسل الطفل كغسل البالغ والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة وفضيلة
والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عم من الجنة استوحش في الارض فسأل الله تعالى ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة يأنس به
فانزل عليه النخلة فلما رآها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله ان يقيم وولدها ثم
حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي من الارض فآنسني الله بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها
في قبري واذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام
بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه ووصى اهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد روي عن الصادق عم
ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء فاما المحسن فمونسة في قبره واما المسيء فيدرأ عنه العذاب ما دامت رطبة والله تعالى يعبد ذلك [illegible] فان لم
يتمكن من وضع الجريدة مع الميت في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل فليجعلها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك لتأخرها
بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فزاد
غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير غسل وليس على الانسان غسل من مس السقط الذي لا غسل
عليه ويغتسل من مس من يجب غسله ان كان مسه له قبل تطهيره بالماء على ما قدمناه والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه
لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب ليس عليه حنوط والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن
بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه كذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان
اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما

كان

كان او مظلوما فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن [illegible] والمجدور والمحترق وامثالهما ممن يخشى [illegible] لجلودهم واعضائهم ولحومهم اذا
كان المس لهم بالماء فيخشى تغسيلهم ان يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم ان مسوا باليد فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء و
يصب عليهم الماء صبا
ييمموا بالتراب كما ييمم الحي العاجز عن الوضوء عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه
ما وصفناه واذا لم يوجد للميت ما يطهره به [illegible] ما يوصل اليه او لنجاسة الماء او كونه مشاعا لا يطهر به تيمم بالتراب ودفن وكذلك
من غسله بالماء ضرورة الى الحي لم يغسل [illegible] ييمم بالتراب والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته ويتحنط بالكافور
فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيضرب بعد ذلك الحد فتضرب عنقه ثم يدفن واذا ماتت امرأة ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين
لولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد اليها اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها ولا يجوز ترك الميت في ظاهر الارض اكثر
من ثلاثة ايام وينزل بعد ذلك [illegible] جيفته بالتراب ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان
تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة فاذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها [illegible] فرسه
السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه
صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابه صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جبل
ولم يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك الضعف حتى يظن به الموت واذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام
فانه لا شبهة في الموت بعد ثلاثة ايام واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في كفنه
ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له كفن دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل
وحنط وكفن وصلي عليه كما قدمناه وثقل [illegible] والقي في البحر ليرسب بثقله الى اسفل الماء واذا مات رجل مسلم بين رجال الكفار ونساء مسلمات ليس فيهن محرم
له [illegible] الغسل وغسله بتعليم النساء غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم ونساء كافرات
امر الرجال امرأة منهن ان تغسلها وصلوا عليها [illegible] على سنة الاسلام فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات [illegible]
وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن الماء عليه صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه [illegible] وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها
وغسلوها وان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فان ماتت امرأة
وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها مما يلي جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان
مات الولد في جوفها وخيف عليها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها واخرجت الولد منه وغسل وكفن وحنط ودفن

ابواب الصلوة

ابواب الصلوة والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة فيها [illegible] الظهر اربع ركعات يتشهد في احديهما في الثانية والآخر في الرابعة
ثم يسلم بعد التشهد في الرابعة يتجرى بها منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات يتشهد احدهما في الثانية والاخر في الثالثة ويسلم
يتجرى بها منها والعشاء الاخرة اربع ركعات كالظهر والعصر والغداة ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده يتجرى به منها **باب المسنون من الصلوة**
والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها ويسلم وثمان
ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها ويسلم وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر كل سواء واربع ركعات بعد المغرب
يفصل بينهما بتسليم في الثانية ويتجرى منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس تحسبان بواحدة بعد عشاء الآخرة يتشهد في الثانية
منها ويسلم وثماني ركعات نوافل الليل بعد مضي نصفه الاول يتشهد في كل ثانية منها ويسلم كما ذكرناه في نوافل الزوال وثلاث ركعات
الشفع والوتر يتشهد في الثانية منها ويسلم ويتشهد في الثالثة ويسلم يتجرى به منها وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر يتشهد في الثانية منها ويسلم
بعده يتجرى بهما منها **باب فرض الصلوة في السفر** والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة الظهر ركعتان يتشهد في
الثانية ويسلم بعده يتجرى به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات كحالها في الحضر وعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان
كحالها في الحضر لا يختلف **باب نوافل الصلوة في السفر** ونوافل صلوة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما قدمنا وصفها في نوافل
الحضر وثماني ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر ويدفنهما عند الفراغ من صلوة الليل والوتر وعند الفجر الاول [illegible]
باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وعلامة الزوال
رجوع الفيء بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب وبميزان الشمس وهو معروف عند كثير من الناس وبالعمود المنصوب في الدائرة الهندية
ايضا فمن لم يعرف حقيقة العلامة للزوال بما ذكرناه فليقم [illegible] من خشب او غيره في ارض مستوية السطح ويكون اصل العمود غليظا وراسه دقيقا شبه المدرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٤ الذي يشبه الشكل المسلة التي تخاطبها الاخبار فمن ظل هذا العمود يكون في اول النهار اطول منه بلا ارتياب في ذلك كلما ارتفعت الشمس نقص
من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء فاذا زال عن الوسط الى جهة المغرب رجع الى الزيادة فيعتبر المعتبر وقت الزوال بذلك بخطوط
علامات يجعلها على راس ظل العمود عند وضعه في صدر النهار فكلما نقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرف حينئذ زوالها
ويدل ايضا معرفة القبلة فان عين الشمس يقف فيها نصف النهار ويعتبر زوالها ويعين المتوجه اليها بعدد قرصها وزوالها عن القطب اذا
صادف مما يلي حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف ان القبلة تلقاء وجهه ومن سبقت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس
اذا توجه اليها فرأى عين الشمس مما يلي حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يتبين الا بعد زوالها بزمان ويتبين الزوال في اول وقته بما ذكرناه من الاصطرلاب
وميزان الشمس والدائرة الهندية والعمود الذي وصفناه ومن لم يحصل له معرفة ذلك او فقد الالات التي يتوصل بها الى علمه توجه الى القبلة واعتبر ما
شرحناه من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الايمن مما يلي وسط جبهته ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول وقتها
وهو بعد زوال الشمس بلا فصل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها ويفوت الفرض بما يلغ بعضا
من السماء واول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك ان المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس
ظاهرة فوق ارضنا هذه فهي تلقي ضوءها على المشرق في السماء فترى حمرتها فيه فاذا ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب ضوؤه واول وقت
عشاء الاخرة واول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة في المغرب وآخره مضي الثلث الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق
الذي يعقبه الحمرة في مكانه ويكون مقدمة لطلوعها على الارض من السماء وذلك ان الفجر الاول وهو البياض الظاهر في المشرق يطلع طولا ثم ينعكس بعد
مدة عرضا ثم يحمر الافق بعده للشمس فلا ينبغي للانسان ان يصلي فريضة الغداة حتى يعترض البياض وينتشر صعدا في السماء كما ذكرناه وآخر وقت الغداة
طلوع الشمس من ادرك ركعة منها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء ولكل صلاة من الفرائض الخمس
وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها
ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها فان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر منه عفي عن ذنبه في تأخيرها ان شاء الله ولا
يجوز لاحد ان يصلي شيئا من الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد
الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك ولا يصلي احد فريضة حتى يتيقن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار والمسافر اذا
جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل ولا بأس ان يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات **باب القبلة**
والكعبة هي القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد نحوه قال الشاعر
وهو لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا يعني يقول نحو ثغركم بلا اختلاف ويجب على المتعبد ان يعرف القبلة
ليتوجه اليها في صلواته وعند الذبح والنحر في نسكه واستباحة ما اكله من ذبائحه وعند الاحتضار ودفن الاموات وغيرها من الاشياء التي فرضت
شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن غاب عن الكعبة ممن حل بفنائها في المسجد توجه اليها في الصلاة من اي جهاتها شاء وكذلك من كان غائبا عنها
خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه كما امر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه وآله حين هاجر الى المدينة وكذلك من تباعد عنها او عن
جعل الله تعالى لمن غاب عنه وقطعها التوجه الى اركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الاماكن والاصقاع فجعل الركن الغربي لاهل المغرب والركن
العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين والركن المشرقي لاهل اليمن
المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فلذلك اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن
السمت الذي يتوجهون به نحو الصلاة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لغيرهم ممن يصلي الى سواه ذلك
يتبين في باب المواقيت علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عن يسار المتوجه اليها وعين الشمس على حاجبه الايمن في اول زوالها
كون الشفق عن يمينه عند غروبها ومن اراد معرفة ذلك في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا اطبقت السماء
بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل جهة صلاة وقد ادى ما
عليه في صلاته وكذلك الحكم فيمن كان محبوسا في بيت ونحوه ولم يجد دليلا على القبلة باحد ما ذكرناه صلى الى اربع جهات وان لم يقدر على ذلك لسبب
من الاسباب المانعة له من الصلاة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجز له ومن اخطا القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد
الصلاة وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت
باقيا او منقضيا وعلى كل حال **باب الاذان والاقامة** واذا دخل وقت الصلاة وجب الطهور ومعرفة القبلة والصلاة ينبغي للانسان

ان يؤذن

١٥ ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلاة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال ولا بأس ان يقتصر الانسان
اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما
صلاتان لا تقصران في السفر ويحافظ على حالهما في الحضر كما شرحنا وفي الاذان والاقامة فضل كثير واجر عظيم روي عن الصادقين عليهم السلام انه قال من
اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة وروي انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله
للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة ولا يجوز الاذان لشيء من الصلاة قبل دخول وقتها الا الفجر
فانه لا بأس ان يؤذن له قبل دخول وقته لينبه النائم ويتأهب لصلاته بطهور وان كان جنبا اغتسل لها ثم يعيد الاذان عند طلوع
الفجر للصلاة ولا يقتصر على ما تقدم منه ان ذلك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا الدخول فيها على ما ذكرناه ولا يؤذن لشيء من نوافل الصلاة
ولا اذان لصلاة سوى الخمس الصلوات المفروضات ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ليعرف الناس باذانه دخول الوقت ثم يتوضأ ويصلي بعد الاذان
ويقيم الصلاة ولا يقيمها الا وهو على وضوء ونحو حاله به الدخول في الصلاة وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الاستيعاب فيهما بكلام ليس من الاذان فليتكلم
به ثم يصله من حيث انتهى اليه مما قبله الزمان ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه
وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ولا
بأس ان يؤذن الانسان ووجهه منحرف عن القبلة يمينا وشمالا للحوائج الى ذلك لاشاعة اذانه اذا انتهى في اذانه الى الشهادتين توجه بهما الى
القبلة ولم ينحرف عنها مع الامكان ولا يقيم الا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه وليس على النساء اذان ولا اقامة لكنهن يتشهدن الشهادتين
عند وقت كل صلاة ولا يجهرن بهما لئلا يسمع اصواتهن الرجال ولو اذن واقمن على الاخفات للصلاة فكن بذلك ماجورات ولم يكن به مأزورات الا انه
ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال ومن اذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ولا يعربه ويرتله ويرفع به صوته ان استطاع ولا يخفض لهما في فصول
صوته دون سماعه نفسه اياه فان ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي وكذلك اذا اذنت المرأة فيجب عليها ان تسمع نفسها او تشهد الشهادتين عند وقت صلاتها
فلتسمع نفسها ذلك لا تخافت بكلامها والسماع **باب عدد فصول الاذان** والاقامة ووصفهما والسنة فيهما وما بينهما من الافعال
والاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا
يعربها بالرفع بل يقف عليها ويقول مثلها الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر ويقف ويقول الله اكبر فذلك اربعة فصول ثم يقول اشهد ان لا
اله الا الله ويقف ولا يعرب الهاء في الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مثل الاول فذلك فصلان تضافان الى
الاربعة فتصير ستة ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف عند
الهاء ولا يحركها فذلك ايضا فصلان يضافان الى الستة فتصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلاة ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول حي على الصلاة
فذلك فصلان ايضا الى الثمانية فتصير عشرة فصول ثم يقول حي على الفلاح ويقف على الحاء فلا يحركها كما وقف على الهاء في الصلاة ويقول مرة ثانية
حي على الفلاح ولا يعرب كما ذكرناه فذلك فصلان يضافان الى العشرة فتصير اثني عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها
ويخفف الاعراب كما بيناه القول فيما مضى ثم يقول مرة اخرى حي على خير العمل ويقف كما وقف في المرة الاولى فذلك فصلان يضافان الى الاثني عشر
فصلا فتصير اربعة عشر فصلا ثم يقول الله اكبر ويقف ولا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مرة اخرى الله اكبر فذلك فصلان يضافان الى الاربعة عشر
فتصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما قال في الاولى ولا
يحرك الهاء بالاعراب فذلك فصلان يضافان الى الستة عشر فتصير ثمانية عشر فصلا واذا فرغ من الاذان على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة
يتوجه فيها الى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلاة وان شاء ان يسجد بينهما سجدة فعل والسجدة افضل من الجلسة الا في الاذان للمغرب فانه
لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة او يخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة
فليقل في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم
وان كان المؤذن يؤذن لصلاة الجماعة فليجعل بين اذانه واقامته في الظهر والعصر لصلاة الظهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر ليجتمع الناس
فيتمكن المصلون معه من ان يتأهبوا للصلاة ويلحقوا الاجتماع ولا يصلي بين اذان المغرب واقامتها شيئا على ما قدمناه وكذلك لا فيما بين الاذان
العشاء الآخرة واقامتها واذان الغداة واقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى الى ان يجتمع له الناس وان كان عليه قضاء
نافلة فاتته فليصل ركعتين منها بين الاذان والاقامة فيما بين الصلاتين وهما العشاء الآخرة والغداة فانه افضل من الجلوس بغير صلاة
فانه افضل من الجلوس بغير صلاة واذا اراد ان يقيم الصلاة فليقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة وذلك بخمس عشر فصلا بصير مع الاذان خمسة وثلثين فصلا على ما ذكرنا
ولا بأس بالاقامة بالاذان بل يفعلها كما يثنى الاذان وان عكس الاقامة فترك ولم يثن لها ترتيل الاذان جاز له ذلك بلا كراهة والسنة ولا بأس بالاذان من المرتفع
على ما شرحنا بأوكيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحد والخمسين ركعة وتربيعها والقرائة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها
والفرض من ذلك المتوسط منه فاذا ان الشرع ورد ذلك الانسان ما حتى علامات ودلالة الى ذكرناها فليستمع وصونه انكم على حد من الطهارة
وليتوجه الى القبلة فاذا شاء الله مقبلا على صلوته بقلبه بدنه وليشفع الصلوة بالتكبير قول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبيره حذاء وجهه قد بسط
وضم بها صابع كل كف من يديه فرق بين اصابعها مبتهلة سجدة ولا يجاوز بأطراف اصابعه وضعها التكبير حتى اذا بلغ بأطراف اصابع الخنصر
التكبير الى فخذيه ثم يرفع يديها ويكبر تكبيرة اخرى كالاولى ويرسلها مع فخذيه ويكبر تكبيرة ثالثة ترفعا يديه بها حذاء وجهه كما فعل كذلك ثم
يديه حتى يصفها مع جنبيه ثم يخفض يديه ويقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه
يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثم يكبر اخرى ليكمل بها خمس تكبيرات ويسلمها ويقول فيها سبحانك ربي العزيز
يديك الحمد من قائد وقوام الليل ان عليك بين يديك لا ملجأ ولا منجا ولا ملجأ منك الا اليك سبحانك وبحمدك سبحانك ربي تعاليت
ربي لبيت ثم يكبر تكبيرة اخرى يسلمها كما فعل اذا ذكرناه ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا على
ملة ابراهيم وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد ولا والله احد ينفيها بسم الله
الرحمن الرحيم كما افتتح الحمد بذلك ليكن بصره خالصا ما لموضع سجوده ويقرن بين قدميه فيجعل بينهما قدر شبر او اكثر من ذلك
ضع يمينه على شماله في صلوته كما يفعل اهل البغي والنصارى واشباههم من اتباعهم الضلال ولا يقبل بعد مزاعم من الجاهلين كقول
اليهود واخوانهم النصارى فاذا فرغ من قرائته قال صوالله احد فليرفع يديه ويكبر تكبيرة الركوع ويجعل يديه عند فخذيه ويجعل كفيه على ركبتيه
كهيئة من يحتبي بكفيه وليكون نظره الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ما قامت به قدماي الارض مني سبحانك ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان زاد فحسن
وان قالها سبعا جاز ايضا افضل ثم يرفع راسه قائما من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الكبرياء والعظمة احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ويسوي قائما معتدلا لا شيء يرجع كل عضو منه الى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير الى حيث رفعهما اولا ويكبر تكبيرة الركوع ويسجد
قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة الكفين والركبتين واطراف الرجلين وهو مفروض اعتقادا على الارض سنة وذكره ويسبح في
سجوده ولا بأس بمس ما على الارض وبوضع ذراعيه عنه ولا بأس بالصوت عنده بل يجنبه ولا يراعيه بعضد به ولا يخوي به بطنه ويرسل ايديه الى
القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي وخلقه وسمعه وبصره وجميع جوارحي سجدت لك خالقه وصورته وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا كما كان افضل وسبع مرات افضل ثم يرفع راسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير
مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض ينضم فخذه البسرى عليها ويرفع فخذه اليمنى عنها ويكون نظره اذ ذاك الى حجره ويقول هو
حال اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجرني الى آخر ما ذكرنا من خبر فيه ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كما سجد الاولى ويفعل
بصنع فيها مثل ما صنع ويقول فيها مثل ما قال ثم يرفع راسه بالتكبير ويجلس كما جلس بين السجدتين فاذا استوى في جلوسه استوى
فخذ الركعة الثانية وهو يقول يحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرأ الحمد بفتحها بسم الله الرحمن الرحيم ثم يرفع ويقرأ
قل يا ايها الكافرون ويفتحها بسم الله الرحمن الرحيم وان شاء قرأ فيها قل هو الله احد كما قرأ في ما مضى الاولى والثانية من الشفع الاول
مع الحمد جاز له ذلك فاذا قرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين فاذا اراد سورة مع الحمد فليفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد
كل سورة من القرآن فاذا فرغ من قرائة السورة مع الحمد رفع يديه بالتكبير ثم ليلبها مجعل ظاهرها الى السماء وظاهرها الى الارض وقبضها
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن وبين
العظيم صلاة على النبي والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد والحمد دعاء فاجعل دعائي الاخرة حمدا وفي الاخرة حمدا
وفي بعد هذا الدار وبعد عوانا الحمد لله خاضعا ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع ويقول في ركوعه ما قال في الركوع الاول ويرفع
راسه ينصب قائما ويقول ما ذكرنا بدءا ثم يحمد كما بدءا ويقول في سجوده ما وصفنا ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع راسه فيستوي جالسا كما
صنع في الركعة الاولى ويقول في مجلسه منها قدم شرحه ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يرفع راسه من السجدة الثانية ويجلس للتشهد كما جلس بين السجدتين

jabir.abbas@yahoo.com

سمكنا ظاهر البدن جبهة خاضعا خاشعا غير البشر ناصبا اخذ به النهي ولا يجلس على قدميه ويضع كفيه على فخذيه واطراف اصابعها دون عين ١٧
ركبتيه ونظره الى حجره في سجوده ويشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وآله الطاهرين وسلم فحاها الفضيلة شاملة واحدة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويميل مع التسليمة يمينه فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام ويحمد الله بعد تسليمة وليثن
عليه بسبعة على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر فليقل فيها ربه ما ذكرنا اللهم ربنا لك الحمد
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع خده الايمن على الارض ويضع شماله على فخذه اليمنى ويقول ارغم ذل بين يديك وشرع الباب
ووجهي من لناس راضيا بما كان بك ما كرم يا اكرم يا اكرم يرفع خده الايمن عن الارض ويضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت في حفا حفا لا اله الا انت في
لك بارب عبدا ورقا اللهم ان علي ضعف ضلعف بك يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويقول في سجوده شكرا شكرا ثلاث مرة
وان قال في هذا السجدة مرة واحدة بجزاه واكثر من ذلك افضل وان اتى فيها بما ثبت السنة ثم يرفع راسه يجلس على الارض ويضع
يديه على فخذيه ويقول في جلوسه رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني ثم يسجد السجدة الثانية كما سجد الاولى ويفعل
بالطرف كما فعل الاول ثم يرفع راسه في صدر جبهته ثم يرفع يديه من فخذيه ثم يعتمد على صدور قدميه فان ذلك سنة وفيه شفاء
الم وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليعتمد من عنان السماء من فوق الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه
من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بشيء من داء الا برئ الركعتين على ما ذكرنا قام
فصلى باقي النوافل وهي ست ركعات بكل بها ثماني ركعات على ما شرحنا وبينا في كل ثانية وسلم ويغلب بعد هذا ويدعو بما يستحب
ان يدعو الانسان بعقب كل صلوة يصلي الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها والهما وهو ربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة
وثلاث وثلثون تسبيحة ثم يعيد احد بعد ذلك ويجتهد بعد ان لا ينام في هذه الثمان ركعات النوافل كلها الهجد وقال هو افضل صلاة الليل
في كل ليلة منها الحمد لله على كل نعمة انعم بها علي في كل ثانية منها الحمد لله الكافر فرعون ما احسن بهم وان قالها في الاولى منها الحمد لله وقال هو الله احد و
في الثانية الحمد لله وقال يا ايها الكافرون ثم قرأ في الست الباقيات مثل ما قال في الركعة الثانية من سورة القرآن اجزاه وكان حسنا ايضا وليقرأ كلها الحمد لله
وحده هذا اجزاه الا ان الذي وكونا افضل وان قنت في الركعة الثانية من الاولى ولم يقنت فيها بعدها اجزاه ذلك وان لم يقنت في شيء منها
لم يرجع الا ان القنوت فيها افضل وان سجد بعد كل شيء منها وعفر وجهه دعا احسن فان فعل ذلك بعد الاولى منها ولم يفعل فيما بعدها لم يرجع
الا ان فعل بعد كل ركعتين منها افضل وان ترك سجود السكر والتعفير جميعا كان تاركا فضلا ومضيعا اجرا لا انه غير محل بفرضه منها
وان سنح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وتوالى بعدها الحمد ولم يكبر بينها كان ومتمثلا لم يرجع الا انه قد ترك فضل الاخيرة وان توجه بتكبيرات
تكبيرات في الاولى من نوافل الزوال اغنا فاقد الصنع فيها بعد هاتين او بعد الركعتين ولو كبر بينهما متوالية ثم توجه بعد الثانية من غير
قول الله اكبر اجزاه الا ان تفضيلها بالمقال والفعال الذي شرحنا افضل وكذلك لو كبر تكبيرات متوالية ثم توجه بعد الثالثة او الرابعة
افضل وان تطوع بتكبيرة لا مفتاح يجزي له في الفرض استحسن في النوافل بسبع تكبيرات متمثلا بما قد مثنا من الفعل والعمل بها
في سبع صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال على ما شرحنا والاولى من نوافل الظهر والاولى من الوتيرة وهي الركعة التي
بعد صلوة العشاء الآخرة وقبل الوتر والاولى من نوافل الليل والفريضة بعد الشفع وهي الوتر الا
من ركعتي الاحرام فانه يكبر فيهما بعد صلوتهما بعد قولهما الله اكبر تكبيرة واحدة كما كبر بهما عند ارادته وان كبر في صلوتهما تكبيرات
فلا بأس بها فاذا اراد الركوع وضع يديه على ركبتيه كما فعل اذا كبر تكبيرة الاحرام ثم ركع جلس بين السجدتين فاذا استوى
جالسا سجد سجدتين بعد الركوع كما وصفنا ثم قام فصلى الثانية كما وصفنا من نوافل الليل والفريضة بعد الشفع وهي الوتر الا
سورة الاخلاص فانه يقول في شرحها في اول الركعة من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد ويفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
سورة الزلزلة في ليلة الفطر وغيرها من السور الفصار ويفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم على ما بينا ثم يركع فاذا فرغ منها وركع فاذا فرغ منها وسجد
فلما على ما ذكرنا ويجلس بين السجدتين ويجلس بقول في سجوده وجلوسه ما اتينا ثم يصلي الثانية ويفعل فيها كما فعل في الاولى ويقول ما شرحنا ويجلس للتشهد
مجلوسه بقول في الثانية بغير تكبير ويشفع بتكبيره ويجلس بين يقول بين الامرين ذلك بالله اقوم واقعد فاذا فرغ منها قال في الجلوس الاول
قال هو الله احد وغير فيها من السور الفصار وبفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم ثم يركع ويفعل فيها ما ذكرنا فاذا فرغ منها قام فصلى الثالثة
كما ذكرنا ثم يقول في شرحها في اول الركعة من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد ويفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
سورة الزلزلة في ليلة الفطر وغيرها من السور الفصار وبفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم على ما بينا ثم يركع فاذا فرغ منها وركع فاذا فرغ منها وسجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

١٨ بيننا وتشهد بما وصفناه ثم يقوم إلى الثالثة من غير تسليم فيقرأ سورة الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم إلى الرابعة فيقرأ فيها سورة الحمد وحدها
يركع ولا يجوز له أن يقرأ سورة سوى الحمد في الركعتين الأخيرتين من كل فريضة ولا يقرأ في الثالثة من المغرب لا يقرأ فيها من القرآن سوى سورة فإن سبح
فيهما في الركعتين من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب بدلا من قراءة الحمد أجزأه ذلك والتسبيح فيهما أن يسبح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في آخر التسبيح الثالث والله أكبر يركع بها وإن سبح أربع تسبيحات في كل ركعة منهما فقال سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أجزأه ذلك ثم يركع بالتكبير فإذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة وفي التشهد الثاني من الثالثة
في المغرب وفي الثانية من الغداة فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات
التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول السلام على الأئمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يحرف بعينه إلى يمينه فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التسليم فإذا سلم بما وصفناه
فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة بالتكبير ويقول الله أكبر ثم يخفض يديه إلى نحو فخذيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم
يخفضهما ويرفعهما ثالثة بالتكبير ثم يخفضهما ويقول بعد تكبيره ثلاثا على ما قدمنا في الصفة لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده
وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء سيدة النساء
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة يبتدئ بالتكبير فيقول الله أكبر حتى يوفي
العدد أربعا وثلاثين ذلك ثم يقول الحمد لله حتى يوفي ذلك ثلاثا وثلاثين ثم يقول سبحان الله حتى يستوفي ثلاثا وثلاثين ويستغفر الله
بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي على محمد وآل محمد ويدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجملنا بالعافية وكرمنا بالتقوى
وينبغي أن يتلو الكتاب هو يتولى الصالحين ويدعو بعد ذلك بما أحب ثم فإذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتي الشكر ويصنع فيهما ما وصفنا
قبل هذا المكان ويقول فيهما ما قدمناه ويعفر خديه فيهما على ما شرحنا فإذا رفع رأسه من السجود بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم
مسح بها وجهه وصدره ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي ثمان ركعات حسب ما بيناه ويفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة قل هو الله أحد وإن
قرأ غيرها من السور أجزأه فإذا فرغ من هذه الثماني ركعات أذن لفريضة العصر وأقام ثم استفتح الصلاة بسبع تكبيرات يتوجه بعد السابعة
منها بما رسمناه وإن توجه بتكبيرة واحدة أجزأه ذلك ثم يقرأ بعد التوجه بتكبيرة الإحرام الحمد وسورة معها ويقرأ في الثانية منها الحمد وسورة
أخرى إن شاء غير السورة التي قرأها في الركعة الأولى ثم يجلس بعد السجدتين منها فيتشهد ثم يقوم إلى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما صنع
في صلاة الظهر ثم يقرأ الحمد وحدها فإن سبح أجزأه فإذا سلم من الرابعة كبر ثلاثا على ما وصفناه وهلل الله ومجده بما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء
عليها السلام حسب ما بيناه واستغفر الله ثم عقبه سبعين مرة يقول أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم يعقبه حتى يكمل العدد ويصلي على محمد وآله سبع
مرات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم و
أجسامهم ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه الصلوات حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويسأل حوائج
الدنيا والآخرة ثم يسجد سجدتي الشكر ويعفر فيهما على ما وصفناه وإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الأذان من غير فصل أكثر من
خطوة أو نفس ثم يفتتح الصلاة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر ويجزيه تكبيرة واحدة على ما ذكرناه ويقرأ في الأوليين منها الحمد وسورة
معها ويقرأ في الثالثة الحمد وحدها وإن شاء سبح فيها بما رسمناه فإذا سلم منها كبر ثلاثا وقال ما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها
ثم قام من غير أن يتعقب له بالدعاء والتسبيح والتعفير ولا كلام [illegible] للنافلة ويتوجه بعد التكبير فيصلي ركعتين ثم يتشهد ويسلم
ويصلي بعدهما ركعتين أخريين ويتشهد ويسلم ثم يدعو فيقول اللهم إني أسألك باسمك العظيم الأعظم وبما توجه به إليك نبيك محمد أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويسأل حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر على ما بيناه والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير بعد الفرائض كلها
قبل النوافل الشائعة لها إلا المغرب فإنه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نافلتها وهي الأربع ركعات المقدم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان
والعلة في ذلك ما روي عن الصادقين عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله بشر بالحسن عليه السلام وهو في آخر تسبيح المغرب قبل
الدعاء فقام من وقته من غير أن يتكلم أو يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله ثم على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وولادتها

١٩ الحسن ثم دعا بعد الركعتين وعقب بسجدتي الشكر والتعفير بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسين فجاءه البشير وقد صلى ثماني ركعات بعد
المغرب وهو في آخر تسبيحه فقام من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى ثم عقب بالدعاء بعدهما وسجد فجرت به سنة عليه السلام
السلام أن لا يتكلم أحد بين فريضة المغرب ونافلتها ويؤخر تعقيب الفرض منهما بما سوى التسبيح إلى وقت الفراغ من نافلتها فإذا غاب الشفق
فليؤذن للعشاء الآخرة ثم يقيم ويستفتح الصلاة بسبع تكبيرات كما استفتح ما تقدمها من الفرائض ويصلي أربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فإذا
سلم منها كبر ومجد الله تعالى وسبح تسبيح الزهراء ثم دعا فقال اللهم إني أسألك سؤال من علبه الأمل وفتنه الهوى وانقطع رجاؤه إلا منك
ولا ملجأ ولا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك سبحانك الباطن الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وآل محمد وأطلق بدعائك لساني واشرح به
صدري وانجح به طلبتي وأعطني به سؤلي ثم يدعو بما أحب فإذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس ليتوجه في الأولى منهما كما ذكرنا
ويقرأ فيهما الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وإن قرأ فيهما جميعا الحمد وقل هو الله أحد فصل حسنا ثم
وليأو إلى فراشه ولا يشتغل بعد صلاة العشاء الآخرة بلهو ولعب وحديث لا يجدي نفعا وليجعل آخر عمله قبل نومه الصلاة فإذا أوى
إلى منامه فليضطجع على جنبه الأيمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك و
وجهت أمري إليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك آمنت بكل كتاب أنزلته وبكل رسول أرسلته ثم ليقرأ فاتحة — عليك
الكتاب وقل هو الله أحد قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويكبر الله تعالى أربعا وثلاثين تكبيرة ويحمده ثلاثا وثلاثين ويسبحه ويقول — تحميدة ويسبحه ثلاثا وثلاثين
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يستعيذ بالله تعالى مما
يخاف ويحذر ويسأله حراسته وكفايته فإذا مضى النصف الأول من الليل فليقم إلى صلاته ولا يفرطن فيها فإن الله تعالى أمر نبيه بها وحثه عليها
فقال جل اسمه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وقال تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا
أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا وأوصى رسول الله أمير المؤمنين عليه السلام في الوصية الظاهرة فقال فيها عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك
بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وقال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل يريد أنه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم
من لم يعتقد فضل صلاة الليل وأنها سنة مؤكدة وعلم يوم القيامة أنه من تركها العمد أو تركها كسلا فليس من شيعتهم على حال لأنها نافلة وليست
بفريضة غير أن فيها فضلا كبيرا وقد روي أنها تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام العبد من لذيذ
مضجعه والنعاس في عينه ليرضي ربه تعالى بصلاة ليله باهى الله تعالى به الملائكة وقال أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم
أفرضها عليه اشهدوا أني قد غفرت له وقال عليه السلام كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن
تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض فإذا استيقظ العبد من منامه لصلاة الليل فليقل حين يستيقظ الحمد لله الذي رد علي روحي
لأحمده وأعبده اللهم إنه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
وإله المرسلين ورب الأولين والآخرين والحمد لله رب العالمين ثم يرفع رأسه إلى السماء فينظر إلى آفاقها ويقرأ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف
الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ويقرأ إلى آخر الخمس آيات إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وإذا سمع صوت الديكة فليقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ليغتسل
أو يتطهر [illegible] السواك في السحر فإنه سنة مؤكدة ويتوضأ ثم يتوجه إلى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلاثا
في رسل واحدة بعد واحدة ويقول بعدها اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت إلى آخر ما أثبتناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين
ويقول بعدهما لبيك وسعديك إلى آخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى آخر الكلام
ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فإذا فرغ منها قرأ قل هو الله أحد ثلاثين مرة ويركع ويسجد ثم قام إلى الثانية فقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون
ثلاثين مرة ويجزيه من ذلك أن يقرأ في الأولة الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون مرة واحدة إلا أن الذي
ذكرناه من قراءة كل واحدة منهما ثلاثين مرة أفضل ثم يقرأ في الست البواقي من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القرآن ويستحب له أن
يقرأ فيها السور الطوال وكلما مر بآية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسأل الله الجنة وإذا مر بآية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ
بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر فيها ولا يخافت بالقرآن في صلاة الليل من الفرائض والنوافل وكان يجهر بالقرآن في صلاة الغداة ويخافت
في الظهر والعصر لا يخفض صوته فيها إنما [illegible] سماع أذنيه القرآن وإن قرأ في نوافل النهار كلها الحمد وقل هو الله أحد كان في ذلك [illegible] — لدان جهرا

Presented by: Rana Jabir Abbas

له ان يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قراها عشرا عشرا ويجزيه ان يقراها مرة واحدة في كل ركعة الا ان
تكرارها احب مما ذكرناه افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويسأل الله من
فضله فان خشي ان يدركه الصبح فليقتصر على دعائه وصلوته وتحميده ومن لم يخش ذلك فليجتهد في الدعاء ويطيل في صلوته وتحميده ودعائه
ثم فاذا فرغ من الثماني ركعات قام فصلى ركعتين يقرا في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله مرة واحدة ويتشهد في الثانية منهما ويسلم
ثم قام الى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلوة بالتكبير ويكبر ثلثا في ترسل واحدة بعد واحدة ويقال بعد الثالثة منها ما قدمنا ذكره ثم
كبر تكبيرتين وقال بعدهما القول الذي سميناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام
كما فسرنا ذلك وشرحناه في صفة افتتاح نوافل الزوال والاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الليل وبينا انه سنة في افتتاح سبع صلوات
ثم يقرا بعد التوجه الحمد فيفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما ذكرناه فاذا فرغ منها قرا قل هو الله احد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها
كبر ورفع يديه حيال وجهه وقنت فقال من تحميد الله تعالى والثناء عليه بما يجب وصلى على محمد وآله وسأل الله من فضله ودعا لاهله
واخوانه من المؤمنين ويسمي من احب منهم باسمه ويستحب ان يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت زين السموات والارض لا اله الا انت رب السموات والارض لا اله الا انت
جمال السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله
الا انت منك كل شيء واليك يعود لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الكبير المتعال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك سبحان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء
لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء لملكه وانقاد كل شيء لهيبته وذل كل شيء لربوبيته فانت يا رب
صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء ومنفس
وملجأ المؤمنين اليك ملجاهم ومفزعهم ومنك رجاؤهم ومنك استعانتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون واليك يجأرون ويتضرعون ويبتهلون بك
يلوذون واليك يفزعون ومنك يرغبون وفي سعتك يتقلبون وبفضلك الى سعتك يسكنون ومنك يخافون ويرهبون الامر من قبل ومن
بعد لا تحصى نعمك ولا تعد انت جميل الثنا والبلاء مستحق للشكر والثناء يا اهل ذلك تعاليت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت
صادق الوعد قريب الرحمة اللهم فاني اشهد على حين غفلة من خلقك بانك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى
اسبغت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلته لكرامتك … وجعلتهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وحججا … ومنك بمعرفتهم والاقرار
بولايتهم الاعمال واستعبدت بالصلوة عليهم عبادك جعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعطهم الوسيلة والفضيلة واعطهم من كل كرامة ونعمة وعطا افضل حتى لا يكون احد من خلقك
اقرب مجلسا ولا احظى عندك منزلة … ويثنى على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلني بمحبتهم عندك وجيها في
الدنيا والاخرة ومن المقربين فاني اتقرب اليك بهم واتوجه اليك بهم واقدمهم بين يدي حوائجي ومسائلي فما كانت … عندك
وجيه دعائي عندك فاستجب لي يا رب بهم دعائي واعطني بهم سؤلي ورجاي وتقبل بهم يا رب توبتي واغفر لي يا رب بهم ذنبي يا محمد اتقرب بك الى
الله ربي وربك ليسمع دعائي ويعطيني سؤلي ويغفر ذنبي يا رب انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله يا الله يا الله
يا رب يا رب يا رب … ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون نعم والله المجيب ونعم المدعو ونعم المسؤول اسألك بنورك وجلال عز ملكوتك
اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم تسميت به وعلمته احدا من خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك ان تغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني مغفرة جزما لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تسائلني عن شيء من ذنوبي بعدها
ابدا ابدا واعطني عصمة لا اعصيك معها ابدا ابدا ما ابقيتني وجوزني صاعدا الى محبتك ورضاك واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي وامنعني ان يوصل الي بسوء واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف
من خلقك وشديد وشر السامة والهامة والعامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم وفسقة الجن و
الانس اللهم من كان ثقته ورجاؤه غيرك فانت يا رب ثقتي ورجائي … ان لا تميتني … ولا غرقا ولا
عطشا ولا هرما ولا … ولا موت الفجأة ولا اكيل السبع وامتني معافى على فراشي او في الصف الذي نعتهم في كتابك فقلت كانهم بنيان
مرصوص مقبلين غير مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك اللهم صل على محمد وآل محمد واصدق بهم ظني … وعافني بهم عافيت

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب ١٢
اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يا الله يا الله
ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي احييت بها جميع من في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول
بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي … فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وانت
احق من اصلح من عبد فاسدا او قوم منه … اللهم جامع الخلق لليوم العظيم اجعل في ذلك اليوم مع اوليائك موقفي وفي احبائك محشري ومع
محمد موردي ومع الملائكة الكرام مصدري ثم لقني برضاك الفوز عنده واجعل لي نورا استضيء به ثم اعطني كتابي بيميني … وبيض بها
وجهي ويسر بها ميزاني وامش بي مع المغفورين لهم من عبادك الى رحمتك ورضوانك يا اله العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علي بالجنة
وبجنتك واجرني من النار بعفوك اللهم تولني واحفظني اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك وبارك على
محمد وآل محمد كافضل ما باركت على احد من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة
وامامي الهدى وصل على الائمة من ولد الحسين علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والخلف الحجة اللهم اجعله الامام المنتظر القائم الذي ينتصر به اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
اجعلني من انصاره واعوانه والذابين عنه … رب العالمين اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا … وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا
وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر
وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماك قول قائل اللهم اليك رفعت الايدي ونقلت الاقدام ومدت الاعناق
ودعيت بالالسن وتقرب اليك بالاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
فقد نبينا وغيبة ولينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر اعدائنا وكثرة عدونا وقلة عددنا ففرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله و
نصر منك تعزه وامام حق تظهره اله الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان ويسمي من شاء
من اخوانه اللهم اني اسألك جميع ما سألتك لنفسي ولوالدي ولاخواني جميعا من المؤمنين والمؤمنات واسألك لهم اليقين والعفو والعافية في الدنيا
والاخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الحيرة وقارعنا الذل والصغار وحكم علينا غير المأمونين … الباطل
واستجمع طريده … اللهم فاتح له من الحق يدا حاصدة تصرع قائمه وتجذ سنامه حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم واسفر … نهار
العدل وارنا سريرته … واطلع علينا بركاته وادل من ناواه … واحيي به القلوب الميتة واجمع به الاهواء المتفرقة واقم به الحدود المعطلة
والاحكام المهملة اللهم لا تدع للجور دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجتمعة الا فرقتها ولا قائمة الا خفضتها اللهم ارنا انصاره … بعد الالفة شتا بعد
اجتماع الكلمة ومقنعي الرؤوس بعد الظهور وعلى الائمة اللهم صل على محمد وآل محمد واغنني بحلالك عن حرامك واوسع علي من رزقك واعذني من
الفقر يا رب اني اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه رقبتي خاضعة لما اتيته وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسي لك العتبى
لا اعود فان عدت فعد علي بالمغفرة والعفو … اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم
ينفعني ما اعطيتني بعدها فكاك رقبتي من النار استغفر الله العظيم لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه يقولها سبعين مرة ثم يقول
الحمد لله حق حمده وصلى الله على صفوته من خلقه محمد وآل بيته ثم يركع فاذا رفع راسه من الركوع فلينتصب قائما ويقول الهي هذا مقام من حسنات
نعمة منك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفار من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا ويسجد السجدتين ويتشهد فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان رب الملك القدوس
يكررها ثلثا ثم يصلي ركعتي الفجر يفتتح الاولى منهما بالتكبير ويقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد ليكون
قد استفتح نوافل الليل بقل هو الله احد وختمها بقل هو الله احد واذا تشهد في الثانية من ركعتي الفجر وسلم فليحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد وآله ويسأل الله من فضله ويستحب له ان يستغفر الله تعالى عقيب صلوة الفجر سبعين مرة يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٢ القيوم الرحمن الرحيم وتوجه اليه وتصلي على محمد وآله ثم مرة يقول اللهم صل على محمد وآل محمد الائمة المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته فان طال عليك ذلك فليقل اللهم صل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
يكررها ما شاء مرة وكذلك ان طال عليه لفظ الاستغفار الذي كونا له فليقل استغفر الله وتوب اليه ثم يخر ساجدا بعد هذا بين او كعبين
وتعفيرهما المذكور ويقول في سجوده ما جربته مرارا وجربه انت ستقول يا ارحم من يرجى يا اوسع من اعطى يا افضل من سئل صل على محمد وآل محمد وارحمني وتب
علي انك انت التواب الرحيم وتقول مرارا في سجوده وبعده وكعبي الجوا بخير السؤلين وربا اجبني للطيبين صل على محمد وآل محمد واغفر لي
وارحمني وان شئت فقل ما ورد عن عيال الله من فضائله وفضل عظيم وبلاء محمد بن الفوائد ربما فقدا مس قارئ ياس من سجوده فليقل اللهم من
اصبح وطاجته الا غيرك فاني اصبحت طاجتي وعبئي الليلة باذيال الاكرام ثم يضع على جبينه الايمن مستقبل القبلة ويقول في سجوده
استمسك بالعروة الوثقى لزوال انفصالها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر وسوسة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسلف
الجن والانس توكلت على الله الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
فذكر لحسبي الله ونعم الوكيل ثم يقرأ الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلوة الليل من اول العمران وهي وكأين من آية في السموات والارض و
اختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى قوله انك لا تخلف الميعاد فانا رأيت له الصباح واسمه يسار يستحب ستة اقوال الا
صباح يكرر هذا القول ثلث مرات فان غلبه النوم فلا حرج عليه لعله ان لا ينام ويكون سببا لقضائها بعد كونه نعم ويقضي على قبيلة
فضل الجان يطلع الفجر فاذا اكلع واستيقظ فليتوضأ وليغتسل ويفتح الصلوة بتسع تكبيرات كما ذكرناه ويجد بينها ما ذكرنا
بينها فقد تم وبقي الحمد وسورة منها من السؤل وشاء الله ان يكون سورة هل اتى على الانسان فان لم يحفظها او لم يتيسر له قراءتها فقرأ بالجحد
وستجد تمام ذلك الاعلى تجويد سوى هذا للكتوبة غيرها فانه يتيسر عليه من سور القرآن التي انا الجاها او نزل هو الله احد فيجزيه ذلك
ما يتيسر له من السور فاذا قتهد وسلم بحمد الله تقم بما فقد تناذكره وستجد تسبيح الزهراء فاطمة بقدر صلوتك ثم ادع فقل اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لي وارحمني واسترعوراتي وامن روعتي واكفني شر من يخلق على وعلى اهلي ومالي وفي ذري فيها اللهم ما اصبح بي من نعمة او خير او عافية
فمنك وحدك لا شريك لك ولك الحمد ولك الشكر بها علي ابدا ما ابقيتني ولا استطيع دفع ما احل بي يا رب العالمين يا ارحم الراحمين ويا ذا الجلال والاكرام والمن العطاء
والاناة يا محسن صل على محمد وآله وتجاوز لي بفضلك وامنن علي باحسانك واجعلني راجيا لما عندك واثقا بما لديك وارض عني كفعلك الذي لا يشقى وانت عني راض
لا بد لك من ذلك يا اله الحق ويا عياذا من لا عياذ له ويا ملاذ من لا ملاذ له انت تحيي وتميت وانت حي لا تموت بيدك الخير وانت على كل شيء قدير
واجعلني من خير اهل الارض نصيبا واقربهم منزلة منك وزلفى لديك وارغبهم فيما عندك واسلمهم من كل سوء على محمد وآله ثم سبح الله تسبيح الزهراء فاطمة
فصل على محمد وآل محمد وسبحني عند ذلك بعشر تهليلات وكبر عشرا وامدح ربك بما شئت من المحامد وقل ما قلته مرارا وهو يا من لا يعلم ما هو الا هو
الشكر وعفر بينهما كما وصفنا وسئل الله تقم في وجوهه من فضله انه نعم ثم ارفع راسك من السجود عند ذكرك الان تطلع الشمس فقد
ذكر عن امير المؤمنين عم انه كان يقول والله لئن ذكرت الله تقم بعده بصلوة الغداة الى طلوع الشمس لوسع في طلب الرزق من الضرب في الارض وذكر ان رجلا سأل العبد الصالح موسى بن جعفر ع ان يعلمه شيئا من الرزق فقال له اذا صليت صلوة الغداة في كل يوم
فقل في دبرها سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فانك لو قلت ذلك وعليه ما عليه لرأيت ما يسرك من ان جائه من اين لم يكن
يعرض عليه فريضة لم يكن يعرض عليه فريضة الا بعده الا كان سوم خلا لا باب يفصل احكامها فقدم ذكرها في الصلوة المفروضة
فيها والمسنون وما يجوز والذي كونا وفي تتمتها الصلوة ويشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه
لتعرف المفروض من الصلوة وانها في وقتها وما يستقبال القبلة الحاد وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع
والتسبيح والتشهد الجليل والصلوة على محمد وآله ثم قنت فيه فان ترك شيئا من هذا الخمسة الذي ذكرنا انها فعل في صلوة فلا صلوة له
عليه لا عمدا ومن تركها ناسيا فلها احكام ان متى تذكر قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فاذكر الوقت هو منها وبقي منها اقل
من ان يفرغ منها قبل الوقت اتمها فان متى استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او غير فرضها وقت الصلوة فان كان الوقت قد خرج فلا اعادة
عليه لان تكون صلوته على السهو والخطأ الاستدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة وان كان الوقت باقيا او قد اضيف فان ترك تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا فعليه اعادة الصلوة لانه لا يثبت له شيء من الصلوة ولم يبتدئ له تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا او لا اعادة عليه
او ترك الركوع والتسجود او ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد الصلوة فان شك في الركوع وهو في تسجد او ركع وانكان قد دخل في حالة اخرى من التسجود
وغيره مضى في صلوته ولم يعد عليه شيء وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان ترك واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل
الركوع او نسل نفسه سجدها ثم قام فاستانف القراءة والتسبيح فان سجدها في الركعتين الاخرتين على انها واحدة منهما ثم ركع
الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وشاهدين ذلك في باب السهو في الصلوة وان ترك التسبيح في الركوع او التسجود ناسيا لم يكن

عليه اعادة الصلوة وان ترك التشهد ناسيا قضاه ثم يعيد الصلوة والتشهد في الصلوة سنة وليس فرض فمن نقضه بترك الصلوة والتوجيه
بالتكبير التسع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة من تركها وفي غيرها من النوافل واقتصر من تحفظه على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك
في الصلوة والتكبير للركوع سنة وكذلك فرض اليدين بتحليس بتيغي لاحد ان يتركه متعمدا وان نسيه لم يفسد بذلك الصلوة والقنوت سنة
كيفما لا يحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة فان
لم يفعل اجتبر الجواز وترك سنة وضلا وان لم يكن بذلك متعمدا فرضا ولا متعمدا سنة وتمام وسجدتا السهو والتشهد بينهما من السنن فليس
من الفرض فان والله بعد القراءة فرض مستحب فليس من الافعال الواجبات وليس من القنوت في الصلوة ان يقول الا ان اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة بل يجتنبها ارض الراجعين قد ذكر ما ينبغي بعد القراءة ان يقول الا ان اللهم اني اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك عشيتك في سكرتك واعوذ بك من شر الدنيا واعوذ بك من شر الاخرة وتجتهد
في تحقيق الشكران يقول في الاولى شكرا لله وشكرا لله ويقول في التسبيحة الثانية مثل ذلك في الثالثة الى العشر فان لم تقدر على ذلك
سنة مؤكدة وهو في نفسه نافلة النوافل مستحب قد ذكرنا عن اصحابنا ع انه قال لان اصلي الخمس الصلوة ويقرؤن من نوافلها واسبح في عقب كل فريضة
تسبيح الزهراء احب الي من ان اصلي في يومي والليلة الف ركعة كما ان التسبيح بها بعينها التسبيح فاطمة ع وسئل عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا احد هذا الذكر فقال من تسبيح في عقب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة فقد ذكر الله كثيرا ومن الشيطان
يحفظ المصلي بالقرآن في صلوة الفرض والركعتين الاولتين من صلوة العشا الاخرة وفي نافلة الليل كلها وبخاتمة القرآن في صلوة الظهر والعصر كل
المغرب الركعتين الاولتين من صلوته
لم يخافت بها الا من سمعه دبه من القرآن ومن تعمد الاخفات بها يجب عليه الاعادة فان قال ما لا ادري ما اقرأ في صلوتي فاقرأ بالقرآن فانه
القرآن الماموين وكل يجهر في صلوة الاستفاد بصوته في قرائته المأموم عند ومن تعمد الجهر بالقرآن كما يجهر في
كان اماما وصلا فاربع وكذلك كل من صلى القبلة وصلوة الاستفاد بعيد ما تم بجهر بها بالقرآن ولا يجهر على عليا شرة شهرا وصلوة
الليل سنة وكيد على فاتحاته وفي تمامها بعده حتى المنتصف الاول من الليل وكلما قرب من الوقت الاخير كان افضل فيه وصلوة من فاتته
صلوة في الليل قضاها في صدر النهار فان لم يفعل ذلك لم يقض الا في الليلة الثانية مثل صلوة ما من اول الليل وان قضاها بعد العشا الاخرة قبل
ان ينام اجزاه ذلك وكل من نسي من اول النهار ان يفعل فيها فاضاها ليلا وبعد هو في النهار ولا ينقض ما فرض في فريضة من الصلوة او من
يتمكن من صلوة الليل فليصل صلوة ليلة ثم يقضي صلوة الليلة الثانية في اول الليلة الثانية ويقضي صلوة الليلة الثالثة في اول الليلة الثالثة ولا يقوى
على حال وتكره ان رجلا سأل الامير المؤمنين عم اني اجد في صلوة الليل وانشاء فاستيقظها فقال له امير المؤمنين عم انت رجل قد قيدك
ذنوبك وتكره ان الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم ذلك الرزق والمسافر اخاف ان يغلبه النوم
لما تحمله من التعب فلا يحرم في اول الليل فليقدم صلوة ليلة في اول العشا بعد صلوة العشا الاخرة وكذلك ان زار المسجد اخر الليل فليصل صلوة ليلة في
اول العشا والعشا الذي يمنعه طويلة ناسه تقله من اجيا اخر الليل يقدم صلوته في اول الليل ومن منعه عن صلوة الليل قائما فليصل جالسا
وكل من يعمل لصلوة في النوافل كلها واجبا ان يبتدئها جالسا للاقرة فليعمل ذلك وليصل كل ركعتين منها وبركعة في الحضار اذا صلى الاسفار جالسا
كما يجيء وجلوسه بين ان يجلس مقربها وانا كما تحذيه على الاوض واقعا الاخرى كما وصفنا في جلوسه المشتهد بين السجدتين في
الصلوة ويجزي لصلي النافلة المستحبة ان يقرأ في الركعتين الاوليين من فرائضها كلها بسورة الحمد وحدها ويسبح في الاخريين باربع تسبيحات ويجزيها
في تسبيح الركوع ان يقول سبحان الله سبحان الله وبحمده لا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ولا بأس بالقنوت في الوتر قبل الركوع وبعده وكذلك يجزي في
التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة
وهي الخمس الصلوة ولم يصل شيئا سواها اجزاه ذلك من مفروض الصلوة وانما جعلت النوافل مجبورا بها الفرائض بما يحتمل من النقصان من
ولا اهل الحمد وحدها واذا صلى العبد احدا وخمسين ركعة في اليوم والليلة احدا وخمسين ركعة سلمت له منها للفرض صلاته كان له النافلة جوابر كتبت له بها
اذا كان التبع وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القراءة والتعاقم صلوة بعده فاصلوة العشا وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل
من اربع ركعات قطع على الشفع الذي انتهى اليه من ذلك وصلى العشا ثم رجع فتمم صلوة الليل على نظامها والتمام ومن نسي فريضة فذكرها في وقت
الاجزاء فليقضها اذا ذكرها ولا يقضي ما فاته من الفرائض في وقت صلوة فريضة الا صلوة العشا الاخرة فانه يقضي الا ثنان فما فوقهما قبل
الشمس بعد صلوة الفجر ان يقتصر بها على الاصفرار ولا يجوز ان يتنفل بالنوافل ولا بشيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات
من الفرائض في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلوة فليبدأ بما تضيق وقته من الصلوة على ما بيناه وما حان وقته في اول الليل لا يفعله
من ذلك الدوم ولا بعده الناس يقدمون شيئا في اول الليل عند صلاتهم فيشغلهم عن صلوة الليل وقد كان الجمعة فعل ذلك وكان الجمعة في اول الليل عند

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٤٢ قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قرائتها اللهم ايقظني لعبادتك في ساعة كذا وكذا فانه يستيقظ ثم من قام في آخر
ليله وقد قارب طلوع الفجر فخشي ان يبتدي بصلوة الليل فيهجم عليه الفجر فليبتدي بركعتي الشفع ثم يوتر بعدهما بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر
فان طلع عليه الفجر اذن واقام وصلى الغداة وقضى الثماني ركعات بعد صلوة الغداة فان لم يطلع الفجر اضاف اليها ست ركعات ثم اعاد ركعة
الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر ادرج صلوة الليل بالحمد وحدها مرة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ منها قبل الصبح وان قام
عليه بقية من الليل ممتدة طال في صلوته وقنت فيها في القراءة والتمجيد والدعاء على ما وصفناه ومن كانت له الى الله عز وجل حاجة فليسئلها اياه في الاسحار
بعد فراغه من صلوة الليل فانها الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء ووقت الزوال ايضا يستحب فيه الدعاء وان كان لا يكره في شيء من الاوقات الا ان هذين
الوقتين افضلها للدعاء لاسيما في ليالي الجمعة وايامها على ما جاءت به الاخبار عن الصادقين عليهم السلام باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة كل سهو
يلحق الشك في الركعتين الاولتين من فرائضه حتى يلتبس عليه ما صلى منها او ما قدم واخر من افعالهما فعليه لذلك اعادة الصلوة ومن سهى في فريضة
الغداة او في فريضة المغرب اعاد لان هاتين لا يقصران على حال ومن سهى في الركعتين الاخرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة فلم يدر اهو في
الثالثة او الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه اقوى في واحد منهما بنا عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته
كان او هو في الثالثة او الرابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي
ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما فان كان الذي بنا عليه سهوا في الحقيقة وعند الله تعالى فالركعة التي صلاها بعدها او الركعتان
من جلوس لا تضره وفيها احتياط للصلوة وتكتب له في الحسنات ويرغم بها الشيطان وان كان الذي بنا عليه ثلث ركعات عند الله تعالى فالركعة الواحدة
او الركعتان من جلوس عوض عنها في تمام الصلوة وكذا من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة فان كان ظنه في احدهما اقوى من الآخر عمل عليه في
ذلك وان كان ظنه فيهما سواء بنا على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح
اربع تسبيحات وتشهد وسلم فان كان الذي مضى عليه ركعتين فهاتان الركعتان له تمام الصلوة وان كان اربعا كانت الركعتان له نافلة واحتياطا للصلوة
شك فلم يدر ثلثا او اربعا واعتدل وهمه بنى على اربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم ركعتين من جلوس وتشهد وسلم فان
كان الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تعالى فهما صلوة للاحتياط لا يضره وكتبت له في نوافله الصالحات وان كان اثنتين فالركعتين من قيام تمام الصلوة
والركعتان من جلوس نافلة على ما بيناه وان كان ثلثا فالركعتان من جلوس تمامها والركعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثواب حسب ما قدمناه ومن
سهى عن القراءة حتى يركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه فان سهى عن قراءة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرأ بعدها سورة او بعضها رجع فقرأ
الحمد ثم اعاد السورة ان شاء او قرأ غيرها من سور القرآن ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما احب ما لم يتجاوز
في قراءته نصفها الا في ... فانه لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرأ في فرائضه ونوافله بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع
عن واحدة منهما الى غيرها سواء قرأ منها النصف او اقل من ذلك وجب عليه تمامها على كل حال ومن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع
رأسه وهو جالس سجدها ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع ثم رفع رأسه فابتدأ القراءة فان ذكرها بعد الركوع مضى في
صلوته فاذا سلم قضاها وسجد سجدتي السهو ومن نسي التشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فاستأنف بعدها [illegible]
الثالثة ولم يعتد بما فعل منها وان ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم متعمدا في الصلوة
بما لا يجوز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم تكن عليه اعادة الصلوة وسجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان سجدتي
صلوته منفرجا على سبعة اعظم حسب ما شرحناه فيما سلف ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين فهو مخير في القولين ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول
ذلك مرة اخرى ثم يرفع رأسه ثم يجلس فيتشهد ويسلم ومن ترك صلوة من الخمس الصلوات متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلث ركعات
وركعتين فان كان التي تركها الظهر او العصر او العشاء الآخرة فالاربع ركعات بدل منها وقضاها وان كانت المغرب فالثلاث قضاها وان كانت الغداة
فالركعتان عوض منها وقضاها ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس على التعيين او كانت الخمس باجمعها فاتته لكنه لم يحصها
فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يضيق بصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه ثم وان تعين له على غير
الفائت بكيفيته ولم يحص ما فاته منه قضاه بعينه على ما شرحناه من التكرار له وان ظهر حتى يحيط به علما بانه قد اداه ومن التفت في صلوته حتى فليصل
من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة فان كان التفاته هذا في نافلة ابطلها وكان عليه حرج في ترك اعادتها ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان
على غير طهارة فليتطهر وليعد الصلوة وكل من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فرط في صلوته فيه من غير تأمل له اعاد ما صلى

في ثوب

٥٢ في ثوب خامر من النجاسات ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه
اعادة الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما يقع
عليه الذكوة ولا يجوز في جلود سائر الاجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك لا تطهر بالدباغ ولا تقع عليها ذكوة
ولا يجوز للرجال الصلوة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار ولا بأس ان تلبسه النساء ويصلين فيه وان تنزهن عنه
كان افضل ولا يصلى في الفنك والخز المغشوش والسمور ولا يجوز الصلوة في وبر ما لا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب والثعالب واشباههما ولا بأس بالصلوة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او خز خالص او يكون سداه اشباه من ذلك ولحمته
ابريسم او حرير ويكره الصلوة في الثياب السود وليس لها من لبسها في شيء ولا بأس بالصلوة فيها اذا كانت سوداء ولا يجوز الصلوة في قميص شفيف
لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص مثله غير شفاف ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلوة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة
لا حنك لها ولو صلى كذلك لكان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلوة ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ولا
تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى
جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا نضحت ... ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش
بالماء ويجف بعد ذلك ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك حكم
سائر النجاسات ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او فيها سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ولا بأس ان يصلي وهو متقلد السيف في غمده
او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك اذا احتاج الى اخذه فيه وان صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى من الحديد
يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد قيل لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي
الزائر مما يلي رأس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه في
صف واحد معه ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد نحوه ان تصلي بحيث
يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت خلفه في صلوتهما اما وصفناه ولا يجوز للانسان ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان
يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء
ويكره للانسان ان يصلي في قميص قد شد عليه من ظاهره مئزرا او غيره من الثياب ولا بأس للرجل ان يصلي في نعل العربية ولو نزعها كان افضل
ولا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ويكره للرجل في الصلوة قميص واحد
اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة في الصلوة من درع وخمار باب العمل في ليلة الجمعة ويومها واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي والايام
الا ما خرج بالدليل من ليلة القدر فشرفهما وعظمهما وندب الى الزيادة من افعال الخير فيهما لطفا منه جل جلاله بخلقه في الفرض عليهم من العبادات
وارشادا لهم بتحري الصلوات ليلا واضعاف الصالحات فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات
وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعى فيه احد من الناس
عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر
من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر عليه السلام انه قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم
الجمعة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل
ليلة جمعة من اول الليل الى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ألا عبد مؤمن يتوب الي قبل طلوع الفجر فاتوب عليه ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه ألا عبد سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان
اطلقه من حبسه وافرج عنه قبل طلوع الفجر من حبسه واخلي سربه ألا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته
فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في قول الله تعالى سوف استغفر لكم ربي انه اخرها الى السحر من ليلة الجمعة وروي عنه
انه قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر قضاءها الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي عنه عليه السلام انه قال ان لله كراما في عباده
يخصهم في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وروي عنه عليه السلام انه قال من وافق
منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر الله للعباد وتنزل عليهم الرحمة فاذا حضرت من خلقه الله ليلة الجمعة فليكن من قوله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بينهما بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتمجيد واكثر فيهما من الصلوة على النبي فانه روي عن ابي عبد الله عم انه قال الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالف صلوة
على محمد واله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الف من السيئات ويرفع فيها الف من الدرجات وان المصلي على النبي ص في ليلة الجمعة يزهر
نوره في السموات الى يوم الساعة وان ملائكة الله عز وجل في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله ص الى ان تقوم
الساعة وروي عنه عم انه قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام من الذهب وصحف الفضة لا يكتبون
الا الصلوة على النبي ص الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة واقرأ في صلوة المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل في اخر سجدة
من نوافلها اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات واقرأ في العشاء
الاخرة مما قرأت به في المغرب واقرأ في صلوة الغداة من يوم الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقل في السجدة الاولى منها يا خير المسئولين و
اوسع المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم واقرأ في الظهر والعصر بسورة الجمعة والمنافقين وتصلي بسورة
الجمعة في ساير ما قدمناه من الصلوات في الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ في كل ليلة جمعة سورة الكهف في ليلة
الجمعة كانت له كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرأ في دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت فبأي الاء ربكما تكذبان
لا بشيء من الائك رب اكذب ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روي عن ابي عبد الله عم انه قال غسل الجمعة و
الفطر سنة في السفر والحضر وروي عن العبد الصالح عم انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين عم اذا
اراد ان يوبخ رجلا قال له لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ
شيئا من شاربك وقلم اظفارك ثم اغتسل فانه روي عن ابي جعفر عم انه قال من اخذ شيئا من شاربه واظفاره في كل يوم جمعة وقال حين
ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه و
كلما قرب غسلك من الزوال كان افضل وقل في غسلك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والبس انظف ثيابك ثم مس شيئا من الطيب جسمك ان حضرك ثم امض الى المسجد الاعظم و
عليك السكينة والوقار فانه روي عن مولانا امير المؤمنين عم انه قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل وانت متوجه الى المسجد اللهم
من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك ثم صل ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين
حين تزول لتستظهر بهما في تحقق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات توجه في السابعة منها واقرأ الحمد وسورة الجمعة فاذا قمت الى
الثانية فاقرأ الحمد والمنافقين تجهر بالقراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك بالتكبير قبل الركوع للقنوت واقنت بما قدمنا
شرحه وان شئت فقنت بغيره وقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال
محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وان شئت قلت اللهم اني اسئلك لي ولوالدي واهل بيتي واخواني فيك اليقين واسئلك العفو والعافية والمعافاة والمغفرة والرحمة
في الدنيا والاخرة فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بدلا من جميعه [illegible] على الثناء من تمجيد الله تعالى والثناء
[illegible] فاذا ركعت وسجدت [illegible] الى الثالثة [illegible] فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء عم واقرأ الحمد مرة وقل هو
الله احد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات واقرأ اية الكرسي واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين مرة واحدة واقرأ اخر التوبة لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
مرة واحدة فانه روي عن ابي عبد الله عم انه قال من قرأ هذه الايات حين يفرغ من صلوة الجمعة قبل ان يثني رجله كانت كفارة له ما بين الجمعة
الى الجمعة ثم ارفع يديك للدعاء وقل اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي وانا لمغفرتك ارجا مني لعملي ولمغفرتك
ورحمتك اوسع من ذنوبي فتول قضا كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسر ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم
يصرف عني احد سوءا قط غيرك وليس ارجو لاخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري وتفردي من الناس في حفرتي غيرك فصل على محمد وال محمد
واقض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اهل الجنة التي حشوها بركة وعمارها
الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابراهيم ثم قم فاذن للعصر ثم توجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيهما بالسورتين كما
قدمناه وسبح في الاخرتين منهما كما وصفناه ان شئت وقراءة الحمد فيهما افضل فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عم واستغفر الله تعالى

بعد

وبعد سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى الله على محمد واله سبع مرات وتقول اللهم صل على محمد
وال الاوصيا المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته تكرر سبع مرات
ثم تصلي على محمد وال محمد بلفظ اخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة مرة ثم ادع بدعاء
العصر في ساير الايام وادع بعد بما شئت واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عم من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله
الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من
الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على ساير المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع
وان حضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون
حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض
في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قرائته والقنوت في
الاولى من الركعتين في فريضة الجمعة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة
مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عم على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا باس بالصلوة لمن عدم الامام في منزله [illegible]
غير ان اتيان المسجد الاعظم على كل حال الا لضرر فيها افضل وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم الكبير والمراة والمسافر
والعبد والمريض والاعمى والاعرج ومن كان منها بالمسافة على اكثر من فرسخين ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلوة
العصر منه وقت الظهر في ساير الايام وذلك لما جاء عن الصادقين عم ان النبي كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل فقال
له يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر وحضر اهل البوادي و[illegible]
والابعاد من كان يحضر المدينة للجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وما كانت به السنة ووقت النوافل للجمعة في
يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر ومن كان مشتغلا في يوم الجمعة فزالت الشمس قطع وبدأ بالفرض والفرق بين
الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك
الجمع بين الظهر والعصر بعرفات وجمع المغرب والعشاء الاخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز تعديهما واقل ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعة في
الجمعة ثلثة اميال ولا جمعة الا بخطبة وامام باب صلوة شهر رمضان واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على ساير الشهور لما علم من المصلحة
في ذلك فاحكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه المحافظة على الفرائض تاكيدا وندب فيه الى افعال الخير ترغيبا وعظم
قدره ورفعه واعلى شأنه وشيد بنيانه فخبر جل اسمه انه انزل فيه القران العظيم وان فيه ليلة خير من الف شهر للعالمين وكان مما ندب
اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الف ركعة يأتي بها العبد في جميعه تقربا اليه وهي مع ذلك جبر لما يدخل من الخلل في الفرائض عليه
فافهمها ارشدك الله وحصل علمها واعزم على ادائها تكن من المخلصين فاذا كان اول ليلة من الشهر وصليت المغرب ونوافلها الاربع فقم فصل
ثماني ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وتجزيك بدلهما ما تيسر من القران غيرهما وقراءتهما افضل فاذا
فرغت من ثماني ركعات فاصرف الى طعامك فاذا دخل وقت العشاء الاخرة صليتها وعقبت بعدها ثم تصلي اثنتي عشرة ركعة تقرأ فيها ما قد
ذكرناه وغيره من سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك بدلا من كل ما تيسر من القران فاذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة
كنت مكملا بها عشرين ركعة تاتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الى ليلة تسع عشرة وهي الليلة التي ضرب فيها مولانا امير المؤمنين عم
وتجعل الوتيرة في عقيب هذه الصلوة لتكون ختامها فاذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فاذا صليت المغرب
ونوافلها الاربع والعشاء الاخرة فصل بعدها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر والصلوة على رسول الله ص والصلوة
على امير المؤمنين عم وذريته الائمة الصادقين عم والابتهال في اللعنة والدعاء على ظالميهم من الخلق اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك
من المؤمنين وتقضيها بالوتيرة على ما قدمناه فاذا كانت ليلة عشرين عدت الى الترتيب في صلوة العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين عم اغتسلت قبل مغيب الشمس كما صنعت في ليلة تسع عشرة وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة تقرأ فيها
بالحمد والسورتين المقدم ذكرهما تفصل بين كل ركعتين بالاكثار من الصلوة على رسول الله ص وامير المؤمنين والائمة الطاهرين عم وتكرار الابتهال

الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الله تعالى في تعذيب قاتلي امير المؤمنين وذريته الراشدين ع واللعنة لهم باسمائهم ومن اسس لهم ذلك فتح لهم فيه الابواب وسهل الطرق
ومن اتبعهم على ذلك من جميع العالمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كانت ليلة اثنتين وعشرين صليت
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الاخرة تكملها ثلثين ركعة فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس
وصليت بعد عشاء الاخرة مائة ركعة تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وتكثر من الصلوة على رسول الله ص وتتوب
الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسئلة وتذكر حوائجك فانها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم تصلي
في كل ليلة من الليالي الباقية ثلثين ركعة على ما قدمنا ذكره من ثمان بعد العشاء واثنتين وعشرين بعد العشاء الاخرة فتكمل جميع صلوات
على هذا الحساب تسعمائة وعشرين ركعة فيبقى تمام الالف ثمانون ركعة تصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات ربع منها صلوة مولانا امير المؤمنين
تقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلوة سيدة النساء فاطمة تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي
وفي الاخرى الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء فاطمة ع وقد قدمنا ذكره وهو مائة تسبيحة منها اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب ع وهي تسمى صلوة الحبوة تقرأ في الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض زلزالها وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وتسبح وتحمد وتهلل وتكبر في كل ركعة منها خمسا وسبعين
مرة يكمل ذلك في الاربع ركعات ثلثمائة مرة تقول في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة وتقولها في الركوع عشرا وتقولها عند قيامك من الركوع وانت منتصب عشرا وتقولها في السجود عشرا وتجلس بين السجدتين فتقولها
عشرا وتسجد الثانية فتقول فيها عشرا وترفع راسك منها فتجلس فتقولها عشرا وتنهض الى الثانية فتقرأ فيها فاذا فرغت من القراءة صنعت مثل
صنيعك في التسبيح الاول وتتشهد وتسلم وتصنع في الاخرى مثل ذلك وتقول في السجدة الاخيرة من هذه الصلوة بعد فراغك من العشر تسبيحات
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي
القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسئل حوائجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات اكملت بها مع ما تقدم ثمانين ركعات في اربع جمع
واربعين ركعة تتم بها ما تقدم من النوافل تسعمائة وستين ركعة فاذا كان اخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين
وليلة السبت عشرين ركعة من صلوة سيدة النساء فاطمة فتكمل الف الا تشبه بها واجمل من هذه الالف ركعة سوى نوافلك التي تطوع بها في سائر الشهور
من النوافل الليل والنهار اذ هي لعظيم حرمة هذا شهر رمضان زيادة عليها فلا تدع من تلك لاستعمال هذه ولا هذه لاستعمال تلك واجمع بينهما
واسئل الله المعونة والتوفيق لها فقد روي عن الصادق ع انه قال حين فرغ من شرح هذه الصلوة للمفضل بن عمر الجعفي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولكل ركعتين من هذه الالف ركعة دعاء مخصوص يدعى به فيدعو ما انا ذاكر طرفا منه بكتفي المقتصر عليه في باب الاختصار
اذ الاتيان بجميعه يطول ويتشعب فيخرج به عن مراده فمن يريد فليطلبه في كتاب المصباح الكبير لجامع رق فانه يجده مفصلا على النظام مستقصا على
التمام وبالله التوفيق ويستحب ان يصلي الانسان في ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة على الالف فقد روي عن الصادق ع انه قال من صلى
ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة
عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى
منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة فقد روي عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال من صلى هاتين الركعتين
في ليلة الفطر لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وقد بينا موضع الوتر مع نوافل شهر رمضان وذكرنا انه في عقيب الخمس قبل هذه النوافل وصلاتنا
عقيب الفرض لتكون خاتمة صلوته قبل منامه ثم باب الدعاء بين الركعات ويدعو في دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر رمضان كل ليلة بعد
التسليم منهما فيقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء وانت العزيز الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته ويدعو في دبر الركعتين الاخريين بعد التسليم منهما فيقول الحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو
على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه
والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال
محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ويدعو في دبر الركعتين بعد التسليم منهما فيقول اللهم اني اسئلك يا الله يا جميع ما دعاك به عبادك الذين
اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون له الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك

لنا عنها / علاقهم والحمد لله الذي

الصابع

السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما دعاك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ويدعو في دبر الركعتين الاخريين بعد التسليم منهما فيقول يا من علا فلا شيء فوقه يا ذا الطول لا اله الا انت
ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني
واقتاري واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل الله على محمد وال محمد وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار ثم ارفع راسك من السجود ثم
ابدأ فقل يا الله يا الله يا الله يا من ليس الا هو لا اله الا انت اسئلك بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا رحمن يا رب يا قريب يا مجيب يا رب السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا حنان يا منان لا اله الا انت يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت
له ان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة
كتابك يا ولي المؤمنين صل على محمد وال محمد وادع بما احببت فاذا تممت الى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الاخرة فصل ركعتين وادع
فقل اللهم اني اسئلك بهيبتك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك باسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك
وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك
وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق
الحلال وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني
في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين
فتقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك
ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في حال عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا احقا التمس به سواك واعوذ بك ان
تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به
في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او نقص به من حظ او صرف وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي وظلمي وجوري
واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعمال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك وتدعو بعد الركعتين
الاخريين فتقول اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك
الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبتك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم اجعل
اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم فرغ قلبي لما خلقتني له
ولا تشغله بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزقا واسعا ولا تكلفني
قليلا فاسعى ولا كثيرا فاطغى اللهم ارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي
ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء لي سواك ولا منجى منك الا اليك صل على محمد وال محمد واتني في الدنيا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير
ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك لا تول امري غيرك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتدعو بعد الركعتين الاخريين فيقول بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله واشهد ان وعد الله
ولقاءه حق وصدق المرسلون والحمد لله رب العالمين سبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا
اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء كما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرائعه وفوائده
وبركاته فابلغ علمي واقصر عن حصاه واحفظ اللهم الهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر من
الرياء قلبي لا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به

استئلك / ان تصلي على محمد وال محمد / من ذي / او بايعد مني وبينه / في / الشيطه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيطان الغيها فيما احب بعلمه انك الفادر على ضر عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوايقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة
من الانس والجن وان استزل عن ديني فتفسد على اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم على في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي
على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك او يشغلني عن عبادتك انت المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم
الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها بمنك الى دار الحيوان غدا وارزقني رزقا واسعا حلالا لا
يطغيني ولا تزدني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا على واعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي
ولا تجعل الدنيا لي سجنا ولا تجعل فراقها على حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل على همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة
الطغاة الحسدة اللهم انزل على منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي
وفعلي وبارك لي في اهلي ومالي وولدي فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اسررت وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وال محمد وقنا برحمتك عذاب النار ويدعو ابن العشر الركعات الزائدة على العشرين في العشر الاواخر من ليالي الثلثين
فتقول بعد الركعتين الاولتين منها يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من رزق كل شيء اليه
يا من مصير كل شيء اليه تولني ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ويدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول
اللهم اجعلني ممن اوفر عبادك عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه وفتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب يا كريم
يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويدعو بعد الركعتين
الاخريين فتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير
نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني على اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعذني
من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء
قدير ويدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم انت متعال الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد
وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور اذا شكرت ذاكر
اذا ذكرت اسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج همي اللهم اني اسئلك ان تصلح ظني وتعفو عن خطيئتي
وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي وقد تكرمت على واستغفت مما كان مني
فصل على محمد وال محمد واعف عني واقض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول
اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط
على طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقايسا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم ادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها يا كريم ثم
تسجد فتقول في سجودك يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت يا بارئ النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا
تغلطه اللغات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد افضل ما سألوك وافضل ما سئلت لهم وافضل ما انت مسؤول لهم الى
يوم القيمة اللهم اني اسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة
باب الدعاء في العشر الاواخر تدعو في اول ليلة من الاواخر بهذا الدعاء فتقول يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة الثانية
وتدعو في الليلة الثانية فتقول يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم يا مقدر القمر منازل حتى عاد كا

العرجون

العرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
الى اخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة ويدعو ايضا في الليلة الثالثة فتقول يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والالاء ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء الى اخر الدعاء دعاء الليلة الرابعة ويدعو في الليلة الرابعة فتقول يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام ويا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء الى اخر الدعاء دعاء الليلة الخامسة ويدعو في الليلة الخامسة فيقول يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا و
الكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء دعاء الليلة السادسة وتدعو
في الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله
يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء دعاء الليلة السابعة وتدعو في الليلة السابعة فتقول يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس
عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الحول والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا الله يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء دعاء الليلة الثامنة ويدعو في الليلة
الثامنة فيقول يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء دعاء الليلة التاسعة وتدعو في الليلة التاسعة فتقول يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء اقربهم
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء الى اخر الدعاء دعاء الليلة العاشرة وتدعو في الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله لا شريك له
الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة
يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
اسئلك والالاء ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني في هذه الليلة
شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يقال في كل
ليلة من العشر الاواخر اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني به يوم القاك
وتأخذ المصحف في ثلث ليال من الشهر وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فتنشره وتضعه
بين يديك تقول اللهم اني اسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار ويستحب ان يزاد على الدعاء الذي ذكرناه في ليلة ثلث وعشرين خاصة هذا الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يغير ان تكتبني في عامي هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد في عمري وان توسع على في رزقي وان تبارك لي في كسبي وان تبارك لي في ديني و
دنياي واخرتي وان تفك رقبتي من النار وتقول فيها ايضا يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على
محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك وادع به وانت ساجد وقائم وراكع وردده وادع به ايضا في اخر ليلة من
شهر رمضان فانه من الدعاء الخاص المرسوم باب دعاء الوداع وتدعو في اخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلوة الليل في دبر الوتر فتقول اللهم انك
قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر

دعاء الوداع

رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

رمضان قد تصرم فسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق
الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون لذكرك وشكرك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من جزيل قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقنا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سألك
احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر
اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه
من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا
تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله
الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه باب صلوة العيد وهي ثلاث فرض لا ادم يجمع من لم يجمعه على شرط حضور
الامام سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام فاذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيب ومضيت مع اجماعك
من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك بارزا تحت السماء وليكن سجودك على الارض نفسها فاذا قمت فكبر
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة والشمس وضحيها ثم كبر تكبيرة ثانية ثم ترفع بها يديك وقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وشرفا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد
من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت به ثم تكبر
تكبيرة خامسة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة سادسة وتقنت به ثم تكبر السابعة وتركع فتكون القراءات بين تكبيرتين والقنوت خمس مرات فاذا رفعت
واستويت من السجود الى الثانية كبرت تكبيرة واحدة وقرأت الحمد وسورة هل اتيك حديث الغاشية فاذا فرغت منهما كبرت تكبيرة ثانية ثم ترفع بها يديك
وتقنت به وتكبر تكبيرة ثالثة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع بها فيكون ذلك قرائتين بين تكبيرتين والقنوت
ثلاث مرات فجميع تكبير هاتين الركعتين اثنتى عشرة تكبيرة منها تكبيرة الاستفتاح وتكبيرتا الركوع فاذا سلمت مجدت الله تعالى ودعوت بما احببت واطلب
الزيادات في ذلك وتدعو في صلوة العيد من يوم العيد بهذا الدعاء فتقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي
استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا احد اقرب اليك منهم فهم ائمتي فامن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني الجنة برحمتك في عبادك الصالحين
اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى
الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان
جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون
وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد وان تقبل مني كل ما تقربت اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي
وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي منك عتق رقبتي من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك
الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم يا الهي هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها

اسئلك بحرمته وبوجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني فان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة
وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه
مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود ثم العود حتى ترضى وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني
من الدنيا الا وانت عني راض اللهم واجعلني من حاج بيتك الحرام في هذا العام وفي كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا
منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وان
تغني فقري وان تجبر فاقتي وان ترحم مسكنتي وان تعز ذلي وان تؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما
اهمني من امر اخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني وديني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وان
تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني فانك وليي ومولاي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي
يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم
وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم لا تبطل علي طمعي ورجائي ومالي واختم لي بالسعادة والسلامة
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتهى ولا يبر كل حاجة يا الله يا الله يا الله لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال
محمد وسلم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد وامنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد ثم تدعو وانت متوجه الى المصلى فتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه وفواضله ونوافله فاليك
يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا ترد
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب وصلوة الاضحى مثل صلوة الفطر سواء لا فرق بينهما كل واحدة
منهما ركعتان فيهما اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية والخطبة في العيد بعد الصلوة ولا ينقل المنبر من موضعه ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه ويخطب عليه ومن فاته صلوة العيد في جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا واستحبابا ومن ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة ولكن ينادى ثلث مرات يقول المنادي الصلوة الصلوة وليس قبلها تطوع ولا بعدها
الى زوال الشمس الا بالمدينة خاصة فان من خرج منها الى صلوة العيد دخل مسجد رسول الله فصلى فيه ركعتين والسنة في الفطر ان يطعم الانسان قبل
خروجه الى المصلى وفي يوم الاضحى ان لا يطعم حتى يرجع منه ويكبر ليلة الفطر من بعد صلوة المغرب الى خروج الامام من صلوة العيد في دبر اربع صلوات
المغرب والعشاء الاخرة والفجر وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا قال الله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ويكبر في الاضحى بمنى ومكة في خمس عشرة صلوة وفي سائر البلدان في عشر صلوات اولها صلوة الظهر من يوم
العيد يكبر في دبرها حتى تتم عشر صلوات او خمس عشرة صلوة ان كنت حاجا او بحكم الحاج وتقول اذا كبرت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا اجتمعت صلوة عيد وصلوة جمعة في يوم واحد صليت صلوة العيد كنت بالخيار في حضور الجمعة وروي عن الصادق
انه قال اجتمع صلوة عيد وجمعة في زمن امير المؤمنين فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن لم يات فلا يضره ولا باس ان تصلي العيد في بيتك عند صلوة
عدم امامها والعاجز مع وجوده فتصليها فوق سطح او تحت السماء او حيث لا ساتر لك منها وصلها كما تصليها في الجماعة ركعتين وروي عن الصادق
انه قال من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وروي عنه في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الصلوة العيد والجمعة وروي ان الزينة هي العمامة والرداء وروي ان الامام يمشي يوم العيد لا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض
واذا مشى رمى بصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وروي ان النبي كان يلبس في العيد بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا والرأي في يوم
العيد يجهر بها كما يجهر في صلوة الجمعة والخطبة فيه بعد الصلوة ويوم الجمعة قبلها وروي ان اول من عمل الخطبة في العيد فجعلها قبل الصلوة عثمان
بن عفان وذلك انه لما احدث احداثه التي قتل بها كان اذا صلى تفرق عنه الناس وقالوا ما نصنع بخطبته وقد احدث فجعلها قبل الصلوة باب صلوة
يوم الغدير واصلها ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله فيه في مرجعه من حجة الوداع بغدير خم وامر بنصب له في الموضع

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٣٤ كالمنبر من الرحال وينادي بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار واجتمع جمهور أمته فصلى ركعتين
ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وزجر وأنذر ونعى إلى الأمة في الخطبة نفسه ووصاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء إليه وبعد
ذلك ثم دعا علي بن أبي طالب فأمره أن يرقى معه الرجال ثم أقبل على الناس بوجهه الكريم فقررهم على فرض طاعته فقال في تقريره لهم ألست أولى بكم منكم
بأنفسكم فأجابته الجماعة بالإقرار فأخذ عند ذلك بعضد أمير المؤمنين ثم أقبل عليهم أجمعين فقال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فنص عليه بالإمامة من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته وجلاه بصريح المقال ما هو أولى له
من الرياسة عليهم في الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له والقصة مشهورة ويستغني بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان إذ القصد إيراد الغرض منها
فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلوة ركعتين اقتداء برسول الله في فعله واتخذت السنة في أمته تطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد عم بأن
يوم الغدير يوم عيد الله تعالى بما من على المسلمين في لطفه بهم فيه بكمال الدين وعلو منزلة خليفة سيد المرسلين فكان من سنة الشيعة فيه شكر الله تعالى
على نعمته العظمى من حفظ الدين وهداية الأنام بعد الرسول في رعاية المؤمنين والفضل في صوم سنة من أعظم القرب فيه لرب العالمين وصلوة ركعتين
ما نشرحه في الترتيب فإذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعيد والجمعة والبس أطهر ثيابك وامسس شيئا من الطيب فاذا
علت الشمس في السماء أو تغيب الشمس فإذا بقي إلى الزوال نصف ساعة أو نحو ذلك فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وعشر مرات — قل هو الله احد عشر مرات
إنا أنزلناه في ليلة القدر وعشر مرات آية الكرسي فإذا سلمت فاحمد الله تعالى واثن عليه بما هو أهله وصل على رسوله وابتهل إلى الله تعالى في اللعنة لظالمي
آل محمد وأشياعهم ثم ادع فقل اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وعلي وليك وبالشأن والقدر الذي خصصتهما به دون خلقك أن تصلي عليهما وعلى ذريتهما
وأن تبدأ بهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وآل محمد الأئمة القادة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والأعلام الباهرة وساسة العباد وأركان البلاد
والناقة المرسلة والسفينة الناجية الجارية في اللجج الغامرة اللهم صل على محمد وآل محمد خزان علمك وأركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك
من بريتك وخيرتك من خلقك الأتقياء الأنقياء النجباء الأبرار والباب المبتلى به الناس من أتاه نجا ومن أباه هوى اللهم صل على محمد وآل محمد أهل الذكر الذين
أمرت بمسألتهم وذوي القربى الذين أمرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معاد من اقتص آثارهم اللهم صل على محمد وآل محمد كما أمروا بطاعتك ونهوا
عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك اللهم إني أسألك بحق محمد نبيك ونجيبك وصفوتك وأمينك ورسولك إلى خلقك وبحق أمير المؤمنين ويعسوب
الدين وقائد الغر المحجلين الوصي الوفي والصديق الأكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصادع بأمرك والمجاهد في سبيلك
لم تأخذه فيك لومة لائم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لوليك في أعناق خلقك وأكملت لهم الدين من العارفين
بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار ولا تشمت بي حاسدي النعم اللهم فكما جعلته عيدك الأكبر وسميته في السماء يوم العهد المعهود وفي
الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود صل على محمد وآل محمد وأقرر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد إذ هديتنا واجعلنا لأنعمك من
الشاكرين يا أرحم الراحمين الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا أمير المؤمنين
عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما مني أفضل السلام ما بقي الليل والنهار بكما أتوجه إلى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي وتيسير أموري اللهم إني
أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلعن من جحد حق هذا اليوم وأنكر حرمته فصد عن سبيلك لإطفاء نورك فأبى الله إلا أن يتم نوره
اللهم فرج عن أهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات اللهم املأ الأرض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وأنجز لهم ما وعدتهم إنك
لا تخلف الميعاد **باب** صلوة الاستسقاء وصفتها ويستحب عند جدب الأرض ومنع السماء القطر أن يتقدم الإمام إلى كافة المسلمين بصوم ثلاثة أيام يصوم معهم
معهم فإذا كان اليوم الثالث نودي فيهم بالصلوة جامعة وأمر المؤذنين أن يخرجوا معه فإذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فإذا انتهوا إلى الموضع
الذي يقصده نصب له منبر وتقدم فصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد يستفتح الأولى منهما بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة
ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنتين منهما بما أحب من تمجيد الله والثناء عليه والمسألة له ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم إلى الثانية فيفتتحها بالتكبير
ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ثلاثا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما أحب ثم يكبر واحدة ويركع بها فإذا سلم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد رسول
الله ووعظ وزجر وأنذر وحذر فإذا فرغ من خطبته قلب رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه ثلاث مرات ثم استقبل القبلة فرفع رأسه نحوها
وكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائة تسبيحة رافعا بها صوته وسبح الناس معه ثم
التفت عن يساره فحمد الله مائة تحميدة رافعا بها صوته وحمد الناس معه ثم أقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة رافعا صوته واستغفر الناس
معه ثم حول وجهه إلى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال اللهم رب الأرباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الأرض
بعد موتها يا فالق الحب والنوى يا مخرج الزرع والنبات ومحيي الأموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت
به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الأرض بعد موتها وتسقي به مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا **باب** صلوة الكسوف شرح جماعة عن الصادقين عم

ان الله

الهامش: والمحمد — افضل — الامام — صلوة الاستسقاء — صلوة الكسوف

٣٥ ان الله تعالى إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلوة وعن الصادق عم
قال رسول الله إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد لكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلوة وروي
عنه عم أنه قال صلوة الكسوف فريضة فإذا انكسفت الشمس أو خسف القمر فصل ركعتين فيهما عشر ركعات وأربع سجدات تقوم عند ابتداء الكسوف أو الخسوف فتفتتح
الصلوة بالتكبير وتتوجه ثم تقرأ الحمد وسورة فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الركوع بمقدار قيامك في السورة ثم ترفع رأسك وتنتصب
قائما فتقرأ الحمد وسورة فإذا فرغت منها صنعت في ركوعك كما صنعت في الركعتين ثم تستوي قائما فتقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتطيل أيضا بمقدار السورة ثم تنتصب قائما
تقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين تطيل فيهما التسبيح ثم تنهض إلى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك ثم تتشهد وتسلم واجتهد أن
يكون زمان صلوتك بمقدار زمان الكسوف فإن قصر عن ذلك ففرغت منها قبل أن ينجلي الكسوف أعد الصلوة تقول عند كل قيام من ركوع منها الله أكبر إلا في
الركوع الخامس من الأولى والعاشر من الأخرى فإنك تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فإنه بذلك جرت السنة وروي عن أمير المؤمنين
أنه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء وردد ما خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وعنهم عم
الركعتان يجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الآيات في السماء وإذا صليتهما للزلزلة وفرغت فاسجد وقل في سجودك يا من يمسك السموات والأرض
أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا ويا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السوء فإذا فاتت صلوة الكسوف
من غير تعمد قضيتها عند ذكرك وعليك إلا أن يكون وقت فريضة قد تضيق وإن تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء وإذا احترق قرص القمر كله ولم
تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وإن احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى أصبحت صليت القضاء فرادى **باب** أحكام فوائت الصلوة
فائتة صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا أن يمنع منه تضيق وقت فرض ثم أن عليه ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها أربعا وإذا يكون
نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد مضي وقتها وهو مسافر قضاها تماما وإن نسي المسافر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير وإذا دخل وقت صلوة على الحاضر فلم يصلها حتى صار مسافرا وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير فإن دخل على المسافر وقت صلوة فذكرها
بعد ذلك ونسيها حتى صار حاضرا والوقت باق صلاها على التمام ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ
المتيممين ويقضي الصلوة بالأذان والإقامة إذا فاتت الأذان ذلك بقضائها بغير أذان ولا إقامة لم يخل ذلك بالغرض وإن كان تاركا فضلا ويقضي
فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وللنبي عم
قضاها فيه من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصلاة فإنه لا بد من قضائه ومن صلى عند طلوع الشمس وعند غروبها فليعد ويؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولا بأس أن يؤخر الإنسان صلوة زيارة قبور الأئمة ويقضيها بعد خروجه
من مشاهدهم عند الأسباب الداعية إلى ذلك والمقصر في الحضر تاركا أعلمه الإعادة على التمام والمتمم في السفر تاركا بعيد إن كان الوقت باقيا وإن
خرج الوقت فلا إعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه بالتقصير لم يجز ذلك ووجب عليه الإعادة **باب** صلوة السفينة وتوجه
في السفينة إلى القبلة ويصلي قائما إن قدر وإلا جالسا فإذا دارت السفينة أدار وجهه إلى القبلة فإن تعذر معرفة القبلة بعد توجهه بهم دوراني
أجزأه التوجه الأول وإن دارت معها وإذا التبست القبلة عليه في النوافل وتعذر طلب علاماتها توجه إلى رأس السفينة فصليت مصعدة
ومنحدرة وكيف دارت **باب** صلوة الخوف قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى في الآية التي تلي هذه الآية وكيفية صفتها وهو أن يقوم الإمام بطائفة معه وطائفة
قد قاموا بوجوههم تجاه العدو فيكبر ويكبرون معه ويصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم
وجاء أصحابهم فلحقوه في الثانية قياما فيستفتحون الصلوة فإذا ركع ركعوا بركوعه وكذا إذا سجد سجدوا بسجوده ثم جلس وهو في الثانية ويقوم
أولئك فيصلوا الركعة الثانية وهو جالس فإذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا فكان الأولون لهم التكبير معه والآخرون لهم التسليم
وإن كانت صلوة المغرب فليصل الإمام بالأولين ركعة واحدة ثم يقوم إلى الثانية ويقوم معه إليها فيصلوا لأنفسهم الركعتين الأخيرتين على
التخفيف والإمام قائم في الثانية ثم يركع فإذا سلم القوم خافه من بقية المغرب انصرفوا إلى مقام أصحابهم فقاموا تلقاء العدو وصار أصحابهم
إلى الصلوة مع الإمام فكبروا لأنفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الإمام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم يجلس الإمام للثانية لهم ويجلس القوم معه في
الأولى لهم ولا يجلسوا مستوطنين بل يكونوا مستوفزين في جلوسهم فإذا فرغ من تشهده قام بهم إلى الثالثة له وهي ثانية لهم فوقفوا
وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه فتشهد وليتشهدوا معه فيخففوا في تشهدهم ويقوموا إلى ثالثتهم والإمام جالس في ثانية فيصلوها
بالتخفيف ويجلسوا بعد السجود فإذا أحس الإمام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلم فكان لهذه الصلوة للأولين معه ما ذكرناه وللآخرين
ما وصفناه وكان الإمام لهم جميعا في هذه الصلوة ما شرحناه **باب** صلوة المطاردة والمسايفة وإذا طاردت في الحرب صليت مومئا وتحت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٣٦ للركوع فاذا انكمل السجود على قربوس سرجه سجد والا انحنت لما اخفض من انحنائك للركوع فاذا سايفت صليت بالتسبيح تقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هكذا كل ركعة فيجزيك ذلك عن الركوع والسجود باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك ويصلي السابح
في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا فحيث وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض
منه والسجود ايماء الى ما بلغه في الحال وكذلك الموتحل واذا كان ممنوعا بالربط او القيد وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه في جميع الاحوال
تحري القبلة مع الامكان ويسقطه عنه عند عدمه والمريض يصلي قائما مع قدرته على القيام ويصلي جالسا عند عدم قدرته عليه واذا عدم القدرة
على السجود صلى مضطجعا وكيفما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبهها عند صلوته
مضطجعا لما في ذلك من التشبه بالسجود للاصنام ويومي بوجهه اذا عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلا من ذلك والمرض الذي يرخص للانسان عنده

[illegible]

عبدك ونبيك في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء ٣٧
فارجع وقد قضيت صلوة اخرى ويروى عن علي بن الحسين انه كان اذا كربه امر لبس ثوبين من غليظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين فاذا
صار في اخر سجدة منهما سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان
يفضي بركبتيه في السجود الى الارض صلوة اخرى ويروى ان رجلا شكى الى ابي عبد الله عليه السلام سلعة كانت فقال له اتيتنا هلا فصم ثلاثة ايام ثم اغتسل
في اليوم الثالث عند زوال الشمس وابرز لربك وليكن معك خرقة نظيفة فصل اربع ركعات تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك فاذا
فرغت من صلوتك فالق ثيابك وابرز بالخرقة والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين
صل على محمد وال محمد واكشف ما بي من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والاخرة وامنن علي بتمام النعمة واذهب ما بي فقد اذاني وغمني ثم قال

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٣١ ولا يبرح من مكانها حتى ترفع الجنازة ونريها على ايدي الرجال وان كان امرأة فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير منزول
به اللهم ان كانت محسنة فزد في حسناتها وان كانت مسيئة فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يا رب العالمين وان كان الميت طفلا فدع للصلوة وصل عليه
وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا
فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا تعرف له فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذه النفس
احييتها وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان ناصبيا فصل عليه تقية وقل بعد التكبيرة الرابعة
عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه في عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيتك فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب باب الزيادات في ذلك روي
عن الصادقين انهم قالوا كان رسول الله يصلي على المؤمنين ويكبر خمس تكبيرات ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر
اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت فكبر اربعا قطعوا عليه بالنفاق ومما يعضد هذه الرواية عنهم
ويزيدها برهانا صحتها ما اجمع عليه اهل النقل ان امير المؤمنين صلى على سهل بن حنيف فكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر
ايضاحا عن جواز الخمس تكبيرات على اهل الايمان ونفيا للشبهة عنهم في العدول عن القطع على الاربع موضعه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه
من اهل بدر وتقديم ايمانه وجهاده فكان فحوى كلامه يدل على كون الاربع التكبيرات على معهودهم في الصلوة على الاموات تخص اهل الضعف والشكوك
والنفاق ما تضمن من اختصاص الخمس لاهل الدرج العوالي في الايمان عند الفضل لنفي الشبهة في عدوله عن سنة من تقدمه بعد النبي في عدد التكبيرات
على ما بينا ولا صلوة عند آل الرسول على من لا يعقل الصلوة من الاطفال وحده ان ينقص عمره عن ست سنين فيهم انهم اباحوا الصلوة عليهم تقية
من الجمهور لنفي الشبهة عنهم في اعتقادهم عندهم انهم لا يجيزون الصلوة على الاموات ومن ادرك تكبيرة على الميت واثنتين وما زاد على ذلك دون الخمس
تمم الخمس وهو في مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال ولا باس بالصلوة على القبر بعد الدفن لمن لم يحضر الصلوة قبل الدفن يوما وليلة فان
زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلوة عليه ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة لا حرج في ذلك لما ذكرنا عن الصادقين انهم قالوا
خمس صلوات تصلى على كل حال الصلوة على الميت وصلوة الكسوف وصلوة الاحرام وصلوة الطواف وصلوة الناسي في كل وقت ذكرها ولا باس بالصلوة
على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ولا باس للجنب بعد عليه من الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلي عليه
بالوقوف عن الصف بالتيمم وانما جاز ذلك لانه ليست هذه الصلوة من جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلوة لعدم القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمنا
وكونه دعاء محضا واستغفارا واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه او تقديم
غيره فان حضر الصلوة عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم
يجز له التقدم الا باذنه له

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فالفرض الثاني لفرض الصلوة
في محكم التنزيل هو الزكوة فلا بد من معرفته وتحصيله فاذا كان في الجملة اصلا من الشريعة يكفر المنكر لوجوبه ويؤمن بالاقرار به لعموم تكليفه
وعدم سقوطه عن بعض البالغين ثم معرفة تفصيله تلزم على شروطه وانا نثبت حدود زكوة الذهب والفضة عن زكوة الابل والبقر والغنم والغلات
في احد هذه العشرة في الاخرى الزكوة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك روى حريز عن زرارة بن اعين الشيباني ومحمد بن مسلم الثقفي ورواه ابو بصير المرادي وبريد بن معوية
العجلي والفضيل بن يسار النهدي كلهم عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين ورواه عبد الله بن بكير عن ابي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد
الطيار عن ابي عبد الله باب زكوة الذهب فاذا بلغ الذهب مقدارا في الوزن مخصوصا وجب فيه الزكوة وهو عشرون دينارا مضروبة او تبرا
مثاقيل ففيها نصف مثقال وليس فيما دون ذلك زكوة ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق فان زادت عليه اربعة دنانير مثاقيل
ففيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال وليس في عشرين مثقالا غير حبة
زكوة كما قدمنا ولا في اربعة وعشرين مثقالا غير حبة اكثر من نصف مثقال فاذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة
ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكوة في التبر مثل ان ضرب دنانير وقد كان انه اذا فر بها من الزكوة لزمه زكوتها عقوبة ولا ينفعه
فراره بسبكها او صياغتها باب زكوة الفضة وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فان نقصت حبة
واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم فان نقصت الاربعون دانقا لم يجب فيها اكثر من الخمسة دراهم
ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة وفي كل اربعين درهما درهم وحكم حلي الفضة وسبائكها حكم حلي الذهب وسبائكه
في عشر باب زكوة الحنطة والشعير وهذان الصنفان مع التمر والزبيب كونها واحدة والعبرة فيها واحدة اذا بلغ احدها خمسة اوسق

والوسق

باب الزيادات في ذلك
كتاب الزكوة
باب زكوة الذهب
باب زكوة الفضة

والوسق ستون صاعا وجب فيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بالسماء وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح ولزمت في سقيه ٩٣
المؤنة فنصف العشر وليس فيما دون خمسة اوسق زكوة وما زاد على الخمسة اوسق فبحسابه باب زكوة الابل وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ العشر فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شيء حتى تبلغ خمس عشرة
فاذا بلغت ذلك ففيها ثلث شياه ثم اذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها حقة الى ستين فاذا كملت احدى
ستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون الى التسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك
وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون باب زكوة البقر وليس فيما دون ثلثين من البقر
شيء فاذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم في ستين تبيعان وفي سبعين تبيعة ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنة ثم على هذا الحساب الى ما بلغت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة باب زكوة الغنم والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة وما دون ذلك فليس فيه شيء وليس فيما فوق الاربعين شيء الى ان تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت
ذلك تركت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة ولا يفرق بين مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرق باب زكوة اموال الاطفال
والمجانين ولا زكوة عند آل الرسول في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان
اتجر بها لهم وجب عليه اخراج الزكوة منها فاذا اتى ذلك ربحا فهو لهم وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم
الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكوة وليس يجري ذلك مجرى الاموال الصامتة على ما جاء عن الصادقين
باب زكوة مال الغائب والدين والقرض ولا زكوة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه والوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون
تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ولا زكوة على المقرض فيما اقرضه الا ان يشاء التطوع بزكوته وعلى المستقرض زكوته
ما دام في يده ولم يستهلكه لان له نفعه فمتى تمكن رب المال الغائب منه ورجع الدين الى صاحبه ووصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهم
الحول عنده وجب فيه الزكوة باب وقت الزكوة ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كماله الحد ما يجب فيه الزكوة وكذلك لا زكوة على
غلة حتى تبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الحصاد والجذاذ والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على
السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول وهي مدة تمامه على الحد من العدد الذي يجب فيه بلوغه الزكوة على ما قدمنا ذلك في الاموال باب تعجيل
الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن
الصادقين رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي
اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته ولم يكن لانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا
له فاذا حل وقت الزكوة والمقرض على حاله من الفقر اجزأ عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكوة وان جاء الوقت وقد ضاع
المال عند مستحق الزكوة عن ربها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان تلف على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق الزكوة لوجهها
ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يتلف في طريق قبل وجود مستحقها من يحمل اليه من اهل الزكوة على ما جاء به الاثر عن آل الرسول فان هلكت
الزكوة في الطريق المحمول فيها الى مستحقها اجزأت عن رب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها وقد كان واجد المستحق في بلده وانما اخرجها منه الى
غيره لاختيار اهل الاستحقاق ووضعها في بعض يؤثره منهم دون من حضر وطلبها فقد بينا باب اصناف اهل الزكوة قال الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية وهم الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم والعاملين عليها السعاة في جبايتها والمؤلفة
قلوبهم وهم الذين يستمالون وبها يتألفون للجهاد ونصرة الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون يعاونون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق ايضا عن الاستحقاق
والغارمين وهم الذين قد ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه باب صفة مستحق الزكوة للفقر
والمسكنة من جملة الاصناف ولا يجوز الزكوة في اخصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقرا اليها بزمانة تمنعه من الكسب
او عدم معيشة تغنيه عنها فيلجأ اليها للحاجة والاضطرار روى حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا
عنها ولا تجوز لاحد من هذين الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا تقيا روى زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا موضع الزكوة اهل الولاية وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف

باب زكوة الابل
باب زكوة البقر
باب زكوة الغنم
باب زكوة اموال الاطفال
باب زكوة مال الغائب
باب وقت الزكوة
باب تعجيل الزكوة وتاخيرها
باب اصناف اهل الزكوة
باب صفة مستحق الزكوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا ولا زكاة الفطر وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا **باب من تحل له من الاهل ويحرم عليه**
الزكوة وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم واهليهم اذا كانوا من اهل المعرفة والرشاد وتحرم على الاب والام و
والابن والبنت والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء جميعا ممن يجبر الانسان على نفقتهم عند اضطرارهم اليها فلا يجوز ان يجزيهم من الزكوة **باب ما**
ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكوة ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وجعفر وعقيل والعباس رحمهم
اذا كانوا ممكنين من حقهم في الخمس من الغنائم على ما نطق به القرآن فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض و
جميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات وروى جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا
واما غير ذلك فليس به باس ولو كان ذلك ما استطاعوا يعني بني هاشم ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة فبين ع ان التطوع عليهم حلال وليس
به باس **باب مقدار ما يخرج من الصدقة** واقل ما يعطى الفقير من الزكوة ولا باس ان يخرج فضل الصدقة في التطوع واكثرها والعطاء للواحد او جماعة واقل ما
يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص لمقادير الناس في
كفاياتهم وجواز اخراج غنى الفقير اليه من الزكوة روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهي اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في الاموال وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت
لعطيه مائة درهم قال نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروى عن ابي جعفر ع انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه **باب حكم الحبوب سائرها في الزكوة**
وتجب في الحبوب مما انبتت الارض مثل القمح والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون فرض واجب وذلك انه قد
ورد في زكوة سائر الحبوب آثار عن الصادقين ع مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة الاشياء المقدم ذكرها وقد ثبت انهم ع لا يتناقضون في اقوالهم
الى الجمع بينها الاثبات الفرض فيما اجمعوا على وجوبه فيه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم دون ذلك في الامر به على السنة المؤكدة
او اهملا الآثار اذ كان الحمل لها على الفرض معا متناقض يرد الالفاظ الواردة فيه اثبتنا احدهما ابطال للاجماع واثبتنا الآخر ابطال لاجماع الفرق المعظم
المنقول في معناه وذلك فاسد وفي صحيح ما اوردناه من القول روى محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وروى زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة
فعليه الزكوة **باب حكم الخضر في الزكوة** ولا خلاف بين آل الرسول ع وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ والقثاء و
الخيار والباذنجان والرياحين وما اشبهه مما لا يبقى لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته الف دينار والف الف وانما الزكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول
عليه الحول وهو على كمال ما يجب فيه الزكوة **باب حكم الخيل في الزكوة** وتزكى الخيل العتاق الاناث السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة
غير فريضة لما روي عن امير المؤمنين ع انه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث
في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء قال لا فقلت له فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح
والاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور واذا انفرد في الملك الا ان كانت سائمة شيء فلست في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير
يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة **باب حكم امتعة التجارات في الزكوة** وكل متاع في التجارة طلب
مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته اذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكوة
سنة مؤكدة على المأثور عن الصادقين ع ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او حولان او اكثر وانه اذا باعه زكاه
لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين فهل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا
تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها **باب زكوة الفطر** وزكوة الفطر
واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى حر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل
الذمة في كل حول مرة روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة وروى يونس عمن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تجب الزكوة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفرض
روى الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لهما هل على من قبل الزكوة زكوة فقالا اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس
عليه زكوة الفطرة وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال على الفقير الذي يتصدق عليه بعطاء الفطرة مما يتصدق عليه فكان الحديث الاول يدل على وجوب
فرض الفطرة على الاغنياء خاصة لتميزهم بالزكوة فريضتها وافتقر الحديث الاول من هذين الحديثين الآخرين لزومها بالسنة بعض الفقراء
لاستحالة ايجابها بالفرض عليهم لدخولهم في الخبر المخصوصين منهم بحمل القول المطوي من فيهم ودل على انها سنة فوق الفضيلة في الرتبة

اتمام قبل زكوة الفطرة

اسقاطها

باب من تحل له من الاهل
باب ما يحل لبني هاشم
باب مقدار ما يخرج
باب حكم الحبوب
باب حكم الخضر
باب حكم الخيل
باب حكم امتعة
باب زكوة الفطر

١٤٠

اسقاطها عمن هو دونهم في طبقة الفقر مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي بيناه فاستحالة تناقض اقوال الصادقين ع **باب**
وقت زكوة الفطر ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال
الصادقون ع نزلت هذه الاية في زكوة الفطرة خاصة من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادى فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته
الوقت وخرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى آخره وهو جواز تقديم الزكوة
والاصل هو لزوم الوقت على ما بيناه **باب ماهية زكوة الفطرة** وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع من
التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج كل اهل مصر فطرتهم من قوتهم ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة **باب تمييز**
اهل الامصار روى عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان من التمر وعلى اوساط الشام ومرو وخراسان والري من الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من الحب والحنطة والشعير وعلى
اهل طبرستان من الارز وعلى اهل مصر من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه
الفطرة منه **باب كمية الفطرة** ووزنها ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب وعن جميع ما تقدم
ذكره صاع والصاع اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف فذلك جملة الصاع في الوزن الف درهم ومائة وسبعون
درهما بالوزن والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير وهو تسعة ارطال بالعراقي (?) **باب افضل**
الفطرة ومقدار القيمة وافضل ما اخرجه المسلم في فطرته التمر لانه اصل السنة من النبي ص وروي عن الصادق ع لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الي
من ان اتصدق بصاع من ذهب وقال ع من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنة وسأله بعضهم عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة
فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا باس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال الدرهم في الغلاء والرخص
وان قل قيمته في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه **باب**
مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقراء والاطفال المؤمنين والايتام ولا يجوز اخراج
الفطرة الى غير اهل الايمان لانها من مفروض الزكوة واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا **باب وجوب اخراج**
الزكوة الى الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه
باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام
النبي فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف وقدمناه فلما وجد النبي كان الفرض حمل
الزكوة اليه ولما غاب عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من خاصته
لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له
في ديانته **باب الزيادات في الزكوة** ولا بد لمن علم الزكوة من معرفة اربعة حدود اولها حد كمال ما يجب فيه الزكوة وثانيها وقت
وجوب الزكوة وثالثها المقدار الواجب للزكوة ورابعها صفة المستحق للزكوة ومتى جمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه الزكوة فلا
زكوة فيهما وان كان اجتماعهما يبلغ في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة مثل اجتماع مائة درهم وتسعين درهما من الورق وتسعة عشر دينارا
من الذهب كاجتماع عشرين من البقر واربع من الابل واربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من الشعير وليس يجب في شيء من ذلك زكوة حتى يبلغ
كل نوع منه على حياله الحد الذي فرض الله تعالى فيه الزكوة والزكوة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة ففيها الشاة حتى تبلغ ستا
وعشرين ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة على حسب ما تيسر على الانسان وكذلك لا باس باخراج
الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير والذهب والفضة عن الحنطة والشعير ولكن الافضل اخراج الجنس ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة
الانعام الا ان تعدم ذوات الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن عن عبد الله بن زرارة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين ع كتب
في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض و
ليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها

زمعة

وعنده

باب وقت زكوة الفطر
باب ماهية زكوة الفطرة
باب تمييز اهل الامصار
باب كمية الفطرة
باب افضل الفطرة
باب مستحق الفطرة
باب وجوب اخراج الزكوة
باب الزيادات في الزكوة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢ عم وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا ففيه شاة وروى حماد عن حريز عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا
عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله عز وجل حتى تأتي نادي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له وقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فاذا اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن
كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا
غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى
جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنة في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض
امير المؤمنين ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى
اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وروى اسمعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي
قال فأتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم
العفو ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يعني في الملك على ما فسرناه والمعنى في ذلك انه لا يوخذ من الشريكين صدقة اذا بلغ ملكهما جميعا مقدار
ما يجب فيه الزكوة ولا يسقط الزكوة عن المالك اذا كان ملكه في اماكن على الافتراق وان اخذ المصدق حقه من الانعام فاخذها من ربه فطلبها المتصدق
بالثمن فهو احق بها وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس زكوة قال نعم مثل ما في البقر ومال القرض لا زكوة فيه على ربه وانما الزكوة على
المستقرض لانه ينتفع به الا ان يخرج المقرض الزكوة عنه فان فعل ذلك فعليه اعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض الزكوة ولا زكوة في الحلي
وسبائك الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والزبرجد الا ان يتطوع مالكه فيتصدق عنه بشيء وكل مال يجب فيه الزكوة اذا اهل الشهر الثاني عشر
من السنة عليه فقد وجبت الزكوة فيه فلو وهبه او اخرجه من يده بغير الحيلة بعد دخول الشهر الثاني عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكوة
واذا ترك الرجل عند اهله نفقة لسنتين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وان لم يجد
المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع فاشتراه بمال الزكوة واعتقه اجزاه ذلك في الزكوة وكذلك اذا وجد
مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه اجزأه فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا او توفي ولا وارث له كان ما
ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتري بحقهم من الزكوة ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم في اعطاء الزكوة اذا كانوا من اهل الفضل
والايمان بذلك الفضل من اعطاء البعداء مع حصول الفقر في الاقرباء ويجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة ومن
لا يسأل اولى بالزكوة ممن يسأل اذا تساوت احوالهم في الفقر والفضل ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم اليها بايمان آبائهم
فاذا بلغوا فان عرفوا الائمة ع سلك بهم سبيل المؤمنين في الزكوة وان خالفوا قطعت عنهم الزكوة ولا باس ان يقضى بالزكوة عن المؤمن بعد
موته الدين ومن اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة ومن اعطى زكوته
رجلا من اهل الخلاف لم يجزه وكان عليه الاعادة الا ان يكون اجتهد في الطلب فاعطاها على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شيء عليه ومن حمل زكوته
من بلد الى بلد فهلكت فهو ضامن لها وعليه الاعادة ان كان وجد لها ببلده موضعا فلم يضعها فيه وان لم يكن وجد لها موضعا فلا ضمان عليه وروى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم
بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت قال ويعطي صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقة

٣٤ ع وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان ياخذوا الصدقات الاموال وقال ابو عبد الله ع تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت
قال اعطه عليه قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
وقال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ياخذ منها قال لا باس ان ياخذ لنفسه
كما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه وقال الصادق ع في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال ليس في الفرض
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في النافلة وقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال ع صدقة الليل تطفئ غضب الرب
وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال وقال ع سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقال
رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وقال ابو جعفر ع الاترون ان في المال الزكوة
وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه
شيئا الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وقال سألت ابا عبد الله ع عن قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال هو سوى ما يخرج من زكوته
الولية تعطى الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى عن الحصاد والتضحية بالليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان
ضحيت بالليل لم يجئك قانع وقال كان علي ع يقول حرض المال الزكوة وقال قلت له اعطي سائلا لا اعرفه قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا
عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تعط من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وقال ع [illegible]
له ولكن اذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق وقال ابو عبد الله ع لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين وقال سألت
ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سألت ابا الحسن ع عن رجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس وقلت لابي عبد الله ع ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام لا يقدر له شيء وقال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي
ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف وروى ابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما الصلوة على النبي
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن حال سبيل الضرورة بينه وبين ذلك لطول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى [illegible]
موجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة بحكم العيال وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر
الى مسجد رسول الله ص وروى علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وروى
عبد الرحمن بن [illegible] عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وقال ابو عبد الله ع احسنوا جوار النعم فقيل له وما حسن جوار النعم فقال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقال سألت ابا جعفر ع عن قوله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له قال قلت واما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى قال كذب بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له
قلت وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم قال وقال ابو عبد الله ع ان الله
عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها
كما يربي الرجل فلوه وفصيله فتلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد وقال ع احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او
تنفيس كربته او قضاء دينه وقال ع افضل الصدقة ابراد كبد حرى وقال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم وقال ابو جعفر ع اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع انا
شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بالقلب
واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا وقال ابو
عبد الله ع من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فلا تقبل لمانع الزكوة صلوة وروى ابن
قم يا فلان مسكان عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في مسجده اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وقال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية
في النار يوم القيمة وقال ابو عبد الله ع ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروى علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

٤٤ موسى قال حصنوا اموالكم بالزكوة **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج عن وجوبها منهم
بخروجه عن اغنياء الكفر وان دخل معهم في بعض احكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق وكفرهم بما
جاء به محمد خاتم النبيين وجحدهم الحق الواضح باليقين قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ففرض سبحانه على نبيه اخذ الجزية من كفار
اهل الكتاب وفرض ذلك على الائمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه المخاطبين في الاحكام بما خوطب وجعلها لهم حقنا لدمائهم
ومنعا من استرقاقهم ووقاية لما عداها من اموالهم **باب اصناف اهل الجزية** والواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على
اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضاهاهم في الكفر سوى من ذكرنا
من الثلثة الاصناف فقال مالك بن انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم
المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق
حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نجاوز باخذ الجزية على غير من عددناه للسنة عن رسول الله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي
عن امير المؤمنين انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت المانوية
والمرقيونية والديصانية عندي بالمجوسية اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب المجوسية وتكاد تختلط بها فاما
المرقيونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية
في اصولهم واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لاشتراكهم في التثليث وانكار الكثرة ثم الدهرية واما السمنية فتحل في حكم مشركي
العرب وتضارع مذاهبها لقولها في التوحيد [illegible] وعبادتهم سوى [illegible] نعظيما فيما زعموا من [illegible] الخالق له وقد حكي عنهم ما
يدخلهم في جملة الثنوية فاما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى
في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه
عظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها [illegible] ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق
القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد وسموا من عداه
من خلقه باسماء جلت عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على [illegible] في ذلك ضمائرهم وعقودهم وان كانت [illegible]
اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله عز وجل في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة
بل من الحقهم بالنصارى اقرب التشبيه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بابن [illegible] الروح عندهم والنطق الذي
اعتقده [illegible] وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما ذهبوا اليه من خلافنا فنشرح ما ذكرناه ما [illegible] بما تقدم من صفتنا
في الاصناف وبيناه في التفصيل **باب مقدار الجزية** وليس في الجزية حد مسمى لا يجوز تجاوزه الى ما ادى اليه ولا حط عما نقص عنه
هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رؤوسهم على قدر غناهم وفقرهم وكان امير المؤمنين قد جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما
وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله انما صنعه بمشورته وروى حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما حد الجزية على اهل الكتاب فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق
انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال ان الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم وروى
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ارأيت ما يأخذ هؤلاء من ارض الجزية وما يأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان
ما اجازوه على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء وضعها على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان وضعها على اموالهم فليس على رؤوسهم
شيء فقلت له فهذا الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله صالحهم عليه وروى ايضا محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا اخذ الجزية من اهل الكتاب فليس على
اموالهم ومواشيهم شيء بعدها **باب مستحق عطاء الجزية** من المسلمين وكانت الجزية على عهد رسول الله عطاء المهاجرين وهي من بعده
لمن قام مع الامام مقام المهاجرين وفيما يراه الامام من مصالح المسلمين **باب الخراج وعمارة الارضين** وكل ارض اسلم اهلها طوعا تركت في
ايديهم فما عمروه منها كان عليهم فيها العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكوة وما لم يعمروه اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين في حصصهم العشر ونصف العشر على حسب الاوسات وكل ارض اخذت بالسيف فللامام تقبيلها ممن يرى من اهلها وغيرهم وليس يجب تقبيلها الا
الجنس بل يقبلها الامام بما يراه صلاحا وطبقة المتقبل من النصف والثلث والثلثين وكل ارض صولح اهلها عليها فهي على صلح الامام

وشرطه نافذ بحكم ذلك في الامة وعلينا الرضا به للائمة من بعده الى ان يأذن به والنقص منه على حسب تغير الاحوال الموجبة فيما سلف بذلك الصلح عنه
تعبيته وكل ارض سلمها اهلها بغير حرب او بخلوا عنها بغير قتال فهي للامام خالصة يصنع فيها ما شاء لانها من الانفال وروى يونس بن ابراهيم
عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شير ونهر جوبر ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما واحدا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة **باب الخمس من الغنائم** والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله الآية والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب والرقيق
وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على
الاقتصاد **باب تمييز اهل الخمس** ومستحقيه ممن ذكر الله تعالى في القرآن والخمس لله تعالى كما وصف ولرسوله كما حكم ولقرابة الرسول كما من التنزيل
الى [illegible] والمساكين [illegible] ولابناء سبيلهم بدلا مما [illegible] حق لان الله تعالى نزه نبيه [illegible] اذ كانت اوساخ
الناس [illegible] والائمة بعده [illegible] الخمس [illegible] من الصدقات واغنائهم بها عن الحاجة الى
غيرهم في الزكوة [illegible] عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين يقول نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه
ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في
الصدقة اكرم الله تعالى نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس **باب قسمة الغنائم** واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر قسمه
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة من رسول الله [illegible] المذكور
وثلثة للثلثة الاصناف من اهله سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فيقسم بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فما
فضل عنها اخذه الامام منهم وما نقص منها تممه لهم من حقه وانما كان له اخذ ما فضل لان عليه تمام ما نقص **باب الانفال** وكانت الانفال
لرسول الله خاصة في حياته وهي للامام القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له في حياته قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وما كان للرسول من ذلك فهو لخليفته القائم في الامة مقامه
من بعده والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام
والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك وروي عن الصادق انه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعني
بصفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع
ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن السادة وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددناه من الانفال الا باذن الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله اربعة اخماس
المستفاد منها وللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير اذن المالك من سائر المملوكات **باب احكام اهل الذمة** واذا اسلم الذمي
سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل انه ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل عليه الجزية [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سئل عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ايحل للامام ان يأخذها وتطيب للمسلمين
فقال ذلك للامام والمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره وقال لا يجوز دفع الجزية الا ان [illegible] المهاجرين والصدقة لاهلها الذين
في القرآن ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل عليهم السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز
وجل وروى ابو بصير عن ابي جعفر قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس
شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولادتهم وروى ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت
الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وروى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله فقال له
رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال ابو عبد الله هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
ذمة لا لاحد منهم عهدا ولا لاحد عندنا ميثاقا وروى محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت

ع م ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت
له اني وليت البحرين فاصبت منها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع حللهم من ذلك لتطيب بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وقال ابو عبد الله ع
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليوم وسئل عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد
طاب ان الله تع طهر الاموال بالخمس وسئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة ففيه الخمس وسئل الصادق ع
عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وقال
الذمي اذا اشترى من مسلم الارض فعليه فيها الخمس وفي العنبر الخمس وروى محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وروى ايضا محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا واعلم ارشدك الله
ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة ع لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال وقد اختلف قوم من
اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام ع وانه ع اذا قام دله الله سبحانه وتعالى على
الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم
يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم
يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه وجرى ايضا
مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو
خالص للامام وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول ع ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب
وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى
العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق وللامام قبل القسمة من الغنيمة
ما شاء على ما قدمناه في صنوف الاموال وله ان يبدأ بما ينوبه باكثر ذلك المال وان استغرق جميعه فيما يحتاج اليه في مصالح المسلمين كان
ذلك له جائزا ولم يكن لاحد من الامة عليه اعتراض وليس لمن قاتل معه شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله ص صالحهم على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وانه ان دهمهم من عدوه دهم استنفرهم فقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب والارض الماخوذة عنوة فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي
عليه بقدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين وعلى حسب ما يكون صلاحا في تدبير عمارة الارض واستقرار نفعها كما تقدم شرحه فاذا خرج منها

شيء بدأ الوالي فسلم الى عمارها والعاملين فيها ما صالحهم عليه مما سميناه ثم اخرج مما بقي بعد ذلك العشر مما سقت السماء او شرب سيحا او نصف العشر
مما سقي بالدوالي والنواضح اذا كان قدر المبلغ الذي يجب فيه الزكوة على ما قدمناه فوجهه في الجهة التي وجهها الله تع على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فيقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق
ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ثم يأخذ
ما بقي بعد العشر فيقسمه بين شركائه من عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون
ارزاق اعوانه على دين الله عز وجل وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه
من ذلك قليل ولا كثير والانفال على ما قدمناه للامام خالصة ان شاء قسمها وان شاء وهبها وان شاء وقفها وليس لاحد من الامة نصيب فيها ولا
يستحقها الا من جهته وروى السياري عن بعض اصحابنا قال لما ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد يا امير المؤمنين
فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تع لما فتح على نبيه ص فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب انزل الله تع على نبيه وآت
ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل وسأل الله تعالى عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله
فقال لها يا فاطمة ان الله سبحانه امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ص
فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن
والحسين وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت
كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لم يوجف عليها ابوك بخيل
ولا ركاب ومضى فقال المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الانفال هو النفل وفي
سورة الانفال جدع الانف وقال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا وروي عن ابي عبد الله ع انه قال اكبر الكبائر سبع فينا نزلت ومنا استحلت اولها الشرك بالله
عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم والسادسة الفرار من الزحف والسابعة
انكار حقنا اهل البيت فاما الشرك بالله فقد قال الله عز وجل فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله وردوا عليهما امرهما واما
قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين ع واهل بيته واما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله وامير المؤمنين في ذريتهما واما قذف المحصنات
فقد قذفوا الزهراء ع على منابرهم واما اكل مال اليتيم فان الله تعالى جعل لنبيه ص الانفال وهي من بعده للائمة ولما لم يكن له ... الخمس فعدوا عليه
فاخذوه ومنعوهم حقوقهم منه واما الفرار من الزحف فقد بايعوا عليا ع طائعين ثم فروا عنه واما انكار حقنا اهل البيت فوالله ما يتناكر فيه

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

احد قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون فاوجب الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم به سائر المؤمنات بقرينة اللفظ من الاجماع ودليله المبين من
الجميع في الابدال التي تعقب ما تلوناه في التنزيل وما تبعها من السنة على النبي ص ثم قال تعالى مفسرا لما اجمله موضحا عن التفسير اياما معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون فبين ان الفرض متعلق بالزمان المخصوص وانه يكون في ايام معدودة وكشف عن تخفيف الخروج عن فرضه في الحال عن المريض والمسافر
ولكن قد الزمهم اياه بعدد الحال وبين انه قد كان خص الشاهد له من اهل الصحة والسلامة من الامراض فطاقته على الصوم بشرط تمامهم
بفدية الافطار من الاطعام ودل على ان الصوم مع ذلك افضل عنه واولى من الفدية بالافطار ثم نسخ ذلك خاصة بما اردفه في الذكر من
القرآن فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فاوضح بهذا عن تفسير
الاجمال فيما انزله اولا من فرض الصيام ودل على ان المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصف بانه ايام معدودات يجب فعله في شهر رمضان على
التمام بما ذكره في العدة من فرض الكمال وحظر ما كان اباحه قبل من الافطار للفدية مع اطاقة الصيام لمن الزمه الفرض فيه للشاهد له من اهل السلامة
من العلل والامراض واكد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للتبصير بالبيان وابان عن علة خروجهم بما وصف من ارادته
اليسر بهم ليتكرموا العسر عليهم زيادة منه في البرهان

باب علامات اول شهر رمضان وآخره ودليل دخول شهر الافطار

قال الله عز
وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها و
اتقوا الله لعلكم تفلحون فجعل تعالى الاهلة علامات الشهور ودلائل اوائل الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم وحلول آجال الديون و

Presented by: Rana Jabir Abbas

لشا منه وادنيا اصلحم قبل الزوال من النواقة من فرض الصيام ولم يكن احدث غير النية شيئا مما ينقض الصيام الى ان ثبت النية لفرض الصيام واجزاه

ولم يجب عليه قضاء وان علم بعد الزوال لم يجزه استيناف النية اذ ذاك ووجب عليه الامساك [illegible]

[illegible] **باب ماهية الصيام**

[illegible]

باب ثواب الصيام

[illegible]

باب الصيام

[illegible]

باب فضل صيام

[illegible]

باب علامات شهر الصيام

[illegible]

باب النية للصيام

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يحلف فذلك ما احكم فيه من حديث قال ما الشدة هذا من شرطه قال ابو عبد الله قال رسول الله ان ابي رضا الله عز وجل على
الصائم في ضيافته نزل الطعام والشراب من سنة الغسل في ستة ايام منه واول ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وهي ليلة الفرقان وفي ليلة صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها بكت فيه الحاج وهي الليلة التي فرض فيها امير المؤمنين و
ليلة احدى وعشرين منه وهي الليلة التي نجى فيها امير المؤمنين وفيها نجى يوسع بن نون وموسى وفيها دفع عيسى بن مريم وليلة
ثلاث وعشرين منه وهي الليلة التي رجى ان تكون ليلة القدر والفضل بكم سنة عند انفراض الليلة الفطر وهي الليلة التي يعطى العامل اجره وتستتم
قيام ليلة بالف كعدد سوق الاسكندرية والحبشة وقد شرحنا ذلك عند الا لف كعدد نوح الا ان الفقهاء المتفقه في هذا الكتاب فضلنا اما على الارتيب
ويستحب فيهم القران بثلاثة وتختم فيه عشرة اكل ليلة اما ختمة وقد ايهم اكبر من ذلك فرجا بها في الليالي الاربع
عن ابي جعفر عليه السلام الحسن بن علي قال فضله ان اجد له في كل ليلة فضلا له جد في كل ليلة فان شهر رمضان احد
في شهر رمضان فضلا لليلة فهو فرض ما استطعت وكان اليهم ختمة في شهر رمضان ختمة بعد ختمة ويا ربما ختموا في ليلة واحدة
وشعلوا وشاعوا وكسوا فاذا كان يوم الفطر جعل لرسول الله ختمة ولعلي ختمة ولفاطمة ختمة ولولده ختمة ولسائر اهل بيته ختمة حتى انتهى الى ثلاثة
لك الحمد سند ضرعا هذا الحال فاني شيخ في بدني لك ان لك ان تكون معهم يوم القيمة قال الله اكبر فلما قال نعم ثلاث مرات وقد كان الباقون
انه قال الكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وتحب ان تعرف ليلة ثلاث وعشرين منه انا انزلنا القدر وقضى وابو بصير المستعان على ما تصفون
انه قال الوتر من جعل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه القدر لا يسبح وهو شديد البهيمان بالاعراض بحضرتهم فيها وماذا الا الشي
طاهر به تورث يستحبان يقرء في هذه الليلة اتم سورة العنكبوت والروم فضله ابو الحسن علي الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام قال من
قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين منه فهو والله يا احمد من اهل الجنة لا اسألني عنه لعلها لا اعطاك ان يكتب الله معي
في هم ليلة او ان لها بين السوتين من الله تم مكانا ومن سنة الصلوة على رسول الله في كل يوم مائة مرة وما زاد على ذلك فهو افضل
صليت لمعرض من هذه الليلة وهي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان فهو دعاء الحج وهو هذا الدعاء اللهم سئلك الطالع الحسن ومن خلق جاحد
الناس والى الا الطالع الحسن الا سئلك حظ الا شرب لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني في هذا الشهر
بمنزلة المحروم سيلا محمد مرزوق منقلبة ذاكية خائفة لذلك تعرضها لجنتك وترفع بها درجتي وتزيد في حسناتي وان تغفر لي وان اكفر عن
محارمك حتى لا يكون عندك شيء اثر من ظلمك وخيانتك لعلما جبلت والرأي لما وكيت وفيه ذكر ذلك لي في ليلة ثلاث وعشرين
عند الله وانسئلك ان تجعلني في سبيلك ستوجبة بها بنيك محمد مع اوليائك وانسئلك ان تقبل دعائي عند ذلك دعاء رسولك والمكرمين
بهوام من شئت من خلقك لا تشقى بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعلني مع الرسول سيد اهل بيته ما شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

باب الدعاء عند طلوع الهلال

وهو اول يوم من شهر رمضان وهو السنة الثانية عن الرسول الذي عند دعوة الهلال فاذا طلع
هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء فانه لا يسئل الله فانه يرزقك اللهم انا نسئلك بحق هذا الشهر وبحق من فيه وبحق الهلال وبحق ما فيه
وبحق ما بينه وبين شهر كذا وكذا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعيذنا واهلنا واخواننا وما بيننا
وبين الشيطان وجنوده وان تعيذنا من الفقر وفتنته وان تعيذنا من الفاقة وفتنته وان تعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن
وصلاة وسلام وبر وتقوى وخافية مجللة ورزق واسع حسن فراغ من الشغل والكفاية فيه ما قبله من التوفيق وسلامة لما فيه رضاك عنا
عليه اللهم انا نسئلك في هذا الشهر وارزقنا فيه بركة وخير وعون وغنى وفوز واظهر فيه شكرك وعافية ومغفرة وتوبة نصوحا
اوجب لنا فيه رحمتك وعزائم مغفرتك وسلامة من كل اثم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة
لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ثم تسئل الله حاجتك فانه يقضيها ان شاء الله

باب فضل الشهر

وهو شهر رمضان وهو افضل شهور السنة وهو عند الله وعند ملائكته وعند رسوله وعند اهل بيته وعند المؤمنين
شهر شريف كريم عظيم عزيز مبارك وهو شهر فيه ليلة القدر وهي خير من الف شهر من ايام الدنيا وهو شهر فيه ابواب الجنة
مفتحة وابواب النار مغلقة وابواب الرحمة مفتحة وابواب النقمة مغلقة وابواب التوبة مفتحة وابواب الحسنات مقبولة
وابواب السيئات مغفورة وابواب الدعاء مستجابة وابواب الرزق مبسوطة وابواب الخير مبذولة وابواب الشر مصروفة
وابواب الوسوسة مقطوعة وابواب الشياطين مغلولة وابواب الاعمال الصالحة مضاعفة وابواب الاعمال السيئة محطوطة
وابواب الرأفة منشورة وابواب الرحمة ممدودة وابواب الكرامة مبذولة وابواب الاستغفار مسهلة وابواب الاقلاع ميسرة
وابواب الانابة مشرعة وابواب الاخبات مسلوكة وابواب الاستكانة مسددة وابواب الاعتراف مقبولة وابواب الاعتراف مرفوعة
وابواب الاستقالة مفتوحة وابواب الاقالة ممكنة وابواب الاعتذار مسموعة وابواب الاعتبار مبذولة وابواب الاعتصام مطروقة
وابواب الاعتصام مفتوحة وابواب الاعتصام مسهلة وابواب الاعتصام مسددة وابواب الاعتصام مقبولة وابواب الاعتصام مرفوعة
وابواب الاعتصام مفتوحة وابواب الاعتصام مسهلة وابواب الاعتصام مسددة وابواب الاعتصام مقبولة وابواب الاعتصام مرفوعة

باب شرح الدعاء

اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان
وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان وهو اول يوم من شهر رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

٥٢ ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس كمثله شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا تستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما
فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء
الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما
ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل
شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم **باب شرح الصلوة على النبي والائمة في كل يوم**
منه [illegible] وتتبع هذا التسبيح بالصلوة على محمد وآله كما جاءت به الآثار فتقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وآل محمد كما [illegible] على محمد وآله السلام

باب شرح الصلوة على النبي والائمة

٣٥ كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام
على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا
من خلقك واعط محمدا وآله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا مضاعفة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآله اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل
ما صليت على الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد
من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم
صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى بن جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على
الحسن بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك صلى الله عليه وآله اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الخيرة
من ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية
اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد
بأسا واشد تنكيلا **باب الدعاء** في كل يوم منه وشرحه وتدعو في كل يوم منه فتقول اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة خير من الف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد وسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحرز لي فيه التوبة واحسن لي فيه العافية
واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل
والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف
عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه
ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واعوانه واتباعه واحزابه واشياعه واوليائه وشركائه
وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا
ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا سقم ولا غم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي
فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان تكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واجعلها
لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب
وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين اللهم [illegible]
ذنوبنا [illegible] تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا

باب الدعاء

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

سائلين اعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع كل شكوى
السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين و
يا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين اسألك باسمك المكنون المخزون من كل
عين المرتدي بالكبرياء ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا
يملكهما غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل
من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي و
تستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك
وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك وصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار
عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين
البديع الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت كل يوم انت في شأن انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسألك ان
تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت واجعلني معهم في الدنيا والآخرة
واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف بلى انك لطيف يا لطيف الطف لما تشاء اللهم ارزقني الحج
في عامي هذا وتطول علي بجميع حوائجي للآخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم
اغفر لي فانك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم
العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه ثلاثا استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم اني اسألك ان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم في
ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا
وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصلى الله على محمد وآله كثيرا وتدعو في كل يوم منه فتقول
يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي انت الساتر عورتي والمؤمن روعتي والمقيل عثرتي فاغفر لي خطيئتي يا ارحم
الراحمين **باب التطوع بالخيرات** وتفطير اهل الايمان في شهر رمضان فقد تظاهرت الروايات عن النبي ص انه قال من تطوع بخصلة من خصال الخير
في شهر رمضان كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
تعالى فيما سواه من الشهور وروي عن الصادق ع عن ابيه ع انه قال قال رسول الله ص من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص منه شيء وما عمل بقوة
ذلك الطعام من بر وقال ع فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال الصادق ع افطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك
سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وقال الباقر ع ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة ومن
فطر شهر رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك اجر من اعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وقال ابو عبد الله ع لسدير
الصيرفي يا سدير هل تدري اي ليال هذه قال نعم فداك ابي وامي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي
عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي مالي لا يبلغ ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر
عليه قال فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة قال ع فذلك اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد
اسمعيل قال وقال ع ان فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وروي ان زرارة دخل على ابي عبد الله ع وهو بالحيرة فقال له
قلت جعلت فداك الحاجة فادع الله ان تعتق لي رقابا فقال تعجلك فقوم من مواليك يفطرون عندك فقلت اذا زارني زياد زياد زياد ثلاثا ثم اقبل
على عتبة فقال يا عتبة من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وروي عن ابي عبد الله ع انه قال
من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل **باب ما يفسد الصوم** وما يخل بشرائط فرضه وما
ينقض الصيام ويفسد الصيام الاكل متعمدا وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع
فهذه كلها تفسد الصيام ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء ويفسد ايضا الحقنة والسعوط ومن ازدرد شيئا مما لا يؤكل كالقطعة والحصاة والخرزة

وما اشبه ذلك متعمدا فقد افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لتعمده افساد الصيام ومن تمضمض واستنشق لتبرد بذلك ولم يفعله للطهارة
فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان يغتسل فعليه الكفارة والقضاء و
عليه في يومه الامساك ومن كذب على الله عز وجل وعلى رسوله ص والائمة ع اخل بذلك بشرائط فرضه ولم يجب عليه القضاء وكذا اذا تكلم بالفاحش
من الكلام او قصد الى استماع ما نهي عن استماعه من الكلام او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه وسعى فيما حظر عليه وارتكب منهيا عنه على وجه
يجمع له نقض صومه يخل بشرائط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه الاستغفار **باب الكفارات** في افطار يوم من
شهر رمضان والكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزأ عنه فيها الا انه
مخير بينها ومن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوما متتابعا لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام
فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع بذلك جاءت الآثار عن الصادقين ع وعليهم مع الكفارة القضاء على حسب ما فوتوا
وقد قال الصادق ع يقضي ان لم يصم ما ترك صياما يريد به الفضل والكمال وقال انه لم يلحق ولا ادركه ابدا والكفارة تلزم في
كل ما يفطر الصائم والمأثم يتغلظ في تعمد ما قدمنا ذكره من الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء فاما ما سوى هذه مما يفسد الصيام
ففيه القضاء والكفارة وان لم يكن التغليظ فيه مثله فيما عددناه وما يشعث الصيام ويخل بكماله فليس فيه قضاء ولا كفارة الا ان يتطوع
فاعله من الخيرات فيجبر بذلك ثواب التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحناه وقد تقدم القول في حكم المصبح جنبا لكنه تقدم على
الاجمال ونفصله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه ان ينام متعمدا بعد ان ينوي الغسل قبل الفجر فان غلبه النوم الى
الصباح اغتسل عند انتباهه ولم يكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا وفي نيته الغسل
قبل الفجر فنام حتى اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية ونام متعمدا الى الصباح فعليه الكفارة والقضاء
لانه تعمد الخلاف **باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا** وما يجب عليه من العقوبة للافطار روي عن الصادق ع انه قال من افطر يوما
من شهر رمضان خرج الايمان منه وروي عن الباقر ع انه سئل عن رجل شهد عليه الشهود انه افطر ثلاثة ايام من شهر رمضان فقال الامام يسأل
هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وروي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل اخذ زانيا في شهر رمضان فقال ما افطر فقيل له فان رفع الى الوالي ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة وروي ان الرجل اذا
اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا فان اطاعته المرأة وجب على كل واحد منهما كفارة وضرب
خمسة وعشرين سوطا وروي انه من احتلم في شهر رمضان فلا بأس حتى يغتسل ومن اجنب عامدا او احتلم ليلا فلا بأس ان يتيمم من فراشه
قبل ان ينوي الغسل او وضوءه واذا كان على جنابة فلينو الغسل قبل الفجر على ما ذكرناه **باب حكم المسافرين في الصيام**
وكل سفر كان طاعة لله عز وجل من حضره اكثر من سفره يجب عليه التقصير في الصوم والصلاة وكل سفر مباح فذلك حكمه الا المسافر لطلب صيد
للتجارة خاصة فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه تمام الصلاة ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصوم والصلاة معا لانه ليس بحكم
الحاضر الذي يرجع الى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره في معصية الله عز وجل او صيد لهو وبطر او كان تابعا للسلطان الجائر في المعونة له عليه
فهو داخل في حكم الحاضر في الصيام وعليه التمام لان ذلك ومن اثم في سفر الطاعة اثم واخطأ السنة وكان كمن قصر في حضره ووجب عليه الاعادة
للصيام الا ان يفعل ذلك لجهالة ولا يكون ممن سمع آية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقهاء وحد السفر الذي من اراده وجب عليه
التقصير فيه ما قصد بريدا في الذهاب والمجيء والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فذلك الجميع بعيد وعشرين ميلا فاذا كانت مسافة السفر
طولها ذلك فما زاد عليه فالتقصير حد ما قلناه واجب وذلك لا تماما واجبا ان كانت مسافة السفر اربعة فراسخ سواء فاراد الرجوع
من يومه فعليه التقصير وان اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير لقصده من الطاعة
والمباح ما وصفناه وكان قصد من السفر ما قدمناه من المسافة ما ذكرناه فلا يجوز له فعل التقصير في الصلاة والافطار حتى يغيب عنه اذان مصره
ما جاءت به الآثار ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت
عليه كفارة يخرج عنها بالصيام وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معا وعلقه بوقت من الاوقات وصوم ثلاثة ايام للحاجة اربعاء وخميسا وجمعة
متواليات عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة ع وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس
من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق والله الموفق للصواب **باب حكم العاجزين عن الصيام**
قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥٦ الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما اذا فعلاه او يضر بهما ضررا
بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام والشاب اذا كان به العطاش وكان الصيام يمرضه جاز له الافطار وكفر عن كل يوم بمد من
طعام اللهم الا ان يكون ذلك لعارض يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العارض وصح وبرأ وجب عليه القضاء والمرأة الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا وتصدقتا في كل يوم بمد من طعام فاذا ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها واطاقت
الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا استغنى ولد المرضع عن الرضاع قضت ايضا فان لم يقدر احد ممن اوجبنا عليه الكفارة على ذلك فقد سقط
عنه ايضا وكل من وصفناه بالعجز عن الصيام وبينا انه يسوغ له الافطار فليس ينبغي له ان يمتلئ من الطعام والشراب مما يجوز له من ذلك لما يمسك رمقه
ويدفع الضرر عنه وكذلك ايضا لا يجامع احد ممن حددناه الا ان تدعوه الى ذلك الحاجة الشديدة فاما ان يستغني عنه فلا وذلك ان شهر رمضان
حرمة يجب ان ترعى وتعظم بما ذكرناه **باب حكم المغمى عليه** وصاحب المرة والمجنون في الصيام واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال
الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا
منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام فان هاجت به مرة او اصابته جنة فاكل
شرب وهو لا يعقل ما يصنع فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ما ذكرناه على النسيان بل هو اعذر من الناسي لما عدم من
عقله بما وصفناه **باب حكم من اسلم في شهر رمضان** وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه ولم يصم شيئا وما ذلك من الاحكام ومن اسلم
من الكفر قبل استهلال شهر رمضان فعليه صيامه من اوله الى اخره على التمام فان اسلم وقد مضت منه ايام فعليه الاستقبال وليس عليه قضاء لما فاته وكذلك
حكم الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فات واذا مات ميت وقد صام من شهر رمضان بعضه فينبغي
للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه بقية الصيام فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن له الا من النساء
فان لم يكن صام من الشهر شيئا لعذر ثم مات لم يجب على احد من اوليائه ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلاثة ايام في كفارة او غيرها او
نذر او كفارة يمين ففرط فيه حتى ادركه الموت وجب على وليه ان يقضي عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرناه فان لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه
القضاء **باب حكم المريض** يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم واذا افطر المريض اياما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقية
يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم قد كانت اكلت
فيه وشربت امسكت تأدبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار وقد كان اكل وشرب امسك بقيته وعليه القضاء ولو ورد الى
بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله الى سفر يجب فيه التقصير قبل الزوال
الشمس فانه يجب عليه التقصير في الصلاة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلاة على كل حال واذا علم
المسافر انه يدخل وطنه او البلد الذي يعزم على المقام فيه عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال او عزم على ذلك امسك عما ينقض الصيام واذا علم انه
يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة **باب حد المرض الذي يجب معه الافطار** واذا عرض للانسان مرض وكان الصوم يزيد فيه زيادة
بينة وجب عليه الافطار فان كان لا يزيد فيه فعليه التمام وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال
بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه فاذا علم ان المرض الذي به يزيد فيه الصوم ويلحقه به الضرر وتعظم مشقته عليه افطر وسئل عن حد
المرض الذي يجوز للانسان ان يصلي فيه جالسا فقال اذا لم يستطع ان يمشي بقدر زمان صلاته في الصلاة فليصل جالسا **باب حكم العلاج للصائم**
والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم
ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه الى الافطار فان خاف ذلك فعله في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطرا اليه في اول النهار
وذلك لا يكون الا وهو مريض قد عرض له ما يحل له معه الافطار ولا بأس ان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يتخوف الضعف فان خاف ذلك جعله
بالليل وفي اخر النهار ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار وليس للصائم ان يستعط ولا يجوز له ان يحتقن ولا تقعد
المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها وتعمد القيء يفطر الصائم وان ذرعه لم يكن عليه شيء واذا تجشأ فخرج على لسانه طعام فليلفظه ولا يبلعه
واذا تمضمض لم يبلع ريقه حتى يبصق ثلاث مرات ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقص في الصيام ولا بأس
ان يدهن الصائم بالادهان ويشم الطيب كله الا المسك والزعفران فانهما يصلان الى الحلق ويجد شامهما طعمهما فينقص ذلك من حال الصيام ولا
بأس بشم الرياحين كلها ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه وكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس
ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام **باب حكم الساهي والغالط**
في الصيام ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقط عنه الاعادة توسعة من الله تعالى على عباده ورحمة لهم و

عليه

٥٧ عليه التحفظ في المستقبل واستحب له الاستغفار وكذلك ان ارتمس في الماء ناسيا او كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ساهيا فحكمه ما وصفناه ومن اكل او شرب او جامع
او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يره وعليه تمام يومه ذلك بالصيام
فان بدأ بالاكل والشرب وشبهه مما عدده قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء وان سأل غيره عن الفجر
فخبره انه لم يطلع فظن ذلك فاكل او شرب او جامع ثم بان له انه كان طالعا فعليه القضاء لانه فرط واعتمد في الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حين نظر الا
ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر لآفة في بصره او يكون ممنوعا من طلبه بضرب من الموانع فلا حرج عليه اذا كان الذي يخبره مأمونا في ظاهره ومن
كان يأكل او يشرب او يجامع فقال له قائل كف فان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء ومن ظن
ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم وغير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين في النهار الى
ظن في الليل فخرج عن الفرض بشك وذلك تفريط منه في الفرض الذي هو لله تعالى ومن تمضمض واستنشق يتبرد بذلك او يتنظف فدخل حلقه شيء
من الماء وان لم يتعمد ادخاله وجب عليه القضاء ولو كان تمضمضه استنانا او طهارة يريد بها القربة لم يكن عليه وان دخل حلقه شيء منه القضاء
ولو وقع منه ذهب او فضة او غيرهما من الاشياء في فمه فتبلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله فاه عابثا او متعمدا
عن ذلك فبلعه لوجب عليه القضاء ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون
في ذلك المكان ولم يتحفظ عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء ومن قبل امرأته فامذى لم يكن عليه حرج وكذلك ان باشرها فان امنى
وجب عليه الكفارة كما يجب على المجامع ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من زوجته او ما ملكت يمينه او من يريد
نكاحه كانت بينه السلامة فامنى لم يجب عليه القضاء فان نظر الى غير من يحرم عليه النظر اليه فامنى وجب عليه القضاء وان تسمع
او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء ايضا **باب قضاء شهر رمضان** وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
فافطر فيهما او كان عليه نذر من صيام ومن فاته شيء من شهر رمضان فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى فقد اجزأ
وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع
بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت
السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفناه والذي قدمناه من التخيير بين التتابع والتفصيل على حسب ما بلا اثم ما ذكرناه
في هذا الشرح الذي بيناه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي الواجب ويختص بالفرض ثم
يتطوع ان شاء ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجزه صيامه والزمه الى يوم غيره يكون فيه طاهرا
قبل دخول اليوم عليه وذلك مخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج
وتمم يومه بالصيام فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء فان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فافطر اي وقت كان من النهار
لم يجب عليه القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده الى اخر النهار وحكم الفرض مخالف لهذا لما قدمناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر
على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الآثار والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت تحيض فيها وتقضي تلك الايام ومن
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام
على الكمال فان حكمه يختلف في الاحكام فان تعمد الافطار لغير علة قبل ان يكمل صيام شهر من الشهرين او بعد ان كمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا
فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على ما مضى والتمام فان مرض قبل ان يكمل الشهر
الاول للصيام او بعد ان كمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالتين الاستقبال وانما عليه البناء على ما مضى و
التمام وليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وهذا شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذره ولم يلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير علة في الصيام
فان سافر وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال ولم يجز له الافطار الا ان يضطر وان وجب عليه لسبب اوجبه على نفسه ولم يكن
فرضا ابتدأه كشهر رمضان فليسقط عنه مع السفر كما ذكرناه فان نذر ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم تعمد الافطار لغير علة في ذلك كان
عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال فان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستقبال وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين فرق
جاءت به الآثار عن آل محمد عليهم السلام فان مرض فافطر اي وقت كان من الشهر وجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن نذر ان يصوم يوما بعينه
فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك شق
عليه فيجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حرج ووجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه في السفر صيام ذلك اليوم بعينه ولم يجزه لاجل السفر الافطار والفرق بينه وبين شهر رمضان اما سافر من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض بدا الله تعالى به لعباده فرخص لهم في افطاره في السفر والنذر فرض ادخله الانسان على نفسه علقه بشرط ومن الحتم فلم يبح له فيه الخلاف

باب الاعتكاف

وما يجب فيه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا يخرج منه الا لحدث يوجب الطهارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او امر ضروري لا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا يظله سقف ولا يجلس حتى يعود الى المسجد ويجب عليه كف الجوارح والبصر والاشتغال بالخير ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي ومن افطر وهو معتكف لغير عذر او جامع وجب عليهما ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي التي ذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله وامير المؤمنين ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين ومسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين والمراد من التجميع فيما ذكرناه صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات

باب وجوه الصيام

وشرح جميعها على البيان والصوم على اربعين وجها كما جاء به الاثر عن زين العابدين علي بن الحسين عشرة اوجه منها واجبة على الخلاف وتجوز منها في الصيام وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار وثلاثة اوجه وهي صوم الاذن ولها اوصاف وصوم التاديب وصوم السفر وصوم المرض ولها احكام فاما الواجب مما ذكرناه فصوم شهر رمضان قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني بقوله تعالى كتب فرض واوجب وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلاثة ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو مخير ان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدين من طعام وان نسك كان شاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج من الهدي لاعسار فعليه ان يصوم بدل ذلك ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان لم يجد الجزاء نظر قيمته وفضها على البر فصام لكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب فرض ذلك على لسان الرسول قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وصيام النذر واجب قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسؤولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صامه الانسان على انه من شعبان احسن … وقد تقدم القول فيه مما يغني عن اعادته ههنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان عشاءه سحوره وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام اما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلاثة ايام البيض وهي يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض باسم لياليها واستحقت لياليها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب حتى تطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تتبعه تشييع شهر رمضان ويوم عرفة لمن لا يضر به الصوم ويوم عاشوراء على وجه … لمصيبة آل محمد فاما صوم الاذن فهو ان لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه فان رسول الله قال من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فيؤخذ الصبي اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم اخذا بالصيام تاديبا فان لحقه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق صيام ثلاثة ايام متتابعة اخذ بالصيام الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار وصح في بقية اليوم واطاق الصوم لم يفطر به وشق عليه صيام بقية اليوم تاديبا والمسافر اذا قدم بلده او البلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل وشرب امسك تاديبا الى آخر النهار والحائض اذا طهرت في بعض النهار وقد كانت اكلت وشربت في صدر النهار امسكت تاديبا وعليها القضاء واما صوم السفر فمحرم اذا كان في طاعة الله عز وجل او المباح على ما قدمناه والمرض فلا يصوم فيه احد اذا كان الصوم يضر به ويزيد في المرض الذي هو به فان صام الانسان في سفر او مرض مما وصفناه عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا … على النعت الذي شرحنا فيما سلف وبيناه

باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر

وما جاء في ذلك من الآثار واعلم رحمك الله تعالى ان الله تعالى اكمل صيام الفرض بالتطوع كما اكمل صلاة الفرض

بالتطوع

بالتطوع وذلك انه روي عن النبي انه قال عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله تعالى الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله اربعا وثلاثين ركعة وقد تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صيام شعبان يوما في السنة لتكميل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة ايام خميسا في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعاء في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر وتماما للنصف بينه واخر خميس في الشهر وروي ان صوم ثلاثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وسئل الصادق عن تاويل القول في كيف صار صوم ثلاثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال لانه كلما صام يوما كتب الله له صوم عشرة ايام فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام على ما رتبنا كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسن رسول الله صوم شعبان ووصله بشهر رمضان وقال الصادق من صام شعبان ووصله بشهر رمضان والله توبة من الله وقال رسول الله شعبان شهري رحم الله من اعانني على شهري وقال الصادق من صام شعبان ادركته رحمة الله بدعوة رسول الله فاذا صام العبد ثلاثة ايام في كل شهر وصام شعبان كان ذلك من صوم النافلة بمثل صوم الفرض على ما بيناه وروي عن الصادق انه قال كان رسول الله يصوم دائما حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفرض ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ثم ترك ذلك كله وصام ثلاثة ايام في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه الثلاثة الايام سنة من عمل بها اصاب خيرا كثيرا

باب صيام الاربعة الايام في السنة

وقد ورد الخبر عن الصادقين بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجاءت الآثار بتعظيم الثواب في صيامها فليس ينبغي لاحد ان يخل بصيامها الا لعذر لما يكتب له من الثواب عند الله تعالى باسرها فاول يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ومن صامه كان كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين اماما ومن صامه … كتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على انا نشرح مما ذكرناه

باب صيام رجب

والايام منه روي عن الصادق انه قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم من صامه تباعدت النار عنه مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت عنه مسيرة سنتين ومن صام منه سبعة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب النيران فان صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام منه خمسة عشر يوما اعطي مسالته ومن زاد زاده الله عز وجل وروي عن الصادق انه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من الثلج واحلى من السكر من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروي عن النبي انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه

باب صيام شعبان

روي عن الصادق انه قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة وقال صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين والله توبة من الله وقال الباقر من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال … صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين من صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله لقوله رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله ورجب شهري وروي … الشحام قال قلت لابي عبد الله هل صام احد من آبائك شعبان قال لم يكن آبائي يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه من صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك ان سررت رسول الله بعد موته

باب الزيادات في ذلك

روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله طوبى لمن ظما او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات والارض وروى ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين وروى … محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين انه قال لي رسول الله ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وروى ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي قال ان زكريا دعا ربه … من المحرم فمن صام ذلك اليوم … استجيبت دعوته كما استجيب لزكريا وقال النبي دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ثلاثة ايام في كل شهر فقلت كيف خص بها الاربعاء والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشوراء ما قدمناه من التخيير وجاء فيه تفضيل وجاء فيه كراهية وروي عن علي بن الحسين …

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل ودعاء وخاف ان اصوم فيضعفني عن ذلك وقال ع ابغض لا اصوم يوم عرفة
واكره ان يكون يوم العيد ... بعض الاصقاع فيشكل على الناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع وسئل الصادق ع
عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ ابن مرجانة وآل زياد ... فيما ذكرنا انه من كان الصوم لا يضر به ولا يمنعه
من الاجتهاد فصيام يوم عرفة اصلح ... افضل ومن يتعين اول يوم من ذي الحجة صيامه على ذلك اليوم
عرفة ولم يكن ممن يضره الصيام ... ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد
فيه الناصبة من الفضل في صيامه البركة ... رسول الله والجزع على ما حل بعترته ع ... ومن افطر
فليمسك عن الاكل والشرب ... بالطعام والشراب ... المصيبة بولد رسول الله ...

باب آخر من الزيارات

[illegible]

كتاب المناسك

[illegible]

عن ائمة الهدى ع ابقوا ... **باب كيفية لزوم فرض الحج** من الزمان وفرضه عند آل محمد ع على الفور بالتراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم ع روى عبد الرحمن بن
ابي نجران عن الحج جملة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قلت له التاجر يسوف الحج قال ... شريعة من شرائع الاسلام روى
صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **باب ثواب الحج** روى عن آل محمد ع ان رجلا اتى النبي ص حين قضى حجه فقال يا رسول الله بابي انت
وامي اني خرجت من اهلي وانا اريد الحج ... فقال له النبي ص انظر الى
هذا الجبل ... ما ادركت فضل الحج ... الله
ملائكته الى السماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي ... اشهدوا اني
قد غفرت لهم ...

[illegible]

Presented by: Rana Jabir Abbas

نفاتي وكل آفة ومقضي كل الاداء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وحرزا من حفظك وسترا من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوفق به يا رب جميع قضائك على جميع موافقة هواي وحقيقة حسن املي وادفع عني ما احذر وما لا احذر على نفسي مما انت اعلم به واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك ان تخلفني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي واخواني وجميع حزانتي بافضل ما تخلف به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل محذور وصرف كل مكروه وكمال ما يجمع به الرضا والسرور في الدنيا والآخرة ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وجميع اخواني اللهم احفظ الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك ولا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله وبالله والله اكبر يقولها ثلث مرات ويقول بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي فيه بخير وقني من شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركب راحلته فليقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويجب ان يكثر من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والصلوة على محمد وآله فاذا اشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت ورب الرياح وما ذرت ورب البحار وما جرت اسألك خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم يسر لي ما كان فيها من خير ووفق لي ما كان فيها من بر واعني على حاجتي يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

باب المواقيت

فاذا بلغ ميقاتا مصره او ميقات الطريق الذي اخذ فيه فاحرم منه للحج بما نشرحه ان شاء الله واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه لا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التاخر عنه فوقت لاهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة فاهل المدينة وكل من حج على طريق المدينة يجب ان يحرموا منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق من بطن العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق فكل من خرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق ولم يكن عراقيا فانه يحرم من احد هذه الثلثة المواضع واول المسلخ والاحرام منه افضل وان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو غمرة فان لم يمكنه الاحرام من ذات عرق ولا يجوز له التقدم بالاحرام على المسلخ ولا التاخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي ميقاتهم لا يتقدمونها ولا يتاخرون عنها وهي لكل من سلك طريقهم ووقت لاهل اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من حج من الحاج في طريقهم ومر عليه ووقت لاهل الطائف قرن المنازل فهو ميقاتهم وميقات من اخذ على طريقهم الى الحج ومر عليه هذه المواقيت لاهل الامصار على اختلاف بلادهم فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول الله صلى الله عليه وآله المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله فيحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج منها الى الميقات فاحرم منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم

باب صفة الاحرام

فاذا بلغ المتوجه الى الحج ميقات اهله فليصنع عند ذلك ما كان عودته شعر فليزله وليطل ابطيه من الشعر ولينقص من شاربه ولينقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم يغتسل ثم يلبس ثوبي احرامه يتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان وان كان وقت فريضة وكان متمتعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات فاذا فرغ منها قال اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك جسدي الى آخر الكلام وان كان يريد الحج مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وسلم لي مناسكي احرم لك جسدي الى آخر الكلام فاذا احرم بما ذكرناه فليكشف ظلال محمله ان كان راكبا ولا يجادل احدا ويجتنب النساء وشم الطيب وكل ما فيه طيب ولا يلبس قميصا ولا يغطي راسه ولا يحك جسده ولا راسه حكا يدميه ولا يزيل شيئا من شعره ولا يلقي القملة عن بدنه ولا ينظر وجهه في مرآة ولا يرتمس في الماء ويجتنب الصيد والجدال وهو قول القائل لا والله وبلى والله وما كان كذا والله ليكونن كذا ويجتنب الكذب والسباب وهو من الفسوق قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والجدال هو اليمين على ما بيناه ولا يزال المحرم على صفته في توجهه فان خالف شيئا مما ذكرناه فعليه في جميعه الكفارات على ما بيناه

التلبية بما قدمنا ويقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله لبيك ويكثر من قوله لبيك ذا المعارج لبيك ويلبي كلما صعد علوا او هبط سفلا او نزل من بعيره او ركب او عند انتباهه من منامه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ثم اخذ في التهليل والتكبير وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى

باب دخول مكة

فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله فان لم يتمكن وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكة فان تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سنة مؤكدة وليدخل مكة من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة فليأتها وعليه السكينة والوقار فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ليحط رحله ويخرج الى المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فاذا اراد الدخول اليه فليكن دخوله من باب بني شيبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل منه فاذا انتهى الى الباب وقف عليه وقال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم ادخل وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى فاذا دخلته فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

باب الطواف

ثم يفتتح الطواف بالحجر الاسود ويستقبله بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها فان لم يقدر على ذلك اومى بيده اليه ثم قال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة فاذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فاذا استقبل الميزاب فليقل اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن الغربي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ويقول كلما استقبل الحجر الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ويقبله في كل شوط فان لم يتمكن فليمسح بيده عليه ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه ويقول في طوافه اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض اسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسأل حاجته ويقول عند باب البيت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة ولينته منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام عليك يا رسول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسأله حوائجه للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود فاذا فرغ من اسبوعه فليأت مقام ابرهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون

باب الخروج الى الصفا

ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه ليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على النبي ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم لينحدر الى المروة وهو يمشي فاذا بلغ حد المسعى وهو المنارة فليهرول وليسع ملء فروجه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم ينحدر منها حتى يأتي الصفا فيفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا ويسعى بينهما سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة فاذا جاء منها الى الصفا فليبدأ من عند الزقاق المعروف بالهرولة فاذا انتهى الى الجبل الذي دون الصفا قطعها ثم جاوز الوادي كف
عن السعي ومشى مشيا ويستحب ان يطوف الحاج ثلثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يمكنه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من الاسابيع تطوعا فان شغله عن التطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض فقط واذا طاف للبيت سبعا وسعى
الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه او من حاجبيه او من لحيته ان كان ذا لحية وقد احل من كل شيء احرم منه **باب الاحرام**
للحج فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف
اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابرهيم ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة ويدعو الله
عز وجل كثيرا بالعون ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك جسمي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
وعصبي ومخي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي به قائما وان كان ماشيا فليلب من عند
الحجر الاسود فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك يقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي
فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى **باب نزول منى** فاذا اتى منى فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ولا بأس ان يصلي بغيرها ان لم يقدر **باب الغدو الى**
عرفات فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان
تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك ثم ليلب حتى يأتي
عرفات فاذا اتاها ضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله ضرب قبته هناك وعرنة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فليغتسل وليقطع التلبية ويكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم يأتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل فان رسول الله وقف هناك ويستقبل القبلة
فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويكبره مائة مرة ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله
لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلث آيات من آخر الحشر ويقرأ
المعوذتين وليقل اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام فك رقبتي من النار وادخلني الجنة
برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا
ويذكر حاجته ويتوب من جميع ذنوبه ما ذكر منها فليستغفر منه ذنبا ذنبا ويستغفر منه وما لم يذكره فليستغفر منه في الجملة ثم ليرفع رأسه الى السماء ويقول
اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني
على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذي رزقني وعلم اني املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته
التي سبقت غضبه ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه والتمجيد والاستغفار ثم يدعو بدعاء الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى آله الذين اصطفيتهم لرسالاتك واجعله اول شافع واول مشفع
واول قائل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير وليس
فوقك امير وانت العلي الكبير يا مطلق المكبل الاسير يا رازق الطفل الصغير ويا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسرع
من اجاب واكرم من عفا واوسع من اعطى واسمع من سئل رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس كمثلك شيء مسئول ولا سواك مأمول دعوتك فاجبتني وسئلتك

فاعطيتني

فاعطيتني وفزعت اليك فرحمتني واسلمت اليك نفسي فاغفر لي ذنوبي ولوالدي ولاهلي وولدي ولكل ذي سبب في الاسلام ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي واتمام النعمة علي
وصرف السوء والباس والعافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد
منا حتى تبلغنيها من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه وآله السلام في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك واسبغ رزقك وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي
وتوكلي عليك فانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا الا بك ومنك فامنن علي بتبليغي هذه العشية من قابل وانا معافا من كل مكروه
ومحذور ومن جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك اللهم صل على محمد وآل محمد وسلمني في ديني
وامدد لي في اجلي واصح لي جسمي يا من رحمني واعطاني سؤلي فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وتمم علي نعمتك فيما بقي
من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصمت بحبلك لا تكلني الى غيرك اللهم
صل على محمد وآل محمد وعلمني ما ينفعني واملأ قلبي علما وخوفا من سطوتك ونقمتك اللهم اني اسئلك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعمني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سؤال
احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم صل على محمد وآل محمد واظهر حجته بوليك واحي سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد بشيء من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وارزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفناه
وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا ما دعوناك وسألناك واجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى واعطني سؤلي
اللهم سؤلي في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وليجتهد في الدعاء فانه يوم مسئلة وطلب ولا يشتغل بالنظر الى الناس ليقبل قبل نفسه
ويتعوذ بالله من الشيطان وليكثر من الاستغفار انشاء الله تعالى **باب الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار
وعليه السكينة والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اتى الكثيب الاحمر
يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني **باب نزول المزدلفة** ولا يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل فاذا نزل المزدلفة صلى
المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ثم يصلي نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه بعرفة
ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ثم يقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسع فيه بمقدار رمية حجر حتى يجوزه ولا يفيض منها قبل طلوع الشمس الا مضطر لكنه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق وان اخذ من رحله
اجزأه فاذا نزل منى فان قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي
الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ويأخذ
سبع حصيات ويقول والحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم حصاة حصاة يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة
ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **باب الذبح والنحر** ثم يشتري هديه الذي فيه متعته من الابل او من
البقر فان لم يجد فحلا من المعز او كبشا ويعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واذا اشترى هديه استقبل به القبلة فذبح وقال حين يتوجه به وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

٦٧ وعلى ملة ابرهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك ثم يمر الشفرة ولا ينخع حتى تبرد الذبيحة فان لم يحسن الذبح
عن علة ذبح له غيره وهو مستقبل القبلة ويقول هذا الكلام وهو جاعل يده مع يد من يذبح له فاذا ذبح او ذبح له فليستقبل القبلة
وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآله الطاهرين اجمعين وان كان معه بدنة فليوجهها الى القبلة ثم يعقل يديها اليسرى ثم يضرب
الحربة بيمينه ويقول بسم الله والله اكبر وينحرها وان لم يحسن ذلك او ضعف عنه ناب عنه غيره فيه **باب الحلق** وليحلق راسه بعد
الذبح وليقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير واذا حلق راسه فليكن متوجها الى القبلة
ويامر الحلاق ان يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الايمن ولا يجزي الضرورة غير الحلق ومن لم يكن ضرورة اجزأه التقصير والحلق
افضل **باب زيارة البيت** من منى ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر وان شغله شاغل فلا يضره او يزوره من الغد ولا
يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثالث من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك فاذا اتى مكة فليقم
على باب المسجد وليقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسألك مسألة الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويقول كما قال يوم دخل
مكة ويجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع والا فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم ويشرب منها ثم ليبرك بذلك ويدعو ويقول اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم ثم ليخرج الى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويقف على المروة ويسعى بينهما
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف به اسبوعا
ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد فرغ من حجه وحل من كل شيء احرم منه ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه
شاة **باب الرجوع الى منى ورمي الجمار** واذا اتى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
ثم يرمي الجمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس مع سعاله الى غروبها وافضل ذلك ما قرب
الى الزوال ويجوز للخائف والنساء الرمي للجمار بالليل ويرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو ويرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها
ويدعو ويرمي الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها فان نسي او جهل فرماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة **باب النفر**
من منى فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابيضت الشمس
السادس فليأت مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات وليجتهد ان يصلي عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله
ويدعو بما احب فاذا رجع من مسجد منى وجاوز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فليدخله وليصل فيه ويدعو بما بدا له وليستريح فيه قليلا
وليكن استراحته بالاستلقاء على ظهره في ذلك تاسيا بالنبي ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها طاف بالبيت ما شاء تطوعا
الخ **باب دخول الكعبة** فاذا اراد ان يدخل الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها وليقل بسم الله وبالله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله والسلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده ومن زوار اللهم اني عبدك
وزائر في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا رحمن بانك انت الله وانت الرحمن لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي فكاك
رقبتي من النار اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من سخط النار ويجتهد في الدعاء
باب مواضع الصلوة في الكعبة ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في الركعة الاولى الحمد وحم السجدة وفي
الثانية الحمد وعدد آي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة ويقول وهو ساجد يا رب يا رب يا رب ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير
من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي تحيي بها اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني
يا الهي غما حتى تستجيب دعائي وتعرفني الاجابة يا الهي وارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان
وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يتعرض لك في عبدك او يسألك عنه وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك

ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تشمت بي عدوي ولا تخاسر بي عدو يا سيدي فاعذني واستجير بك من غضبك
واستعين بك على الفقر فاغنني واستعصمك فاعصمني واتوكل عليك فاكفني ويجتهد في الدعاء لنفسه ولاهله واخوانه بما احب وليذكر حوائجه وينصر
وليكثر من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل وليكثر من المسألة ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية
التي فيها الدرجة فيقرأ سورا من القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية
فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع
ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء بين تلك جانب الستر فاذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلاءنا
ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع يقولها ثلث مرات **باب الوداع** فاذا اراد الرحيل من مكة فليودع البيت بطواف سبعة اشواط
ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني كل شوط ان استطاع ذلك وتمكن منه فاذا كان في الشوط السابع فليأت المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن
اليماني فيصنع عنده كما صنع يوم دخل مكة ويتخير لنفسه ما شاء من الدعاء ثم يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع
يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا
مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك زد
عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام ويجتهد في الدعاء ويقول يا رب وداعي
يخاف الاوبة الى بيتك سر بمرضي واحطط عني جمتي اللهم انك سفرت الي داري ما افترضت فخرجت بغيره عليك وانت اخرجتني اللهم فرب
قد غفرت لي ذنوبي واصلحت لي حجي وطهرت قلبي وكتبتني في البررة من امر دنياي وآخرتي فان يقليني المقلبون الا بفضلك منقلب فان له بما اذنت فيها
جنبت على الصوم غفرانا ورحمتي قبل ان تنأى عن بيتك داري يا ارحم الراحمين **باب الصلوة في مقام ابرهيم** ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين
فاذا فرغ منهما فليقل اللهم اني خرجت من بيتي الى بيتك الحرام قاصدا اليك وبيدك ولا ابدي عذري وانت الذي ردد تنبيه ومننت به علي اللهم
اردد قضاءك بكتابك وسنة نبيك وفضاء حق من حقوقك وانا عبدك في حومك والنازل بك وعلى كل مأتي حق على من اتاه وزاره وانت خير
مأتي واكرم مزور وخير من طلبت اليه الحاجات واكرم من سئل وارحم من استرحم واجود من اعطى واوسع من عفا واسمع من دعا واكرم من اعطى
عليه اللهم في الباقي عمري وعن تلك طلبنا انا من تهمني به ما اقتدانا طهري وافرني الى دخلنا اصلحته فيها فانما البلد منهما غفرها لي وذنوبي كلها
قديمها وحديثها سرها وعلانيتها خطاءها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها وكل ذنب اذنبته مغفرة عزما يا عظيم فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا انت يا عظيم ويجتهد في الدعاء لنفسه ولاخوانه المؤمنين ان شاء الله **باب الصلوة عند الاركان** ومن السنن ان يصلي بازاء كل ركن من اركان
الكعبة ركعتين وليكن آخرها الركن الذي فيه الحجر وان زاد على ركعتين فهو افضل فاذا فرغ من الصلوة الى الاركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله ما
استطاع ويصلي على محمد وآله الطاهرين ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام ولا من هذا الموقف اللهم اردد في اليسر رزقي
والحياة ثم ينهض فيأتي زمزم فيشرب منها اشربة كما بدا له ثم يخرج ان شاء الله تعالى فاذا خرج وكان في باب من ابواب المسجد فيستقبل القبلة ثم يخر
ساجدا ويقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ولا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب
الرحيم ثم يرفع راسه فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويقول اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت ثم يرفع يديه ويستقبل الكعبة
ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقل المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا اتى
الى اهله فليقل آيبون تائبون عابدون حامدون لربنا شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون **باب تفصيل فرائض الحج** وفرض الحج الاحرام
والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن دخل مكة يوم التروية
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فان غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على
احرامه ويجعلها حجة مفردة فاذا انقضت ايام الحج خرج الى خارج الحرم فاحرم للعمرة واعتمر ومن حصل قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
وان لم يحضر حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد
فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر
من الآثار **باب ما يجب على المحرم اجتنابه** من احرامه فقد تقدم القول بطرف من ذلك وانا اورده في هذا الباب كملا ان شاء الله ومن
احرم وجب عليه اجتناب شرائط الاحرام من ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة فانه لا باس ان يشمه المحرم ويجتنب الصيد واللباس
الذي يزيد على ثوبي الاحرام كالقميص والسراويل وما يغطي الراس للرجل وتغطية المرأة وجهها والزينة والجدال والكذب يفسد الاحرام

Presented by: Rana Jabir Abbas

٤٠ البر محرم في الاحرام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه
تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد فانه زينة ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ولا يدهن بالطيب لرائحته ويدهن بالزيت والشيرج
والسمن اذا شاء ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ولا ياخذ من شعره ولا من اظفاره
ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك
فان ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء ولا يدلك نفسه بحيث جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء ولا غيره
لئلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم اظفاره ولا ياكل من صيد البر وان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما كما لا ياكل من صيد نفسه ولا يدل
على صيد وليتق الله عز وجل وليتحفظ من ارتكابها نهاه عنه ان شاء الله تعالى **باب الكفارات** عن خطا المحرم وتعديه الشروط فاذا جامع المحرم
تعمدا قبل الوقوف بالموقف فعليه بدنة وعليه الحج من قابل فان كان جامع دون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
وانما يلزم الامران جميعا من كان جماعه في الفرج على ما بيناه ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة وليستغفر الله عز وجل وكذلك ان حملها وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلاثة
ايام ومن نظر الى اهله فامنى او مس فلا كفارة عليه وليستغفر الله عز وجل وكذلك ان حملها فكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه
بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا فان كان يعلم ان ذلك محرم ثم اقدم عليه لم تحل
له المراة ابدا والمحرم لا يعقد النكاح وان عقده لم يتم واذا وجبت الكفارة على المحرم لجماع وجب مثلها على المراة ان كانت طاوعته على ذلك
فان كان اكرهها فعليه كفارتان وليس على المراة كفارة ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها
مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراته شيئا باللقمة وكذلك يكره له ان ياكل من يد جاريته لما يتخوف عليه من تحرك شهوته بذلك
واذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه طاف سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة ويسعى شوطا اخر فان لم يجامع النساء
سعى شوطا ولا شيء عليه اذا قلم المحرم ظفرا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة فان قلم
اظفار رجليه كان عليه دم اخر فان قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلاثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم فان لبس قميصا بعد ما احرم فليشق
جيبه ويخرجه من قبل رجليه ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل فان جادل ثلاث مرات فما
زاد عليه فعليه دم شاة فان جادل مرة او مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلاثا وما زاد كاذبا فعليه دم بدنة ومن نزع من جسده قملة فرماها
او قتلها فليطعم مكانها كفا من طعام المسكين ومن اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره
كثيرا فعليه دم شاة فان قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين فان لم
يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان قتل بقرة وحش او حمار وحش فعليه بقرة
فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يستطع صام تسعة ايام فان قتل ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام
ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وما
اشبهها جدي وفي فراخها نصف درهم ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طائر شاة ومن دل على صيد وهو محرم فقتل
فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بقدرها من صغار الابل في سنه
وكذلك في صغار ما قتله من البقر والحمير والظباء واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل من فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا
لبيت الله عز وجل فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام فان
كسر بيض القطا وشبهها ارسل فحولة الغنم في اناثها فما نتج كان هديا للبيت الحرام وقد روي ان رجلا سال امير المؤمنين ع فقال له يا امير المؤمنين
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له
الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين ع يا بني كيف قلت
ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع وقال له
صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه فمضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه
فان راه بعد ذلك حيا قد صلح وزال عنه العيب فليس عليه الا ما كان عليه ان يتصدق بشيء وليستغفر الله عز وجل وان بقي معيبا فعليه ما بين قيمته
صحيحا وما بين ذلك العيب ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير

كثيرة

كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ومن اضطر الى صيد وميتة فلياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما ٧
لا يحل له فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز وجل والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء
واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة
ذبح او نحر بمكة وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر ينبغي للمحرم ان لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى
المحرم فداؤه على ما ذكرناه والمحرم لا ياكل الجراد ولا يقتله على ما بيناه ولا باس باكل الدجاج الحبشي لانه ليس من الصيد الذي حظره الله على المحرم ومن
نتف ريشة من طير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطير ومن قلع شجرة في الحرم وجب عليه
قيمتها والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لان اصلها حرم فرعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فاصلها كفرعها لان حكم الحرم اغلب على الحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم واذا دفعا عن الصيد
فمن نصب تصيد وقعد فيها كيف يكون ذلك فيما سلف والمحرم اذا امر غلامه وهو محل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء وان كان الغلام محرما فصاد
صيدا بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام واذا وقع المتمتع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور وان كان
جاهلا فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه واذا قبل المحرم امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فعليها دم ان كانت اثرت ذلك منه وان كان
اكرهها غرم عنها والمحرم لا يتزوج على ما قدمناه واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب **باب من السهو في فرائض الحج** ومن طاف
بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة فليطف شوطا اخر وليستيقن انه قد طاف سبعا فان لم يدر اسبعا طاف او ثمانية فلا شيء عليه ومن طاف على غير
وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضا وليعد الطواف وليصل ركعتين وان كان الطواف نافلة فليتوضا وليعد الصلاة وليس عليه اعادة
الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طاف قد زاد على النصف بنى على ما مضى وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف واذا حاضت المراة وهي في الطواف قطعته وانصرفت فان كان ما طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استانفت
والحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكم الصلاة وان لم تكن مفروضة وحكم السعي في النصف واقل
منه واكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت لكن لا تدخل الكعبة ومن نسي فسعى بين الصفا والمروة تسعة اشواط كان ختامها بالمروة فلا
حرج عليه فان سعى بينهما ثمانية اشواط كان يجب عليه الاعادة والفرق بينهما انه اذا سعى تسعا ختمها بالمروة فقد بدا بما بدا الله به وهو الصفا
وختم بالمروة وان كان نصفها الى المشروع من السعي طوافين على السهو لم يسعهما واذا سعى ثمانية على ما وصفناه كان ابتداؤه بالمروة و
ذلك بخلاف الفرض وضد السنة ومن اشترى هديا فسرق منه وجب عليه ان يشتري مكانه غيره الا ان يكون الهدي تطوعا فلا حرج عليه ان لا يشتري
مكانه غيره ومن بدا في الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق
ثم عجز فليركب ولا شيء عليه ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج والرجل اذا ارسل امراته في المحمل فلا يصليا معا ولكن اذا صلى احدهما وفرغ
صلى الاخر ويقلع المحرم من الشجر ما شاء حتى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب
ان يحج عنه من اصل ماله فانه دين لله تعالى ومن اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن والمراة يحيض لها تحج في ذلك وتجرد الصبيان للاحرام
من فخ بذلك جاءت السنة ومن اوصى بحجة فلا باس ان يحج عنه من غير بلده اذا كان دون الميقات ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا باس ان
يخرج عنه من يحج عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب ان يحج فان لم يتمكن الى ان يموت فقد اجزات عنه الحجة التي اخرجها عن نفسه
عن حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا باس بالصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه واذا اخذ الرجل
حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه وقد جاءت رواية بانه ان فضل مما اخذ فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على
نفسه لم يرده وعلى الاول العمل وهو افقه واذا حج الانسان عن غيره فصد في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقته ما بقي
من الطريق والايام التي تؤدى فيها الحج الا ان يضمن المؤدي اداء ما وجب عليه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم
فقد سقط عنه عهدة الحج واجزاء ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما
عليه من نفقة الطريق ولم يجز المحجوج عنه سعيه الذي انقطع دون الحج عن تمامه واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل في اول تلبيته
لبيك اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك لبيك عنه في كل مناسكه اللهم تقبل من فلان بن فلان والحج في بيتك عنه ومن نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج الى ميقاته او جهته فيحرم منه فان خاف ان يفوته الحج احرم من مكانه ولا حرج عليه ولا يجوز الاحرام في الثوب الاسود
ولا يكفن الميت فيه ولا باس بالاحرام في الثوب المعلم والمتمتع اذا طاف وسعى ثم قبل امراته قبل ان يقصر فان عليه دم شاة فان جامعها فعليه دم بقرة ولا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يجوز لاحد ان يأخذ من تربة البيت ولا مما حوله فان اخذ منه شيئاً وجب عليه ان يرده وقال الصادق ع لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره
المجاورة بها وقال ذلك يقسي القلب ونهى ع ان يرفع الانسان في مكة بناء فوق الكعبة وقال ع الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند
الزوال الشمس وقال ع من خرج حاجاً فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة
وليقض عنه وليه وقال ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن تماماً هو تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال ع المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في رأسه وقال ع التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل
الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث وقال ع احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر
الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد سبيلاً الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل وكان مأجوراً وان لم يكن على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس وقال ع
المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي
ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وقال ع من ساق هدياً مضموناً في نذر او
جزاء فانكسر وهلك فلا بأس ان يأكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعاً لم يكن عليه بدله وكان الصادق ع
ان يأكل منه وقال ع كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل وقال ع العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به وان لم يستطع
ويرمى عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة وقال ع اذا دخل الطائر الاهلي الى الحرم فلا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً
وقال ع من اهدى اليه حمام وهو في الحرم فان كان مستوي الجناح خلى سبيله وان كان مقصوصاً احسن اليه حتى اذا استوى خلى سبيله وقال ع لا ينبغي
ان يكون سقوف بيوت مكة اعلى من الكعبة ولا بأس ان يصلى فيها النافلة وقال ع ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي
ايام الحج وقال ع تكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان وقال ع من وجب
عليه فداء صيد فعليه فداؤه من حيث صاده وقال ع من مات ولم يكن له مال لم يحج عنه وليه وقال ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلوة بعرفات
اما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال واي سفر اشد منه وقال ع من عرض عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعاً اليه السبيل وقال ع
اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء وقال ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي
بالحج وسئل عن المرأة ايجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس وسئل عن المرأة يجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها
من ذلك اعليها الامتناع فقال ع ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج وسئل ع عمن احرم
بحجة اذا عزم على الحج فقال ع ان اقام بمكة حتى يخرج منها فعليه دم وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم وسئل ع
متى يقطع التلبية قال اذا رأى حجرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكباً والمعنى في ذلك ان من نذر الحج ماشياً كان ذلك حكمه وسئل ع عن
الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية فقال اذا رأى البيت وسئل ع عمن لم يجد هدياً وجهل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال
اما انه لا ارى بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال ع من طاف بالبيت ثمانية اشواط
ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وسئل ع عن رجل اهدى له ظبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه قيمته وسئل عن الرجل
ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي ايماء وكذا الماشي اذا اضطر الى الصلوة وسئل ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم
اذا اراداه وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله وسئل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم للحج فقال يستغفر الله
عز وجل وسئل ع عن المرأة هل يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة على دابة او بعير فقال لا بأس وسئل ع عن الرجل يحج ماشياً او راكباً فقال الراكب
من ذلك افضل وقال ع افضل البدن والنعم ذوات الارحام من البقر وقد يجزي الذكور من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل ع
عن الرجل يهدي الهدي او الاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حية اتجزي عنه فقال نعم وقال ع يجزي
من الاضاحي جذع الضأن ولا يجزي جذع المعز وسئل ع عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر
فلا شيء عليه وقال ع الاضحية تجزي عن سبعين من اهل بيت واحد والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال ع
المحرم لا يأكل الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من صيد المحرم ولا حرج عليه
وسئل ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هي قال ايام التشريق وقال ع المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاده وسئل عن
متمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الوقت مقدار ما كان يدخل الى بلده صام السبعة
الايام وقال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاوراً وليس بصرورة

فانه

فانه يخرج ايضاً من الحرم ويحرم في حسن عوض من العشر ولكن هذا آخر كتاب الحج تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

ويتلوه الجزء الثاني من الرسالة المقنعة في شرائع الاسلام ووجوه القضايا بابواب الاحكام للشيخ المفيد توكلت على الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الانساب والزيارات

باب نسب رسول الله ص

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف نبينا رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين ص
صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع و
العشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموماً لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه آمنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت
ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض ص اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال
آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين ع ان الله تعالى لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت
الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته

روى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من
زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال ع من اتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة ومن
اتى مكة حاجاً ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيامة وقال ع من زارني في حياتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيامة وسئل الصادق ع فقيل له ما
لمن زار رسول الله ص فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى في عرشه واقول ان معنى هذا التمثيل هو ان زائره له من المثوبة والاجر والتعظيم
والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس هو
على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب مختصر زيارته

فاذا اردت زيارته فاغتسل والبس انظف ثيابك وقف عند قبره
واجعل وجهك تلقاء وجهه والقبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته مخلصاً حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبياً عن امته
اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تقف بالروضة وتزور فاطمة ع فانها هناك مقبورة فاذا اردت
زيارتها فتوجه الى القبلة في الروضة وقل السلام على رسول الله السلام على ابنتك الصديقة الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله
السلام عليك ايتها البتول الشهيدة الطاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واعنتك وغصصك بغصصك
وادخل الذل بيتك ولعن الله اشياعهم والحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين
عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد ركعتين لزيارة النبي ص وصل بعدهما ما بدا لك
وادع بما شئت ان شاء الله تعالى

باب وداع رسول الله

فاذا اردت الانصراف من زيارته فقف على قبره كوقوفك في اول الزيارة وقل السلام
على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه
في حياتي ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك اللهم لا تجعله آخر العهد مني لزيارة رسولك وان رزقتني زيارته
ابداً ما ابقيتني فاذا توفيتني فاحشرني في زمرته واجمع بيني وبينه في جنات النعيم يا ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله ص وخليفته والامام القائم
والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام
الفيل بثلاثين سنة وقبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون
سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة

باب فضل زيارته

روى عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابائه عن رسول الله ص انه قال من زار علياً بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق ع ان ابواب السماء لتفتح
عند دعاء الزائر لامير المؤمنين ع فلا تكن عن الخير نواماً وقال الصادق ع من ترك زيارة امير المؤمنين ع لم ينظر الله اليه الا تزورون من تزوره الملائكة
والنبيون ان امير المؤمنين ع افضل من كل الائمة وله مثل ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب مختصر زيارته ع

فاذا اتيت مشهده
واردت زيارته فاغتسل وقف على القبر واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي ص وتقول السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا سيد الوصيين السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ص ما حملك وحفظت ما استودعك وحللت حلال
الله وحرمت حرام الله وتلوت كتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله محتسباً حتى اتاك اليقين لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلك ولعن الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

٧٣ من بلغه ذلك فرضي سرانا الى الله منهم براء ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الرأس فقف عليه وقل
السلام عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء اشهد انك يا ولي الله بالبلاغ والاداء ابتليك بابي انت وامي زائر لك عارف بحقك مستبصر
بشأنك موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك متقرباً الى الله بزيارتك في خلاص نفسي وفكاك رقبتي من النار [illegible] للآخرة والدنيا
فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر وضع خدك عليه وادع وارفع راسك [illegible]
وادع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته وادع بما احببت باب وداع
امير المؤمنين تقف على قبره كوقوفك عليه عند ورودك اليه تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
وليك وارزقني العود اليه ابداً ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ادع بما احببت ان شاء الله باب
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض مسموماً بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكان سنه [illegible]

[illegible]

ايها الصديقون السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله ونصحتم لله ولرسوله ٧٤
رسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى المحسنين وجمع بيننا
وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر العباس بن امير المؤمنين ع فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح
المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين والحقهم بدرك الجحيم ثم
صل في مشهده تطوعاً ما شئت وادع الله كثيراً ان شاء الله باب وداع ابي عبد الله الحسين ع فاذا اردت الانصراف من مشهده فقف على القبر
كوقوفك عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله هذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك غيرك فاستودعك الله واقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله يا رب آخر العهد من زيارته
وارزقني العود اليه ابداً ما احييتني فان توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم ثم ادع بما احببت باب نسب ابي محمد
علي بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف زين العابدين وامام

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٧٥ نقف عليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد انك صادق صديق اديت ناصحاً وقتلت مظلوماً لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته وصل ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك وتحول الى الرجلين وادع الله كثيرا **باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام**
نقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة وتقول السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين وكذلك تعمل ان تقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة **باب نسب ابي الحسن**
علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض بطوس من ارض خراسان في صفر
سنة ثلاث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس **باب فضل زيارته** روى
اسحاق بن ابراهيم الديلمي عمن ذكره قال قال الرضا من زارني على بعد داري وشطون مزاري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان وذكر احمد بن محمد البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ما لمن زار قبر ابيك بطوس
فقال من زار قبر ابي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **باب مختصر زيارته** نقف على قبره بعد ان تغتسل للزيارة وتلبس اطهر ثيابك على
ما قدمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله وابن وليه السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله
وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه آباؤك الطاهرون صلوات الله عليهم لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل وانك نصحت لله ولرسوله
واديت الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء اتيتك بابي انت وامي زائراً عارفاً بحقك موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك فاشفع لي
عند ربك ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه ثم تحول الى عند الراس فقل السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته
اشهد انك الامام الهادي والولي المرشد ابرأ الى الله من اعدائك واتقرب الى الله بولايتك صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم صل ركعتي الزيارة
وصل بعدهما ما بدا لك وتحول عند الرجلين وادع بما شئت ان شاء الله **باب وداع ابي الحسن الرضا** تقف على القبر وتقول السلام عليك
يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع
الشاهدين ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه وانصرف اذا شئت ان شاء الله **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى** وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره ومحمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام التقي ولي المؤمنين عليه
وعلى آبائه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين
ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها وقبره
ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى **باب فضل زيارته** روى ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي
عبد الله الحسين وزيارة ابي الحسن موسى وابي جعفر محمد بن علي ببغداد فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **باب مختصر
زيارته** اذا زرته وموسى بن جعفر فادخل عليه قبل ان تخرج وتحدث ما يعرفهما ان تقف على قبره وانت مستقبل وجهك
لوجهه الكريم وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه حتى اتاك
اليقين اتيتك يا مولاي زائراً عارفاً بحقك موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم قبل القبر وضع خديك عليه وصل عند الراس
ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيراً او تحول الى عند الرجلين فصل على محمد وآله وادع بما احببت ان شاء الله **باب وداع ابي جعفر**
تقف على القبر كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله
وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت ثم قبل القبر وضع خديك
عليه وانصرف اذا شئت ان شاء الله **باب نسب ابي الحسن علي بن محمد** وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه وعلى آبائه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة
للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وستة اشهر
وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره **باب نسب ابي محمد الحسن بن علي** وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في
ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمانيا
وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى **باب فضل زيارتهما**

الحسن

٧٦ ابي الحسن وابي محمد علي بن محمد والحسن بن علي عليهما السلام روي عن الصادق انه قال من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا ومن جاهد عدونا
فكانما جاهد معنا ومن تولى محبنا فقد احبنا ومن سر مؤمناً فقد سرنا ومن اعان فقيراً كان مكافاته على جدنا رسول الله ص وقال ص من زار
اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة وقال الرضا ان لكل امام عهداً في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاءه يوم القيامة **باب مختصر زيارتهما** اذا اتيت سر
من رأى بمشية الله وعونه فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بازاء القبرين من ظاهر الشباك واجعل وجهك
تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا ...
السلام عليكما اتيتكما زائراً لكما عارفاً بحقكما موالياً لاوليائكما معادياً لاعدائكما مؤمناً بما آمنتما به كافراً بما كفرتما به محققاً لما حققتما مبطلاً لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما
ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي واعطاء سؤلي وان يصلي على محمد وآل محمد وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة
برحمته ثم ارفع يديك بالدعاء وقل اللهم ارزقني حب محمد وآل محمد وتوفني على ولايتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم
عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مقروناً بفرجهم يا ارحم الراحمين ثم صل في مكانك اربع ركعات وصل بعدها ما بدا لك وادع الله
كثيراً ان شاء الله **باب وداع ابي الحسن وابي محمد** تقف في المكان المذكور كوقوفك في اول زيارتك وتقول السلام عليكما يا وليي الله
استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله العود اليهما وادع
بما احببت ان شاء الله وان صليت في بعض المساجد بالقرب من الموضع اجزاك **باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على ساكنيها السلام** روي
عن الرضا علي بن موسى انه قال يجزيك في الزيارة لكل امام ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله و
احبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على معادن حكمة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام
على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الادلاء على الله السلام
على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن
عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله اني حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم مؤمن بما آمنتم به كافر بما كفرتم به محقق
لما حققتم مبطل لما ابطلتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدوكم من الجن والانس
وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم تصلي صلوة الزيارة وتدعو بعدها بما شئت وقد تمت زيارتك ان شاء الله **باب مختصر زيارة اخرى**
لسائر الائمة ويجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلام عليك يا ولي الله اشهد انك قد نصحت لله واديت ما وجب عليك فجزاك الله
خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين **زيارة اخرى مختصرة** ويجزيك من جميع ذلك ان تقول السلام عليك يا ولي
الله صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته زيارة اخرى مختصرة لابي عبد الله الحسين تقف على قبره وتقول السلام عليك فاصبر مع العترة الساكبة
المصيبة الواجبة لعن الله امة استحلت منك المحارم فقتلت مظلوماً واصبح رسول الله ص بك موتوراً واصبح كتاب الله من اجلك مهجوراً ثم انكب على
القبر فقبله وضع خديك عليه ويجزيك ان تقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته **باب مختصر وداع الائمة**
ويجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام وتنصرف اذا شئت
باب مختصر زيارة من بعدت شقته وبعد عليه قصد المشاهد على ساكنيها السلام مع قرب ايضاً روي عن الصادق انه قال اذا بعدت
باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروي عن يونس بن ظبيان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كثيراً ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله
تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام يصل الينا من قريب ومن بعيد **باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين** رحمة الله عليهم روي عن ابي
الحسن موسى بن جعفر انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخواننا
يكتب له ثواب صلتنا **باب ثواب زيارة قبور الاخوان** على العموم من اهل الولاية والايمان روي عن الرضا علي بن موسى انه قال من اتى
قبر اخيه المؤمن فوضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع الاكبر **باب شرح زيارة قبور المؤمنين**
تجعل القبر بين يديك وتجلس مما يلي الراس ليكون عن يمينك تتوجه الى القبلة وتضع يدك اليمنى عليه تقول اللهم صل غربته وآنس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم اقرأ فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات ان شئت **باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان** بالاجر روي عن الصادق انه سئل عن بعض شيعته واعطاه دراهم وامره ان يحج بها
عن ابنه اسمعيل رضي الله عنه وقال انك اذا حججت عنه كان لك تسعة اسهم من الثواب ولاسمعيل سهم واحد وكان حكم الزائر عن اخيه وافراداً

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تطوع عنه بالحج والزيارة كان له فضل وله اعظم اجر انما ثبت على الشاء ثم **باب ما يقول الزائر عن اخيه** بالاجر ومن خرج زائرا عن اخيه باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او سغب او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو ويجتهد في الدعاء ان شاء الله

باب ما يجزي عن غسل زيارة الائمة من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي والائمة سنة ويجزي عنه في البر وعند العلة الوضوء وكان الغسل افضل واعظم اجرا عند التمكن منه ومن زار في رحمة المؤمن فلا غسل عليه لزيارته فان توضأ لها فقد احسن واصاب وان زار على غير وضوء لم يخرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة ثم فلا يحدث ما ينقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئا نقض به طهارته قبل زيارته فليغتسل ثانية ليكون زائرا على غسل فان توضأ ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وان لم يكن يغسل وجرى مجرى المتوضي للزيارة من غير غسل قدمه لها فانه يكون زائرا كافضل مع التمكن معذورا للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب هذا اخر كتاب الحج والزيارات

ابواب النكاح

باب السنة في النكاح وهو من سنن الاسلام النكاح ترك التعرب واجتناب التفرد فمن دعته الحاجة الى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة النبي وفي النكاح فضل كبير لانه طريق التناسل وسبب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ودعا عباده اليه فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فامر الغنا من فضله بالنكاح ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور وقال رسول الله من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال ان اكثر اهل النار العزاب وقال ما استفاد المؤمن فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فان الصوم له وجاء فامر الشباب بالنكاح ومن لم يجد طولا فليستعفف عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي الى النكاح

باب ضروب النكاح والنكاح على ثلاثة ضروب نكاح الغبطة وهو نكاح المستدام المنعقد بغير اجل ولا اشتراط والسنة فيه الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بالاجر المذكور على التعيين لها والاشتراط ونكاح ملك الايمان وهو مخصوص بالاماء دون الحرائر من النساء

باب تفصيل احكام النكاح وعقد نكاح الغبطة فليعلن به على ما قدمناه سنة مؤكدة في ذلك للاحتياط اذ بالاعلان يثبت الانساب ويلحق الاولاد ويجب النفقات ويصح الميراث وتدرء الحدود وتزول الشبهات وهو نكاح مستدام لا ينحل عقده الا بطلاق او لعان او ردة عن الاسلام او موت الانسان ويجب على المرأة عند مفارقة زوجها العدة على الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليذكر انه يشترط فيه اجلا محدودا ولحوا معينا موصوفا ويشترط فيها انها تبقى على الانسان ونكاح ينحل عقده ببلوغ الاجل فيه من غير طلاق ولا يجب به ميراث ولا نفقة والعدة فيه على النصف من عدة نكاح الميراث والنسب فيه ثابت ويلحق الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان ما يستحق الامام من جهة الابتياع او الهبة والصدقة او الغنيمة وما اشبه ذلك من وجوه التمليكات وليس يحتاج في الجميع على عقد ولا مهر لها ولا اجر ولا اشتراط

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات بالنسب محرم من بالرضاع لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالخالة والعمة من الرضاعة محرمتان على ابن الاخ وابن الاخت منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاع يجرين في التحريم مجرى بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة ولم المرأة في الرضاع محرمة كتحريم امها بالولادة وما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الاماء والجمع في الوطي بين الام والبنت والاختين الاماء وملك اليمين محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج وجمع اكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من امتين في عقد النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع من الاماء

باب من يحرم نكاحهن من النساء بالاسباب دون الانساب ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر واليهودية والنصرانية كافرتان بانتفاء اهل الاسلام ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة آل الرسول محرم كتحريم نكاح امثالها في الكفر والضلال ولا باس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانها لا تخرج من الملة الا بالعناد ومن سافح امرأة وهي ذات بعل حرم ذلك نكاحها من بعد وان فارقها زوجها وتاب مما اقترفه فلم تحل له ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها فيها رجعة فانها تحرم عليه

78

من ذلك ولا تحل له ابدا ومن عقد على المرأة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها جاهلا بحالها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بغلام فاوقب لم تحل له اخت الغلام ولا امه ولا ابنته ابدا ومن عقد على امرأة وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على المرأة وهو محرم مع العلم بان ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهما رجلان ثم تعود اليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحل له بنكاح ابدا ومن عقد على المرأة حرمت على ابنه ولم تحل لها ابدا وان طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها او بعده وعلى كل حال وكذلك تحرم على ابيه ولا تحل له ابدا سواء دخل الابن بها او لم يدخل قال الله تعالى في ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال في ذكرهن وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امرأة لها بنت فدخل بالمرأة ثم طلقها او ماتت عنه لم تحل له بنتها ابدا ومن عقد على امرأة لها ام حرم عليه العقد على امها ابدا سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها قبل الدخول ومن ابتاع جارية فنظر منها الى ما لا يحرم عليه قبل ابتياعها لشهوة فضلا عن لمسها لم يحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح ابدا وليس كذلك حكم الاب اذا نظر من جارية يملكها ابنه الى ما وصفناه وكذلك الحكم في التحريم على الاب بالشرط الذي وصفناه

باب ما يحرم النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى وفي التسبب بالرضاع من لبن خاصة وذلك انه لو ارضعت امرأة صبيتين من غير بعلها بلبن بعل لها وكان للمرأة بنت من غير ذلك البعل لحل للناكح منهما الابنة البنت ولم يحرم ذلك الرضاع فانكار رضاعهما لابن الفحل بلبن من اب ابنيهما التي هي منه وعزا اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك التناكح بينهما على ما بيناه وليس يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولو ارضعت امرأة صبيا قد اكمل سنتين وكانت لها بنت لجاز التناكح بينهما اذ هو رضاع بعد انقضاء ايامه على ما وصفناه وان ارضعته في الحولين نكاد رضاعها عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه على تفرقة لم يحرم النكاح على حال

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك ومن فجر بامرأة وهي بعل لها او في عدة من بعل له عليها فيها رجعة لم تحل له ابدا ... زوجها وهل يحرم بها ذلك عليه ام لا فقد تقدم القول الذي يفجر بامرأة ذات بعل وانها لا تحل له ابدا سواء طلقها البعل او مات عنها فان فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها الخير والا فلا ... بعد الفجور فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة وان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت صبية دون البالغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه في وطئها استبراء ولا باس للرجل ان يتزوج بامرأة قد فجر بامها او ابنتها ولا يحرم ذلك عليه نكاح الام والبنت سواء كان ذلك قبل العقد على من سميناه او بعده وعلى كل حال واذا كان للرجل امرأة ففجرت ... وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك فراقها ولا يجوز له امساكها وهي مصرة على الفجور فان ظهر منها التوبة جاز له المقام عليها وينبغي له ان يعزلها بعد ما وقع الفجور منها حتى يستبرئها على ما شرحناه

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ولا باس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهن في عقد واحد ولا يجوز له ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا برضا الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استئذان لها ومتى عقد لبنت الاخ على عمتها ولبنت الاخت على خالتها ثم علمت العمة بذلك والخالة كانتا بالخيار ان شاءتا امضتا النكاح وان شاءتا فسختاه وان شاءتا فارقتا الرجل واعتزلتاه واعتدتا منه وتزوجتا بعد العدة بغيره ولم يحتاجا في ذلك الى طلاق

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ومن يجد من الاحرار طولا للنكاح الحرائر قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف ولا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء لان الله تعالى شرط في اباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه في الذكر وقد اوضحناه فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها فان اجابه الى ذلك عقد عليها بعد ... في نكاحها اولاده للمالك فان شرط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبيدا للسيد وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد احرارا لا سبيل لاحد عليه واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق بيد الزوج ولم يكن للسيد فرقهما فان باعها السيد كان المبتاع لها بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينهما وبينه وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى طلاق الزوج بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وكذلك في فراقها وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق ولا ترث الامة الزوج اذا مات ولا يرثها اذا ماتت ومن تزوج امة وهو يجد طولا لنكاح الحرائر خالف الله تعالى وشرطه عليه الا انه لا ينفسخ بذلك نكاحه ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت ان تمضي نكاحه مضته

والاماء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وافتتانها ان تخضب فتختضب وافتتانه ان تطارحه اغراضه [illegible] فمن ذلك لم يكن له عليها سبيل الا ان يختار المقام عليه بحسب ما قدمنا فان نكحت
فدخلت بذلك فلم تعترض عليه فقد رضيت به ولا خيار لها بعد الرضا في شيء مما ذكرناه واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد
وينبغي له ان يعطي عبده شيئا قل ام كثر ليكون مهرا للامة بتسليمه الى العبد قبل العقد او في حاله او بعده ليحلل له بذلك ومتى كان العقد من السيد
بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده اي وقت شاء امرها باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحدهما خلاف فيما يامره به من ذلك فان خالفا
سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافيا في التحريم ونائبا منابا لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها كان مولاها بالخيار
ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان تزوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار ان شاء اقره على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى تزوجت الامة
بغير اذن سيدها بحر او عبد فرزقت منه اولادا كان الولد رقا لسيدها ان شاء باع وان شاء اعتق ولم يكن للزوج في ذلك اعتراض وكذلك ان تزوج
العبد بغير اذن سيده فالاولاد رق للسيد وان كانت المراة حرة على ما وصفناه ولا باس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد على اربع

باب المهور والاجور

حرائر عنده وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له ان يعقد عليهن نكاح دوام ولا يجوز وطء المجوسية والصابئة والوثنية على حال باب المهور
والاجور وما ينعقد به النكاح من ذلك وما لا ينعقد به والمهر كلما كانت له قيمة من ذهب وفضة ومتاع وعقار واشباه ذلك مما يقوم مقاما
واحدا [illegible] فيما يستحق عليه الاجر من الصناعات ويجوز ايضا على تعليم سورة من القران واية منه او شيء من الحكم والآداب ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل لغيره على ابنته ويجعل مهرها نكاحه ابنته او اخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو باطل
في شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من كلب او خنزير او خمر واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد و[illegible]
ذمة المعقود له المهر مهر مثل المعقود عليها من نسائها [illegible] ما سمي من الحرام ويستحب ان لا يتجاوز الانسان في المهر السنة وهو خمسمائة درهم
جياد قيمتها خمسون دينارا وما قل عنها ويلتمس بركة السنة فله محمود ولا ينبغي للانسان ان يدخل بامراته حتى يقدم اليها شيئا من المهر
قل ام كثر فان دخل بها قبل ان يقدم اليها شيئا اخطأ السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزم تسليمه الى المراة اي وقت طالبته به ومن عقد نكاحا
لم يسم مهرا ثم دخل بالمراة قبل ان يقدم لها شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وان دخل بها واعطاها قبل الدخول شيئا قل او كثر كان
مهرها ولا شيء عليه بعد لانها لو لم ترض به مهرا لما امكنته من نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك وتجعله دينا عليه في ذمته و
النكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم اية من القران حسب ما ذكرناه ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف حنطة او شعير وتمر او زبيب وللمراة

باب عقد المراة

ان تمنع الزوج نفسها منه حتى تقبض المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه فان امتنعت كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة باب عقد
المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية احق بالعقد عليها والمراة البالغ تعقد على نفسها النكاح ان شاءت ذلك وان شاءت وكلت
من يعقد عليها وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير رضاها
اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه وان انكرت العقد ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهيتها له فان عقد عليها وهي
صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب وان عضلها
الاب فعقدت على نفسها بغير اذنه كان لم يكن للاب سبيل على فسخ ما عقدته واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن
للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن وليس لاحد ان يعقد على صبية سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد عليها غيرهما ممن سميناه من اهلها
كان العقد موقوفا على رضاها ومنا ما بعد البلوغ فاذا بلغت ورضيت به واجازته ثبت فان ابت بطل فان ماتت الصبية قبل البلوغ
لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها وخلفها لم يقسم حتى تبلغ الصبية فان بلغت اعلمت بالعقد فان قالت قد اجزته استحلفت بالله
انها لم ترض به للميراث فان حلفت اعطيت حقها بالزوجية منه وان لم تحلف لم يكن لها منه شيء واذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة قبل ان
تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان
المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الاب واذا حضر اب وجد واختار كل واحد

باب الكفاءة في النكاح

منهما رجلا للبنت كان الاختيار للجد فان سبق الاب فعقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض باب الكفاءة في النكاح والمسلمون الاحرار بعضهم اكفاء
بعض في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف والانساب كما يتكافؤون في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان واجدا طولا للانفاق
بحسب الحاجة على الازواج مستطيعا للنكاح مامونا على الانفس والاموال ولم يكن به افة في عقله ولا سفه في الراي فهو كفوء في النكاح

باب اختيار الازواج

باب اختيار الازواج وينبغي للانسان ان يختار للنكاح ذات الدين والابوات في الاصول الكريمة والسداد في الراي ويجتنب
من لا اصل له ولا عقل وان كان من الجمال على ما يميل اليه الطباع فقد ذكر النبي صلى الله عليه واله امرة الا اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في منبت السوء فشبه المراة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل وفي افنية البيوت عند

وقوع الامطار عليها فهي وان كانت نضرة حسنة فنبتها على النجاسات من العذرة وامثالها [illegible] ولا بها الانتفاع وقال الصادق عليه السلام اياكم وتزويج
الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها ضلال واذا اختار الانسان النكاح فليتخير من يثق بدينه وامانته وعقله فان المراة تؤتمن على [illegible]
ويحتاج اليها في حفظه ومن لا دين له ولا عقل فانه لا يوثق به على حفظ شيء مما ذكرناه واذا وجد الانسان امراة مؤمنة عاقلة ذات اصل كريم
فلا يمتنع من مناكحتها للفقر فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكذلك ان خطب الى الانسان رجل دين عاقل ذو اصل كريم فلا يمتنع من مناكحته بابنته واخته

باب الاستخارة للنكاح

لفقره فان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال من نكح امراة لمالها وكله الله اليه ومن نكحها لجمالها [illegible]
ومن نكح للدين وفقه الله له الخير والجمال والمال باب الاستخارة للنكاح والدعاء له ومن عزم على النكاح فليصل ركعتين [illegible]
ثم يستخير الله عز وجل في ذلك يقول اللهم اني اريد النكاح فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لنفسها و[illegible]
عندها ثم يمضي بعد ذلك لما قضى له ان شاء الله ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحا والقمر في العقرب فقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال من فعل ذلك لم ير

باب السنة في عقود النكاح

الحسنى باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وادب الخلوة والجماع ومن السنة في نكاح [illegible] ما قدمنا ذكره من الاعلان و
والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلام ومن السنة في الزفاف ان تولم ويجمع الاخوان على الطعام واظهار المسرة والشكر لله تعالى
والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند لقاء اهله ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب ولا ينبغي له ان يدخل بزوجته في ليلة كسوف ولا يوم
ولا في ليلة زلزلة ولا يومها ولا في الاوقات التي تظهر فيها الايات للتخويف كالرياح السود والحمر والصفر واشباه ذلك ويجتنب الجماع عند
طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس الى مغيب الشفق ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في
شهر رمضان خاصة فانه يستحب له ان يلم بالنساء في اول ليلة منه ليدفع عنه دواعي الجماع في اول يوم من الصيام ويتم على ذلك تسليم له العبادة
ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه ولا باس ان يجامع مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس ذلك
كالاحتلام ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى تراه ولا باس بذلك في الاماء وملك اليمين ولا يحل له ان يعزل الماء عن زوجته
الحرة الا ان ترضى منه بذلك وله ان يعزل عن الامة بغير رضاها واختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي يريد السفر فيها

باب القسمة للازواج

او في صبيحتها ويكره له ذلك ايضا في الليلة التي يريد القدوم من سفره ولو ان انسانا اتى جميع ما ذكرناه في جميع ما صح ذلك لم يكن بذلك عاصيا ولا اثما كفرض
لكنه يكون مخطئا مخالفا للسنة تاركا فضلا وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح الحائض وما يصلح من نكاح المستحاضة وما يجب على من تعمد
الشرع في ذلك من الكفارة فاغنى عن تكراره في هذا المكان باب القسمة للازواج فينبغي ان يعدل بينهن فيكون مبيته عند كل
واحدة منهن ليلة وان اقام عند احديهما اكثر من ليلة كان له ذلك ولا يبيت عن زوجته عند غيرها من ازواجه اكثر من ثلث ليال الا ان تبيحه الزوجة
ذلك وتحلله واذا تزوج الرجل على امراته جارية بكرا فله ان يقيم عند الثانية ثلث ليال متواليات ثم يرجع الى العدل فيقيم عند كل واحدة منهما مثل
ما يقيم عند الاخرى قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان لا تعولوا وبين تعالى بذلك ان لا يجوز الجور في الحكم عليهن [illegible] واذا كان الله تعالى قد احل للرجل الحر نكاح اربع حرائر يجمع بينهن جميعا فله
ان يقسم على نفسه [illegible] فيقيم عندها يوما وثلثة ايام عند الاخرى [illegible] قال جل اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يريد
بالعدل في المحبة فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس ينبغي لكم ان تميلوا على واحدة منهن ميلا كثيرا فيقع بها الجفو
منكم والاعراض عنها فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج يعفها من الحاجة الى غيره ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها ومن كان له ثلث ازواج
فيقسم لكل واحدة منهن يوما وليلة والثلث الباقية لنفسه [illegible] ليس له ان يقسم ايامه على اربع نسوة ومن كان له اربع نسوة لم يجز ان يخالف بينهن
في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوما الا ان تطيب نفس بعضهن من حقها فيطيب له ذلك وان يجعله في حل كان حرجا بخلاف ما رسمناه فصل
وهذا الحكم في حرائر النساء فاما الاماء وملك اليمين منهن فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى
عليه اعتراض في ذلك بحال وعليه ان ينفق على الزوجات من حباله نفقة تسد جوعهن ويكسو الجسد منهن بما يستره فان نشزت الزوجة
على بعلها وخرجت من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها وان عصت امره وامتنعت من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فان اتعظت
والا ادبها بالهجران وان احتاجت زيادة على ذلك في الادب ضربها ضربا رفيقا [illegible] الواجب عليها له من طاعته قال الله عز وجل واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل الفراش او يحول
ظهره اليها فيه والضرب بالسواك وشبهه ضربا لا يبرح ولا يفسد لحما ولا جلدا واذا نشزت المراة على زوجها واقامت على خلافه وكان منه مثل
مثل ذلك فخيف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهلها لينظرا بينهما [illegible] الاصلاح
بينهما فان نظرا فرايا الاصلاح اجتمعا [illegible] الزوجين جميعا وان رايا التفرقة بينهما لم يكن لهما ذلك الا ان يعلما الحاكم ليرى رايه فيه [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للحاكم ان يجبر الزوج على الفراق الا ان يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح **باب التدليس في النكاح** وما يرد منه وما لا يرد واذا تزوج
الرجل بالمراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع ما نقدها من المهر الا ان يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها
بمهر ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المتولية لانكاحه نفسها فلم يرجع عليها بما قبل الدخول ولا ياخذ منها شيئا منه بعد الدخول
وليس يحتاج في فراقها الى طلاق وردها كاف في الفراق فان اقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فان اختار فراقها فليخل
سبيلها بالطلاق وكذا اذا خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه وترد البرصاء والعمياء والمجذومة
والمجنونة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى تزوج امراة على انها بكر
فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له قذفها بالفجور لان العذرة قد تزول بالمرض والطفرة وامثال ذلك ومن تزوج بامراة على انه حر فظهر لها
انه عبد كان لها الخيار فان اختارت المقام معه ثبت نكاحهما ولم يكن لها عليه خيار بعد ذلك وان اختارت فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها ولم يكن له
عليها سبيل وان تزوجته على انه صحيح فظهر لها به جنة كانت بالخيار وان تزوجت به على انه سليم فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها
فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه على انه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث
بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه ينتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المراة بالخيار وان حدث بالرجل جنة
وكان يعقل معها اوقات الصلاة لم يكن للمراة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلاة كانت بالخيار **باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها**
وما يحل له من ذلك وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امراة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب وينظر اليها
ماشية في ثيابها واذا اراد ان يبتاع امة نظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امراة ليست له بمحرم ليتلذذ بذلك وان لم يرد العقد
عليها ولا يجوز له ايضا النظر الى امة لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتياعها ولا باس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وشعورهن
لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة **باب الولادة والنفاس** والعقيقة واذا حضرت المراة المخاض فليتخلها النساء
لمعونتها وتولي ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاختيار فاذا وضعت ولدها فلتاخذه القابلة من الارض وتمسح عنه الدم وتحنكه بماء
الفرات المتشعب الى انهار شتى منها نهر الكوفة وكربلاء ان وجد ... من غير ذلك ان امكنها ذلك والا كانت في موضع مباح ... وجد
عسلا خلطته بالماء وحنكته به وان حضرها شيء من تربة الحسين عليه السلام فلتحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم
السابع من ولادته فليسمه وليختنه ويحلق شعر راسه ثم يتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن ايضا في هذا اليوم ويعق عنه بشاة سمينة
وتعطى القابلة منها الرجل بالورك ويفرق باقي اللحم على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعي عليه قوم من المؤمنين لم يكن به باس بل ذلك افضل
ان شاء الله ويعق عن الذكر بذكر من الغنم وعن الانثى بالانثى منها ان شاء الله وقد ذكرنا فيما سلف ان المراة تقعد بعد ولادتها عن الصلاة حتى ينقطع
عنها الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان استمر بها قعدت عن الصلاة ثمانية عشر يوما فاذا كان في اليوم التاسع عشر
اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها ان يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل او يمضي عليها ثمانية عشر يوما فتطهر
على ما وصفناه وفي نسخة اخرى قد تقدم منا القول في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليه العمل حسب ما ذكرناه **باب فراق الرجال النساء**
بتحريمهن على انفسهن بالايمان والطلاق وحكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه كانت المراة بالخيار
ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه في ذلك ويرتاي في امره فان كفر عن يمينه
ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع و
الطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله عز وجل ويرجع الى زوجته او يطلق المراة فتعتد منه وتملك
في نفسها كيف شاءت ولا يكون ايلاء الا باسم الله عز وجل ومن حلف ان لا يطأ زوجته بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا وان
الحاكم ان ... استعدت عليه لرجوعه الى زوجته او طلاقها على كل حال وليس في اليمين بغير اسماء الله تعالى كفارة وانما الكفارة
في اليمين بالله عز وجل حسب ما بيناه ومن حلف بالله ان لا يطأ زوجته لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الايلاء وكان في ذلك بالخيار ومن كانت
زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف في صلاح **باب حكم الظهار**
واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر احدى
المحرمات عليه او امته بذلك تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه وطؤها حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم
يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه لم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك فان طلقها
سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره فطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل

٨٢
حلت له ولم تلزمه كفارة مما كان منه في الظهار واذا قال الرجل لامراته وهي حائض وقد كان دخل بها قبل ذلك انت علي كظهر امي او قال لها ذلك
في طهر قد واقعها فيه من غير ان تكون حاملا او قال له ولم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام ولم يقع به ظهار
وان قال لها قبل ان يدخل بها وهي حائض وقع اذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان وان حلف بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع به
ظهار واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلاث كان عليه بعددهن الكفارات والظهار يقع بالحرة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع
ظهارها والعبد اذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة او امة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمناه كان عليه من جملة الكفارات التي
ذكرناها صوم شهرين متتابعين ... ما سوى ذلك من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل امراته فهي بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا حتى يكفر ويعود اليها
وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان خاصمته اليه وعظه وانظره ثلاثة اشهر فان عاد اليها وكفر والا الزمه الطلاق ومن
جامع قبل ان يكفر لزمته كفارتان **باب احكام الطلاق** واذا دخل الرجل بالمراة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد
ثم اراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بحيضة فاذا طهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة فقال لها انت طالق او هي طالق او يقول
بعينها او فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بواحدة وهو املك برجعتها
ما لم تخرج من عدتها فان بدا له في فراقها وهي في العدة واراد رجعتها اشهد نفسين من المسلمين على انه قد راجعها فقال اشهدا على اني قد راجعت
فلانة فاذا فعل ذلك عادت الى نكاحه لم يكن لها الامتناع عليه وان لم يشهد على رجعته كما ذكرناه ويقول فيها ما شرحناه وقال الى الاستمتاع بزوجته
بوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها كان بذلك مراجعا لها وهذا معنى ... حكم عدتها وانما ... الاشهاد
على الرجعة ... احتياطا فيها لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوى المراة استمرار الفراق المانع للزوج من الاستحقاق
ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفناه فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاءت ان ترجع اليه رجعت بعقد
جديد ومهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان طلقها على ما وصفناه في طهر لا جماع
فيه بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بمحضر من شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلاث وعليها
ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يسمى طلاق العدة ومن طلق امراته بعد دخوله بها
وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق باطلا غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه ولم تكن حاملا كان
طلاقه باطلا بدعيا غير واقع ومن طلق امراته ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمراة شيء من الطلاق على كل حال ومن كان
غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاستشهاد فاذا اشهد رجلين من المسلمين على طلاقها وقع بها الطلاق
كانت طاهرا او حائضا على كل حال فان راجعها قبل خروجها من العدة كان املك بها وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد
من الخطاب ومن اراد ان يطلق زوجته لم يدخل بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا في الحائض
المدخول بها على ما شرحناه وليس لمن طلق امراة قبل الدخول بها عليها عدة وهي املك بنفسها حين يطلقها ان شاءت ان تتزوج بغيره من ساعتها
فعلت ذلك اذ ليس له عليها عدة بنص القران وان شاءت ان تعود اليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد
دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها ايضا لانه لا عدة عليهما منه والمختلعة والمباراة كذلك وان كانت العدة
واجبة عليهما وسنبين ذلك في بابه ان شاء الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في اي وقت شاء الانسان ولا بد في طلاقها من الاشهاد
انه شرط في جميع ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال بالشهود وانما يحتاج في الطلاق الى الاستبراء من ترى دم الحيض من النساء
بعد الدخول بهن اذا كن مع الازواج في مصر واحد فاما من وصفنا حالهن من النسوان فطلاقهن حسب ما ذكرناه **باب الخلع والمباراة**
والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المراة وذلك ان تكون المراة قد كرهت زوجها واثرت فراقه وتصعب عليه وتخالف قوله في
نفسها وتراوده على فراقها فلا حرج ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار فيقول لها ان اردت ان افعل ذلك فادفعي الي الف
او الف درهم او ما شاء مما يختاره وان كان عليه مهر فقال اجعليني في حل من مهرك واعطيني بعد ذلك كذا وكذا حتى اخلي سبيلك فاذا اجابته الى
ما يلتمسه قال لها قد خلعتك على كذا وكذا درهما او دينارا او كيت وكيت فان رجعت في شيء من ذلك فانا املك ببضعك فاذا قال لها ذلك
بمحضر من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها في الحال وليس له عليها رجعة
ولها ان تعقد على نفسها لمن شاءت بعد خروجها من عدتها فان اختارت الرجوع اليه واختار هو ذلك جاز لهما الرجوع الى النكاح بعقد
مستانف ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما افترق به منها قبل خروجها من العدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان له رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يلتفت الى رجوعها ولم يكن لها عليه فيما العدة سبيل
ولا يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو ان تكون المراة طاهرا من الحيض طهرا لم يجامعها فيه بجماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فان خلعها
وهي حائض او في طهر قد جامعها فيه او لم يشهد على خلعها نفسين من المسلمين لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان تكون حاملا او غائبة
عن زوجها او ممن لم يدخل بها بعد او ايسة من المحيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرناه في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مباراة ولا طلاق
الا بالالفاظ التي وصفنا وان كانت المراة مستبرئة وعلى كل حال حسب ما قدمناه **واما المباراة** فهي ضرب من الخلع لانه لا يقع الا على عوض
وذلك ان تكره المراة الرجل ويكره الرجل المراة فيظهر ذلك منهما او من احدهما ويعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتختار المراة الفراق فتقول
للرجل انا كارهة لك وانت ايضا كاره لي فخل سبيلي لا انفرد في نفسي فيقول لها الله علي ان تاركيه حتى اخلي سبيلك او يقول لها قد اخذت مني كذا
وكذا فردي علي بعضه لاخلي سبيلك فتجيبه الى ذلك فيطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارها لها ان ياخذ منها على الطلاق لها اكثر مما
اعطاها وفي الخلع يجوز له ان ياخذ اضعافا ومتى اراد طلاقها على المباراة طلقها على الشرط في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من عدلين مسلمين حسب ما قدمناه
واذا طلقها على عوض لم يكن له عليها رجعة الا ان تختار هي الرجعة فيستانف نكاحها بعقد جديد ومهر جديد ولا يقع شيء من الطلاق
ولا بشرط ولا يقع طلاق ثالث عدة يملك المطلق فيها الرجعة بعد تطليقة اولة او ثانية الا برجعة بينهما على ما شرحنا **باب الحكم في اولاد**

باب الحكم في اولاد المطلقات

المطلقات من الرجال وحكمهم بعد وهم اطفال واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها اجر رضاعه
في ذلك فلم تقنع به ودفعه الى من يرضعه بذلك القدر من الاجر كان له نزعه منها ودفعه الى مرضعة غيرها بالاجر فان اختارت امه رضاعه بذلك
الاجر كانت احق به وليس على الاب بعد بلوغ الصبي لسنتين اجر رضاع فان اختارت امه رضاعه بعد ذلك لم يكن له منعها ما لم يضر ذلك
والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان واحد وعشرون شهرا فان نقص عن ذلك كان ظلما له واقصى الرضاع
حولان كاملان كما قال الله عز وجل لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا فصل الصبي من الرضاع كان الاب احق بكفالته من الام والام احق بكفالة البنت حتى
تبلغ تسع سنين الا ان تتزوج فان تزوجت بغير الاب كان الاب احق بكفالتها وان مات الاب قامت الام مقامه في كفالة الولد فان لم تكن ام
وكان للاب ام قامت مقامها في ذلك فان لم يكن للاب ام كانت للام التي هي الجدة احق به من البعداء وعلى الرجل ان ينفق على المطلقة للسنة
في العدة وليس عليه نفقة على المختلعة والمباراة في عدتها ولا نفقة للمطلقة على العقد بعد التطليقة الثالثة الا ان تكون حاملا ولا نفقة
للمتمتع بها في حال العقد ولا في عدتها بعد الفراق ونفقة ولدها واجرة رضاعه في وقت رضاعه لازم لابيه كما يلزم ذلك للاولاد من
سائر الازواج **باب عدد النساء** واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلثة اطهار ان كانت ممن

باب عدد النساء

تحيض وان لم تكن تحيض لعارض وفي مثلها في السن من تحيض اعتدت منه بثلثة اشهر وان كانت قد استوفت خمسين سنة وارتفع عنها الحيض ويئست منه لم يكن
عليها عدة من طلاق وقد روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة او اقل منها لخرجت بذلك من العدة وحلت للازواج ولا يجوز ان يخرج
الرجل امراته من منزله بعد طلاقه لها حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فان اتت في منزله بفاحشة يستحق عليها الحد اخرجها منه ليقام عليها حد الله تعالى وان لم تات بشيء من ذلك كان عليه قرارها فيه حتى تنقضي
العدة وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها منه الا ان يكون قد فارقها بخلع او مباراة او بالثالث على ما بيناه في خلال العدة ووصفنا
فليس لها عليه في العدة من السكنى ولا الانفاق وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وهما طهران ان كانت ممن تحيض وان كانت قد ارتفع عنها
الحيض لعارض فهي لا ترى الدم له فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها على ما بيناه ومن طلق صبية لم تبلغ
المحيض وكان قد دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
ومن طلق امراة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج بامراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه
مهر ولها عليه متعة كما تلونا من قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع قدره فالمطلقة يجب لها وعادة امثاله من خمسة دنانير الى ما فوقها
او قيمة ذلك من الثياب او جارية تخدمها واشباه ذلك وعلى المتوسط ان يمتع بثلثة دنانير فما فوقها او عدلها من الثياب وغيرها وعلى المعسر ان
يمتع بالدرهم او الخاتم وما اشبه ذلك ويعتبر حال الانسان وحال المراة وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات والعبد اذا كانت تحته
الحرة فطلاقها الاقصى ثلث تطليقات وعدتها ثلثة اقراء والحر اذا كانت تحته الامة فطلاقها الاقصى تطليقتان وعدتها قرءان والاقراء هي الاطهار
فان كانت الحرة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما واذا

توفي

توفي الرجل عن امراة حرة فعليها ان تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها وان كانت صبية او بالغا قال الله
عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت الزوجة امة اعتدت من زوجها اذا مات عنها شهرين
وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد ولها ان تلبس المصبوغ
من الثياب والزينة كلها والمعتدة من الوفاة تحتد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج
الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقة واذا طلق الرجل
امراته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا حق عليها
بعد ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها زوجها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها
بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر اعتدت للوفاة من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب بما مضى من الايام التي لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الامرين
ان المعتدة من الوفاة يجب عليها الحداد فاذا لم تعلم بموت زوجها لم تحتد والمعتدة من الطلاق ليس يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج
وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها والازواج اذا توفي الرجل عن زوجته مملوكة فاعتدت منه نصف العدة او اقل من ذلك
ثم اعتقت وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقت وقد جازت في عدتها النصف من عدة الاماء تممت عدتها شهرين وخمسة
ايام ولم يجب عليها عدة الحرائر وعدة المتمتع بها من الفراق قرءان وهما طهران فان كانت ممن لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرناه في عدة
الاماء وعدتها من وفاة الزوج شهران وخمسة ايام ومن كان عنده اربع زوجات فطلق واحدة منهن طلاق السنة تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة
لم يجز له ان يعقد على امراة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة فان خلع واحدة من الاربع او باراها لم يحرم عليه العقد على امراة اخرى في الحال
نكاحا لانه ليس له على المختلعة والمباراة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها جاز له العقد في الوقت على بدلها وغيرها من النساء لانه
لا عدة له عليها وكذلك ان طلقها طلاق العدة ثلثا لم يحرم عليه العقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها حسب ما قدمناه وان كانت عنده امراة قد دخل
بها فطلقها طلاق السنة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها فان خالعها او باراها او طلقها قبل الدخول او طلقها في
ثلثة لا حرج عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة له عليها كما ذكرناه واذا غاب الرجل عن امراته غيبة لم تعرف فيها خبره وكان له ولي
ينفق عليها او في يدها مال له تنفق منه على نفسها كانت في حباله الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له ولي
عليها ولا مال في يدها تنفق منه واختارت الحكم في ذلك رفعت امرها الى سلطان الزمان ليبحث عن خبره في الامصار وانتظرت اربع سنين
فان عرف له خبرا من حياة الزمه السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم يعلم له خبرا اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم تحل للازواج فان جاء زوجها وهي في العدة وقد نقضتها ولم تتزوج كان املك بها من غير نكاح مستانف بل بالعقد الاول عليها
وان جاء وقد خرجت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل **باب لحوق الاولاد بالاباء** وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

باب لحوق الاولاد بالاباء

ومن ولد له ولد على فراشه وقد دخل بها ولد لستة اشهر من يوم وطئها وكان الولد تاما فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العادة ولا يحل له نفيه
ولا انكاره وان ولدته حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولد له في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقر به وان شاء نفاه غير
ان نفاه فخاصمته المراة وادعت انه منه وانكر ذلك نفى الحمل كان عليه ملاعنتها ونحن نبين حكم اللعان فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى
واذا طلق الرجل امراته فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو
للاول وكذلك من باع امة قد وطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها المبتاع فهو له وان جاءت به لاقل من ذلك فهو للبائع ولا يجوز
لاحد ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن لا تحيض اعتزلها خمسة واربعين يوما ثم باعها ولا يحل لاحد ان يطا
جارية قد ابتاعها او ورثها من سيدها حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وقد روي انه لا باس للانسان
ان يطا الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان ثقة في ظاهره مامونا والاستبراء لها على كل حال احوط في الدين
ومن وطئ زوجة له او جارية في دون الفرج وظهر بها حمل وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد عزل الماء عنها ام لم يعزله ولا يجوز له نفيه
عنه لانه كان يعزل الماء وولد المتعة لاحق بابيه لا يحل له نفيه واقل الحمل اربعون يوما وهو زمان انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر
وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير عظاما اربعين يوما ثم تكسى
لحما وتتصور وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل على التمام لاقل من ستة اشهر قال الله
عز وجل حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا والفصال من الرضاع في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل على ما بيناه
في ستة اشهر ولا يكون مدة الحمل اكثر من تسعة اشهر على ما ذكرناه وانما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من النساء من ترتفع حيضهن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٨٥ حلية ان الحامل مدة من الزنا فيظن ان ذلك من ايام الحمل فلا يثبت له الا ما ذكرنا ولو ان رجلا تزوج بامرأة ودخل بها ثم اعترفها الفجور
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه كما لو نفاه بغير اللعان خاصة المرأة بنية تحالفه وقت الحمل فجعل عند
نفيه ملاعنها وان اعترف به نفوذ ولا سبيل لاحد الخصمين عليه على القاهر في الاحكام وان غاب الرجل من مترله فباعها انه
قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحملت من الزوج الثاني فانكر الطلاق ولم يكن عليه بينة به كما اصلا لم يكن لها من الثاني وجب جعلها
منه للعقد وعدتها الى زوجها الاول لما النكاح المنعقد اولا لا حقا بالثاني دون الاول فلم يحلل الزوج الاول وهو قول ابي حنيفة

باب اللعان

واذا قذف الرجل وجته الحرة او المحصنة مرة واحدة او معها وجلد بطلبها فرجها وكالة على ذلك بينة او غيبة او حضر الحاكم عذرها له به وجب على المرأة الرجم وان لم يكن له شهود اربعة كما ذكرنا لان من المرأة وصفة الزنا ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقعد الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ذكرته من امر هذه المرأة من الفجور فاذا قال لها مرة قال اشهد ثانية فاذا شهد ثانية طالبها الثالثة فاذا شهد الثالثة طالبها الرابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين قال الحاكم بالله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انك لكاذب فيما رميت به هذه المرأة من الفجور فاذا فرغ الزوج من الشهادة الاولى وقف الحاكم عند الرابعة
فان رجع عن شهادته جلد حد القذف ثمانين جلدة وان مات قبل ان يقام عليه الحد فان الله تعالى لم يكن الله على ان يكذب من اكذب نفسه
فاذا قذف الرجل امرأته جرا بتلاعنهما الحرية على اصل الدين وبقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن عندهم الا انفسهم فشهادة احدهم
فذكر فيه من التحليف ما ذكرنا فاذا شهد اربع مرات ان لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وقف الحاكم عند الخامسة فقال له اتق الله
فان لعنة الله شديد وعقابه اليم فان نكل حلف على قوله فقال انها موجبة فاذا قال ذلك بدئ بالرجل فقال اشهد بالله ان لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا واذا قال ذلك ثانية قال اشهد بالله ان لعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فاذا قال ذلك ثالثة
قال اشهد بالله ان لعلى غضب الله ان كنت من الصادقين فيما رميتها به من الزنا فاذا قال ذلك رابعة قال اشهد بالله ان لعلى غضب الله ان كنت من الصادقين
فيما رميتها به من الزنا فاذا قال ذلك وقف الحاكم عند الخامسة فقال اتق الله فان غضب الله شديد وعقابه اليم فان نكل حلف على قوله فاذا قال
برئت الى الله تعالى فعلى الدنيا اعوذ من غضب الآخرة فان اعترفت فيما رماها به فجور حملها وان اقامت على انكذب به الزوج قال لها اغضب الله
على ان كنت من الصادقين فاذا قال ذلك فرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا ابدا ونقض عنه الحد ثم اذا فرق بينهما لم يكن لها صداق ولا نفقة
الحد حتى تكمل الرجل عن الثلاث وجب عليه الحد كما يجب عليها ما لو اكذب رجل والدا او رجل ولده وجب عليه الحد ولو ان رجلا قذف امرأته
ان لم تكن زنت قبل هذا فانها لا تحد ولا لعان بينهما ولا تحد ابدا وان كانت قد زنت قبل ذلك ولو جاءت بولد بعد الثاني لاكثر من ستة اشهر
بلا عنها بدعوى شاهد غير محدود فان قذفها قذف بغير قطع الولد بعد طلاقها وخروجها من العدة بحد حد المفتري ولا لعان بينهما
ومن قذف زوجته بعد ما بانت منه بالثلاث او بما دون الثلاث بينه وبينها ولكن يحد حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية قبل ان يتزوجها
فانه يحد حد المفتري وان قال قد رأيتك تزنين معه او رجلا اخر او لا اعلم انك زنيت او ذلك قبل ان تتزوجني فلا حد عليه ولا لعان بينهما
الرجل المرتد فانه حكم الملاعنة وكذلك حرمة الابد حتى منها ملاعنة فرق بينهما وجلد الحاكم لها ولا ترجع اليه ابدا واذا قال الرجل لامرأته الحامل عند
عدة ما وقع بينهما ولا لاحد عليها ولا لاعن المرأة وهي حامل حتى تضع حملها ولا لعان في شيء من القذف حتى يقول الزوج رأيت بعيني وسمعت باذني
الجماع في الفرج او ينكر الولد لان الولد لا لعان بين الحر والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفها او الفجور ومن كانت له امة فانكر ولدها
كان الحكم في ذلك ولا يجب عليه بذلك حد ولا لعان وهو بمنزلة الرجل يقذف امرأته الحرة ولا ولد لها فترث حد المفتري ومهر المثل
فان لم يكن منه بل جر فيه ولد لان الولد ولد الرجل ولا يرثه الا بالاب فان كان انكره وهو يقول ان يكون ولد زنا او به طمع ان يكون
فلا يمكن منه بل جر فيه ولد لان الولد ولد الرجل ولا يرثه الا بالاب فان كان انكره وهو يقول ان يكون ولد زنا او به طمع ان يكون
اسوء لا يرثه الا بالاب فان كانت بالغة وان صغيرة من قبل امه فان لم يكن لها ورثة من قبل الام فان كان لها ورثة من قبل الام
بينهم في الاستبراء ولا يجمع بينهما وبينها في الوطء ولا بين الاختين على التعاقب حتى تحيض حيضة بعد الاولى ولا بين الاختين على التعاقب حتى تحيض حيضة
والتعاقب بين ملك اليمين ولا يجوز له وطء المجوسية على حال ولا له استبراء فيها للخروج ولا للجاج فان وطئها لم يحل له وطء اختها ولا ولد ابنها
وطء من بالعقود وملك لا يحل لاحد ان يطأ جاريتين بينهما نسب فان كان ابوه وطئها بعقد او ملك يمين ولا يجوز لابن ان يطأ جارية بينه وبين احد
الابن واذا نظر الابن الى جارية فاد ملكها نظر ثم وجب على ابنه ولا يخرج على الاب بنظره الابن ذلك وغيره وان كانت جارية بين شريكين
لرجل احدهما وطؤها لحق بحاصل له ومن تزوج بامة ثم ملكها انفسخ النكاح بينهما ثم يحل لها ان وطئها وملكها من غير ان يعتد بحيضة
ان اعتاض عن بضع امرأته بمال ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء عليها من المال ولا عدة عليها ولو ان رجلا تزوج امرأة على الف درهم
فلما دخل بها طلقها فاختارت نفسها فلا شيء عليها من المال ولا عدة عليها ولو ان رجلا تزوج امرأة على الف درهم فلما دخل بها طلقها
فاختارت نفسها فلا شيء عليها من المال ولا عدة عليها ولو ان رجلا تزوج امرأة على الف درهم فلما دخل بها طلقها فاختارت نفسها
فلا شيء عليها من المال ولا عدة عليها ولو ان رجلا تزوج امرأة على الف درهم فلما دخل بها طلقها فاختارت نفسها فلا شيء عليها من المال ولا عدة عليها

باب السراري وملك الايمان

ولا يحل ملك اليمين حتى ينكح زوجا غيره ويطأها ثم يطلقها او يموت عنها فيحل لمولاها ان يتزوجها بعد ذلك ولو ان رجلا تزوج امرأة
العقد ولم يطأها حتى اشترى زوجها او اشترته فانفسخ النكاح بينهما ولا يحل له ان يطأها بملك اليمين حتى يستبرئها بحيضة ولو ان رجلا
تزوج امرأة ثم اشترى زوجها او اشترته فانفسخ النكاح بينهما ولا يحل له ان يطأها بملك اليمين حتى يستبرئها بحيضة ولو ان رجلا
تزوج امرأة ثم اشترى زوجها او اشترته فانفسخ النكاح بينهما ولا يحل له ان يطأها بملك اليمين حتى يستبرئها بحيضة ولو ان رجلا
تزوج امرأة ثم اشترى زوجها او اشترته فانفسخ النكاح بينهما ولا يحل له ان يطأها بملك اليمين حتى يستبرئها بحيضة ولو ان رجلا

عجل ثم يخالط السيد بعد ذلك ان شاء ان لم يكن وطئها ولا حد فاذا وطئها خرج او لا عليه اسم احدهما الحق الولد به واذا ابتاع الرجل جارية بحيل الرجل او ملكها ٨٥
حرة فاعتقها او ابعتها اشهر فاذا مضت ان علمها وطئها او احبت ورضي الفرج فان وطئها بعد ما علم انها حبلى او احبت وطئها الحرة حتى تضع ما
بطنها فان وطئها قبل ان تضع الا بعد اشهر او بعد ذلك لم يحل له بيع الولد لانه قد تبين انه قد كان في بطنها فاذا وضعت فانه يحل له بيع الولد
بعد ذلك ان شاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بالبيع بالبتة ولا بأس ان يحلل الامة من الوضيع واخذ منه واعطاه منه ولا يخبره
عليه بوطء من كاتبه على وطء الاحرار بالرضاع حتى يثبتا ولا بأس بان يكح فاجلبة ما لم يكن وطئها فان كان قد وطئها فان كانت قد حبلت
وطئها خمسة رجال حرام ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطؤها ولبس حكم الامة حكم الاحرار ولا بأس بابتياع ما يسأل
الضلال اذا كانوا من يحسن السوق لا يحرم ذلك على الامة من ملك اليمين ومناكح الناصبة كلها حرام ولا يحل لهم نكاح بغداد ولا ملك
الا لا يحل الا شرحها هذا الكتاب واذا ابتاع الامة امة ومعها ولد لها صغار لا يحل لهم ان يفرقوا بينهم وبينها فان فعلوا فان الله سبحانه
عن الامة لها التفرقة بينهم وبينها وان رضيت الام بالتفرقة بينها وبين ولدها الا ان لم يخرج المولى واذا زوج الرجل امته من رجل ثم
حرم عليه وطؤها والتقبل في فرجها ولم يجز له تقبيلها بشهوة ولا النظر منها بشهوة الى الزوج ونقض عدة الطلاق

باب التدبير والمكاتب وام الولد والولاء

والتدبير ان يكاتب عبده على مال معلوم فاذا ادى المال الذي كاتبه عليه فهو حر وان مات قبل ان يؤدي شيئا من مكاتبته فلم يؤد شيئا
عبد كاتبه فاذا ادى المال فهو حر بتلك الكتابة ولا سبيل لاحد عليه ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ميراث فيه ولا يقع عليه اسم الرق
بيمين ولا يحل عقوبته بيد ولا بضرب ولا بحد ضرار ومن اعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل اعتق الله تعالى بكل عضو من اعضائه
من النار واذا اراد ان يكتب كتابا عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن عبد الله فلان ثبت عبد الله بخطه
او اقر به او قامت عليه بينة عادلة او يكتب اسماء الشهود واسماءهم وانسابهم ويكتب ان فلانا اقر في صحة من عقله وبدنه وجواز امره وانه طوعا
اعتقه لوجه الله عز وجل وابتغاء وجهه وثبت العتق وبقي مال الكتابة حتى لو جاء الله عز وجل ولا شيء له عليه عتق هذا العبد ولا سبيل
سبيل الولاء الواجب شريعة الاسلام فمن كيف شئنا فيها بما حل الله تعالى من وجوه الشرع فانه لا يحل لمن يسلم في كل ما يحل مثل
وفي هذا دليل على ان العتق على ملك الرقبة لا على ملك المنافع وقد ذكرنا من سنة كذا وان اعتق عبده كفارة ظهاره او افطاره في
رمضان او قتل خطأ فهو سواء لا سبيل له عليه ولا ولاء ويقول كما يأتي فقد عتق علي فان نحر لوجه الله تعالى وجب علي فان نحر لوجه الله تعالى وجب
عليه الا ان ينوي عن ظهاره او قتله او افطاره او اعترض في عليه ان شئت من ذلك واذا اعتق عبدا له نذر وجب عليه عتقه
فهو سواء الولاء عليه الا ان يشترط ولاءه لغيره او لقبيلة او من شئت من الناس ولا اعتراض في عليك ذلك واذا اعتق عبدا له نذر وجب عليه عتقه
عتقه سواء فاوقع عليه عتقا او قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى عبدا او امة فاعتقه او قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى عبدا او امة فاعتقه
ام كتب في بعض عتقه على هذا الوجه او قال ان ملكت عبدا فعبدي حر فاشترى عبدا او امة فاعتقه او كتب في كتابه هذا العتق الذي كتبه فلان بن فلان
فتحه منه وجه السرور فلا عتق منه فلانة بنت فلان الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها فهو جائز ويجعل على كل واحد منهما ما يجب على الحر
نصيبه من بعد ولا عاد ولا عتق عليها ومن كاتب عبدا له عتق نصفه وثلثه كاتب العبد بينه وبين شريكين او اكثر من ذلك
فاعتق احد الشركاء حصته من العبد فتقوم عليه خاصة ولزم الباقين اتباع حصصهم شركاءهم فاذا اتباعهم العتق العبد بذلك صار حرا
وانكسر السعي عن العبد بالذي عليه واذا اداه الى اصحابه عتق والمعتق ذلك الذي يؤدي الى باقي الشركاء
ما لهم من جهته او بعضهم ما يطيق فعليه ما يطيق ويسعى العبد في ما بقي عليه فاذا اداه عتق ولا يرجع بشيء مما ادى الى الشركاء
بحال من الاحوال الا العتق منها ان شاء الله تعالى والتدبير والله سبحانه وتعالى اعلم ان يقول الرجل لعبده انت حر بعد موتي او
بعد موت فلان او بعد موت فلان فهو مدبر فان مات المدبر قبل ذلك فلا شيء له ولا عتق له وان مات بعد ذلك عتق من الثلث
ولما للعبد ان يبيعه بعد التدبير ويهبه ويصدقه ويفعل به ما شاء من التصرف ما لم يمت المدبر وان يكاتبه ويخدمه ويؤاجره
وان يجارك عليه ويستخدمه ويطأ جواريه ما لم يكن ولد منه فان كان ولد منه فلا يطأ جواريه ولا يبيعهن ولا يهبهن ولا يصدقهن
ولا يخرجهن من ملكه ولا يكاتبهن ولا يؤاجرهن ولا يجارك عليهن ولا يستخدمهن ولا يفعل بهن شيئا مما يفعل بالمدبر
وان مات المدبر عتقن من الثلث وان مات ولده الذي منه ولد التدبير عتقت ام ولده من الثلث ولا سبيل للغرماء عليها
وان جارك رجل على عبد مدبر فاستهلكه عليه او قتله خطأ فعليه قيمته يوم جارك ولا يكون ذلك رجوعا في التدبير
ولا يكون ذلك رجوعا في التدبير ولا يكون ذلك رجوعا في التدبير ولا يكون ذلك رجوعا في التدبير ولا يكون ذلك رجوعا في التدبير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الايمان والاقسام

٨٧ وإذا عجز المكاتب عن الأداء كان له سهم من الصدقات يستعين به على أداء ما عليه قال الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق والكتابة وإذا كاتب الرجل أمته فأدت من مكاتبتها شيئاً حرم عليه وطؤها لأنه يعتق منها
بحساب ما أدت فلا يجوز أن يستبيح فرجها بملك اليمين وبعضها حر ولا يصح عليها عقد النكاح وبعضها رق له **باب الأيمان و**
الأقسام ولا يمين الحقيقة إلا بالله عز وجل وبأسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من أسماء الله تعالى فقد خالف السنة ويمينه باطلة
لا توجب حنثاً ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية الله ومن حلف بالله أن يعصيه فقد أثم وكفارة يمينه ترك الفعل المحلوف عليه والاستغفار
من يمينه في الباطل وقول الرجل الطلاق لي لازم إن فعلت كذا وقوله لامرأته أنت طالق إن فعلت شيئاً وإن لم تفعل باطل لا يجب عليه منه
كفارة ولا يقع بالحالف فيه طلاق وقوله لعبده حر لوجه الله إن فعلت كذا وإرادة اليمين دون النذر كان باطلاً وقول القائل علي الحج إن فعلت
وماله صدقة أو كل ما يملكه باطل إلا أن يقصد بذلك التقرب في طاعة الله عز وجل فيلزمه الوفاء به وقول القائل أيمان البيعة لازمة لي إن كان
كذا وكذا باطل ليس بيمين يوجب حنثاً ولا كفارة وإن قال الإنسان لامرأته أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ثم فعله لم يحرم عليه
بذلك كل قولهم ما أقلب أنت حرام إن فعلت كذا باطل ليس بيمين ولا يجب عليه الكفارة في الحنث حتى يكون اليمين بالله عز وجل ويكون
الحالف قاصداً لليمين معتقداً قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان واللغو أن يحلف الإنسان
بالله عز وجل من غير نية في اليمين أو يحلف على غضب لا يملك نفسه أو يكون مكرهاً على اليمين ومجبوراً عليها فحكم ذلك حكم اللغو الذي
عفا الله عز وجل عن المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفارة ومن حلف بالله أن لا يفعل شيئاً من الخير فليفعله ولا كفارة عليه وإن حلف على ترك
شيء كان فعله أفضل في الدين وأعود عليه في الدين والدنيا من تركه فليفعله ولا كفارة عليه وكل من حلف أن يفعل شيئاً وكان تركه أفضل من
فعله فليتركه ولا كفارة عليه ولا يمين في قطيعة رحم وصلتها أولى ولا كفارة على صاحبها ولا يمين لولد مع والده إذا كره يمينه للولد
يمنعه من الوفاء بيمينه ولا يكون عليه كفارة في ذلك ولا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته ولا
كفارة في اليمين على الماضي إذا قال والله ما فعلت كذا وقد كان فعل ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب إليه منه وإذا حلف العبد أن لا
يلبس ثوباً أو لا يسكن داراً أو لا يستعمل أجيراً أو لا يبتاع شيئاً ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها أفضل وجبت عليه الكفارة وهي أحد ثلاثة
أشياء عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم مما يقتات الحالف وأهله شبعهم في طول يومهم وهو مخير في الثلاثة الأشياء أيها شاء أجزأه
فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متتابعات ولا يجزيه في الكفارة إطعام الشيخ الكبير والطفل الصغير وكل من حلف بالله أن يطيع شيئاً من
الأعمال ثم لم يفعل وجبت عليه الكفارة كما تجب في المباح ولا كفارة قبل الحنث وإنما تجب بعده ومن كانت عنده أمانة فطالبه ظالم بتسليمها
إليه ليجتاحها صاحبها منها فليحتل في حفظها على المؤتمن له عليها وإن استحلفه على ذلك فليحلف له ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا
كفارة عليه في ذلك ولا إثم بل له عليه أجر كبير والتورية أن يظهر عند اليمين خلاف ما يظهر وينوي ما ليس عنده عما لا يسأل الظالم عنه فيخرج به
فإن لم يحسن التورية وكانت نيته حفظ الأمانة ومنع الظالم مما لا يستحقه أجزأته النية وكان مأجوراً وكذلك اليمين في الدفع عن المؤمنين
وحقن دمائهم وحراسة أموالهم والسلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجزهم الوفاء بأيمانهم وكان عليهم تجنب
الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا إثم في اليمين بل لهم أجر عظيم ومن حلف على مال مؤمن ليقتطعه أو يكتب بذلك كبيرة موبقة وكانت كفارته
منها توبته ورد مال المؤمن عليه أو تحلله منه بعد التوبة لا تنفعه ومن كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره فقدمه صاحب
الدين إلى حاكم يعلم أنه متى أقر بالدين عنده حبسه فأضر به وأجاع عياله أن يجحد ويحلف له وينوي قضاءه عند تمكنه منه ويوري في يمينه
لا إثم عليه ولا كفارة فإن لم ينو قضاءه عند يمينه كان آثماً ولا يجوز لصاحب الدين أن يعرض خصمه لليمين وهو يعلم إعساره فإنه يأثم بذلك ولا
يحل له حبسه إذا كان عالماً بعجزه عن أداء الدين فإن حبسه مع العلم بذلك كان مأزوراً وينبغي للمسلم أن يجتنب اليمين بالله تعالى صادقاً
وكاذباً ومتى وجد سبيلاً إلى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وإن لحقه ضرر من الأذى بذلك في نفسه أو في الدين ومن ادعى على مؤمن باطلاً
وأراد استحلافه فرأى المدعى عليه أن يتخلص من اليمين بما لا يجحف بحاله فالأفضل أن يفتدي بذلك يمينه بالله تعالى وإن كان لو حلف صادقاً وإن كان ذلك
من اليمين بشيء يجحف بحاله أو يضر به في أحواله فلا حرج عليه في اليمين بالله تعالى ليدفع الضرر عنه في الباطل الذي ادعي عليه ولا يجوز لأحد أن يستحلف
أحداً بغير اسم الله عز وجل ولا يجوز أن يحلف الإنسان برسول الله ولا بأمير المؤمنين ولا بأحد من الأئمة فإن حلف بواحد ممن ذكرناه فقد أخطأ
وعليه التوبة مما حلف إلا أن يكون قاصداً وغيره أفضل منه وإن لم يف بيمينه فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لأحد أن
يحلف بأبيه فإنها يمين ليس بيمين واليمين بالمصحف باطلة وكذا اليمين بالكعبة والمسجد الحرام وما أشبه ذلك ومن حلف بشيء منه أخطأ وليس عليه في خلاف
ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن أحد من الأئمة ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه

كفارة

باب النذور والعهود

كفارة ظهار وقول القائل أنا بريء من الإسلام وأنا مشرك إن فعلت كذا باطل لا يلزمه إذا فعل كفارة وقسم بذلك خطأ منه يجب عليه أن يتوب ٨٨
ويستغفر الله تعالى منه **باب النذور والعهود** ومن نذر لله تعالى شيئاً من البر والقربة فمفترض عليه الوفاء به فإن لم يف به كان عليه
كفارته والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أي هذه الثلاثة فعل فقد أدى الواجب في كفارته ولا نذر في معصية الله عز
وجل ومن نذر شيئاً هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يحل له فعله وكان تركه المفترض دون فعله ولا كفارة عليه في الأخص عنه فإن نذر ما
الطاعة فهو أن يعتقد الإنسان أنه إن عوفي من مرضه أو رجع من سفره أو ربح في تجارته أو كفي شر عدو كان لله تعالى عليه صيام يوم أو شهر أو سنة
أو صدقة دراهم أو دنانير أو حج أو زيارة وما أشبه ذلك من أفعال الخير أو نذر ذلك في فعل لله تعالى يولد له أو ولد أو أخ من إخوانه فعليه الوفاء
فإن لم يف بنذره مختاراً كانت عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية أن يعتقد فيما يفعل الله تعالى به مما ذكرناه أو يفعله بغيره ممن
يمنيا أن يشرب خمراً أو يرتكب فجوراً أو يقتل مؤمناً أو يؤذي مسلماً أو يترك مفروضاً أو يهجر تطوعاً فضله أو يأتي الشر ويفعل المحرم والخلاف لما ندب
والعدول عنه إلى الطاعة دون المعصية ولا كفارة عليه حسب ما ذكرناه وكل من نذر لله تعالى إن تمكن من معصية له فوقعها أن يصوم شكراً
أو يتصدق أو يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لأن ذلك شكر على ما حظره الله تعالى ولم يبحه فإن جعل نذره على ترك
بالصوم والصدقة والحج وما أشبهه على وجه الكفارة لفعله وتأكيد للندم على ضعف وجب عليه الوفاء به وكان جعله نذراً على وجه الكفارة
ليمينه غيره وتمام إرادته في تركه فإن جعله شكراً للذنب لم يجز له فعله ومتى عقد الإنسان أن يفعل شيئاً من الخير على نفع يحصل له ولم يجعل في
اعتقاده لله عليه يوجبه على نفسه كان بالخيار إن شاء فعله وإن شاء تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو قال أنا أفعل كذا إن كان كذا أو لم يقل لله عز على كذا
وجل كان بالخيار وإذا قال إن كان كذا فلله علي كذا فقد نذر نذراً وجب عليه الوفاء به إذا كان ما نذره طاعة لله عز وجل وفي طاعته أو مباح
وإن كان معصية لله أو في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمناه ومن نذر لله تعالى عليه شيئاً ولم يسمه ولا عينه باعتقاد كان بالخيار إن شاء صام
يوماً وإن شاء تصدق بشيء قل أم كثر وإن شاء صلى ركعتين وفعل قربة من القربات ومن نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً معيناً كان عليه
أن يصوم ستة أشهر قال الله تعالى تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وذلك في كل ستة أشهر ومن نذر أن يصوم زماناً ولم يسم شيئاً فليصم خمسة أشهر
كذا روي عن أمير المؤمنين ع ومن نذر أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئاً أعتق كل عبد قد مضى عليه ستة أشهر في ملكه قال الله
جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى عليه ستة أشهر ومن نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئاً
تصدق بثمانين درهماً فما زاد قال الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً ومن عاهد الله عز وجل أن لا يأتي
محظوراً ثم أتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس وهو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين
مسكيناً فإن عاهد أن لا يطيع في شيء أو يعصيه لم يجز له ذلك وكان عليه أن يجتنب معصية الله تعالى ويصير إلى طاعته ولا كفارة عليه
فإن عاهد الله تعالى أن لا يفعل مباحاً كان بالخيار فيه ولا كفارة عليه فإن كان ما عاهد الله تعالى عليه فعل من تركه ثم لم يف بالعهد كان
عليه من الكفارة ما ذكرناه ومن نذر لله تعالى شيئاً إلا أنه جعله شاهداً لله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجز عنه ومن نذر أن يحج ماشياً
كان عجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج والزيارة وما مشى فيه ركب منه وما ركب فيه مشى وإذا أراد العبور
ما أراد المشي في نهر أو بحر فليقم فيه قائماً ولا يجلس حتى يخرج إلى الأرض وإذا نذر العبد لله تعالى أن يصوم يوماً بعينه فقطره لغير عذر
فعليه الكفارة وصيام على سبيل القضاء فإن عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطر ثم ليقضه ولا كفارة عليه إن شاء الله وكل امرأة إذا
نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه أفطرته وقضته إذا طهرت والمسافر يصوم النذر في سفره ولا يفطر مختاراً ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله
في سبيل من سبيل الخير ولم يسم شيئاً معيناً كان بالخيار إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وإن شاء جعله في حج أو زيارة أو وجه من وجوه البر
ومصالح الإسلام ومن جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فليبع العبد أو
الجارية والدابة ويصرف ثمنهم في مصالح البيت والمشهد وفي معونة الحاج والزائرين حسب ما سمى في المجعول لذلك المكان **باب الكفارات**
قد مضى القول في كفارة الأيمان وبينا أنها عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان وإطعامهم لكل مسكين شبعه في يومه ولا
يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وأدنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو رطلان وربع بالعراقي من الإدام وأعلا
اللحم وأدناه الملح وأوسطه ما بين ذلك من الإدام وينبغي أن يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله وإن أطعم أعلا من ذلك كان أفضل ولا يطعم
أدون مما يأكل أهله من الأقوات فإن لم يجد الحانث في اليمين شيئاً من هذه الثلاثة الأشياء فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات وكفارة الظهار عتق
رقبة فإن لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على هذا الصيام أطعم ستين مسكيناً فإن جامع قبل أن يكفر كان عليه كفارة
أخرى للجماع مثل الأولى تماماً ذكرناه ولا كفارة في اليمين إلا بعد الحنث ومن صام شهراً واحداً في كفارة الظهار أو قتل الخطأ ...

باب الكفارات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

٨٩ صيام شهرين متتابعين ثم افطر بغير عذر استأنف الصيام وان افطر لمرض بنى على ما صام وان صام شهرا او من الثاني يوما او اكثر ثم افطر لغير عذر
كان سيئا وله ان يبني على ما مضى من القضاء وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة الحلف في النذر كفارة الظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه
كفارة يمين وكفارة الوطي في الحيض بان كان في اوله دينار وفي وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وقيمة الدينار
عشرة دراهم جيادا لا غش فيها بحديد ولا رصاص ولا اشبههما مما التبس بغيره من الاجناس ومن وطي امته في حيضها كفر عن ذلك بثلثة امداد
من طعام على ثلثة مساكين ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك
اليوم ولاني له بمثله في الفضل والثواب ومن نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمناه وهي كفارة قتل الخطاء ومن افطر يوما يقضيه من شهر
رمضان وكان افطاره له قبل الزوال قضى يوما مكانه ولا كفارة عليه وان كان افطاره منه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وقضى مكانه يوما وان اصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمدا حتى يجيء صلوة الغد فعليه الغسل والصيام
وكفارة بعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر
رمضان ففرط فيه ولم يقضه حتى استهل عليه شهر رمضان ثان فعليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي بمد من طعام على مسكين ثم يقضيه
بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض دام به فليكفر عن الاول منهما بثلثين مدا من طعام
على ثلثين مسكينا وليس عليه قضاء صيام وليقضي صيام الثاني منهما ان شاء والحكم في بعض الشهر الاول كالحكم في جميعه سواء يكفر عن ذلك ويقضي
عن الثاني ومن قتل مؤمنا خطاء وهو من يعرض له فيصيبه بغير اعتماد فعليه دية وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن حلق راسه
بر وهو محرم كفر عن ذلك بدم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات واذا قص المحرم اظفاره او شيئا من شعره كان عليه دم يهريقه
كفارة لصنعه والمتمتع بالعمرة الى الحج عليه اذا حل له بين الاحرامين دم يهريقه مما تيسر له فان لم يجد ما يتقرب صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متتابعا كما قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن ظلل على نفسه وهو محرم او لبس ثوبا لا يحل له لبسه كان عليه دم يهريقه
بمنى كفارة لما صنع ومن صاد وهو محرم فلم يقدر على الفدية والاطعام قوم ما وجب عليه من الفداء بمنى وفض قيمته على البر وحسبه وصام لكل
نصف صاع يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
وان قدر على الاطعام ولم يقدر على الفدية كان عليه في النعامة اطعام ستين مسكينا وفي البقرة الوحشية اطعام ثلثين مسكينا وفي الظبي اطعام
عشرة مساكين ومن نفر حمام الحرم كان عليه لتنفيره دم شاة كفارة لذنبه ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة
الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين
مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام
كل عشرة مساكين ثلثة ايام فان وطئ بيض القطا او الدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت
الله عز وجل فان لم يجد ذلك ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بيضة
ثلثة ايام ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة ومن قتل جرادة فان قتل جرادا قليلا كفر عن ذلك بكف من تمر فان كان
الجراد كثيرا كفر بدم شاة ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذبا كفر بدم شاة فان حلف ثانية كفر بدم بقرة فان حلف ثالثة كفر
ببدنة فان حلف مرة او مرتين صادقا لم يكن عليه شيء فان حلف ثلث مرات صادقا كفر بدم شاة ومن وطي وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة
ينحرها بمنى ومن تزوج بامراة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة عشاء الآخرة حتى يزول النصف الاول
من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا حتى يصبح
كفارة لذنبه وقضاها بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام لينظر اليه فليستغفر الله تعالى من ذلك وليغتسل كفارة لسعيه اليه ومن قتل
مؤمنا متعمدا ثم تاب وسلم نفسه الى اولياء المقتول ليفرضوا امره بالدية او عفو عنه كفر عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا فان لم يقدر على جميع هذه الثلث كفارات وكانت في امكانه واحدة منها كفر بها انشاء الله ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت
ولد ولا في موت زوجة فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز للمراة ان تلطم وجهها
في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
وان خدشت وجهها حتى تدميه فعليها كفارة يمين وان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار **باب الصيد**
والذبائح قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

باب الصيد والذبائح

امسكن

٩٠ امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل حال واحل صيد البر في احوال الاحلال ويؤكل من
صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل منه ما لا فلس له ويجتنب الجري والزمار والمارماهي من جملة السموك ولا يؤكل الطافي
منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه وذكاة السمك صيده حيا ويؤكل من بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس المنماع وان صيدت
سمكة فشق جوفها ووجد سمكة فان كانت ابتلعتها وهي ذات فلوس اكلت وان لم تكن ذات فلوس لم تؤكل واذا وجد الانسان
سمكة على ساحل بحر او شاطي نهر ولم يدر اذكية هي ام ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يؤكل
الجريث واصناف الكنادر ويكره صيد الوحش والطيور في الليل ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها ومن وجد في شجرة بيضا فلم يدر ما هو فيعتبر ما يحل
اكله من الطير من بيض ما يحرم اعتبره فان كان مختلف الطرفين اكله وان كان متفق الطرفين اجتنبه ويحرم من الطير ما صف ويحل منه ما دف فان
كان مما يصف ويدف اعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح
واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فان لم يدرك ذكوته حتى قتله الكلب فليأكل منه اذا كان قد سمى
عند ارساله فان لم يكن سمى فلا يأكله ولا باس باكل ما اكل منه الكلب اذا كان ذلك شاذا منه فاذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لم يؤكل من صيده
الا ما ادرك بالذكوة ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكوته ويجتنب كل ما قتله وان كان الانسان قد سمى عند ارساله ولا
يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا باس باكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب ولا يؤكل ما قتله
البندق من الطير وغيره ورمي الجلاهق وهو ضرب من البندق حرام ولا باس بصيد الانسان الوحش والطير بالنبل والنشاب ويسمي عند رميه فاذا قتله السهم اكله
ولا باس بصيد المعراض اذا خرق الجلد اذا سمى عند الرمي ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد حجارة تفري اللحم
او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بغير ذلك الا عند فقد الحديد واذا وقع الصيد في الماء فمات فيه لم يؤكل وان وقع من جبل
فتكسر فمات لم يؤكل ولا ذكوة الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد وغيره من الابل والبقر والغنم في ذبيه او بئر فلا يمكن اخراجه منهما فلا باس
ان يطعن بالحديد في موضع وقع منه فاذا برد بالقتل اكل واذا استعصى ابض بعير او ثور فامتنعا من النحر والذبح جاز ضربهما بالسيوف وطعنهما بالرماح
واكلهما بعد موتهما بعد الجرح منهما وذكوة الجنين ذكوة امه ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران **باب الذبائح والاطعمة** وما يحل
من ذلك وما يحرم منه قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون فحرم سبحانه الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وحذر من دخول الشبهة فيه واصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى
والصابئين لا يرون التسمية على الذبائح فرضا ولا سنة فذبائحهم محرمة بمقتضى التنزيل حسب ما بيناه والناصبة لآل محمد عليهم السلام يلحقون بمن سميناه
من الكفار في تحريم ذبائحهم لانهم وان كانوا يرون التسمية على الذكوة فانهم بحكم اهل الارتداد عن الاسلام لعنادهم لاولياء الله عز وجل واستحلالهم
منه المحظور او ذبائح المرتدين وان اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالاجماع ومن ذبح من اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة ويسمي الله
عز وجل ولا يفصل الراس من العنق حتى تبرد الذبيحة واذا ذبح الحيوان فلم يتحرك عند الذبح وخرج منه الدم جامدا وان لم يكن منه حركة فهو
منخنق في حكم الميتة وكذلك ان لم يسل منه دم ولا باس بذبيحة الصبي اذا كان يحسنها ولا باس بذبيحة المراة الحائض اذا كانت تحسنها ومن وجد ذبيحة
في اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر او يتيقن ذلك فليأكل منها وليس عليه ان يسأل عن الذابح ويكفيه في استحلالها ظاهر الاسلام وان تعمد
المسلم ترك التسمية على الذبيحة حرم اكلها فان نسي التسمية كفته النية لها واعتقاد فرضها والسنة من بعد ذلك في اجتنابها وقد ظن قوم ان ذبائح
اهل الكتاب حلال لقول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى هذه الآية كما ظنوا
لان اسم الطعام اذا اطلق اختص بالحبوب والحيوان دون الذبائح ولو كانت تسمى باطلاقها ذلك لكان لا تخرج الذبائح منها قوله جل اسمه
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد ثبت ان
اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدونها فرضا في ملتهم ولا فضيلة وكذلك قد ظن هؤلاء القوم بمثل تمام الآية
من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استعمال آنيتهم حتى تغسل لاستحلالهم الميتة واهمالهم الطهارة من النجاسات ويجتنب الاكل
والشرب في آنية مستحلي شرب الخمور وكل شراب مسكر ولا تستعمل حتى تغسل ولا يجوز اكل طبيخ قد حصل فيه شيء من الخمر والاشربة المسكرة واذا
وقع ذلك في طعام او شراب افسدهما ولم يجز التغذي بهما ولا تناولهما للنفع باكل او شرب على حال وكذلك الحكم في الفقاع لانه محرم لا يجاشره
ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب والخمر اذا انقلبت عن حالها واستحالت فصارت خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج وضع مخلوق او بصنع الله تعالى

باب الذبائح والاطعمة

من المؤمنات والمحصنات

او بغير

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٩١ او تغير طبخها بالماء او غيره لان ما به اقتضت المصلحة تحريمها فلا يزول عنها بتغيرها عن طبيعتها واذا وقعت الميتة في الطعام والشراب فسد
ايضا وان وقعت في اناء فيه لحم وتوابل جاز اكله بعد غسله واذا وقع دم في قدر يغلي على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها
بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل واشباه ذلك وكان
جامدا فالقيها وان كان القى ما تحتها وما يليها من جوانبها واستعمل الباقي واكل وفي نص الاثار في الانتفاع به كيف شاء وكان الحكم في الميتة وكل
دابة نجسة اذا وقعت فيما سميناه وان وقع ذلك في الدهن جاز الاستصباح به تحت السماء ولم يجز تحت الظلال ولا يجوز اكله ولا الادهان به على
حال ولا يفسد الطعام والشراب ما يقع فيه من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والجراد واشباهه سواء مات فيه او لم يمت ولا باس
باستعمال الدوان وقع فيه على ما ذكرناه واذا وقعت النجاسة في ماء عجن منه او طبخ افسد ذلك العجين والطبيخ ولم يجز اكلهما ولا يؤكل من الانعام
والوحوش الطحال لانه مجمع الدم الفاسد ولا يؤكل القضيب والانثيان ويكره اكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس اكلهما حراما
بلحوم الجواميس والبخت من الابل والبانهما ولا يجوز النفيحة بهما ولا باس باستعمال العظم من الميتة من الانعام والوحوش الحلال وشعرها واظلافها
وقرونها ويوكل ما يوجد من البيض في جوف الميتة من الطير الحلال وما يوجد من اللبن في ضروع الميتة من الابل والبقر والغنم وانفحتها
باستعمال جلودها واسنانها بعد غسلها بالماء وجنين الحيوان حلال اذا اشعر او اوبر وذكوته ذكوة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر او يوبر
ومن نحر بدنة او ذبح بقرة او شاة في كفارة فلا ياكل منها شيئا ولا باس ان ياكل مما نحره في متعة الحج ويكره للضيفان ياكل من لحمها
لانها قربة الى الله تعالى جارية مجرى الكفارات ولا يؤكل ما قطع من البهيمة وهي حية لانه ميتة محرم بلا ارتياب ومن عمل البهيمة فحرى بها
بالسيوف حتى قدرها الحيوان وطعنها بالرماح او قتلها بالسهام من غير اضطرار في ذكوتها الى ذلك اثم بما فعله ولم يحل له اكلها
وكانت في حكم ما فارق الحياة بغير ذكوة وقبل العضو المجروح من الحيوان ميتة لا يؤكل على ما قدمناه ولا باس باكل ما عالجه الجنب والحائض من الخبز
والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مامونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يتحفظ دينه من الناس ولا يؤمن عليه من مسها بالنجاسات ولا يؤكل في
انية الذهب والفضة ولا يشرب فيهما وان كانت طاهرة لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك وحذر من فعله بالنار

ابواب المكاسب

باب المكاسب

قال الله عز وجل والارض
مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى فيها لخلقه
من المعيشة ما يتمكنون به من العبادة وامرهم بالتصرف في ذلك من جهة الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب
رزقه من حيث حرمه وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب وقال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال
اتيه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله تعالى له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب
عليه برزقه وحوسب به وكل ما اباحه الله تعالى لخلقه من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه لطلبهم وطريق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا (تكسبهم)
يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه من ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجارة فيه محظور وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام
وعمل الفقاع والتجارة فيه حرام وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وبيعه حرام وبيع العذرة والابوال كلها حرام
الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس ببيعها والانتفاع بها واستعمالها لضرب من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعمله لمعونتهم
على قتال المسلمين حرام وكسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه محظور في شرع الاسلام وكسب النوائح بالباطل حرام ولا باس بالنوح على اهل
الدين بالحق من الكلام ولا باس بالاجر على ذلك والتنزه عن التكسب به اولى في الدين وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ويدلسن في عملهن فيصلن شعر
النساء بشعور غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن في ذلك ما حرمه الله فان فعلن شيئا من ذلك كان كسبهن حراما وكسب القابلة حلال
وكسب الحجام حلال ولا باس بكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج والتكسب بغسل الاموات وحملهم ودفنهم حرام لان
ذلك فرض على الكفاية اوجبه الله تعالى على اهل الاسلام ولا باس بالاجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل والاجر
على الاذان والصلاة بالناس حرام ولا باس بالاجر على الحكومة والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى والاجر على كتب المصحف
وجميع علوم الدين والدنيا جائز ولا يحل كتب الكفر وتجليد الصحف الا لاثبات الحجج في دفعها والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه
حرام والاجر على مدائح اهل الايمان بمنظوم الكلام جائز ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسب على حال ولا باس بهجاء اهل الضلال وذكر معايبهم
والتجارة والاجر عليه جائز في الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشياء ونجس من الاعيان حرام واكل ثمنه حرام
والخنازير وفي القردة والسباع حرام والفيلة والدببة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام وثمن الكلب حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس

ببيعه

٩٢ ببيعه واكل ثمنه والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا فلس له حرام و
بيع القنافذ والسلاحف والرقاق وكل محرم في الدين حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام واخذ الاجر على ذلك سحت حرام
وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام والاجر عليه حرام والغش في كل صناعة حرام ولا باس بالاجر على الخطب في الاملاكات والعقود
للنكاح ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله تعالى حرام وتعليمها ما حظر الله عمله وتعلمه حرام والاجر عليه حرام

باب المتاجر

باب المتاجر

قال الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال بالباطل
واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به متعاطيها من الباطل وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فندب تعالى الى الانفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق فمن لم يعرف الفرق بين
الحلال من المكتسب والحرام لم يكن مجتنبا للخبيث من الاعمال ولا كان على ثقة في نفقته من طيب الاكتساب وقال تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فينبغي للعبد ان يعرف البيع المخالف للربوا ليعلم بذلك ما احل الله تعالى وحرم من الاعمال في المتاجر والاكتساب
وجاءت الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان يقول يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة اشياء حمد البائع
وذم المشتري واليمين على البيع وكتمان العيوب والربوا يصح لكم الحلال وتخلصوا بذلك من الحرام وقال الصادق عليه السلام من اراد التجارة فليتفقه في دينه
ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات

باب عقود البيوع

باب عقود البيوع

والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين
فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان ومن ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق
البائع بعد العقد لغير قبض الثمن فهو احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان لم يحضر الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباع من سواه وان شاء طالبه
بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المبتاع دون البائع
لثبوت العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البائع لانه احق به واملك على ما قدمناه واذا تناول اثنان في ابتياع شيء
وتراضيا بالبيع وتقابضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك وان افترقا من غير تقابض وكان العقد بينهما على ما وصفناه فالبيع
ماض الا ان يعرض فيه شيء يبيح فسخه نحو ما ذكرناه ومن ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا كان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا
خيار له بعد ذلك فان شرط يوما او شهرا او اكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الوقت فان هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البائع الا ان
يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع بما وصفناه واذا مات المشترط للخيار في مدته قام وارثه
مقامه في الخيار ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلثة ايام اشترط ذلك او لم يشترط فان هلك الحيوان في مدة هذه الثلثة الايام كان من
مال البائع الا ان يحدث فيه حدثا كما قدمناه ولو ابتاع انسان جارية ووضعها عند ثقة على استبرائها كانت النفقة عليها من مال البائع في (المبتاع)
مدة الاستبراء فان هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع واذا ابتاع جارية فقبلها في مدة الخيار او نظر منها الى ما لا يحل النظر اليه الا
لمالكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكذلك ان اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها او زوجها فقد ثبت البيع وبطل الخيار
ومن ابتاع متاعا او غيره من المبيعات بحكمه في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع مفسوخا وان قبض المبيع فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كانت عين الشيء قائمة لم تهلك كان لصاحبه انتزاعه من المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به من قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما كان احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه كان عليه
ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وان حكم باكثر من قيمته
لم يكن له ذلك الا ان يتبرع عليه بذلك المبتاع

باب البيع المضمون

باب البيع المضمون

ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلك ماضيا وان لم يكن
الشيء حاضرا وقت الابتياع فاذا ابتاعه على ما ذكرناه كان في ضمان البائع حتى يسلمه الى المبتاع ولا باس ببيع الموجود الوقت بالصفة ولم
يشاهده المبتاع في الحال فان قبضه ووجده على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وان كان بخلاف الصفة كان مردودا ولا يصح
الموصوف مشترطا من اصله ولا باس ببيعه بغير اشتراط والمشترط من اصله كبيع الحنطة من ارض مخصوصة والثمرة من شجرة بعينها او السخلة
من غنم على حيالها والزبيب من كرم بعينه والدهن من سمسم بعينه والثوب من غزل امرأة مسماة لان ذلك ربما خالف الصفة ولم
يؤمن جواز فوته ولا باس ببيع ذلك مطلقا من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين الاصول بعد ان يتميز بالصفات مما عداه كبيع كر من الحنطة
النقية وكر من الشعير النقي الصحيح وقفيز من السمسم ومائة رطل من التمر ومائة من الزبيب وعشرة اقفزة من الدهن ومائة رطل من اللبن
وعشرة اثواب من الحرير او الكتان او القطن طول كل واحد منها كذا وعرضه كذا وسمكه كذا ولونه كذا وما اشبه ذلك مما يتحدد بالوصف ويتميز بالنعت
فان لم يوصف شيء مما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلا فان نسب الى اصله مع الصفة كان ايضا باطلا على ما قدمناه

باب البيع

باب البيع بالنقد والنسيئة

بالنقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بالنقد والنسيئة والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله فان ذكر في ثمنه النقد او في قبض المبيع التعجيل وجب فيه ما اشترط من ذلك ولم يجز خلافه فان لم يذكر فيه نقد ولا نسيئة فهو نقد وان باع انسان شيئا نسيئة بغير اجل محدود كان البيع باطلا ولا يجوز ان يجعل ما لا يتحدد بوقت معين معلوم كقدوم الحجيج ورجوع الغزاة ودخول القوافل وخروج الثمار ودخول الغلات وما اشبه ذلك لان هذا كله غير معروف باجل محروس من الزيادة والنقصان ولا يجوز باجلين التخيير كقولهم هذا المتاع بكذا نقدا وبكذا الى شهر او الى سنة او بكذا الى شهر وبكذا الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين واذا باع الانسان شيئا بنسيئة الى اجل معلوم وحضر المبتاع المال قبل الاجل كان البايع بالخيار في قبضه ان لم يشأ لم يقبضه حتى يحل الاجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه الى حلول الاجل وكذلك ان باع شيئا نسيئة الى اجل وحضر البايع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك الى الاجل وكان في ذمة البايع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه المبتاع فان منع المبتاع من قبوله عند الاجل وتمكنه البايع من قبضه فهلك كان من ماله دون البايع وكذلك ان منع البايع من قبض ثمن ما باع وقد مكن منه عند الاجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع ولا باس ببيع ما اشتراه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من قبضه وكل ما صح بيعه قبل قبضه صحت الشركة فيه ومن ابتاع من انسان متاعا غير حاضر الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا فان حل الاجل لم يكن باس ان يبيعه اياه باقل مما ابتاعه منه واكثر سواء حضر المتاع او لم يحضر ولا يجوز تاخير الاموال عن حالها بزيادة فيها ولا باس بتعجيلها قبل الاجل بشرط النقصان منها ولا باس ببيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا او نسيئة بنقصان مما باعه او زيادة فيه واذا اسلف الانسان غيره مالا فاحتاج في الاجل ولم يجد الا بعض ما اسلف فيه كان له اخذه بحساب السلف واخذ الباقي من راس ماله بغير زيادة فيه لان البايع لا يجبر على ... منه

باب العيوب الموجبة للرد وحكم ذلك

ومن ابتاع شيئا على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار بين رده على البايع وارتجاع الثمن منه وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين لقبل البايع على المتاع ذلك حسابا فان اختلف اهل الخبرة بالشيء في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجده فيه وان رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وكان له ارش العيب خاصة وكذلك حكمه اذا احدث فيه حدثا بعد العلم بالعيب لا يكون احداثه فيه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضا منه به فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه حدثا على ما ذكرناه ومن ابتاع امة ثم وجد بها عيبا لم يكن وطأها قبل ابتياعها فله ردها واسترجاع ما نقده من ثمنها او ارش العيب دون ردها لا يجبر على واحد من الامرين وان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون عيبها من حبل ومع ظهور حبل فله ردها وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها واذا وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له ارش العيب وان وجده بعد تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب لانه كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان المدبر له ان يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد الحر الى العبودية على حال ومن اشترى المصراة وهي التي قد جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ليعلم بجلبها لبنها فيظن المشتري اذا رأى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها رد معها قيمة ما احتلبه من لبنها بعد ثلثة ايام بقدر ما انفق عليها الى ان عرف حالها

باب بيع البراءة من العيوب والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك

واذا باع الانسان شيئا بالبراءة من العيوب فليس عليه درك ما يوجد من عيب فيه وان لم يسمه ويذكره على التفصيل والافضل في بيع البراءة ان يذكر البايع كل عيب بعينه ويعينه للمبتاع على التفصيل واذا اختلف البايع والمبتاع في العيب فقال البايع حدث هذا العيب عند المبتاع ولم ابعه الا سليما وقال المبتاع بل بعتني معيبا ولم يحدث عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من عهدته وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البايع البينة فيما ادعاه فان لم تكن له بينة حلف المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيب وباعه على الصحة وكان له الرد ان شاء او ارش العيب حسب ما بيناه

باب ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط فان هلك في مدة الثلثة الايام كان من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون هلاكه من مال المبتاع دون البايع على ما قدمناه فيما مضى وشرحناه ولا يصح ان يشتري الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته ولا عمته وخالته من جهة النسب واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا من ان يكون تملكه سواء اعتقهم او لم يعتقهم ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من ذوي رحمه من النسب والرضاع ولا يصح ان تشتري المرأة ابويها ولا ولدها ولا اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب ويملكهم من جهة الرضاع وسائر من عداهم من ذوي قرابتها نسبا ورضاعا واذا ملك الرجل والمرأة احدا ممن ذكرناه

انه لا يصح استرقاقهم كان حرا في الحال وان لم يجد له عتقا كما وصفنا ولا يجوز ابتياع العبد الابق الا ان يبتاع معه شيء اخر وان وجد العبد والا كان ما نقده من الثمن في الشيء الموجود ومن ابتاع امة حاملا فولدها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك القول في الحيوان من غير الناس ومن ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بابتياع عبد او امة لهما مال باقل من مالهما واكثر ولا باس ان يبتاع بعض ابعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبدا ووجدا به عيبا فاراد احدهما الرد والاخر الارش لم يكن لهما الا واحد من الامرين وكذلك كل اثنين اشتركا في متاع من حيوان وغيره وليس في الاباق عهدة على البايع الا ان يكون قد ابق عنده ويرد العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا يردان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض تتقدم ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك ولو وطئ المبتاع الامة وهي حامل من غيره مدة السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة ولا يجوز وطئ الاماء بملك اليمين حتى يستبرأن بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستقصاء وان كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض دون السن يستبرئن بثلثة اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغي للبايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها واذا كان البايع عدلا فاخبر المبتاع انه قد استبرأ الجارية قبل بيعها لم يكن باس بوطئها من غير استبراء والاستبراء للمبتاع افضل ومن ابتاع من سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعيا ومن ابتاع امة فوطئها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غصبها او محتالا على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن في حياة الاباء ولا يجوز بيعهن وهن اولاد احياء الا ان يفلس السيد ويكون اثمانهن دينا عليه فيبعن في قضاء الدين وان كان اولادهن احياء واذا مات السيد وخلفهن وولد وولدها منه جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فان لم يخلف غيرها وكان له ورثة سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت في باقي حقوق الورثة تكتسب بحدثتها ما تؤديه اليهم من قيمة نصيبهم منها ولا يجوز التفرقة بين الاطفال ووالدتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ولا باس بابتياع ما يسبيه الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن يخرجهم عن دار الكفر الى دار الاسلام ولا باس بوطئ من هذا السبي وان كان فيه حقوق لآل محمد ع لانهم قد احلوا ذلك لشيعتهم وانما شيعتهم لتطيب ولادتهم وحرم على مخالفيهم ممن كان من شيعتهم ع لم يسوغ له حل الوطئ بملك اليمين ومن كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

باب بيع الثمار

ويكره بيع الثمار سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيعها سنتين واكثر من ذلك لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى على الغالب في العادات واذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها ولم يكن بيعها مكروها ومن باع نخلا قد ابر فثمرته لمن قد ملك المبتاع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكذلك من باع شجرا قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرناه ومن ابتاع ارضا فيها زرع فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس ببيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه دون البايع له ويكره بيع الخضر والبقول قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا يفسد بيعها بذلك ولا باس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباه ذلك والاولى في الاحتياط بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع قدر ما غلت دون ما انعقد في الثمرة فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استلفه فيها من غير زيادة ولا نقصان ولا باس بيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة وان كان قد تملك بشجرة

باب الاستثناء في الثمار

ولا باس ان يستثني الانسان مما يبيعه من الثمار ارطالا معلومة ومكاييل موصوفة واستثناء الربع والثلث منها واشباه ذلك احوط في البيع ولا باس ان يستثني للبايع من النخل عددا معروفا ونخلا معينا فان لم يسم النخل بعينه بما يتميز به من غيره كان الاستثناء باطلا ومن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة فليس على البايع درك في شيء من ذلك فان كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع القائم بالحنطة كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي ص عنها وحظرها في شريعة الاسلام

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

وكل شيء موزون او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه باكثر من واحد وان اختلف نوعه جاز بيع الواحد باثنين من التمر نقدا يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها ولا قفيز من الشعير بقفيزين منه لانه لا يجوز التفاضل بين الحنطة والشعير لان اصلهما واحد فلو باع انسان قفيزا من الحنطة بقفيزين من الشعير كان فاسدا وبيعا باطلا ولا باس ببيع دينار بعشرة دراهم بعشرين يدا بيد من غير تاخير وقفيز من الحنطة بقفيزين من الارز وقفيز من الشعير بقفيزين من الدخن نقدا ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة ولا باس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحدا باثنين واكثر من ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة كثوب بثوبين ورغيف برغيفين

ولا دينار بدينارين

نقدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

95 ثيابا بثوبين ودابة بدابتين ونخلة بنخلتين يدا بيد نقدا وان يباع ذلك نسيئة كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولا دينار بدينار
نسيئة ومتاع الامتعة والعقارات بالذهب والفضة نقدا ونسيئة ولا يباع بعضها ببعض نسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا لانه مجهول
ولا باس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسيئة واللبن بالسمن او الزبد
بمثل نقدا جائز ولا يجوز النسيئة فيه ولا التفاضل واذا اتفقت اللحمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلا في الوزن نقدا ولم يجز نسيئة واذا اختلف
كلحم الغنم والبقر والابل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير تاخير كما ذكرناه وان كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او
وزنا ويباع في مصر خرجا فالحكم حكم المكيل والموزون واذا تفاوتت الاحوال في ذلك او اذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب وغيره واذا
اتفق في الجنس بيع واحد بواحد نقدا ولم يبع باكثر من ذلك نقدا ولا نسيئة وان اختلف مع الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز
بيعه نسيئة وكل ما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف
منه النسيئة **باب بيع المرابحة** ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة بذكر الربح بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع بربح
العشرة واحدا او اثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع علي كذا وابيعك اياه بكذا بعد ذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة
منه شيئا واذا قوم على الواسطة المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة وهو لك القيمة لي جاز ذلك ولم يكن بين
التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شيء وان باعه بدونها كان عليه
تمام القيمة لصاحبه ان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الا متاعه من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان
من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان فان قبض الواسطة من التاجر المتاع على ما وصفناه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل
على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح عليه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة على راس
المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح وما كان
الا ما تقرر بينه وبينه **باب اجازة البيع وصحته وفساده** وحكم الدرك فيه ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفا على
اجازة المالك له او ابطاله اياه فان اجازه كان ماضيا وان لم يجزه كان مردودا فان باع امة لا يملك بيعها فاولدها المبتاع كان المالك الامة انتزاعها
من يد المبتاع واسترقاق ولدها على ما قدمناه ويرجع المبتاع بالدرك على البائع ان كان ثمنه في الابتياع منه وان لم يكن ثمنه في ذلك لم
يكن عليه درك فيما قبضه اياه وان امضى المالك البيع لم يكن له على المبتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المبتاع قد اعتق الجارية وتزوجها
كان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكان له امضاء ذلك وانفاذه حسبما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرأة على انها حرة فاولدها
بعد ذلك انها امة وحضر سيدها فلم يملكها وولدها كان له ذلك الا ان يقيم المتزوج بينة انه تزوجها بولي ظاهر العدالة فيسلم اليه
الجارية ولا يكون له على الولد سبيل وان امضى السيد النكاح جاز ذلك وكان على الرجل وجبه ولم يجب مع العقد الاول الى شيء عقد
جديد ولو ان انسانا غصب من غيره متاعا وباعه من انسان اخر فوجد صاحبه عند المبتاع لكان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في
المتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المبتاع قد كان يعلم بانه مغصوب فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب
فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وان امضى المغصوب منه البيع لم يكن له
درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن عنه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع بيده او حدث فيه عيب كان ضامنا للقيمة
في هلاكه ولارش ما نقص من قيمته بعيبه ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف الاخر في يد البائع او فسخ منه كان بالخيار في الرجوع على
البائع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف وتفاوت قيمة ما تلف وارش ما نقص مما عاب فان ابتاع ما لا يتبعض كالجوهر او تلف في يد البائع كان ما له العدو
للمبتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعينه من غير ارش وان شاء رده وقبض ما نقده فيه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس
كذا او متاع وارتب بتاعه انعقد ثمنه من مال الامر بجلب منه فان ابتاعه الانسان على هذا الشرط لم ينعقد به بيع للقائل وكان المتاع بالخيار
ان شاء باعه اياه على ما اشترطه وان شاء لم يبعه امضاه لنفسه وباعه من سواه **باب اشتراط المبتاع على البائع** فيما ابتاعه منه
ولا باس ان يشترط المبتاع على البائع شيئا من افعال الادميين ولا يجوز اشتراطه عليه فعل الله عز وجل الذي لا تعبد رجلا بالخلق
فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له او يصبغه او يخيطه او يبتاع منه نعلا على ان يحذوها او يشركها او يدا على
ان يعمل له خفا او خيطا على ان يطحنها له دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا او بسرا على ان يصير رطبا ولو طبا على
ان يلبس او يصير تمرا او ما اشبه ذلك مما ليس بمقدور للعباد **باب اشتراط البائع على المبتاع** فيما باعه اياه ولا باس ان يشترط
البائع على المبتاع شيئا يشبه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه جلدها او راسها بعد الذبح لها او يشترط جزة صوفها في الحال

او بعدها

او بعدها او بيع البعض من ثوب بتعيين بالاسم والذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك 96
ولا باس ببيع الثوب باستثناء الربع منه والثلث والنصف والذراع منه والذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث
والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرناه ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهي على ظهورها حتى تعاين ولا باس ببيعها بعد جزها او ارطالا
مسماة قبل ان تعاين وذلك لان بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها بيع لمجهول وبيعها ارطالا بيع لمقدر ولا يجوز بيع اللبن من الغنم
الى وقت انقطاعه لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا لانه مسماة تكون في ضمان البائع حتى يستوفيها المبتاع **باب بيع
الاعدال المحزومة** والجرب المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه
على صفة المتاع في الوانه واقداره ووجوه تصرفه فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقا للصفات كان البيع ماضيا وان خرج
مخالفا لها كان باطلا **باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار** وما لا يمكن فيه الاختبار وكل شيء من المطعوم والمشموم مما يمكن
الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان المستخرجة بالشم وضروب الطيب والحلو والمر وغيره لم يصح بيعه بغير اختبار له فان ابتيع من غير اختبار
كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختباره الا بافساده واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديئه الا بعد كسره والبطيخ
والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد
الجميع واسترجع الثمن ولم يلزمه المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب الا ان الافضل ان يوكل الاعمى
من يبصر له ما يريد ابتياعه لانه يتولى هو ذلك مع تمكنه من توكيل نائب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان
له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على ما قدمناه فانه ذكرهم في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على البراءة من العيوب من البائع بعد تجمع
لم يكن له ارش ولا رد حسب ما بيناه **باب المبايعة بشرط الاسلاف** ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا
او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلفه البائع شيئا في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يقترض منه وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف
ولست اعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع قد وقع على حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال
وقد سئل الباقر عليه السلام عن القرض يجر النفع فقال خير القرض ما جر نفعا ولا يجوز اقراض درهم باكثر منه ولا دينار بزيادة عليه لان ذلك
الربوا المنهي عنه في القران فان اقرض انسان غيره درهما بغير شرط واعطاه بدلا منه دينارا حل له ذلك ان لم يقع في ذلك شرط وكره عليه
بالفسا **باب السلف في صفقة** يختلفين والصفقة تجمع حلالا وحراما ولا باس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والارز
والتمر والزبيب واللوز والجوز والحرير بعد ان يذكر البيع والثمن فيه وقد ابى ذلك الكثير من العامة بغير حجة تعقل في خلافها ما ليتهم في توهمهم فيه فاما
الصفقة تجمع حلالا وحراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل باسره ولا يصح جميعه **باب بيع ما يستحق على المبتاع**
واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس او انفق فاستحقها عليه انسان اخر كان المستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة
ما ذهب منه كما غرمه قد يموت كذلك لو ترك الارض وعليه للغارس مثل ما انفق ولو مثله في عليه غرس في الارض بالغرس كان لورثتها
عليه مثل ما انفق ويرجع هو على البائع له بذلك **باب دفع الحق قبل محله** وتاخيره عن محله واذا كان للانسان على اخر مال الى وقت
الى اجل فدفعه اليه قبل محله كان بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله وكان في ضمان المدين حتى يحل الاجل وليس لاحد ان يبيع اعلى بعضه من
اجله واذا كان له على غيره مال بالاجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى التاجيل وان شاء رجع فيه
تقايلا البيع ثم عقداه بعد ذلك باجل متاخر لم يكن للبائع الرجوع والا فله الفسخ وليس بعقد بيع **باب الاكراه على البيع**
ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار واختيار واذا باع انسان ملكا لغيره وهو حاضر فسكت لم يكن سكوته انفاذا للبيع وكان له صلح عليه
مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكان له المطالبة بعد ذلك وبيع الاب على ابنه وهو كبير على غير نفسه غير ماض الا ان يمضيه الابن
فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا وللاب ان ياكل من مال ابنه الصغير بالمعروف وعند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا ان يسد
حاجة ابيه بالمعروف وان كان له طول لذلك **باب بيع الشرب والماء** ومن كان له ماء يملكها فاستغنى عنه جاز له بيعه الذهب
والفضة وكان انما له قسط من الماء فله بيع ذلك لمن شاء ومن اخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كان له شربه والصدقة به ولا يجوز
للسلطان حفر الماء المباح فان حفر في ارض موات باذن السلطان احياها بمائه كان له بيع ما فضل من ذلك لمن شاء وان اجرى الماء
الى الارض فدهلل عليها فالسلطان احق به وان انشأ اجيا الارض فعليه السلطان وليس لاحد ان يكتسب منهما شيئا الا باذنه **باب بيع
الارزاق والديون** ولا يجوز للانسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الذهب بالورق منه بالعرض وبيع العرض بالذهب
والورق ولا باس ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الامرين ان رزق السلطان غير مضمون لانه ربما راى قطعه عن صاحبه من الديون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تحدّث منه او غشّا عنه والدلال ضامن لصاحبه حتى يصل اليه **باب اجر الوزان والدلال والكيال** والدلال اجرة وزان المال والناقد على المبتاع لان عليه ان يوفي البايع مالا جيدا سليما من العيب واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المبتاع ما اشتراه كيلا او وزنا دون ان يعلوها واجرة الدلال على المبتاع واجرة المنادي على البايع ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البايع ومن نصب نفسه للشرى كان اجره ذلك على المبتاع فان كان وسيطا يبتاع للناس ويبيع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة البايع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار سلعة وامره ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقدا ولا نسيئة فباعها نسيئة كان رب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة فهو بالخيار في الفسخ والامضاء فان قال له بعها نسيئة بثمن كذا فباعها نقدا بدون ذلك كان بالخيار بين ان يفسخ البيع وبين ان يمضيه ويطالب الواسطة بتمام المال وان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لرب السلعة الا ان يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه ولو ان الغير ابتاع ... المتاع ولم يتم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامنا التمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة بعته بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا واكثر من ذلك ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وله ان يأخذ المتاع ان وجده بعينه فان كان قد احدث فيه ما نقصه ... الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان الحكم اذا اختلفا في النقد سواء وليس على الواسطة ضمان ما يهلك من حرز ويضمن ما فرط فيه ... ولا يضمن ما غلبه ظالم عليه والدرك في جودة المال وصحة المبيع على البايع والمبتاع دون الواسطة في الابتياع **باب تلقي السلع والاحتكار** ويكره تلقي الغنم وغيرها من الحيوان والاطعمة والامتعة التي يحملها التجار الى الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بالتلقي المكروه والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم يكن في حبس الغلات والامتناع من بيعها طلبا للفضل باس وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في اسواق المسلمين اذا كان بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها **باب الشفعة** والشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان مشتركا بين اثنين فان كانت الشركة فيه بين ثلثة نفر او اكثر فلا شفعة لواحد منهم واذا تميزت الاملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة وليس لكافر على مسلم شفعة ومتى باع انسان سهمه من شريك من اجنبي والشريك حاضر فمضى البيع ولم يرد على المبتاع بطلت شفعته وان طالب بالمبيع كان احق به بمثل ما نقده الاجنبي فيه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او موتا كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل عند بلوغه المطالبة بالشفعة والموت لحكم الحاكم ذلك له واذا عجز الشريك عن تصحيح الثمن لم يكن له شفعة وكذلك ان اخره ودافع به فلا شفعة له واذا مات صاحب الشفعة كان لورثته القيام مقامه فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انسان الشريك له في ملك ثمن هذا الشقص كذا فان اخترت فخذه او فاسمح علىّ به فباعه من اجنبي بذلك فقبض البايع بعض الثمن ووهب له البعض الآخر لم يكن للشريك المطالبة فيه ولو عقد البيع على الاجنبي بثمن ما لو عرضه على الشريك كان للشريك الشفعة على المبتاع وقبضه منه بمثل ما نقده فيه واذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا وهب صاحب الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعد الهبة باقيه بطلت فيه الشفعة ومن مهر امرأة شقصا من ملكه لم يكن للشريك فيه شفعة على المرأة ولا على غيرها لان المهر ليس بثمن لمبيع ولا عقده عقدة مبتاع واذا باع الانسان شقصا بعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد ... وكذلك الحكم في جميع العروض والضياع اذا كانت متفرقة بالحدود وشربهما واحد وجبت الشفعة به وكذلك الدور اذا افترقت وكان الطريق اليهما واحدا كانت الشفعة فيهما بالطريق ما لم يكثر الشركاء فيه ويزيد واحد على اثنين حسب ما ذكرناه والشفعة للشريك على المبتاع دون البايع ويكتب عليه الدرك ويكون للمبتاع الدرك على البايع واذا باع انسان شقصا الى اجل كان الشفيع احق به الى الاجل ان كان مليا وان كان الشفيع غير ملي بالثمن فلا شفعة له الا ان يقيم للمبتاع ثقة يضمن له المال الى الاجل وان عجل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه او تأخيره على الضمان له الى الاجل **باب الرهون** ولا يصح الارتهان الا بالقبض فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن ان يتصرف فيه فان كان الرهن دارا مسكونة فاجرتها للراهن وان كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك وان كان الرهن ضيعة لم يكن للراهن والمرتهن زرعها ولا اجارتها الا على الاصطلاح حسب ما ذكرناه فان باع الراهن الضيعة كان بيعه مفسوخا وان استأنف اجارتها كانت باطلة وان كان الرهن عبدا او امة فاعتقهما مالكهما لم ينعتق وان دبره كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم تصح مكاتبته وليس له وطي امته المرهونة ولا استخدامهما وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل كان البيع باطلا فان امضاه الراهن رجع على المرتهن بما يفضل من قيمته عن الدين ان فضل ذلك وان نقص عن الدين كان عليه الخروج اليه مما بقي له من الرهن والدين لم يكن لاحدهما شيء بعد امضاء الراهن البيع واذا هلك الرهن من حرز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه بما له عليه فان هلك من تفريط المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصّ الراهن بقيمته فان فضل الدين رد الفضل على صاحبه وان نقص طالبه بالتمام و

الاصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ولم يكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل في قيمة الرهن في يوم هلاكه دون يوم قبضه وان نقص الرهن فهو على صاحبه وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانا بتفريط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسب ما ذكرناه ومن رهن حيوانا حاملا فاولاده خارجة عن الرهن فان حمل الحيوان في مدة الارتهان كان ولده رهنا مع امهاته ورهن المشاع جائز كما ان بيعه جائز ومن رهن شيئا يستحق بعضه عليه كان ما لا يستحق منه رهنا على جميع الدين وتفسير ذلك ان يرهن دارا يملك نصفها على دين مبلغه الف درهم فيظهر انه رهن ما لا يملك وهو النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما ملكه رهنا على الالف درهم واذا وكّل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد ما بقي على صاحبه ان بقي منه وان نقص ثمنه عما عليه رجع بما بقي من دينه عليه واذا مات الراهن وعليه دين لجماعة لم يكن لهم في الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ما له منه ويكون ما بقي بعد ذلك بين اصحاب الدين فان لم يف ثمن الرهن بما للمرتهن حاصّ الغرماء فيما خلفه الميت من سوى الرهن ان خلف شيئا غيره واذا اذن الراهن للمرتهن في البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله قبض ما له من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن ارضا فزرعها فالزرع خارج من الرهن وكذلك ان كان فيها شجر مثمرة فالثمرة خارجة من الرهن فاذا اثمرت الشجرة بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم يكن للراهن والمرتهن التصرف في الثمرة الا على اتفاق ولا باس بعد بلوغ ... بين الراهن والمرتهن وقبض الثمن ... المرتهن ومن باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المبتاع ان يقايله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله وان شاء لم يفعله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتأخر **باب الوديعة** ومن استودع غيره شيئا فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه او تعد لم يكن عليه ضمان فان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا اخرج المودع الوديعة بحيث يحرزها ثم خاف عليها فنقلها الى حرز آخر كان عليه نقل الوديعة مع ماله الى حيث يحرزه فان لم يفعل ذلك كان ضامنا لها واذا اختلف المودِع والمودَع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل واذا اودع الانسان غيره مالا فحركه المودع واتجر به فهو ضامن له فان افاد المال ربحا كان لصاحبه دون المودع وان خسر كان عليه جبرانه وتمامه والوديعة للبر والفاجر لا تحل خيانة احدهما فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصوبهم وعرف المودع اربابها باعيانهم كان عليه ردها الى اربابها الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك فان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس لفقراء آل محمد عليهم السلام وايتامهم وابناء سبيلهم وصرف منها الباقي الى فقراء المؤمنين فان خاف على نفسه من ذلك لم يكن عليه حرج في ردها على الظالم وان لم يخف كان مأثوما بردها عليه واذا مات الظالم والوديعة عند المؤمن حرم فيها ما ذكرناه ولم يعط ورثته منها شيئا فان استحلفوه عليها حلف لهم ... فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام ولم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها بما ذكرناه وعليه ردها الى الذي استودعه اياها واذا مات صاحب الوديعة لم يجز للمودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يحيط علما بهم وباستحقاقهم منها فاذا عرفهم اعطى كل ذي حق حقه منها فان رضيت الجماعة بواحد منهم بتسليمها كان عليه دفعها اليه برضى جماعتهم بذلك **باب العارية** وليس على المستعير في العارية ضمان الا ان يكون ورقا او عينا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان تعدى المستعير في العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد شرط ضمانها والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء ان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل **باب الشركة والمضاربة** والشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح في الابدان والاعمال واذا اشترك اثنان في عمل كنساجة ثوب وبناء دار او تجارة باب واشتركا لم تصح شركتهما وكان لكل واحد منهما اجر عمله خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضي بالصلح بينهما وان اشترك اثنان في مال فكان لكل واحد منهما مثل قسط صاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد قسط احدهما على قسط صاحبه كان الربح بينهما بحساب رؤوس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع الانسان الى تاجر مالا ليتجر له على ان الربح بينه وبينه لم ينعقد بينهما بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرط له في الربح وان شاء منعه منه وكان له عليه اجرة مثله في تجارته وكذلك ان اعطى انسان غيره ثوبا ليبيعه له وشرط له فيه نصف الربح او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه لبيع الثوب اجرة مثله في البيع دون ما سواه وليس على المضارب ضمان الا ان يتعدى في المال او يخالف شرط صاحبه في البيع والابتياع وللمضارب اجرة مثله والربح كله لصاحب المال والمضارب والشريك مؤتمنان فان اختلف صاحب المال والمضارب او الشريكان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان اليمين على المنكر والمدعي لما لا بينة عليه والشركة الى اجل باطلة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه وقت شاء واذا مات احد الشريكين بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل المال بينهما متاعا كان له بسط ماله من المتاع و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكن له ما نقد عنه من المال وكذلك ذا ابدا لصاحب المال في المضاربة وقد ابتاع المضارب به متاعا كان له المتاع دون المال واذا ابتاع المضارب
متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن فوجد المال قد هلك فقد ضمن المتاع كان المتاع له دون صاحب المال لم يكن له الربح له والخسران عليه
منه ولم يكن لصاحب المال منه نصيب على حال واذا باع المضارب المتاع بنسيئة فهو ضامن لثمنه الا ان يكون صاحب المال قد اذن له في ذلك وليس
للمضارب ان يبيع المتاع الا باذن صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يبتاع على انفراده من المتاع ما يرى ويبايعه من يرى الا ان يشترط
الاتفاق فيما يعملان فيكون لهما شرطهما اذ ذاك **باب المزارعة** والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة كما يجوز بالذهب والفضة ولا
يجوز بغير اجل مذكور ومتى سمى المزارع شيئا بعينه واشياء مذكورة مخصوصة فيما يزرع لم يكن له ان يزرع غيرها وان اشترط ان يزرع ما شاء
كان ذلك له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل ذلك كان لرب الارض قلعه ويكره
اجارة الارض باكثر مما استاجرها الانسان به الا ان يكون قد احدث فيها عملا اصلحها به ككري نهر او حفر ساقية واصلاح بابها
او كراب ارض واشباه ذلك فلا باس ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان فكان ثمن الاجارة عينا وورقا والاجارة
بحنطة او شعير وان لم يحدث فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعه او يكون عينا وورقا وغيرهما من العروض واذا استاجر الانسان
ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق منها والاخذ
بالباقي بحساب الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى مضت سنة واكثر من ذلك فقد سقط عنه اجرة المدة
وان كان رب الضيعة قد استسلفه رجع عليه به وعقد الاجارة لازم للمستاجر وان تلفت الغلة بالآفات السماوية والارضية ومن غصب انسانا
على ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزارع بقيمة ما نقص من الارض به وان شاء اخذ الزرع وكان عليه [illegible]
باب المساقاة جائزة بالنصف والثلث والربع والمؤنة على المساقي وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان للانسان نخل او شجر فسلمه الى
غيره على ان له من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم يشترط فلا مساقاة بينهما والثمرة لرب الارض وعليه للذي سقى واصلح اجرة مثله
فيما عمل في الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب وفضة او غيرهما من الاعراض فان شرطه رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع
الخروج منه اذا كان قد رضي به واوجب على نفسه الا ان تخلس الثمرة او تهلك بآفة فيبطل ما شرطه المزارع على نفسه مما سوى الارتفاع واخراج
الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترطه على نفسه **باب الاجارات** ولا تنعقد
الاجارة الا باجل معلوم بشيء معلوم والاجرة عاجلة غير اجلة الا ان يشترط فيها التاجيل ويكون المستاجر ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجارات
واجارة المتاع جائزة كما يجوز بيعه الصحيح به ومن استاجر اجارة فاسدة كان عليه اجرة المثل دون المشترط فيها ولا باس ان يكتري الانسان
دارا او حانوتا او يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان قد احدث فيها مصلحة فان لم يكن احدث فيها عملا لم يجز له اجارتهما باكثر مما استاجرهما
فلو استاجر المسكن على ان يسكن فيه والدابة على ان يركبها هو لم يجز له ان يواجرها غيره الا ان ياذن له في ذلك مالكهما واذا انهدم المسكن سقطت
على الساكن الاجرة حتى يعيد صاحبه الى عمارته واذا احترق بشيء صنعه الساكن فيه كان ضامنا لما تلف منه وكذا يحرم نقله الساكن من مكانها الى غير
او غير ذلك ما لم يفرط الساكن في حراسته ولا تعدى واجابه لم يكن عليهما والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته وتفريطه ولا يضمن ما غرق
بالريح وما لا يمكنه التحرز منه وله اجرة ما حمل بحسابه واذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والخيانة واشكل الامر في ذلك فعلى المدعي
البينة وان لم تكن له بينة كان على المنكر اليمين كان القول في المكان قول الساكن لدار واذا اختلفا فيما ذكرناه كان المسكن مشتركا بينهما نصفين
فلهما سكناه واسكانه وليس لاحدهما التفرد بذلك دون صاحبه وان تشاحا في الاسكان تناوباه بذلك في الايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان
بعينه فجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان شرط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك
غيره كان ايضا ضامنا لها ومتى عنف عليها في السير وخرج عن العادة في سيرها وضربها فهلكت كان ضامنا لقيمتها وان استاجرها ليحمل عليها ارطالا معلومة
فحمل عليها اكثر من ذلك كان عليه اجرة الزيادة بحساب ما استاجرها وكان ضامنا لما يحدث بها من نقص فيها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان استاجرها
مدة معلومة لينتفع بها في حوائجه ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان في هلاكها او حادث فيها الا ان يجني عليها ما ليس عليه فيها واذا استاجر
الانسان دارا او حانوتا سنة معلومة باجرة معلومة كان ذلك جائزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معينا وان ذكر الاقساط في التفصيل كان اوكد وضح
استاجر مسكنا او غيره كل شهر بشيء مسمى او درهم ولم يذكر اول مدة الاجارة واخرها وقبض المستاجر كان عليه اجرة شهر واحد بقبضه وتسليم ما
من الاجرة وليس عليه فيما سكن بعد الشهر اكثر من اجرة المثل واذا سلم صاحب الملك ما استوجر منه الى المستاجر لزمه الاجرة سكن او لم يسكن واذا
منع ظالم المستاجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الاجرة لصاحب الملك وكان للساكن الرجوع على الظالم بما اداه وكذا لو كان
استاجر دابة ليركبها او سفينة ليحمل فيها شيئا واستلم ذلك فعرض له ظالم منعه من التصرف فيه فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه وهو عالم بحق

الشيء على الذي اجر ومنع المستاجر منه بواجب سقطت عنه الاجرة وان كان الذي اجر قد قبضها سلفا رجع المستاجر بها عليه والبيع غير مبطل للاجارة
وللمبتاع الرجوع على البائع بما نقد الا ان يكون قد علم بالاجارة فليس له على البائع شيء في المال **باب تضمين الصناع** والقصارون والخياطون
والصباغون واشباههم من الصناع ضامنون لما جنته ايديهم على السلع ويضمنون ما تسلموه من المتاع الا ان يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لا يمكن دفعه
او تقوم لهم بينة بذلك واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمته او في شرط فيه كان على صاحب المتاع البينة فان لم تكن له بينة فعلى الصانع اليمين
والملاحون والمكارون والحمالون ضامنون للامتعة الا ان تقوم لهم بينة بانه هلك من غير تفريط منهم ولا تعد فيه **باب اللقطة** ومن وجد شيئا في الحرم
فليعرفه سنة كاملة فان وجد صاحبه دفعه اليه وان لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين وليس عليه بعد السنة والتعريف فيها
ضمان لصاحبه اذا تصدق به عنه فان تصرف فيه واحتبسه من غير تعريف فهو ضامن له وان كان الموجود في غير الحرم وعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصرف فيه مالكه وهو ضامن له فان كسب بالتصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه وان كان الموجود متاعا وشبهه فهو ملكه الواجد بعد السنة
من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه وان تصرف فيه قبل السنة فافاد به فضلا كان الفضل لصاحبه دونه ومن وجد كنزا
في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار منتقلة اليه بابتياع من قوم عرفه البائع
فان عرفه والا اخرج خمسه الى مستحقه ممن تقدم ذكرهم فيما مضى من هذا الكتاب وتملك الباقي وانتفع به وان ابتاع شاة او بعيرا او بقرة
فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان الحر الباقي
فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وتملك الباقي ومن وجد في مفازة طعاما فقومه على نفسه
واكله فان جاء صاحبه رد عليه قيمته وان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها وترك البعير اذا وجده في الفلاة فانه يصبر على
المشي والجوع والعطش ومما كان صاحبه في طلبه يجده اذا لم يعلم بنهبه ولا باس ان ينتفع الانسان بما يجده مما لم يبلغ بثمنه درهما واحدا
ولا يعرفه ويكره اخذ السوط والاداوة والحذاء وينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلاثة الاشياء ان يتركه ليرجع صاحبه اليه فياخذه فربما
طلبه صاحبه قد اخذه غيره فهو ذو فقده الى العطب والهلاك بذلك لان الاداوة يحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشي
والزمانة والآفة والسوط يسير البعير فاذا فقده الانسان خيف عليه العطب بفقده واذا تلفت اللقطة في مدة زمان التعريف لم يكن على واجدها
ضمان الا ان يفرط في حفظها او يتصرف فيها واذا التقط المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق
النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطانا ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له
الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه اذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة فلم يستعن به فليس له رجوع عليه
من النفقة واذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاء وان لم يتول احدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك
مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت مال المسلمين واذا ترك الانسان بعيره من جهد في كلاء وماء لم يكن لاحد اخذه
وان تركه في مفازة لا كلاء فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذا ان كان تركه بتركه في الحكم فيهما كالحكم في البعير سواء **باب جعل الآبق** واذا وجد
الانسان عبدا ابقا او بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم وان كان وجده خارج المصر
فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما جيادا بذلك ثبتت السنة عن النبي وان كانت الضالة غير العبد والبعير فليس فيه جعل يرده
موظف لكن يرجع فيه الى عادة القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ونحو ذلك واذا جعل صاحب الضالة لمن ردها جعلا وجب عليه الخروج اليه
عليها مما سماه من قدره وشرطه فيه على نفسه وينبغي لمن وجد عبدا ابقا او بعيرا شاردا وغير ذلك من الحيوان ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام
ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان عادل انفق عليه الواجد له من ماله فاذا حضر صاحبه استرجع منه النفقة
عليه وسلمه اليه **باب الوقوف والصدقات** والوقوف في الاصل صدقة لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع
الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف اليهم ارد عليهم وانفع لهم من تركه على حاله واذا اخرج
الواقف الوقف عن يده الى من وقف عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله من وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف
في الوقف انه ان احتاج اليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه لم يكن له ما الوقف بعد وفاة الواقف ان ينص فيه على
بيع او هبة ولا تغييره شيئا من شرطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا
فيعطلا الانتفاع بها وكذا ان كان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات ومن
اسكن انسانا دارا مدة حياته فله ذلك فاذا مات الساكن رجعت الى صاحبها وكذا ان جعل لعقبه من بعده سكناها لم يكن له الرجوع
في ذلك الا ان يكون اسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والبر لوجه الله عز وجل فان اسكنهم لضرب من المنفعة الدنيا كان لم يرجع بذلك القصد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهم كماله الرجوع فيما مارق فيه شيئا وله أن يكون داره شهرا بسنة لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل الساكن حتى يمضي شرطه لعموم
قضاء الانسان على غيره بدا وان رضي وعمره او عرض من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره فيه وقد ورد ولا باس ان يملكه تملكه
عنه من يريد ووقف المشاع جائز وفيما يقبله وانقسم به واذا وقف الانسان ملكا على ولده ولم يخص بعضا من بعض الذكور والاناث
كان لولده الذكور والاناث وولد ولدهم واذا لم يشرط فيه شيئا كان بينهم بالسوية واذا شرط فيه شيئا على حسب ما شرط لهم وان
ولا يجوز ان يخص بعضهم دون بعض الا ان يشرط ان لمن حرمه شيئا عاد اليه او وصى لهم بشيء فهم فيه سواء
غائبهم كحاضرهم وكبيرهم كصغيرهم وذكرهم كانثاهم وان وقف ارضا او غيرها على قوم بأعيانهم ثم على المساكين ولم يسم
في وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف على العلوية كان لولد
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ولد ولده من الذكور والاناث فان وقف على الطالبيين كان على ولد ابي طالب من ولد من الذكور
والاناث فان وقف على الهاشميين كان لولد هاشم من عبد مناف ولد ولده من الذكور والاناث فان وقف على المسلمين كان على
جميع من اقر بالله تعالى ونبيه وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد بعثة شهر رمضان وذكوة الاموال وان حج الى البيت الحرام
ان خالف في المذاهب الاراء فان وقف على المؤمنين كان على من اعتقد الايمان دون من خالفه في شيء من الشيعة الامامية خاصة دون نصابهم وغيرهم
من كافة الناس وسائر اهل الاسلام فان وقف على الشيعة ولم يسم كان على الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية وهم عدد من كانه
القائلون بامامة كل من خرج من اولاد الحسن والحسين عليهما السلام اذا كان عالما زاهدا ورعا شجاعا جوادا وقاما بالسيف
في نصرة دين الله تعالى ودعا الناس الى نفسه وان وقف على الزيدية كان على كل القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين والقائلين بامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة عليها السلام من ذكر او انثى عالم او غير عالم واذا وقف على الامامية
شيئا على الموصوفين بهم كما على جماعة اهل العصر من الذكور والاناث فان وقف على عشيرته كما على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه
في نسبه واذا وقف على مستحقي الزكوة ولم يعين كما على الغارمين او ابناء السبيل او لم يحد ذكرا من الانام فان وقف على الزيدية كان
دون سواهم من الناس الا ان يعين سواهم او اوقف على الموصوفين من عنى بالذكر بعد هذا بدل عليه ان شاء الله تعالى فيحكم عليه
بذلك وما وصف فان وقف شيئا على ولد ولد ولد ولد ولم يذكر شرطا فيه بعد انقراضهم كما مضى فرضوا ولم يوقتهم احد
راجعا ميراثا على اقرب الناس من الميت فرضي من يرث الوقف على من لم يوجد الا بعد وقفه على موجود ولا بد ذكر
الوقت من شرط الصدقة بها والقربة الى الله تعالى بذلك فان لم يذكر فيه شرط الصدقة خرج عن ان يكون حبسا ملكا ووقفا ثابتا والا ان
ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام ويعين على حمل معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لم يجز لله ان يوجه الله عز وجل له
تغييره فان غيره الدابة وعجز او مرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضها فان تمالك الصدقة كالشرط فيه فان تمالك عن ذلك وهو الوقف
او تنفل الدابة والله الموفق ناصحا في باب التحذير الطيبة والهبة على ضربين احدهما ما لا رجوع فيه وهو الهبة لذي الرحم
كما سبونا والاخر الهبة للاجنبي وهو على ضربين احدهما ان تكون هبة لموصوف الواهب الموهوب لها شيئا فله الرجوع فيها كما
عينه فان مات احد الموهوب له فيها او الواهب لم يخل الواهب ان يكون قد استهلك الهبة او لم يكن فان لم يكن استهلك الهبة كان له الرجوع فيها وكذلك
ان احد الموهوب له فيها حدثا او لم يكن للواهب ان يحتاج الى الولد ولا شيئا او لم يقبض الولد وكان كبيرا لم قسمة الهبة وكان للاب
الرجوع فيها وكل القول فيها لهبة لذي رحمه كلهم فان كان الولد صغيرا لم يقبض مضت الهبة وكان قبض الوالد قبضا للولد وان مات الوالد
وكان الولد صغيرا فلم يقبضه لم يكن له الرجوع فيه فان قبضه لولي مضت الهبة ولم يجز له الرجوع فيها ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده
على بعض ويخله ما لم يحدث الرجل ولده شيئا في صحته من عقله وجواز من امره لم يكن لولده ولا لورثته من بعده معاضته فيه ولا لمن علم
انه في مرضه فان كتب له بذلك كتابا ليستظهر به بعد ذلك لم يكن للورثة بالورثة بالبينة ان لم يحلف فحلف ان لم يحلف خرج عن حد الحكم جاز
فليحلف بوجه في نفسه ولم يجز فيما بينه وبين الله تعالى ان يقبض شيئا من ذلك الا بعد موته في باب الاخراج في المرض وافراد المفاضلة فيه
والوصايا وما يجب ان يبدأ به الرجل في ماله بعد وفاته وما لا يجوز له ان يتعدى فيه ثلثه فاما ما يجب ان يبدأ به فقضاء ما عليه
من الحقوق والديون ثم يخرج ثلث ما بقي من ماله لمن اوصى له به بعد وفاته وقد روي انه يخرج ثلث ما بقي بعد ما يصلح به ورثته
من الاموال ان كانوا محتاجين الى ذلك وان كانوا مستغنين عنه فالوصية بالثلث ماضية وقد روي ان الوصية بالربع افضل من الثلث
وبالخمس افضل من الربع وبالسدس افضل من الخمس وبالسبع افضل من السدس وبالثمن افضل من السبع وبالعشر افضل من الثمن
وكل ذلك جائز والوصية بالثلث هو الذي عليه العمل وهو الذي يقتضيه الاحتياط وان اوصى بالثلث او بما دونه لقوم ولم يسم
عددهم كانوا ثلاثة فصاعدا وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اقل من ثلاثة كان لكل واحد منهم ثلث الثلث وان اوصى لقوم بأعيانهم
وهم اكثر من ثلاثة كان لهم الثلث بينهم بالسوية وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم ثلاثة فصاعدا ولم يسم عددهم كان لهم الثلث بينهم بالسوية
وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اكثر من ثلاثة ولم يسم عددهم كان لهم الثلث بينهم بالسوية وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم ثلاثة
فصاعدا وسمى عددهم كان لهم الثلث بينهم بالسوية وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اكثر من ثلاثة وسمى عددهم كان لهم الثلث بينهم بالسوية
وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اكثر من ثلاثة وسمى عددهم ثم قال لكل واحد منهم سهم من مالي كان لكل واحد منهم ثلث الثلث
وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اكثر من ثلاثة وسمى عددهم ثم قال لكل واحد منهم سهم من مالي كان لكل واحد منهم ثلث الثلث
وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اكثر من ثلاثة وسمى عددهم ثم قال لكل واحد منهم سهم من مالي كان لكل واحد منهم ثلث الثلث
وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اكثر من ثلاثة وسمى عددهم ثم قال لكل واحد منهم سهم من مالي كان لكل واحد منهم ثلث الثلث
وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اكثر من ثلاثة وسمى عددهم ثم قال لكل واحد منهم سهم من مالي كان لكل واحد منهم ثلث الثلث
وان اوصى لقوم بأعيانهم وهم اكثر من ثلاثة وسمى عددهم ثم قال لكل واحد منهم سهم من مالي كان لكل واحد منهم ثلث الثلث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعليه ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله ومقسومة بين ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب
له الهبة حتى مات رجعت ميراثا **باب نكاح المريض وطلاقه** وللمريض ان ينكح في مرضه ويعطي المهر ونكاحه جائز وليس له ان يطلق
في المرض فان طلق وهو مريض فللمراة الميراث منه ما بين طلاقه وبين سنة ما لم يصح في تلك السنة او تتزوج المراة فان صح من مرضه فلم
يراجع وعاد اليه المرض او مرض مرضا اخر ومات بحاله لم يكن لها ميراثه وان تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث لها منه **باب قبول
الوصية** واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي وبين الموصى اليه مسافة فله ان يردها
ما كان الموصي حيا فان لم يبلغه خبره حتى مات وقد كان وصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته **باب وصية القاتل لنفسه** ومن احدث
في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك ثم وصى كانت وصيته مردودة فان وصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا من اسباب القتل ثم
بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان فعل به غيره فعلا ادى الى هلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت بعد
غيره او قبله وليس يجري الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الامرين **باب اختلاف الاوصياء** واذا كانت
الوصية الى نفسين واكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان ينفرد بشيء منها دون شركائه فان تشاحوا في الانفراد ...
واحد منهم نظر فيما تصرف فيه فمن كان تصرفه في ابتياع ما كول للورثة او كسوة وما لا بد منه لهم امضاه فان كان فيما لهم منه بد ...
في الحال لم يمض تصرفه فان رام في المشاحة الى الاختلاف بالورثة ومنعهم ما يحتاجون اليه ... الناظر في امور المسلمين الانتصار
على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه **باب الوصية المبهمة** واذا وصى الانسان بجزء من ماله ... السبع من المال قال الله
عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وان وصى بسهم من ماله ولم يبين ما الذي اراد حتى مات كان الثمن من ماله قال الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهم ثمانية اصناف لكل
صنف منهم سهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها الثمن وان وصى بشيء من ماله ولم يبين كان السدس من ماله قال الله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من
ستة وهو السدس وان وصى باخراج ثلثه في سبيل الله اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال الكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع
في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل الرسول بل يصرف اكثره في فقراء آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ويصرف
ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان وصى رجل الى رجل بوصية وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب فليجعل ذلك السهم في وجوه البر
واذا وصى الانسان لانسان بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع فالصندوق بما فيه للموصى له الا ان يستثنيه الموصي وكذلك ان وصى له بسفينة
فيها المتاع فالسفينة بما فيها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان وصى له بجراب مشدود وفيه مختوم فالجراب لو عاه وما فيه للموصى
حسب ما قدمناه واذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ولا يرجع
من شملهم من مات منهم في الجاهلية ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية وقد ذكرنا الحكم في الجيران والقوم والعشيرة فيما سلف فاغنى عن تكراره
في هذا المكان فان اوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصية باطلة وان وصى للحمل كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل رجع ما وصى به ميراثا
فان وضعته امه حيا ثم مات كان ما وصى له به راجعا الى اقرب الناس منه والحقهم بميراثه **باب الوصي يوصي الى غيره** وليس للوصي
ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ
الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه
الابواب كان لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الراي والعقل والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة
عليهم فيه وبالله التوفيق **باب وصية الانسان لعبده** وعتقه له قبل موته واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في
العبد فان كانت اقل من الثلث اعطي ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له به وان كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
ونحو ذلك عتق منه بمقدار ما وصى له به واستسعى في الباقي وان كانت قيمته على الضعف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية وكان ميراثا
بين الورثة وان وصى لرجل بعتق ثلث عبده او نصفه عند الموت مضت وصيته واستسعى العبد فيما بقي منه وان وصى انسان بعتق
ثلث عبيده ولم يبين اعتق ثلثهم بالقرعة واذا اعتق الانسان عند موته ولم يخلف الا عبيدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة
العبد او العبيد وما عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء بثمنهم وكانت القيمة سوية
والدين فان كانت قيمة العبيد اكثر من الدين بالسدس او الثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق فان كانت قيمة العبيد ضعف الدين
للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء فوصيته نافذة في ثلث ما عليكم

وهو السديد

وهو السديد بهذا انبا الاثر عن العترة واذا اوصى لعبد له كاتبه جاز تماما اوصى له بحساب ما اعتق منه ورجع الباقي الى مال الورثة ومن
كان وصى بحجة الاسلام وعتق رقبة عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله عز وجل وجعل
ما يبقى على سهمين احدهما في العتق والاخر في الصدقة فان وصى بثلث ماله لجماعة سماهم وجعل لكل واحد منهم قسطا عينه فلم يبلغ الثلث
ذلك بدئ بالاول فالاول منهم وجعل النقصان على الاخر منهم فان لم يسمهم على التفصيل قسم النقصان على جماعتهم وبالله التوفيق **باب الموصى له**
يموت قبل الموصي واذا وصى الانسان لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي بذلك كان ما وصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له
ورثة رجع الى مال الموصي وتركته في الحكم وكان ميراثا بين ورثة الموصي من جملة ما خلف وليس لاحد منع ورثة الموصى له مما وصى له به
الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها فرجوعه يغير حكمها ولصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبله ان يرجع فيما وصى له به فان لم يرجع كان
ميراثا لخلف الموصى له **ابواب فرائض المواريث** قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فجعل عز وجل التركة لمن بعد ... من الرجال والنساء على سهام بينها في مواضع اخر في كتابه وسنته
فينبغي ان تعرف السهام على حقايقها من مواضعها ويسلك في علمها الطريق المعروف بها دون غيره ليحصل للانسان فهمها ويستقر الحكم فيها على
ان شاء الله تعالى **باب استحقاق الميراث** والميراث يستحق في حكم الله تعالى بشيئين احدهما نسب والاخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه
برتبته على القرب به ليستوي في بعضه باستوائه في درجته ويختلف في استحقاقه باختلافه فيه ومن استحقه بالسبب كان استحقاقه بوجوده لا بعدمه
والنسب يتعدى المذكور بالتعيين ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ولا يقوم غيره مقامه
في حكمه على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عداها من الاسباب **باب الوجه من ذوي الانساب** بالميراث واولى ذوي
الارحام بالميراث من تقرب الى الميت بنفسه لم يتقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما فقدم جل اسمه الوالدين والولد على ذوي الارحام لقربهم من الميت واخرج
من سواهم من الاهل عن تسميتهم في الفرائض وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لتزول الشبهة عمن عرف استحقاقه **باب ميراث الوالدين**
فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا ولا ذا سبب النكاح او حاجبا للام عن فرضها الى دونه من الاخوة كان ما خلفه بعد الدين والوصية
ان كان عليه دين او له وصية للابوين دون غيرهما من سائر الاهل والقرابة للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه ليس معه ولد ولا
ذو سبب من زوج او زوجة فالتركة كلها له دون غيره من ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات وعمومة وعمات فان ترك مع ابويه او احدهما ولدا ذكرا
جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر وليس لغيرهم من ترابات الميت نصيب على حال فان ترك مع الابوين ولدا
ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما مما جعله الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهما السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث اثنين كانوا او
اكثر من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القرآن وليس لاحد من الاقارب معهم نصيب كما قدمناه فان ترك مع ابويه
ابنتين واكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرناه وللبنتين الثلثان بينهما بالسوية على حكم القرآن وظاهر التبيان فان كن اكثر من اثنتين
فلهن الثلثان بينهن بالسوية على حكم القرآن وظاهر التبيان فان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القرآن
وللابوين السدسان وبقي سدس يرد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم فيكون للبنت منه ثلاثة اسهم وللابوين سهمان فيصير للابوين الخمسان
وللبنت ثلاثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم بالرحم التي كانوا اولى ممن سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فخبر ان بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب ان يكون الاقرب اولى من الابعد في الميراث والوالدان والولد اقرب من جميع ذوي النسب
بالميت لانهم يتقربون بانفسهم وهم فريته من سواهم من جميع الاهل وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما قد
سماه الله تعالى لها في القرآن والباقي من الابوين السدس بالتسمية ايضا في الكتاب وبقي الثلث فيرد عليهما بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم للبنت
ثلاثة اسهم وللباقي من الابوين ما كان واما السهم الرابع فيحصل للبنت الثلاثة الارباع وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية لهما
والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القرآن حسب ما بيناه وحكم البنات اذا كن مع الابوين وان بلغن ما بلغن في العدد حكم البنتين لهن جميعا الثلثان
لا ينقصن منه ولا يرد عليهن للابوين السدسان لا ينقصان منه ولا يزادان عليه حسب ما ذكرناه واذا ترك الانسان ابنين احدهما اكبر من صاحبه او اولادا
ذكورا فيهم واحد هو اكبرهم سنا حبي الاكبر من تركته بثياب بدنه وبخاتمه الذي كان يلبسه وبسيفه ومصحفه هذا الاكبر يقضي عن والده
ما فاته من صيام وصلوة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها فلا يجب شيء من ذلك فان لم يخلف الميت من هذه الاشياء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ميراث الولد الذكر مع الأبوين

عليه كانت ميراثا بين اهله ولم يجب بها الا الاكبر من ولده

ميراث الأولاد مع الأبوين

ميراث الأولاد مع الأبوين والأخوة والأخوات

وقد بدأنا بالكلام في ميراث الاخوات

فلما قد

ميراث الولد الذكر مع الأزواج

ميراث من يعل الأبوين

ميراث الأخوة والأخوات

ميراث الأخوة والأخوات

ميراث من يعل الأبوين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خالة فالمال كله للعم وكذلك الحكم في الخالة وابن العم وبينهما والعمة وابن الخال وبينهما **باب ميراث الموالي وذوي الارحام** واذا ترك الميت ذا رحم وكان له مولى قد اعتقه فميراثه لذي رحمه دون المولى سواء قرب الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه احق بتركته من بيت المال وان مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعد ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه وان كانوا ذكورا فان لم يكن له ولد ذكور كان للعصبة من اولاده دون الاناث من الولد واذا اعتقت المراة العبد ثم مات وخلف مالا ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة كان لمن يتسبب الى اعتقته فان ماتت قبله وخلفت له ذكرا كان ميراثه له فان لم يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبتها على ما بينا واذا اسلم الذمي وتولى رجلا مسلما على ان يضمن جريرته ويكون ناصرا له كان ميراثه له وحكمه حكم السيد مع عبده اذا اعتقه وكذلك الحكم فيمن تولى غيره وانما يتولى اذا قبل ولاء من وجب عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه ومن اعتق عبده في كفارة لم يكن له عليه ولاء الا ان يتولاه العبد فان تولى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه فان لم يتول احدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال ان لم يكن له نسب وكذلك الذمي اذا اسلم ولم يتول احدا ثم مات وله مال ولم يكن له ذو رحم كانت تركته لبيت المال **باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا** واذا مات الحر وخلف الاولاد واباه وهو مملوك اشترى ابوه من تركته فاعتق وورث ما بقي من التركة بعد ثمنه منها وكذلك ان ترك امه وولده لصلبه والابن حكم الجد والجدة وولد الولد كحكم الوالدين والولد للصلب فيما ذكرناه ويجبر سيد الام والاب على البيع او العتق ليحوزا ميراث ولدهما فان كان الذي تركه يقصر عن قيمة الاب والام لم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التركة سواء ولا يجب ابتياع احد ذوي ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع المولى بعتق الولد والقرابة فان اعتقهم ورثوا فان ترك ولدين احدهما حر والاخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولدين احدهما مسلم والاخر كافر كانت تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا يرث لمن اسلم او اعتق بعد القسمة وان الولد يجعل في نصيب لا دعا من سقطه ويعتق بذلك على ما بينا الحكم فيه وذكرناه فيما سلف والمملوك اذا كان تحته حرة فاعتق كان ولاء ولده للذي اعتقه فان هلكوا وتركوا مالا ولم يكن لهم وارث من ذوي ارحامهم كان ما تركوه للذي اعتق اباهم وللذكور من اولاده فان لم يكن له ولد ذكور فلعصبته **باب ميراث ابن الملاعنة** قد بينا الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيده في هذا المكان لخروجه في ابواب المواريث ونزيده شرحا على ما نعتقد للحاجة اليه ان شاء الله واذا ترك ابن الملاعنة امه وذوي ارحامه من قبلها كانت الام احق وان ترك امه واباه الذي نفاه لم يكن لابيه نصيب في ميراثه سواء اعترف به بعد النفي او لم يعترف وكان جميع تركته لامه فان لم يترك اما وترك جدة لامه لام من الاب الذي نفاه ولا عمومته ثم اعترف به من بعد كان ميراثه لاخوته واخواته من قبل امه خاصة الذكر والانثى فيه سواء وليس للمنتسبين الى الاب الذي نفاه من اخوة واخوات وغيرهم نصيب في تركته على حال وحكم احد الاخوة فيما ذكرناه كحكم جماعتهم وصفا فان لم يكن له اخوة من قبل الام او لخواتها او من يرثهم من اولادهم وكان له خوله كان ميراثه لاخواله وخالاته بينهم سواء وان لم يكن له اخوال ولا خالات كان للاقربين من قبل امه كالعمومة والعمات والخؤلة والخالات وابنائهم بحسب قربهم في الاستحقاق فان لم يكن له قرابة من ذكرنا كان ميراثه لبيت المال **باب ميراث المكاتب** اذا مات العبد المكاتب وترك مالا او ولدا او ذا رحم قريب او بعيد كان لولده من تركته بحساب ما اعتق منه والباقي لسيده وان مات المكاتب وله ولد او والد او ذو رحم كان له من تركته بحساب ما اعتق منه واذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء يرث ويورث بحساب الحرية منه **باب ميراث الخنثى** ومن يشكل امره من الناس اذا خلف الانسان وارثا يشتبه حاله بحال الذكر والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والاخر فرج النساء وجب ان يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الاخر ورث بحكم ما بال منه ما نظر من ايهما ينقطع اخرا فيحكم له بحكمه فان بال منهما جميعا ورث ميراث الرجال والنساء فاعطي نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر فان لم يكن له الا ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويجعلان مع سهام مبهمة ويخلط ويدعو المقرع وهو امام الجماعة فان لم يحضر امام كان للحاكم ان يتولى ذلك فان لم يكن حاكم عادل تولاه فقيه القوم وصالحهم فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يؤخذ سهم سهم فان خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور وان خرج عليه امة الله حكم له بحكم الاناث واذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه والاخر نائم فهما اثنان وان انتبها جميعا معا فهما واحد **باب ميراث الغرقى** ومن مات في وقت واحد واذا غرق جماعة يتوارثون او انهدم عليهم جدار او وقع عليهم سقف فماتوا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدم اضعفهم سهما في التوريث ويؤخر اوفرهم سهما مثال ذلك ان يغرق اب وابن في حالة واحدة فنفرض المسالة على ان الابن مات قبل الاب فيورث الاب منه سهمه وهو السدس مع الولد

لانه ياخذ الخمسة الاسداس مع ابنه اذا لم يكن غيرهما فياخذ السبعة الاثمان مع الزوجة اذا لم يوجد من الورثة سواهما ثم نفرض المسالة في ان الاب مات قبل ووريثه الابن فيورث منه ما كان يورثه من جهته وما كان يملكه سوى ذلك الى وقت وفاته فنصيب سهم الابن اقوى لانه في الاصل اقوى من سهم الاب ذلك ان الاب ياخذ السدس احيانا وما زاد على ذلك وللابن المال كله في موضع وما يبقى بعد حق الوالد ومن سواه احيانا ما كان وكذلك لو غرق رجل وامراته او انهدم عليهما حائط جعل الزوج الميت اولا وورثت منه المراة وجعلت المراة الميتة بعد ذلك والزوج هو الحي وورث منها ما ورثته منه وما كان ملكا لها سواه واذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركة كل واحد منهم لوارثه الاحياء خاصة **باب ميراث المجوس** اذا ترك المجوسي امراة هي زوجته وبنته ورثت عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع للوارث سببان يحجب احدهما عن ميراث الاخر ورث من جهة واحدة مثال ذلك ان يترك ابنته وهي اخته فتورث من جهة البنوة دون الاخوة اذ لا ميراث للاخت مع البنت على هذا يجري مواريثهم في جميع الوجوه فينبغي ان يعرف الاصل فيه ان شاء الله **باب مواريث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة** ويرث اهل الاسلام بالنسب والسبب اهل الكفر والاسلام ولا يرث كافر مسلما على حال فان ترك اليهودي او النصراني او المجوسي ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند ال محمد لابنه المسلم دون الكافر ولو ترك اخا مسلما وابنا كافرا حجب الاخ الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميت فحجبوا به او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث واذا ترك الذمي اولادا صغارا واخوة لابيه واخوة لامه مسلمين كان للاخوة من الام ثلث تركته وللاخوة من الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب ما عزلوه بحقهم الثلث من النفقة وينفق الاخوة من الاب بحساب حقهم الثلثين فاذا بلغ الاولاد فاسلموا اسلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث واذا اختاروا الكفر نصرنا الاخوة في التركة وحرموها الاولاد واذا كان للمسلم امراة ذمية فماتت ولها ابن ذمي واخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والاخ لانهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم الا ان يكون لها اخ مسلم فيكون للزوج النصف والباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قراباتها الكافرين ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويورث اهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة الواحدة في الضلال والقول في المسلم اذا كان لها ولد ذمي وقرابة ومولى نعمة مسلم فالميراث لمولى النعمة دون القريب الكافر وكذلك القول اذا كانت ذمية وتوفي عنها سيدها ووفاة بيتها ذمية فالميراث لمولى النعمة دون الاقارب لان قرابتها في حكم الاموات بكفرهم **باب اقرار بعض الورثة بوارث** واذا اقر بعض الورثة بوارث وانكره الباقون حكم عليه باقراره في حقه دون من سواه مثال ذلك اخوان ورثا اخاهما بالسوية فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر فالواجب ان يعطي الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر وكذلك ان اقر باثنين واكثر من ذلك وان اقر بزوجة وانكر ذلك الباقون كان نصيبها الثالث حق المقر خاصة بحساب استحقاقها على ما بيناه **باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية** من ذوي الارحام وتركة المرتد اذا مات على ردته او قتل ميراثه بين اهله على حسب نصيبهم في كتاب الله عز وجل وتقسم بينهم والدية المقتول لهم بين ورثته على فرايضهم في شريعة الاسلام ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات ولا يورثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول لو قتل في حال حيوته والمراة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث والزوج يرث من دية زوجته اذا قتلت ما فرض الله تعالى له من الميراث **باب ميراث القاتل وقاتل العمد** لا يرث المقتول اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطا ورثه وانما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وقاتل الخطا غير متعمد لانه لم يتعمد قتله قولا ولا وقع بفعله له معصية فان قتل الانسان احدا لم يرث من تركته شيئا فان كان القاتل الذي هو الابن وله ولد ورث جده المقتول فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس اليه رحما بعد القاتل وكذلك ان كان القاتل ابا لم يرث ابنه فان كان للمقتول اخ وجد كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدوم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري الحكم فيه على جميع القاتلين من ذوي الارحام على ما بيناه واذا قتل المسلم ولد ابن نصراني او يهودي او من بعض الكفار ولم يكن له وارث سوى من ذوي نسبه كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين واذا ورث الانسان الدية وجب عليه ان يقضي منها الدين عن المقتول ان كان قد مضى وعليه دين **باب الحجب** واذا مات انسان وله اخوة كفار وولدان مسلمان لم يحجب الام عن الثلث الى السدس بالكافرين وكذلك ان كان الاخوان عبدين لم يحجبا عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق او كفر او قتل على حال ويحجب عنه من لا يستحقه مع من هو اقرب منه يستحقه مع وجود الاقرب ووجود الرق والجنابة **باب ميراث الازواج من الصبيان** واذا عقد على الصبيان اباؤهم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الاخر وان كان العاقد عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير وفرض عنه المهر

ابواب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب تصحيح المسائل

باب الاصل في احسنا المواريث

باب الاصل في احسنا المواريث

باب تصحيح المسائل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفريضة فمصيرها ستة عشر سهما فاخذ الزوجة الثمن وهو اثنان وللاخ كل واحد منهما سبعة اسهم على غير انكسار فان كانوا ثلثة فمن
سهامهم في الاصل وهي ثمانية فتضاف اربعة عشر للزوجة الثمن ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء فان كان الولد انثى
ذكرا وانثى فحالها على هذا الحال وان كان الولد ثلثة منهم ذكران والاخ انثى تكسر السهام عليهم فتضرب سهامهم وهي خمسة
في اصل الفريضة وهي ثمانية فتصير اربعين فمنكون للزوجة الثمن خمسة سهام صحاح ويكون للابوين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد
منهما اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فتعطى لكل واحد منهم اثنين اثنين على غير انكسار ثم على هذا الحال يكون فرض الولد وان ذا على
ثلثة نفر الى مائة واكثر من ذلك لتفق سهامهم واخلفت على ما شرحنا والعمل في استخراج سهامهن سوى الله تعالى لهم سهاما فاجتمع
في فريضة واحدة كما على ما بيناه في المثال فنظرت في اقل عدد له نصف صحيح ثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فنكون من ستة على ما بينا
للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللابوان كان معها او انكانت وحدها فمنوته على ما حببنا وقد ذكرنا ان فريضة
الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم منها فيها للوارث وانها تخرج من ستة لانا فاقل عدد له سدس صحيح وثلث صحيح فتأخذ ستة اسهم
وبقيت اسهما فتكسر من اجلها اذ كان البنات ثلثا وانحسا ما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم سهما
وبقي من الذكر ما يرد على بعضهم دون بعض فلو صحت اذا استخراج السهام منه على التعصيب دون الانكسار ان ترجع الى الاصل الذي
رسمنا فنظرنا فاذا عدته للثلث السهام فتعمد الى استخراج الحق منه فان تكسر الورثة نظرت سهام المرود عليهم واستخرجت من اقل عدد
تخرج منه السهام على التعصيب دون الانكسار ثم تضرب في اصل الفريضة فانه تخرج به السهام المردودة على التصحيح بلا انكسار الا
في فريضة الابوين والبنت والزوج فانها ربع مذكور ونصف مذكور وثلث مذكور على ما ذكرنا وانما عدت منه نصف وربع وسدس على التصحيح
دون الانكسار اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى سهم واحد منكسر الرد
على الام والبنت بحسب سهامهما وهما النصف والسدس فنظرت فاذا عدت بكون له سدس صحيح ونصف صحيح فتكون ستة نصف البنت
منه ثلثة بحق النصف وفضل لها سهم واحد بحق السدس فتضرب الاربعة اسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فتكون ثمانية
واربعين فهو جمع لها فحالها ذو الاثنى عشر الاولة فيحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية وللزوج الربع
اثنى عشر فبقي اربعة فترد على البنت ثلثة بحسب احظها من الاصل وعلى الام الثلث الرابع بحسب احظها وهو السدس وكذا اذا
اجتمعت فريضة منها ثمن سدس ونصف صحيح فريضة البنت والام والزوجة فاصلها من اربعة وعشرين لان الداخل عدته ثمن صحيح ونصف
صحيح سدس صحيح اربعة وعشرين فيكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة وتبقى خمسة تكسر الرد على
البنت فتضرب سهامها وهي اثنا عشر في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير مائتين وثمانية وثمانين للبنت النصف مائة
واربعون وللام السدس ستة وثلثون وللزوجة الثمن اثنا عشر وتبقى خمسة وعشرون على الام خمسة اسهم فصير للبنت ثلثة
وثلثون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهي فيها الذي ذكرنا وعلى هذا الحال ابوا الرد كلها الا اختلاف حكم فيه
انشاء الله فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهام لها اسم فانها تسمى اسما فلو فرضنا ان السهام اجتمعت فيها بالذكر دون الحكم لاشتركا الخطا
على التعصير وجاز في الاحكام وايجابها ما لا يستطاع ولا يجوز في فرض بما ذكرنا ان هذا لا يشتبه على فهم سهامها مذكورة في العلو والذي
ومن حط عن فرض الى ما دونه فيعطى حقه لشرط حكمه في القرآن وبدفع الباقي من التركة الى من تاخر عنه في الدرجة بمن خرج عن حكمه بالذكر
منهم على الكثرة والقلة لهذا بذلك لقول الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين
ما بعد وهذه الجملة بما يصح معناها من تامله من ذوي الالباب ان شاء الله فقد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع
الولد وجعل للزوج الربع معه ومعهما وجعل للبنات الثلثين من فضل القرآن وقد يجتمع والدان وثلث بنات والبنات يحتجن ان يكون ما الواحد
ولا شيء واحد له ثلثان وسدسا وربع على حال فتعلم هذا ان احدا ما ذكرنا من المذكورين لم يشبه الله تعالى احدا منهم في البرث
لاستحالة الصفة بالحال والمعدم الذي لا يوجد له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما فريضة ثم حظ الاخوي دونهما
لهما مع عدم الولد الثلث والثلثان ما بقي ثم حظهما عن عدم الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يحجبان عن السدسين بالولد لو
كانا لهما وفريضة البرث بينهما الفضل الله تعالى لهما في ذلك على ما سمّا ولهذا كان ما سمّا ولم يضعهما الا بهما لتفهم لهما عن
الدرجة الغلب الى ما ذكرنا فوجب بهذا ان سهم ما ذكورة القرآن وكذلك حدنا الزوج والزوجة فلا يطمأ من فريضة البرث الى
دونهما فيعطى الزوج من الصفة الربع والمعطى الزوجة من ربع الثمن فيخرج الابوين ثلث الاقل منهما عند الله فلم يجز حظهما عن
بحال واحد وحدنا البنات غير مبطل من درجة في التسمية انهما كانا الاحرى فرضهن على الاكمال ووجب فيهن بذلك الوفاء ان يحمد

وعلمن من النقصان في اسبغا اهل الانسان من ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن فوجب بهذا ان ذكرناه وعينا من الفريضة بالابوين فيعطيا الثلث
ويعطى الزوج الربع على الكمال فيكون للميت او للبنات ما بقي كما ذكرنا ما كان لانه لو لم يكن معهن ابوان احد الثلثة الا ان مع الزوج وهو اكثر
من السهم لهن بدلا ان يبقى منه شيء ويطرحن الزيادة عند وجودها وجلية من النقصان مع اصحاب السهام من ذكرنا وليس بفضل من هذه الفريضة بوجه
فمن مستقى القرآن لانه لم يفرض لهن على ما نصفه من الذكر في هذا المكان وانما فرض لهن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال واذا الا
الانثى ان يقسم فريضة من سميناها نظرنا فان عدته ربع صحيح سدس صحيح فحالها حال الزوج ثلثة وبقي ستة اسهم كما ذكرنا وان عدته ربعا صحاحا
منه ودفع ما بقي الى من تاخر عنهما في الدرجة على ما شرحنا والعمل في استخراج سهامهن سوى الله تعالى لهم سهاما فاجتمع
في فريضة واحدة كما على ما بيناه في المثال فنظرت في اقل عدد له نصف صحيح ثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فنكون من ستة على ما بينا
للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللابوان كان معها او انكانت وحدها فمنوته على ما حببنا وقد ذكرنا ان فريضة
الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم منها فيها للوارث وانها تخرج من ستة لانا فاقل عدد له سدس صحيح وثلث صحيح فتأخذ ستة اسهم
وبقيت اسهما فتكسر من اجلها اذ كان البنات ثلثا وانحسا ما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم سهما
وبقي من الذكر ما يرد على بعضهم دون بعض فلو صحت اذا استخراج السهام منه على التعصيب دون الانكسار ان ترجع الى الاصل الذي
رسمنا فنظرنا فاذا عدته للثلث السهام فتعمد الى استخراج الحق منه فان تكسر الورثة نظرت سهام المرود عليهم واستخرجت من اقل عدد
تخرج منه السهام على التعصيب دون الانكسار ثم تضرب في اصل الفريضة فانه تخرج به السهام المردودة على التصحيح بلا انكسار الا
في فريضة الابوين والبنت والزوج فانها ربع مذكور ونصف مذكور وثلث مذكور على ما ذكرنا وانما عدت منه نصف وربع وسدس على التصحيح
دون الانكسار اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى سهم واحد منكسر الرد
على الام والبنت بحسب سهامهما وهما النصف والسدس فنظرت فاذا عدته يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فتكون ستة نصف البنت
منه ثلثة بحق النصف وفضل لها سهم واحد بحق السدس فتضرب الاربعة اسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فتكون ثمانية
واربعين فهو جمع لها فحالها ذو الاثنى عشر الاولة فيحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية وللزوج الربع
اثنى عشر فبقي اربعة فترد على البنت ثلثة بحسب احظها من الاصل وعلى الام الثلث الرابع بحسب احظها وهو السدس وكذا اذا
اجتمعت فريضة منها ثمن سدس ونصف صحيح فريضة البنت والام والزوجة فاصلها من اربعة وعشرين لان الداخل عدته ثمن صحيح ونصف
صحيح سدس صحيح اربعة وعشرين فيكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة وتبقى خمسة تكسر الرد على
البنت فتضرب سهامها وهي اثنا عشر في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير مائتين وثمانية وثمانين للبنت النصف مائة
واربعون وللام السدس ستة وثلثون وللزوجة الثمن اثنا عشر وتبقى خمسة وعشرون على الام خمسة اسهم فصير للبنت ثلثة
وثلثون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهي فيها الذي ذكرنا وعلى هذا الحال ابوا الرد كلها الا اختلاف حكم فيه
انشاء الله فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهام لها اسم فانها تسمى اسما فلو فرضنا ان السهام اجتمعت فيها بالذكر دون الحكم لاشتركا الخطا
على التعصير وجاز في الاحكام وايجابها ما لا يستطاع ولا يجوز في فرض بما ذكرنا ان هذا لا يشتبه على فهم سهامها مذكورة في العلو والذي
ومن حط عن فرض الى ما دونه فيعطى حقه لشرط حكمه في القرآن وبدفع الباقي من التركة الى من تاخر عنه في الدرجة بمن خرج عن حكمه بالذكر
منهم على الكثرة والقلة لهذا بذلك لقول الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين
ما بعد وهذه الجملة بما يصح معناها من تامله من ذوي الالباب ان شاء الله فقد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع
الولد وجعل للزوج الربع معه ومعهما وجعل للبنات الثلثين من فضل القرآن وقد يجتمع والدان وثلث بنات والبنات يحتجن ان يكون ما الواحد
ولا شيء واحد له ثلثان وسدسا وربع على حال فتعلم هذا ان احدا ما ذكرنا من المذكورين لم يشبه الله تعالى احدا منهم في البرث
لاستحالة الصفة بالحال والمعدم الذي لا يوجد له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما فريضة ثم حظ الاخوي دونهما
لهما مع عدم الولد الثلث والثلثان ما بقي ثم حظهما عن عدم الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يحجبان عن السدسين بالولد لو
كانا لهما وفريضة البرث بينهما الفضل الله تعالى لهما في ذلك على ما سمّا ولهذا كان ما سمّا ولم يضعهما الا بهما لتفهم لهما عن
الدرجة الغلب الى ما ذكرنا فوجب بهذا ان سهم ما ذكورة القرآن وكذلك حدنا الزوج والزوجة فلا يطمأ من فريضة البرث الى
دونهما فيعطى الزوج من الصفة الربع والمعطى الزوجة من ربع الثمن فيخرج الابوين ثلث الاقل منهما عند الله فلم يجز حظهما عن
بحال واحد وحدنا البنات غير مبطل من درجة في التسمية انهما كانا الاحرى فرضهن على الاكمال ووجب فيهن بذلك الوفاء ان يحمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

توقف عن الحكم عليه حتى يتبين حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الحاكم البينة على دعواه فان قال لا علم هو على حاله وتسمع البينة
وان قال نعم وليست حاضرة قال له انظر فان قال نعم اخرج عن المجلس وانظر بين خصمه وبين خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعي
لست ممكن من احضارها الا بهذه الجلسة عليه الان فان قال لم افرغ بعد فان قال الا اذا عرض عنه وان قال لا احد يحق من خصمي قال للمنكر
له فان قال نعم قبل على صاحب الذي دعوى فان قال لم اسمع فاخرج بيمينه فان قال لا اقوى منها وتظر الحكم مع غيرها وان قال نعم رد بيمينه
رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اصر الخصم رد دعوى الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف وزن بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج في
خصمه تماما عليه ان قال المنكر عند توجه اليمين عليه حلفت فهذا المدعي على صحة دعواه او انا ادفع اليه ما ادعاه فان الحاكم
للمدعي احلف على صحة دعواه فان حلف لزم خصمه الخروج اليه بما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه
خصمه وقال اريد ان تنظرني حتى احمله فان الحاكم يخصمه اسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له ما عندك بينة فان سكت لم يجب
توقف عليه لقاضي صنيعته ثم قال له فما عندك ليس بقابل شيئا ان ثم نظرني اخر يوم وان قال انظره فذ قال له وان ابى لم يكن للحاكم
ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره ولكن يثبت الحكم بينهما ثم اذا كرر ان ظهر للحاكم ان المقر مقصد يحرج عليه ليسقط
ابطال اقراره وانكان ظهر له ذلك بعد دفعة او قريبا من الزمن الاخذ له مزيد ونقدم بحفظ على الحجج عليه بمرور ذلك على موالي المقر واذا
اقر الا انه لا مال عندها كر سأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده ليحترز له ذلك الا ان يكون عادة بالمقر بعينه واسمه ونسبه
او ان المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك لان الحيلة ممتنعة فحينئذ
فلا بد ان يطلب على انحال الاسم انتفاء تأبى اسمه ولا انتفاء الى اثباته لتقرر احدهما لصاحبه مالا لبقاء اصل ما ثبت الحاكم وذلك
عسير جدا كان ممتنعا معرفة جاهلا واذا ادعى الخصمان جميعا في وقت واحد فعلى الحاكم ان يسمع من الذي يسبق بالدعوى منهما اولا فاولا
معا فليسمع الاول من الذي معه ثم يمكن صاحبه ثم لا يسمع من الاخر واذا ادعى الخصم على خصمه شيئا وهو كتاب له فانكر الخصم
الخصم عليه فلم يجد عين ذلك شيئ ستبرء حاله فان كان اصم او اخرس عند فيه السكوت ويوصل الى الخاصة الذي هو معروف بمعاونة فيهما
افراد وانكار فان قرينا الاشارة او الكتابة حكم عليه بذلك لانكارا صحيحا واما بحاصل ويقيمها السكوت اسبوعا حتى يقر او يكل الا ان يعفو
الخصم عن حقه عليه وكان ان قر شيئ ولم يبينه كان يقول له على شيئ ولا يدري كم هو فهذا مما يلزمه الحاكم بيانا ما امر به فان لم تفصل حبسه

باب البينات

حتى يبين والبينة تقوم بالشهادة او كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل والكبائر
شهادة الفاسق ولا ذي الضغن في الحسد والعدو لعداوة الدنيا والحصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحي على اهل
البدع ولا تقبل شهادة بدعي على مجتهد والمراد بالضغان على اسلم بما يوجب حكما في الشريعة عليهم مقبول وانكانوا على ظاهر كفر او فسقا
وعدلا وصلاة وطاعة او عصبة او لا تقبل شهادتهم بعضهم على بعض او كانوا من الاصناف الذين على مثل ما هم عليه وعلى خلاف ذلك الا ان
يكونوا على ظاهر الايمان والعدل الذي ذكرنا وليس حكم الاقرار على المضغن حكم الشهادة لها ولغيرها وعليها فيما يضمنه ربا لا فسقا
وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه في حال الزوجية الا ان كان عدلا
وشهد معه آخر من العدول وتقبل شهادة المرأة مع الشاهد في الدين والاموال وتقبل شهادة العبد شاهدا ومعه امرأة اذا كان عدلا وتقبل
على غيرهم لا تقبل على سادتهم وانكانوا عدولا ولا تقبل شهادة اشراب الخمور ولا التي من الاشربة المسكرة سواء شربوها على الاضطرار
بالشاوبل والتخمير ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب شطرنج وغيره من انواع القمار وتقبل شهادة الاصحاء اذا شهدوا بما يدركون مثله
واذا شهد الكافر على شيء ثم اسلم وتوبع قبلت شهادته الا في شهادته على الكفر وكل الفاسق اذا شهد على شيء وهو على فسقه
ثابتا ثم صلح وعرف منه الصلاح قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد فيه حال الصغر ولا تقبل شهادة الزنا واللواط والسحق شهادة اقل من اربعة رجال
مسلمين عدلين من المسلمين وتقبل شهادة المرأتين مسلمتين مكان رجل منهما الا في الحال التي لا يطلع عليها الرجال من النساء كالعذرة
والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة ما ضمنت قبلت شهادتها فيه وتقبل شهادة امرأتين في الدين
والاموال خاصة دون ما لا يطلع عليه الرجال من النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ويجب الحكم بشهادة الواحد
يمين المدعي في الاموال وذلك بقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الوصية احد من
المسلمين وكان الذميان من عدول ملتهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ولا تقبل في جميعها
وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يحفظون ما شهدوا به ويعبرونه ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره واذا لم يوجد
في الدم رجلان عدلان شهدا بالقتل واختلف المقتول احسب من رجال من قومه يقسم بالله تعالى على قتل صاحبهم فتثبت بذلك عليه

ان حضر ورثة المحسب من حلف على الدم بالله من الايمان ما تتم بها الخمسين يمينا وكان له الدية فان لم يكن له ورثة حلف خمسون
يمينا وجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع الدعوى الملطخ بالدم والشبهة في ذلك والقسامة هي ما ذكرنا من الايمان
في معنى عند ذكر الحاكم الذي بالقضاء اشهد الله ثم اشهد من يحضر ان شهادتي هذه لا يحل له ان يشهد الا اذا كان
قد شاهد ما تشهد به او سمع استفاضة من الناس لا يجد عنها مدفعا او عاين ما يشهد به ولا يشهد على شهادة غيره حتى يعرفه باسمه ونسبه
فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضور بقدر ما لا يمكن المسلمين ضرر الا به ويمتنع على الحاكم قبول الاستماع من الحضور واذا شهد
الشاهد الذي شهادته او شهد فيها الرجل انه قاض فيها وان خصمه كما شهد به خط بعقد انه خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه
رجل عدل يعلم الشهادة فلا باس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة ورجل عدل ثقة كانت شهادتهما جميعا تامة وان رجع احدهما
ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عنده مرضيا واذا شهد فطلب ذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد بما
يكذا من غير ان يبين كيف شهد على اي وجه كانت شهادته وليستظهر الشاهد بما شهد به ويعلم انه مسؤول عنه وليتوقى الشهادة
ما يقدر اهل الايمان خيرا لا يضيق او يعلم شيئا عند القاطبين والقضاة الجهل الشافعي باب كيفية سماع القضاة البينات
وينبغي للحاكم ان يفرق الشهود عند شهادتهم فيسمع كل واحد منهم على انفراده ويأمر من يكتبها بحضرته ويستظهر كتابه الشاهد فيها
ثم يقيم الشاهد الاول بحضرة الثاني فيسمع شهادته ويكتبها كما فعل في الشهادة الاولى فيطالب المدعي شهادة الشهود فان كانت
قد كتبت لدعوى فان وافقت الشهادة الدعوى اعتمد الحكم وان خالفت ابطل الشهادة واذا وقعت وتعلقت في الشهادة ولم يلتفت الحاكم اليها
ولم يسأل كلا منهما فان استفاضت شهادته بعد ذلك لا يعتمدها وكذا يجتنب في الشهادة على الزنا واللواط والسرقة والقذف وجميع موجب
الحدود فرق بين الشهود في ركب شهادة كل واحد منهم على حياله بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لذلك غير الذي يسأل بين يديه ويستظهر
فيما يكتبه فاذا كتبت الشهادات قابل بعضها ببعض فان خالفت في المعنى بطلها وان وافقت امضاها واذا شهد عند الحاكم من يعرفه
حاله ولم يتقدم معرفته به وكان الشاهد عدلا ظاهر العدالة تركت شهادته ثم ختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يبحث عنه ثانيا ويتعرف الحقيقة
من جيرانه وممالطته ولا يتوقف في ذلك ان عرض له ما يوجب جرحه او التوقف في شهادته ثم لم يعرف الحكم بها وان لم يعرف شيئا بعد ذلك
وانجح الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويعرف بينهم التعديل في الشهادة فان وافقت شهاداتهم وجب بها القضاء فيما وقع والنفوذ فيما يوجبه
بقولهم لا اقل ولا يؤخذ بقول وجوه البينة عنه والقضاء حتى يسأل عن عدالة ما قد مناه في التعديل شهادة الذمي بعضهم على بعض
في الدماء ما يقبل في الشهود من العدد الذي ذكرنا والامانة واذا لم يوجد خمسة على الدم وغيره من الجراح وعدد ورثتهم كورثة المقتل
الايمان حتى يبلغ العدد منهم مبلغ من يحل دم المقتول بقولهم اذا لم يكن معه غيرهم فحينئذ يقسم بالله عز وجل على ما ادعاه ان ادعى ما ذكرنا واذا تنازع نفسان في شيء وادعاه
كل واحد منهما بينة على دعواه ولا يكون له الشيء حتى يشهد عدلان ان لا يرجع احدهما عن الشهادة ولا يرجع احدهما عن الشهادة حتى يقضي بها
جميعا نصفين واذا رجع بعضهم على بعض العدد لم يحكم لاحدهما شهودا واذا كان الشيء في يد احدهما واستوت شهادتهما في العدد الحكم
للخارج اليه منه ترك به المتشبث به فان كان لاحدهما شهود كثير عدد من شهود صاحبه مع قضاء يوم في العدد الحكم لاكثرهما
شهودا مع يمينه ما لله عز وجل على دعواه باب الايمان كيف تحلف فيها الحكام ويندب الحاكم الى تعظيم الحلف بالله
تعالى بذكر عظمته اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله تعالى فقال قل والله العظيم الذي
لا اله الا هو الذي لا تأخذه سنة ولا نوم الذي يعلم السر واخفى والذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما لفلان المدعي علي من حق
استحلفه بالله عز وجل ولم يقل ما يقول من اسماء الله تعالى تجاوزا وذلك على حسب ما يراه الحاكم في التغليظ والتشديد عليه
التسهيل انشاء الله ولا يستحلف احدا بالطلاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة ولا يستحلف بغير الله عز وجل في شيء يستحلف
اصل الكتاب عاتبوه في ذلك بعض الاستحلاف بغير من انعم الله تعالى عليهم بذلك بدرء عنهم الايمان ويجب اليهم الخروج
عليها انشاء الله ويستحلف الحاكم ان يستحلف المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر وبمكة بين الحجر على اليمين بالله تعالى ما استطاعوا واستحلف
الاخرس لا الاشارة ولا الايماء الى اسماء الله عز وجل ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويقرن يمينه على الانكار كما يعرف اقرانه بما يقر به وانكاره
انه ان لم يكن في الوقت مصحف وجد كتب له في شيء مما ذكر الله تعالى او وصف به في الاستحلاف عليها ويحضر يمينه من يعرف عادته في ايمانه
من الاشياء التي ذكرها عليه اليمين بالاشارة اليها فيعرفها ويعرف الحاكم ان استحلفها الحاكم في مجلس القضاء وعلم عليها
فلكانت المرأة ممن لم تخرج غالبا بالخروج عن منزلها المجمع لوجها وانكانت ممن يضره او ايمانه ممن يخرج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم
اليها من ينظر فيها ويأتي بيمينها من تعذر عليها فان توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج منه الى ما سواه ولا يعرض لاحد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

١١٥ التخلف عن مجلس الحكم اذا كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا عن الخروج لا يستطيع معه الحركة وللحاكم ان يبعث اليه من ينظر بينه وبين خصمه في مكانه اذا ذلك

باب قيام البينة على الحالف بعد اليمين واقراره بما انكره بعدها

واذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم اقر او جاء بعد ذلك ببينة تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي قد اشترط على المدعى عليه ان يمينه كانت عليه او يرضى بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط ذلك سمعت على ما ذكرناه وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه ندما على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان للحاكم حبسه فان ذكر اعسارا او ضرورة وانه حلف خوفا من الحبس ثم تاب الى الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه فان كان على ما ادعاه لم يحبسه وانظره وان لم يعلم صحة دعواه في الاعسار كان له حبسه حتى يرضي خصمه ولو ابتدأ المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفا ولم يبرء ذلك من الدعوى واذا بعدت بينة المدعي كان له ان يكفل المدعى عليه الى ان يحضر بينته ولم يكن له حبسه ولا ملازمته ولكن يكفل المدعى عليه ما لم يجد لحضور بينته اجلا معلوما ولا تكون الكفالة الا باجل معلوم

باب القضاء في الدماء والقصاص

قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه للولي القود بالقتل ونهاه عن الاسراف في القتل على مثله والقتل على ثلثة اضرب فضرب العمد المحض وهو الذي فيه القود والضرب الثاني الخطاء المحض ففيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والضرب الثالث خطاء شبيه العمد وفيه الدية مغلظة وليس فيه قود ايضا فاما العمد المحض فهو القتل بالحديد في المقتل الذي جرت العادة بتلف النفس به والضرب ايضا بما يتلف النفس معه على العادة والاغلب عليها كضرب الانسان بالسيف على المقاتل منه واذا ضربه حتى يموت او شدخ راسه بحجر كبير او وكزه باليد في قلبه او خنقه وما اشبه ذلك والخطاء المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا لم يرده او يرمي عدوا فيصيب غيره او يرمي غرضا فيصيب انسانا وما يجري ذلك والخطاء شبيه العمد ضرب الرجل عبده للتاديب في غير مقتل ضربا يسيرا فيموت بذلك ولا يموت احد بمثله في اغلب العادات او يضرب انسانا على غيره بنصر يسير في غير مقتل فيموت وكعلاج الطبيب للانسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك ويفصد فيموت بذلك وهو لم يقصد الى اتلافه بل قصده على حكم العادة الى نفعه وما اشبه ذلك فاما قتل العمد ففيه القود على ما قدمنا وان اختار ذلك اولياء المقتول وان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل او الف من الغنم ان كان من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل او الف دينار ان كان من اصحاب العين او عشرة الاف درهم فضة ان كان من اصحاب الورق وتستأدى منه في سنة لا اكثر من ذلك وليس لهم الدية من مال القاتل من نفسه القود وانما لهم ذلك ان اختار القاتل وافتدى به وفي الخطاء المحض الدية وهي مائة من الابل منها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وتوخذ من عاقلة القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء ولا يوخذ من اخوته لامه منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل واخذت ديته ما استحق اخوته واخواله منها شيئا فلذلك لم يكن عليهم منها شيء وتستأدى دية الخطاء في ثلث سنين وليس في قتل الخطاء قود وفي الخطاء شبيه العمد مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ويوخذ من اصحاب الغنم الف كاسنان ما ذكرناه من الابل وان اخذت في دية الخطاء البقر من اصحابها كانت من الاسنان على صنف ما قدمنا ذكره من الابل وكذلك في دية الخطاء شبيه العمد وتكون البقر كاسنان الابل فيه ويوخذ من اصحاب الذهب الف دينار لا يختلف ومن اصحاب الفضة عشرة الاف درهم جيادا لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطاء او عمدا او خطاء شبيه العمد بذلك مضت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتستأدى دية الخطاء الشبيه للعمد في سنتين ولا قود ايضا في هذا الضرب من القتل وانما هو في العمد المحض على ما ذكرناه

باب البينات على القتل

ولا تقوم البينة بالقتل الا بشاهدين مسلمين عدلين او قسامة وهي خمسون رجلا من اولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يمينا انه قتل صاحبهم ولا تجب القسامة الا مع التهمة للمدعى عليه فان لم تكن قسامة على ما ذكرناه اقسم اولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول منه القود بصاحبهم تولى السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره ولو ان رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات او شدخ راسه او خنقه او طعنه بالرمح او رماه بالسهام حتى مات او احرقه بالنار او غرقه في الماء لم يكن للسلطان ان يقاصه ولا يقتص منه الا بالسيف دون ما سواه ولا يعدل عنه وان لم يكن لاولياء المقتول بينة على دعواهم بينا فيكون عدلا وعند المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له بما ينفي عنه الدعوى لم تنفع منهم قسامة وبرئ المدعى عليه من الدم بشاهديه الذين يشهدان له بالبراءة منه كانهما يشهدان بانه كان غائبا عن المصر في وقت قتل الرجل او محبوسا او كان معتكفا بعبادة الله تعالى او شغل يمنعه من القتل في الوقت الذي ادعى عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على

١١٦ الانسان بانه قتله خطاء الزمت عاقلته الدية على ما بيناه وترجع العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذت منه ما ادت عنه وان لم يكن له مال فلا شيء لها عليه ويجب على قاتل الخطاء بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ان شاء الله وان تكافأت البينتان في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على انسان بانه تولى قتل شخص بعينه وشهد آخران عدلان على ان المتولي لقتله شخص غير ذلك بطل القود في هذا المكان وكانت دية المقتول على النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية وقضى الحسن عليه السلام بمثل ذلك في حياة امير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء آخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضافه الى نفسه واقر به ثم رجع الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر ثانيا قد قتل نفسا فقد احيا باقراره نفسا والاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فصوبه وامضى الحكم فيه

باب القضاء في اختلاف الاولياء

واذا كان للمقتول عمدا اولياء فاختار احدهما الدية واختار الآخر القود كان للذي اختار القود ان يقتل القاتل ويسلم الى الولي الآخر نصف الدية من ماله فان اختار احدهما القتل وعفا الآخر كان له ان يقتل وعليه ان يؤدي الى ورثة المقتص منه نصف الدية فان لم يؤد ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الآخر العفو كان على القاتل ان يؤدي نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الآخر بعفو الولي الثاني على ما بيناه وان كان الاولياء بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعفا الكبار كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم باقساطهم من الدية الا ان يختاروا العفو كما اختار الكبار

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

واذا قتل الرجل المراة عمدا فاختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤدي اليهم خمسين من الابل ان كان من اربابها او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او الحلل او خمسمائة دينار او خمسة الاف درهم جيادا لان دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة المستقاد منه نصف الدية فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا قتلت المراة الرجل فاختار اولياؤه الدية واجابت المراة الى ذلك حقنا لدمها كان عليها ان تدفع اليهم الف دينار او عشرة الاف درهم من الورق او مائة من الابل على ما شرحناه وان اختاروا القود كان لهم قتلها وليس لهم اكثر من نفسها واذا قتل المسلم الذمي لم يكن لاولياء المقتول القود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او عدلها من العين فاذا كان المسلم معتادا القتل لاهل الذمة مصرا على ذلك والتمس اولياء الذمي قتله قتله الامام ورجع عليهم فاخذ منهم ما بين دية المسلم والذمي فان لم يدفعوا ذلك ومنعوه لم يكن لهم القود وعلى السلطان ان يعاقب من قتل ذميا عمدا عقوبة منهكة وياخذ الدية ويدفعها الى اولياء المقتول على ما شرحناه ودية نساء اهل الذمة على النصف من ديات رجالهم كما ان ديات نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم واذا خرج الذمي من الذمة بتظاهره بين المسلمين بشرب الخمور وانكار الجحود والاستخفاف بالاسلام او باحد من اهل الملة فقد خرج عن الذمة وحل للسلطان العادل دمه ليس للامام عنه ولا السلطان الجحود ذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع برمته الى اولياء المقتول فان اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه وان اختاروا استعباده كان رقا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لسيده واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل الدية وهي قيمة العبد ما لم يتجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوزت ذلك رد الى الدية وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة تردعه عن مثل ما اتاه ولا يعود اليه فان اختلف في قيمة العبد وقت قتله كانت البينة على سيده فيما يدعيه من ذلك فان لم يكن له بينة كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد فان رد القاتل اليمين على السيد فيما يدعيه فحلف قامت يمينه مقام البينة له وان قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوه وان شاؤوا قتلوه ومتى اختاروا قتله كان السلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان ياذن لهم فيه فيقتلونه بالسيف من غير تعذيب ولا مثلة على ما قدمناه وان رضي سيد العبد واولياء المقتول بديته وافتدى عبده منهم بديته او بقيمته او بما يصطلحون عليه من ذلك كان ما كان ودية الاماء منهن لا يتجاوز دية الحرة من النساء

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدى منه الدية

وقتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وعلى الكعبة وزيارات قبور الائمة عليهم السلام لا قود له ويجب ان تدفع الدية الى اولياء المقتول من بيت مال المسلمين وان لم يكن له ولي ياخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى احد القريتين الا كما يقرب من الاخرى كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة او الدار دون من بعد منهم الا ان يعفو اولياؤه عن الدية فتسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة فدم فحسبه فيها ولم

Presented by: Rana Jabir Abbas

١١٢ يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه وصلح فيه الا ان يتهم اولياء المقتول اهل موضع اخر فيكون التهمة فيهم
فاتهم فيقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه واذا دخل صبي دار قوم فلعب مع صبيانهم فوقع في بير فمات كانت ديته على اصحاب
الدار ان كانوا متهمين بعداوة لاهله او بسبب يحملهم على جناية البر فان لم يكونوا متهمين لم يكن لهم ديته عليهم ولا على غيرهم ومن هجم
على قوم في دارهم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه فلم يخرج فضربوه بعمود او سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم وكل
من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فانقلعت عينه او مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على
قوم فدفعوه عن انفسهم فمات من ذلك لم يكن له دية ولا قصاص ومن سقط من علو على غيره فمات الاسفل لم يكن على الاعلى ديته وكل
ان ماتا او احدهما فان كان الاعلى سقط بافزاع غيره له او بسبب شيء كانت دية المقتول على المفزع له او المسبب له الذي كان به تلف الهالك
ومن غشيته دابة فخاف منها فزجرها فالقته او كبت فجرحته او قتلته لم يكن عليه في ذلك ضمان ومن كان يرمي غرضا فمر به انسان فحذره فلم
يحذر فاصابه السهم فمات منه لم يكن عليه في ذلك شيء ولا ضمان ومن جلده امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله عز وجل فمات لم يكن له دية
ومن جلده حدا او ادبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا للدية ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ومن سب رسول الله او احد من
الائمة عليهم السلام فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر يتولى ذلك منه امام المسلمين فان سمعه منه غير الامام فبادر الى قتله غضبا لله لم يكن عليه قود
ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا لتقدمه على السلطان ومن قتل خطا ولم يكن له عاقلة توزع عليهم الدية اداها من
ماله فان لم يكن له مال ولا حيلة فيه اداها عنه السلطان من بيت المال وان لم يكن للقاتل العمد مال لم يكن لاولياء المقتول الدية وكانوا
مخيرين بين القود والعفو ومن قتل ولا ولي له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله به او ياخذ منه الدية ولم يكن له العفو عنه
وكان له ايضا العفو عن دية قتل الخطا اذا لم يكن للمقتول اولياء **باب القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام** ومن قتل في الحرم فعليه دية كاملة وثلث
لانتهاكه حرمته في الحرم وكذلك المقتول في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث لحرمة الشهر
الحرام ومن قتل على العمد في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم
فيقام فيها حد الله عز وجل ويقاد منه كما صنع وكذلك كل من جنى جناية يجب عليه فيها حد فالتجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما
وصفناه حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد فان قتل في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه استهل حرمة الحرم فوجب الاخذ
منه ومن جنى ما يستحق عليه عقابا فالتجأ الى مشهد من مشاهد الائمة الهادين من آل محمد صنع به كما يصنع بمن يلتجئ الى الحرم مستعصما من اقامة الحد
عليه فان كانت الجناية في المشهد اقيم عليه حد الله عز وجل فيه لانه استهل حرمته ولم يعرف حقها **باب المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله** [illegible]
اذا قتل واحد او اذا قتل الواحد او الاثنان او الثلاثة ويشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين واذا وجد مقتول فعرف
ان انسانا قتله عمدا واعترف اخر انه قتله خطا فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب المقر بقتل الخطا وليس له مطالبتهما
جميعا واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما دية كاملة يقسم
بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك القول في الثلاثة اذا قتلوا الواحد او اكثر من ذلك الجناة
اولياء المقتول قتل الجميع قتلوهم وادوا فضل الديات على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم قتلوه وادى الباقون
الى ورثة صاحبهم بحساب ما يلزمهم من الدية وان اختار اولياء المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحساب عددهم ان كانوا اثنين فهي عليهما
نصفان وان كانوا ثلاثة فهي عليهم اثلاث وان كانوا اربعة فهي عليهم ارباع ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ عددهم واذا قتل واحد منهم بالمقتول
ادى الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا بحساب قسط كل واحد منهم على ما ذكرناه واذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم
وتولى الاخر قتله وكان الثالث عينا لهم ينظر لهم من يصير اليهم او يراهم قتل القاتل به وخلد الممسك له في الحبس حتى يموت بعد ان يجلد [illegible]
ويسمل عين الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك كان لهم ما لهم فان اختار اولياء المقتولين الدية كان عليه الديات لجماعتهم وان لم يكن
له مال فليس لهم الا نفسه واذا قتل كان مستوفيا بجميع من قتل ولم يكن لاولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء واذا اشترك اثنان في جرح
فقتلا قتل خطا كانت الدية على عاقلتهما جميعا نصفين وعلى كل واحد منهما الكفارة على الكمال وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كما ذكره الله عز وجل فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله وكفارة
قتل العمد اذا ادى القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاجماع فان لم يجد بعد الثلث كفارات
كان عليه فيها واحدة مما وجدوا الباقي في ذمته الى ان يموت او يقضيه عاجلا ان شاء الله **باب ضمان النفوس** ومن اخرج انسانا من منزله ليلا
الى غيره فهو ضامن له حتى يرده الى منزله او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد مقتولا كان

لاوليائه

في حكم القاتل في الحرم والشهر الحرام

في ضمان النفوس

لاوليائه القود منه الا ان يتمسك نفسه بالدية ويختار القوم قبولها منه وان وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه لزمته الدية دون ١١٣
القود فان ادعى ان ذا عرض له فقتله طولب باحضار القاتل واقامة البينة عليه فان تعذر ذلك برئ من دمه وان لم يفعل قيد به ولم يقبل
الدعوى وقد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية وهذا احوط في الحكم ان شاء الله ومن ائتمن على صبي
له ظئر او غيرها فسلمه المؤتمن الى غيره فلم يعرف كان له ان يحضره او ضامنا الدية فان وجد مقتولا وعرف قاتله قيد به وان لم يعرف كانت الظئر
ضامنة للدية او غيرها ممن سلم اليه ان كان مؤتمنا عليه واذا اسلم الانسان صبيا الى ظئر ليرضعه فغابت به دهرا ثم جاءت بصبي لم يعرفه
ابواه وقالت لهما هذا ابنكما فعليهما تصديقها لانها مؤتمنة اللهم الا ان يأتيا بمن يعلم انه ليس بولدهما فلا يجب قبول قولها وتضمن الدية
حتى تأتي به بعينه او بمن يشكل الامر فيه ويزعم انه ولد القوم فتبرأ من الضمان على ما ذكرناه واذا نامت الظئر الى جنب الطفل فانقلبت عليه
في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة للدية وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقد به لكنه يلزمه الدية
المغلظة حسب ما بيناه والرجل اذا اعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقتل بها واذا اعنفت هي على زوجها فضمته
اليها او نحو ذلك من الفعل الذي لا يفضي بفاعله الى تلف النفس فمات الزوج من ذلك كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود
الرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع سنين فافضاها كان عليه دية نفسها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فاصابت
بيدها انسانا فمات من ذلك كان ضامنا الدية فان رمحته برجلها لم يكن عليه ضمان الا ان يكون ضربها فرمحت فيضمن ما جنت واذا
جرحت بيدها انسانا او كسرت له عظما او شتمته ضمن اربابها دية ذلك فان اصابته برجلها من غير ان يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البعير
والحمار والبقرة وكل ما يركب من الدواب هذا الحكم ومن هجمت دابته على دابة غيره في مامنها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك
واذا دخلت عليها الدابة الى مامنها فاصابتها لم يضمن صاحبها ذلك والبعير اذا اغتلم وجب على صاحبه حبسه وحفظه فان لم يفعل
ذلك او فرط فيه فنعكر ضرره وتعدى الى احد ضمن صاحبه جنايته ومن نفر براكب فعقرت الدابة راكبها او جنت على غيره كان ضامنا الجناية بها
والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان المقتول تعرض له بادئ فقتله المجنون فدمه هدر وان لم يكن تعرض له كانت ديته على عاقلته فان لم
يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال ولا يقاد المجنون باحد ولا يقتص منه وان قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الدية كاملة ولا
يقاد العاقل بالمجنون وان قتله مخطئا فديته على عاقلته حسب ما قدمناه وعليه الكفارة كما بيناه والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته لان
خطاه وعمده سواء فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه ومن احرق دار قوم فيها مالهم وانفس كان عليه القود بمن قتله وغرم ما فهلك
اهلكه النار من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نار الحاجة فتعدت النار الى احراق الدار ومن فيها كان عليه دية الانفس
على التغليظ وغرم ما هلك بالنار من المتاع اللهم الا ان يكون اضرامه النار في ملكه التصرف فيه بحق ملك او اجارة فتعدت النار الى
ملك قوم فاصابتهم معرتها فلا ضمان عليه ومن احدث في طريق المسلمين شيئا لحق احدا منهم به ضرر كان ضامنا للجناية ذلك عليه فان
احدثه مما اباحه الله تعالى او جعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد ويجاوز بذلك **باب قتل السيد عبده والوالد**
ولده واذا قتل السيد عبده خطا كان عليه الكفارة كما تكون عليه اذا قتل الحر ولا دية عليه له واذا قتله عمدا عاقبه السلطان وغرمه
ثمنه وتصدق به على المساكين وكان على السيد كفارة جمع عتق رقبة مؤمنة وان اختار الصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
فهو افضل واحوط له في كفارته ان شاء الله والاب اذا قتل ولده خطا كانت ديته عليه في ماله يقاص منها بحق ميراثه منه والدية
لوارثه سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمناه وعليه الكفارة في قتله كما وصفنا واذا قتله عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة والزمه
الدية على الكمال لورثته سوى الاب القاتل على ما شرحنا واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به [illegible] وتقتل الام بابنها اذا قتلته عمدا ويقتل بها
اذا قتلها عمدا وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطا من الحكم ما قدمنا ذكره ووصفنا **باب الاشتراك في الجنايات** واذا وقع جماعة
على بئر او زبية او اشرفوا من علو فوقع احدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق الذي يليه بمن يليه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين في الذين
سقطوا في زبية الاسد كانوا اربعة نفر سقط احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى
ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى في جارية ركبت
عنق اخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة
ثلثها الاخر واسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا على القامصة وقضى في ستة نفر كانوا يتجوزون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلاثة على اثنين بانهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلاثة اخماس ديته وعلى الثلاثة خمسي الدية وقضى
في اربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وجرح اثنان ان على المجروحين دية المقتولين يقاص منها بارش الجراح [illegible]

في الاشتراك في الجنايات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشترك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والصبيان والمجانين في القتل وإذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد أو الخطأ كان لأولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوهما جميعاً بصاحبهم ويؤدوا إلى سيد العبد قيمته أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم أو يسلم إليهم عبده فيكون رقاً لهم أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فإن رضوا بالدية واصطلحوا عليها كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف لأولياء المقتول أو يسلم عبده إليهم يكون رقاً لهم وإن قتلت امرأة وعبد رجلاً حراً على العمد فلأولياء الحر قتلهما جميعاً إن أحبوا ذلك يردون على سيد العبد فضل قيمة عبده إن كانت أكثر من خمسة آلاف درهم وإن كانت خمسة آلاف درهم وأقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وإن قتل العبد والمدبر رجلاً حراً خطأً فعلى سيد كل واحد منهما … أو يدفع العبد والمدبر إلى أولياء المقتول فيسترقوا العبد ويستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فإذا مات سيده خرج عن الرق إلى الحرية ولم يكن لأحد عليه سبيل وإذا قتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضربين إن كان اشترط عليه مولاه أنه متى عجز كان رداً في الرق فعليه أن يؤدي … أو يسلم العبد المكاتب إلى أولياء المقتول يسترقوه أو يبيعوه إن اختاروا ذلك وإن لم يكن اشترط عليه ما ذكرناه كان على الإمام أن يؤدي عنه بقدر ما عتق منه بحساب ما أداه من مكاتبته ويستخدم أولياء المقتول بالباقي ما عليه حتى يموت أو يموت قبل ذلك وإذا قتل المدبر والمكاتب حراً عمداً كان عليهما القود كما يكون على الحر إذا قتل وإذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمداً كان لأولياء الحر قتلهما جميعاً ويؤدوا إلى ورثتهما خمسة آلاف درهم يقتسمونها على ثلاثة أسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث فإن كان معهما خنثى لم يبن أمره ولا يعلم أذكر هو أم أنثى كان لهم قتل الثلاثة وعليهم أن يؤدوا اثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم إلى ورثتهم جميعاً تقسم بينهم على حساب ما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحساب ديته في الأصل فيكون للرجال ثلث وتسع من اثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم وهي خمسة آلاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهماً ونصف وحبتان وثلثا حبة وللخنثى الثلث وهو أربعة آلاف وأربعمائة(؟) وستة وستون درهماً وثلثا درهم وللمرأة خمس وتسع خمس فيكون ألفي درهم وسبعمائة وسبعين درهماً وأربعة دوانيق وخمس حبات وثلث حبة فذلك تكملة الاثني عشر ألف درهم … على هذا الحساب جميع ما يأتي في هذا الباب إن شاء الله وكلما كان مع الرجل والمرأة شخص ليس ما للرجال ولا ما للنساء … فعلى من قتل … نصف دية الرجال ونصف دية النساء سبعة آلاف وخمسمائة درهم ولو اصطلحوا مع الأولياء على الدية كان ذلك جائزاً بحسب ما يصطلحون عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم أثلاثاً … وإذا اجتمع اثنان على قتل رجل حر مسلم عمداً كان لأوليائه قتلهما جميعاً وليس عليهم رد فضل من ديته وإذا اجتمع مملوكان وثلاثة أو أكثر من ذلك على قتل رجل حر مسلم عمداً كان لأوليائه قتلهم جميعاً فإن فضل قيمتهم عن دية المسلم ردوا الفضل إلى ساداتهم يقتسمونها بالسوية بينهم وإن اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم في فضل القيمة ما ذكرناه إلا أن يفتديهم السادة … عن القتل والاسترقاق فيقع الصلح بينهم وبين الأولياء وإن كانت قيمتهم أقل من دية الحر لم يكن على ساداتهم أكثر من تسليمهم إلى أولياء المقتول والذمي إذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته وإن قتله عمداً أسلم بماله وولده الصغار إلى ورثته على ما تقدم من القول فيما سلف وإن شارك مسلماً في قتل العمد كان لأولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد فضل ديته على ورثته لأنه بتعمده قتل المسلم الأحرار فقد خرج عن الذمة وحل دمه على كل حال وإذا اشترك الصبي والمجنون في قتل المسلم الحر لم يختلف الحال في الحكم عليهما لأن خطأ المجانين والصبيان وعمدهم سواء تؤخذ دية المقتول من عاقلتهما ولا يجوز القود منهما بالمقتول ولو قتل المجنون إنساناً على التعمد لم يقد به لأنه مولى عليه لا يستقاد منه لكنه تؤخذ منه ديته على ما قدمناه فإن كان قاتل المجنون المحكوم له بالإسلام ذمياً ضربت عنقه وخرج عن الذمة بقتل من حكم له بالإسلام فإن كان المجنون بحكم أهل الذمة ألزم القاتل الذمي ديته لأهله وعوقب عاجلاً ولم يقد به

باب دية الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

(في الهامش: في دية الأعضاء والجوارح)

وكل شيء من الأعضاء في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة إذا قطع من أصله وفيما كان من الأعضاء في الإنسان منه اثنان ففيهما جميعاً الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية بحسب دية المصاب فإن كان ذكراً مسلماً حراً كان حساب ديته على ما تقدم ذكره فديته ألف دينار وإن كانت امرأة مسلمة حرة فديتها خمسمائة دينار وقد بينا القول في دية العبيد والذمي بما أغنى عن تكراره في هذا المكان فدية أعضاء المذكورين بحساب دياتهم في البدن … استوصلت ففيه نصف دية النفس وفي اليدين جميعاً إذا استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وفي الذكر الدية كاملة وفي بعضه بحسابه وفي الأنثيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وقد قيل إن في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بأن اليسرى من الأنثيين يكون منها الولد وفقدها يكون العقم ولم يحقق ذلك برواية صحيحة وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والشراب وشينها أقبح من شين العليا وبهذا ثبتت الآثار عن أئمة الهدى وفي شفر العين الأعلى إذا أصيب وذهب ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي شفر العين الأسفل

نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وهذا في العضو المخصوص بهذا الحكم من سواهما وفي الحاجبين إذا أصيبا فذهب شعرهما خمسمائة دينار وإذا أصيب أحدهما فذهب شعره كله نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً وإذا جني على الإنسان جناية فصار بها أدرة الخصيتين فديتها أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينتفع به فديته ثمانمائة دينار وفي الصلب إذا انكسر فاحدودب دية النفس ألف دينار وفي شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كلها إذا ذهب فلم ينبت … وفي الأسنان وهي ثمانية وعشرون سناً في الخلقة المستقيمة اثنتا عشرة سناً في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مآخيره ألف دينار وفي كل سن من مقاديم الفم خمسون ديناراً فذلك في الاثنتي عشرة سناً ستمائة دينار وفي كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً فذلك في ستة عشر ضرساً أربعمائة دينار وما زاد على هذه الأسنان في العدد فليس فيه دية موظفة لكنه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابها بمنزلة لو كان عبداً ويعطى بحساب دية الحر منه إن شاء الله وفي أصابع اليدين جميعاً الدية كاملة وفي كل إصبع عشر الدية وهو ألف درهم أو مائة دينار أو عشر من الإبل وفي أصابع الرجلين مثل ذلك سواء وفي الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الإصبع الصحيحة وإذا ضرب السن فلم تسقط لكنها اسودت وتغيرت ففيها ثلثا دية سقوطها وكذلك اليد إذا ضربت فيبس منها شيء ولم ينفصل من الإنسان كان فيها ثلثا دية انفصالها ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فإن نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش ينظر ما ينقص من قيمة صاحبها بذلك لو كان عبداً ويعطى بحساب دية الحر منه إن شاء الله ومن كسر يد إنسان ثم برئت وصلحت لم يكن فيها قصاص لكن فيها الأرش على ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد والرجل يسقط من دية قطع جميعها بحساب ديتها يقاس ذلك بالخيط وشبهه وكذلك في قطع بعض الشفتين … فيها يسقط من دية قطعهما وفي اللسان إذا قطع من أصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة فيما ينقص من اللسان بحساب حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً لكل حرف منها جزء من الدية بحساب الجمل في الألف واحد وفي الباء اثنان وفي الجيم ثلاثة تجزأ الدية على حساب الجمل ثم يعطى المصاب بحساب ما نقص من لسانه بعبرة الحروف على ما ذكرناه وفي العينين إذا أصيبتا ألف دينار وفي إحداهما خمسمائة دينار فيما ينقص من نظرهما من ذهاب نورهما بحساب ديتهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة منهما من ذهاب نورها بحساب ديتها والطريق في معرفة حقيقة ما ينقص من نور العينين … ينظر من هو في سنه من الناس فيجعل لغيره ممن … وحال النظر وينظر به غاية مد أبصاره فيعلم عليه ثم يقاس بجانب آخر ويعلم عليه فإذا استوت المسافة في نظره اعتبر بالجانبين الآخرين حتى يكون قد اعتبر بالأربع الجهات فإذا استوت … ولم يختلف قوله في نظره علم بذلك صدقه … الحبل الذي أصيب ينظر به غاية مد أبصاره ويعلم عليه ثم … جهة أخرى وينظر به مدى أبصاره ويعلم عليه فإذا استوت المسافة اعتبر بالجهتين الأخريين فإن اختلف قوله باختلاف المسافة لم يصدق وإذا اتفق قوله باتفاق المدى في الأربع الجهات صدق ونظر فيما بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة فأعطي من ديتها بحساب ذلك ولا يقاس العين يوم الغيم لأن جهاته مختلفة الضياء والاستواء واعتبار الحكم العينين لو ادعى صاحبهما نقصاناً نظر فيها بأن تشد عينه المصابة ويكال بحبل فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة ويحقق ذلك بعد الحبل في الجهات الأربع فإذا عرف صدقه باستواء المدى بالمسافة المذكورة حلت عينه المصابة وشدت عينه الصحيحة ومد الحبل … أعلم مدى عينه المصابة ثم مد من جانب آخر ونظر منتهى نظره منه فإن خالف لم يصدق وإن ساواه … ذلك باعتبار مد الحبل في الجهتين الأخريين فإذا استوى نظره في الأربع الجهات نظر فيما بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة فأعطي من ديتها بحساب ذلك إن شاء الله ومن ادعى نقصاناً في سمعه اعتبر بالصوت من أربع جهات وقيس إلى سماع غيره من أبناء سنه فإن ادعى نقصاناً في السماع من إحدى أذنيه شدت أذنه المصابة وصيح به في مكان بعيد وعرف مدى سمعه ثم تحل الأذن المصابة وتشد الصحيحة ويصاح به من أربع جهات ثم يستحلف على ذلك ويعطى دية ما نقص من سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي أن يكون الموضع الذي اعتبر به السمع معتدل الهواء ولا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الأجواء فإن اشتبه الأمر في ذلك استظهر بامتحانه مراراً واستظهر عليه بالأيمان إن شاء الله

باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه

(في الهامش: في دية عين الأعور ولسان الأخرس)

وفي عين الأعور الدية كاملة إلا أن يكون قد فقئت إحدى عينيه فيستحق ديتها ففي عينه الأخرى إذا فقئت نصف الدية وفي لسان الأخرس إذا قطع ثلث الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل والخيط وأشباههما وليس العبرة فيه كعبرة لسان الصحيح على ما ذكرناه لأن لسان الصحيح يعتبر بالكلام والأخرس يتعذر ذلك فيه وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة … كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمه إنسان فانخسفت بذلك وكانت مفتوحة فانطبقت وكان سوادها باقياً ففيها ربع دية العين الصحيحة لذهابها بجمالها وفي العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين ومن قطع رأس ميت فعليه مائة دينار … إمام المسلمين … من نصب للحكم في الرعية ويتصدق … من الميت بها ولا يعطى ورثته منها شيئاً وفي قطع عضو من أعضائه بحساب ما … في قطع رأسه كما يكون في أعضاء الحي بحساب دية نفسه من ألف دينار

باب في الجناية على الإنسان في جوارحه

(في الهامش: باب القصاص)

على التعمد لأن القصاص فيها وفي الجناية عليه خطأ الديات والقصاص لا يصح فيما يكون هلاك النفوس به على الأغلب بما يكون فيما يقع مع سلامة النفس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعلم ان الجروح لا تخلو اما ان تكون خاصة او لا تكون خاصة فان كانت خاصة فان المقتص به اما ان يكون هو المجني عليه او غيره فان كان المقتص به هو المجني عليه فان الجرح لا يخلو اما ان يكون في الوجه او في غير الوجه فان كان في غير الوجه فان المجني عليه مخير بين ان يقتص او يأخذ الارش وان كان في الوجه فان المجني عليه مخير بين ان يقتص او يأخذ الارش او يعفو فان اختار القصاص فان القصاص لا يجب الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الجرح مما يمكن فيه القصاص فيقتص له في الموضع الذي جرح منه على ما ذكرناه والثاني ان يكون المقتص له من اهل الاستيفاء وهو ان يكون بالغا عاقلا فان كان صبيا او مجنونا فليس لهما ولا لوليهما ان يقتصا لان القصاص يفتقر الى الاجتهاد ولا اجتهاد للصبي والمجنون والثالث ان يكون المقتص منه مساويا للمقتص له في الدين والحرية والاسلام فان كان المقتص له مسلما حرا والمقتص منه كافرا او عبدا فلا قصاص بينهما لان الكافر لا يقتل بالمسلم والعبد لا يقتل بالحر وان كان المقتص له عبدا والمقتص منه حرا فان عليه القصاص لان العبد يقتل بالحر فاذا اجتمعت هذه الشروط وجب القصاص فان عفا المجني عليه عن القصاص على مال جاز وان عفا عنه مطلقا فله ان يقتص بعد ذلك وان اختار الارش فان الارش يجب في ثلاثة مواضع احدها ان يعفو المجني عليه عن القصاص على مال فيجب المال برضاهما والثاني ان يصالح على مال فيجب المال برضاهما والثالث ان يقتص له فيعفو عن بعض حقه فيسقط القصاص ويجب الارش في مال الجاني لان القصاص لا يتبعض فاذا سقط بعضه وجب كله وان كان الجرح خطأ فان الارش يجب على العاقلة وان كان عمدا فان الارش يجب في مال الجاني وان كان الجرح في الوجه فان الارش يجب حالا وان كان في غير الوجه فان الارش يجب مؤجلا في ثلاث سنين وان كان الجرح مما يمكن فيه القصاص فقتص له منه فمات المجروح فان كان الجرح خطأ فان الارش يجب في مال الجاني وان كان عمدا فان الارش يجب في مال القاتل وان كان القاتل معسرا فان الارش يجب في بيت المال وان كان المقتص له من اهل الاستيفاء وهو ان يكون بالغا عاقلا فان كان صبيا او مجنونا فليس لهما ولا لوليهما ان يقتصا لان القصاص يفتقر الى الاجتهاد ولا اجتهاد للصبي والمجنون فان كان المقتص له مسلما حرا والمقتص منه كافرا او عبدا فلا قصاص بينهما لان الكافر لا يقتل بالمسلم والعبد لا يقتل بالحر وان كان المقتص له عبدا والمقتص منه حرا فان عليه القصاص لان العبد يقتل بالحر فاذا اجتمعت هذه الشروط وجب القصاص فان عفا المجني عليه عن القصاص على مال جاز وان عفا عنه مطلقا فله ان يقتص بعد ذلك وان اختار الارش فان الارش يجب في ثلاثة مواضع احدها ان يعفو المجني عليه عن القصاص على مال فيجب المال برضاهما والثاني ان يصالح على مال فيجب المال برضاهما والثالث ان يقتص له فيعفو عن بعض حقه فيسقط القصاص ويجب الارش في مال الجاني لان القصاص لا يتبعض فاذا سقط بعضه وجب كله وان كان الجرح خطأ فان الارش يجب على العاقلة وان كان عمدا فان الارش يجب في مال القاتل وان كان القاتل معسرا فان الارش يجب في بيت المال وان كان المقتص له من اهل الاستيفاء وهو ان يكون بالغا عاقلا فان كان صبيا او مجنونا فليس لهما ولا لوليهما ان يقتصا لان القصاص يفتقر الى الاجتهاد ولا اجتهاد للصبي والمجنون فان كان المقتص له مسلما حرا والمقتص منه كافرا او عبدا فلا قصاص بينهما لان الكافر لا يقتل بالمسلم والعبد لا يقتل بالحر وان كان المقتص له عبدا والمقتص منه حرا فان عليه القصاص لان العبد يقتل بالحر فاذا اجتمعت هذه الشروط وجب القصاص فان عفا المجني عليه عن القصاص على مال جاز وان عفا عنه مطلقا فله ان يقتص بعد ذلك وان اختار الارش فان الارش يجب في ثلاثة مواضع احدها ان يعفو المجني عليه عن القصاص على مال فيجب المال برضاهما والثاني ان يصالح على مال فيجب المال برضاهما والثالث ان يقتص له فيعفو عن بعض حقه فيسقط القصاص ويجب الارش في مال الجاني لان القصاص لا يتبعض فاذا سقط بعضه وجب كله وان كان الجرح خطأ فان الارش يجب على العاقلة وان كان عمدا فان الارش يجب في مال القاتل وان كان القاتل معسرا فان الارش يجب في بيت المال

في الجراح والجنايات

في ديات الشجاج

باب الشجاج

باب الجراح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دلك الى الاذان للفجر فان فعل ذلك يجتزيء بصلاته او ذهب واشباهها لم يكن عليه رشد كالمريض فيه ما اللفظ منه فان فعل ذلك يجتزيء
ذمي واشباهه تماما لمكة اهل الذمة في ملكهم كان عليه رشد وهو ما بان به سفيه صحيحا وسعيا عند تمام لكبير من اهل الكتاب الحكم
بنا تمام لمكة الاناث المسلم من لان الله تعالى لحظوظ في الاسلام كالحكم في الحدود والحنانة نزه واذا جنت بهته الاناث على بهته غيره او ما اليه
من لا شبا منه على ضرب من انكانت الجناية منها تفرط وقع منه في حفظها ومنعها من الجناية او سعيا لسعيها انها منه ضمان ما فسدت
بجنايتها وانكانت بغير ذلك لم يكن عليه تحافي لمن جناية غنم الا ان شاء اخذ ارش جنايتها بقدر ما نقص من ثمن لو اراد بيعها
غير فاكلة او افسدته فهو ضامن لمن ذلك وانكان رعاها فهلكت او دخلها البيد بغير اذن مالكه وانكان اتلفها له نهارا من غير سبب جناية
ما ذكرنا فلا ضمان عليه في ذلك وانكان على صاحب الزرع مراعاتها وحفظه نهارا واما على صاحب الغنم حفظها عنه الهلاك الليل وجرى داود
وسليمان الذي يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكانا حكما فحكم شاة شاة فقضى بما سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وكانت الغنم
كرم القوم ليلا فاكلت زرعه وافسدته فحكم داود لاربابها الكرم بما اصاب الغنم وحكم سليمان لاربابها الغنم فيقوم الكرم واصلاحه ثم
يأخذ اربابها الكرم اصوافها الغنم وابنائها الى ان يرجع كرمهم الى الحالة التي كانت عليه في الصلاح ثم تقوم الغنم فما فضل اصوافها الغنم وابنائها
على اربابها كما كان لهم ذلك قبل فسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود ولم يكن مخالفا له من حيث تماثلا في الحكم لان
كل واحد منهما انما حكم بما رآه اصلح للفريقين وابعد لاصل الفضل وكل رجوع كان صلاحا منا لجناية لانه يجب عليه ضمنه من الفساد وقد مضى
امر المؤمنين عليه السلام بان ارتفع شركاء فعقل احدهم بد يحفظ الى بئر فوقع فيها فاتلف ان على الشركاء الثلثة غرم الربع فيما ضمنه
لشريكهم لانه حفظ حقهم وضيعه عليه الباقون بتركهم عقل الحقوق تهم وحفظه بذلك من الهلاك وهذا باب من الحكم نبهنا ذكرنا
منه على التفصيل اغنا عن تعدادنا لك صفحا اما الله الخلق فيه انشاء الله باب حدود الزنا والزنا الذي يجب
وهي من حرم الله تعالى وطئه من النساء فيه عمدا شرع اذا كان الوطئ في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا بشهادة الرجال العدول
عاد له شهادة اربعة رجال عدول يشهدون للرؤية بالفرج على الفرج على التحقيق فان شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهدوا
بالرؤية على ما بينا وجب على كل واحد منهم حد القذف ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه بذلك حد فان شهد واعليه بما غاب به
من جماع في ازار والقصاص حتى يجتمع وبنا الشبة لك لم يشهدوا عليه بالزنا بل شهادتهم وجب على الرجل والمرأة الغير حر بما راه
الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ الغير بر في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام وان اختلف
الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان كانت وقعت بالزنا جلد الحد وانكانت وقعت بغير ما ذكرنا وجب عليهم الحد الذي يقع
في التهمة بالزنا ولم يأتوا بها مجتمعين في وقت واحد ان كان واحد جلد واحد الفرية ولا يقبل الزنا واللواط ولا شيء مما
يوجب الحد شهادة النساء ولا يقبل في ذلك لا شهادة الرجال العدول الا باقرار الجاني على نفسه بالزنا اربع مرات على
اختلاف منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه بادراره على نفسه
مادون الاربع لان اقراره على نفسه بالزنا بالمرأة بعينها فاقر بوطئها فعليه جلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يخرج
فيجلد حد مسلما لزنا واقر بذلك على نفسه كما ذكرنا وكان محصنا وجب عليه جلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يخرج فيجلد
الى الصد ثم يرجم بعد ذلك ان قرن الزنا بوقت لرجم وكان عليه شهود بالزنا ردت اليهما ورجم حتى يموت وان قرنهما لم يكن عليه
شهود تما اخذ باقراره ولم يرد لان قرار رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه فاذا ابى حد رجم المحصن على الزنا بدار الحاكم رجمه
انكان الحد وجب عليه باقراره منه ثم رجم بعد ذلك الناس فكان الحد وجب عليه بالشهود بدا برجم الشهود ثم ثنوا بالامام ان شاء ثم بالناس
عليه انكان الحد على الزنا غير محصن جلد مائة جلدة من شد الجلد الا شماله وجلدة تماثم بها بدا برجم وجد فيهما زنا بدفين بينة
كلة بيتهم رجمه ولا يبصر على راسه ووجهه وان وجد عريانا ذكر بالزنا بعد ان بينة رجم رجمه وان ذلك الحد فلا
دية له ولا قود في المحصن الذي وجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذي له زوجها وملك يمين جنسوق بها عن غيرها وبتمكن من وطئها
فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة لا يوطئ مثلها او مجوسية او غائبة عنه لا يمكن محصنا بها وعلى زان عليه الجلد ثم
الرجم على ما قدمنا ولسنا نعتبر الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية بنكاح المتعة لا يحصن بالاجماع المنعقد عن ائمة الهدى
وهو يجري في حاكم الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته لانه نكاح شرط فيه ايام معلومة او اراد فيها محدودا وليس موضع الدوام
من ما تحلل الايام فيه والوقت المشترط من الوان ما يمنع صاحبه من الاستغنا به عما سواها كما تمنع الغيبة صاحبها من الاستغنا
فخرج بذلك عن الاحصان والله اعلم ومن اقر بالفجور بالمرأة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على

من اقر بوجب امرأة في قبلها او شهد عليه لشهود بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السواء فان اقر بانه تجر بامرأة وطئها
دون ما وضعه او شهد عليه بذلك لم يجب عليه حد الزنا لكنه يعزر بما راه الامام او خليفته المنصوب لذلك الناس
ومن زنا وهو غير محصن فجلد ثم تاب الزنا مرة اخرى جلد كذلك ان عاد ايضا بعد جلد ثلث مرات قتل وانكان غير محصن
فالامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف وحسبما راه والحكم على المرأة اذا زنت كالحكم على الرجل سواسي اقرت باربع مرات بالزنا او
عليها اربعة رجال عدول جلدت ثم رجمت انكانت من الاحصان على ما ذكرنا وان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدا كما بينا وتغرب في الاقرب
بعد جلدها على الزنا ثالث مرات ومن زنا وهو غير محصن فلم يجد لعقوبته عليه بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم تاب عشر مرات
او اكثر من ذلك لم يقتل عند الفقهاء به بل يقام عليه الحد بالجلد ابدا ثم قتل في الرابعة ان زنا فيها وقد اقيم عليه الحد ثلث مرات
حسبما شرحنا ومن زنا وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنا درات عنه التوبة الحدان فان تاب بعد ما الشهادة على كان للامام
الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسبما راه من المصلحة في ذلك له ولا صل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحال ومن زنا
ولم تقم عليه بينة بذلك قربه عند الامام ليقيم عليه الحد ويطهره بذلك من الاثام كان محسنا مأجورا فان فعله الحد اداى ما عليه وتبرع بما فيحتمل ان شرع على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله تعز وجل ولم يهد صفحة للامام كان افضل
له واعظم ثوابا وذلك المختار عند الله تعالى ومن اتى منكم شيئا مما يوجب عليه حدا او عفا ما فليستر بستر الله عز وجل ويتوب الى الله
فيما بينه وبينه فانه قريب الى الله عز وجل من اظهاره ما ستر عليه لا يهد احدكم صفحة بما لدن توبة نه من بدت صفحة لا فانه الحري عليه
هلاك ولا يصبر على الحق منهم وانا ذنا الذي في المسئلة نضربت عنقه واقيم على السلعة الحد انكانت محصنة جلدت ثم رجمت وانكانت غير محصنة
جلدت مائة جلدة ومن زنا بكرا عمر امرأة محصنة او بنت اخته او بنت اخيه ضربت عنقه محصنا كان وغير محصن كذلك الحكم فيمن زنا
بامه او ابنته او اخته والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن شهد على واحد ممن ذكرنا او ممن شهد على رجل بالزنا او اللواط
وكان حكم الواطئ لمن اغير عند بل ظهن بالعقد الباطل اعظم في الاثم لانه بالعقد خالف المشرع مخالفة يعظم الوزر بها ومن
مثل هذا حكم رتب الفاعلين وبالوطئ اعظم ما يكون من الفجور فمنه جامع بين عظائم وموبقات واوزار مثقلات وطائع صاحبه كان
وطئ من غير عقد لذلك حرم منه فعل الزاني بالاثم بعضوها اناه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه وهذا عندنا هو الباطل شبهة
الناصبة المكفرة بالمذهب حنيفة وزعم انه من عقد على امه او اخته او ابنته وهو بهن دخل او لم يدخل ثم وطئهن سقط عنه الحد
لوضع الشبهة زعم بالعقد فجعل الباطل الذي بنا عظم الذنب مسقطا للعقوبة ولا استحقا بالشرع شبهة تبطل حدود الجنايات وهذا مذهب
للاسلام وشرع مصادم على نفسها ووطئها منكوحها ايضا ضربت عنقه محصنا كان وغير محصن واذا زنا اليهودي او النصراني بالذمية
الامام مخيرا بين قتله الحد عليه فانه فضيحة شريعة الاسلام في اهله وبين سلبه الاهل بينه وبين المرأة ليقيم فيه حد قذفه
عند لم ومن زنا بامة غيره حد كما يحد الزنا بالحرة ويحد الامر يحد حتى سوطا واحدا لعبد كحد الاثنين خمسون جلدة واذا زنا العبد
في الامة تم عليها الحد ثم الزنا اتم عليها الحد فان زنا بعد ما ضربت ثلث ضربات بعد ما سبع من مرات فعلى الثامنة يا بالحد
شا الامام فعلها بالرجم كما ذكرنا في باب الاحرار ومن زنا صبية حد لم يحد الصبية لكنها توجب عما توجب على مثلها بالغة
الفعل او المرأة اذا مكنت الصبي المجنون من وطئها بغير نكاح اتم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة اذا زنى بها الذي
حد لم يحد هي والمجنون اذا زنا اتم عليه الحد لم يحد انكان بكرا وجلد ورجم انكان محصنا ولم يحكم حكم المجنونة ربما كان الفعل بها
وهي مغلوبة والمرأة العاقلة اذا امكنت المجنون من نفسها اقيم عليها الحد وحدها كما بينا والمسلم اذا زنا بالذمية حد على ما ذكرنا وجلد ايضا دون
شا الامام دفعها الى اهلها ينهما ليحكموا بما عندهم في شريعتهم ومن عقد على المرأة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها جلد
الزاني وحدت المرأة ايضا ولا يلتفت الى انكارها العلم بتحريم ذلك انكرته وجلدا انكانت في عدة لبس للزوج عليها فيها رجعة وان كانت
في عدة للزوج عليها فيها رجعة والمكان الذي ظاهر لحلها بحتا ما عتق منه بالاداء وحتا ما بقي عليه من الرق وكان حكم المكاتبة اذا زنت
حلت رق واحكام احكام العبد واذا زنا الرجل وقد املك المرأة وكان ناه قبل ان يدخل بها جون ناصبته جلد مائة ونفي
عن المصر حولا كاملا وان زنت المرأة وهي مملوكة قبل ان يدخل بها الزوج جلدت مائة جلدة ولا نفي عليها جز ولا نفي على الرجل
في الزنا وغيره قائما وتقرر المرأة في بيتها وهي محاسنة فقد بطل رق بضعها ولها نفقتها وعليه ولها وان وجب على المرأة
رجم حفرلها بئر الى صدرها كما يحفر للرجل ثم يدنى منها الرجل ويرجم هذا اذا كان عليها شهود بالزنا وانكانت مقرة بذلك شهود
لم يدنى من وتنزل كما ينزل الرجل فان خرجت هاربة من الحفرة واراد الامام او خليفته جلدها ولم يحفر لها فان رجعت جلدها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٢٥ جلدهما بمحضر منهم ليعتبر من يشاهدهما عن مثل ما أتياه ويكون ذلك عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا
ينبغي أن يحضر الجلد على الزنا إلا خيار الناس ولا يرجمهم من في جنبه حد لله تعالى وإذا زنا الرجل بجارية ابنه جلد الحد وإن زنا الأب بجارية
ابنه أو ابنته لم يجلد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجته كما يجلد إذا زنا بجارية الأجنبي من الناس وإذا اشترك
نفسان في ملك جارية ثم وطئها أحدهما جلد نصف الحد ومن وطئ جارية في المغنم قبل أن تقسم عزره الإمام بحسب ما يراه ثم ادرء عنه بقية
عليه أسقط من ثمنها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين ولا يجوز إقامة الحد على الجاني في أرض العدو وبلاده مخافة أن يحملهم ذلك على
اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى يحمى الشمس ولا في الحر الشديد ووقت الهواجر لئلا تتلف نفس المحدود وإذا زنت
المرأة فحبلت ثم شربت دواء فسقطت أقيم عليها حد الزنا وعزرها الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه في الحال من المصلحة والتدبير
من التأديب وإذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها أو تخرج من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنا في
شهر الصيام نهارا أقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لأنه هتك حرمة شهر رمضان وألزم الكفارة بالإفطار وإن زنا ليلا كان عليه
الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الإفطار وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان وكل من فعل شيئا من المحظورات إن كان عليه فيه
حد أقيم عليه وعزر لأنه هتك حرمة شهر الصيام ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام أو في حرم إمام حد للزنا وعزر لأنه هتك
حرمة حرم الله أو أوليائه وكذلك من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد أو موضع عبادة وجب عليه مع الحد التعزير ويغلظ عقابه
من أتى محظورا في ليالي الجمع وأيامها وليالي العبادات وأيامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويومه ويوم سبعة وعشرين
من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبعة عشر من ربيع الأول ويومه وليلة الغدير ويومه وليلة عاشوراء ويومه ولا تقام
الحدود في الحرم إلا على من انتهك حرمته بفعل ما يوجب عليه الحد فيه ولا تقام الحدود في المساجد ولا في مشاهد الأئمة عليهم السلام ومن فعل في
المساجد والمشاهد ما يوجب إقامة الحد عليه أقيم عليه الحد خارجا منها ولم يقم عليه الحد فيها إن شاء الله وإذا فجر ذمي بمسلمة كان جزاؤه
القتل فإن أسلم عند إقامة الحد عليه قتل ولم يسقط إسلامه وإمضاء الحد بقتله عنه ولم يمنع إظهاره الإسلام من قتله فإن كان قد أسلم فيما بينه
وبين الله عز وجل فسيعوضه على قتله بأكثر مما ناله من الألم به ويدخله الجنة بإسلامه وإن كان إنما أراد دفع الحد عنه بإظهار خلاف
ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك وأقيم حد الله تعالى عليه على رغم أنفه وبطلت حيلته في دفع العقاب عنه وإذا أقر الإنسان على نفسه بالزنا بامرأة بعينها
وكانت المرأة منكرة لدعواه عليها أقيم عليه حدان حد للقذف وحد للزنا وكذلك إن ادعت امرأة أن إنسانا بعينه فجر بها وأنكر ذلك الإنسان
دعواها أقيم عليها حدان حد للقذف والزنا اللهم إلا أن يصدق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه أو تقوم البينة بذلك فيجب عليه الحد
إذ ذاك حسب ما ذكرناه وإذا زنا السكران أقيم عليه حدان حد السكر وحد الزنا ولم يسقط عنه حد الزنا لسكره وإذا فعل ما يكون الصاحي
متعمدا به القتل في حكم الشرع حكم عليه بالعمد وأقيم حد الله تعالى فيه ولم يسقط عنه لسكره ويجلد الأعمى إذا زنا ولا يقبل له عذر إن ادعى
أنه اشتبه الأمر عليه فظن أن التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لأنه قد كان ينبغي له أن يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم على
غير يقين وقد روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرهما إلى أمير
المؤمنين عليه السلام فأمر بإقامة الحد عليه سرا وإقامة الحد عليها جهرا والعقود الفاسدة تدرأ الحد إذا كانت مما يدخل في صحتها الشبهة فأما
على أن الأرحام المحرمات في نص القرآن والسنة الظاهرة على الإجماع وعلم وأن العقد من الناس فإنها لا تسقط حدا لارتفاع الشبهة
في فسادها عن جميع أهل الإسلام ولا يجلد من ادعى الزوجية إلا أن تقوم عليه بينة بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار والإجبار وإنما يجب
الحد بالأفعال المحظورة على الاختيار وإذا زنا السقيم فخيف من تلف نفسه ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة لا يبلغ بها
تلف النفس فإن كان ممن يجب عليه الرجم رجم وإن كان سقيما لأن الغرض في الرجم إتلاف النفس بما اقترفه من الآثام ومن افتض جارية بإصبعه عزر
من ثلاثين سوطا إلى ثمانين عقوبة على الجناية وألزم صداق المرأة لما ذهب به من عذرتها وإذا اجتمع على الإنسان ثلاثة حدود كحد الخمر و
السرقة والزنا بدئ بحد الخمر ثم بحد السرقة ثم بحد الزنا إن شاء الله. باب الحد في اللواط والفجور بالذكران وهو على ضربين أحدهما إيقاع
الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين فيجلد به كل من الفاعل والمفعول به إذا كانا عاقلين بالغين ولا يراعى في جلدهما عدم الإحصان ولا وجوده
كما يراعى ذلك في الزنا بل حدهما في الجلد على هذا الفعل دون ما سواه والثاني الإيلاج في الدبر ففيه القتل سواء كان الفاعل محصنا
أو على غير إحصان ولا يجب حد اللواط إلا بالإقرار أو شهادة أربعة رجال مسلمين عدول بالرؤية للفاعل فإن شهد الأربعة على
رؤيتهما في إزار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعل كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيرا وتأديبا من عشرة أسواط إلى تسعة

حد اللواط

وتسعين

وتسعين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال بحسب التهمة لهما والظن بهما السيئات وإن شهدوا برؤية الفعل ولم يشهدوا بالإيقاب ١٢٦
كان على كل واحد منهما جلد مائة كما ذكرناه فإن شهدوا برؤية الإيقاب وعاينوا الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما قدمناه
والإمام مخير في القتل بين أن يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحدود أو بين أن يلقي عليه جدارا يتلف نفسه تحته أو يلقيه من فوق جبل
يكون هلاكه بذلك الإلقاء أو يرميه بالأحجار حتى يموت بذلك ثبت الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام وإذا تلوط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم أقيم الحد
على الرجل الحد وأدب الصبي بما يزجره عن التمكين من نفسه لذلك الفعال وإن وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم أدبا ولم
يبلغ في أدبهما الحد الواجب على الرجال وإذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه إلى ذلك بالشهوة و
الاختيار ولا يحد المجنون إذا أتي كما لا تحد المجنونة إذا زني بها لجواز أن يكونا مغلوبين في الحالة بالجنة ومسلوبي الاختيار وإذا لاط
الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال وحد المسلم بما ذكرناه الحكم فيه وفصلناه وإذا لاط الذمي بالذمي كان الإمام بالخيار إن شاء أقام عليهما
حد الإسلام وإن شاء دفعهما إلى أهل ملتهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجبه ملتهما في الأحكام وإذا لاط المسلم بغلام فأوقب
ولم تقم عليه بينة بذلك ولا كان منه فيه إقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك لم يتب حرم عليه بما فعله بالغلام نكاح أخته
وابنته وأمه بعد ذلك لم تحل واحدة منهن له أبدا وإن استأنف عقد النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف وأعدناه في هذا المكان
للتأكيد والبيان وإذا لاط رجل بعبده وذكر العبد أنه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد وأقيم على السيد ما يوجبه حكم الإسلام من حد
الفعال وإذا تاب اللوطي قبل قيام البينة عليه بفعله عند السلطان سقط عنه الحد بدلالة التوبة على العقاب كما كان تائبا المفعول
به فلا حد عليه ولا عقاب وإذا أحدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما أو العقاب لهما حسب
ما يراه الإمام في الحال من التدبير والصلاح فإن لم تظهر منهما توبة لم يجز إسقاط الحد عنهما مع التمكن منه والاختيار. باب الحد في
السحق وإذا قامت البينة على امرأتين بأنهما وجدتا في إزار واحد مجردتين من الثياب ليس بينهما رحم ولا يحجبهما إذ ذاك جلدت كل واحدة
منهما دون الحد من جلدات إلى تسع وتسعين جلدة فإن قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزانية وإن
محصنتين كانتا أو على غير إحصان فإن قامت البينة عليهما بتكرر هذا الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانتا قد أقيم عليهما
كان للإمام قتلهما كما ذكرناه في حد اللواط فإن تابتا قبل قيام البينة عليهما بذلك سقط عنهما الحد والعقاب وإن تابتا بعد قيام البينة
عليهما كان الإمام في العفو عنهما أو العقاب لهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط فإن لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البينة وكان
بعدها ما وجب عليهما الحد لم يسقط مع التمكن منه والاختيار ويجب حد السحق واللواط بالإقرار كما يجب حد الزنا بذلك لا يجب حتى يكون
الإقرار به مع الاختيار أربع مرات كما يجب حد الزنا بإقرار أربع مرات والبينة فيه شهادة أربعة رجال عدول من أهل الإسلام كما تكون البينة في
الزنا واللواط على ما ذكرناه وإذا كان السحق بين امرأة وصبية كان الحد على المرأة دون الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنا واللواط
فإن كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كامل وأدبتا بحسب ما يراه السلطان وإن كان بين مجنونتين حد الفاعلة دون المفعول بها و
إن كان بين مجنونة وعاقلة كان الحد على ما تقدم بحد الفاعلة دون المفعول بها لما ذكرناه فيما سلف من الاعتلال وإذا كان السحق بين امرأة وجارية لها
الجارية أكرهها على السيدة الحد ودرئ عنها الحد وحدت السيدة بما ذكرناه. باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الأموات ومن
نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا واللواط ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها فإن كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة كالشاة والبقر
والبعير وحمر الوحش والغزلان ذبحت وحرقت بالنار لئلا يأكل لحمها أحد من الناس وليعرف بحاله وتحريمها على وجه العقاب لها ما لا يستحق العقاب
لكنه لدفع العار عن صاحبها بوجودها ومنع الناس من أكل لحمها بعد الذبح لما حصل بها من التنجيس بفاحش الفعال وإن كانت مما لا يقع
عليها الذكاة كالدواب والحمر الأهلية والبغال وأشباه ذلك أخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه إلى بلد آخر لا يعرف أصله فعل بها
وإنما كان لنزول الشنعة بها عن صاحبها والفاعل أيضا ولا يعير بها في الناس وإن كانت البهيمة ملكا للفاعل بها ذبحت إن كانت مما يقع عليها
الذكاة وحرقت بعد ذلك بالنار كما يفعل بها إذا لم يكن من ذلك وإن كانت مما لا يقع عليها الذكاة أخرجت إلى بلد آخر بيعت هناك وتصدق
بثمنها ولم يعط صاحبها منه شيئا عقوبة له على جنايته ورجاء التكفير ذنبه بذلك والتصدق عنه بثمنها على المساكين والفقراء وإن كانت
البهيمة مما لا يقع عليه الذكاة إلى بلد آخر ليباع فيه وتصدق بثمنها على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية
سواء وتغلظ عقوبته بجرأته على الله عز وجل في استحلال محارمه واستخفافه بما عظم فيه الزجر ووعظ به العباد اللهم إلا أن تكون الميتة
زوجته توفيت في حباله أو أمة في ملكه فلا يحد حد الزاني بل يعاقبه الإمام بما يراه من ردعه عما أتاه وكذلك حكم المنكوح بالأموات من الذكران
وعقابه في الدنيا والآخرة أعظم من عقاب على ذلك بالأحياء والبينة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك في الموتى والقرن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بين ذلك وبين ما يوجب الحد في الزنا واللواط بالاجماع الحد في فعلهما به توجب نفسين وهو حد الكل واحد منهما لما ليس في نكاح البهيمة
والاموات اكثر من حد واحد لنفي واحدة واذا اشتمل الرجل بعبد وهو ان يعبث به كوحي بهيمة كان عليه التعزير ويضرب الذي فعل بها
ذلك لانه يشهر به ويعزره بالضرب الحد في الفجور وتدبر كان رجلا استعمل على عهد امير المؤمنين ثم منع خمره اليه فامر بضربه بالدرة
حتى اخرج غرمه لما علم من اصله وهو عزب فعزره بالنكاح فخبره بعد الطول اليه بالضرب فاستتاما فعل وروي ان عمر جعل الحرة
من بنات المال التي تهدى للمتزوج تقوم برجلين مسلمين عدلين كما قدمنا ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء باب الحد في القاذف والجمع
بين اهل الفجور ومن قذف علنية البتة بالجمع بين النساء والرجال والعلماء للفجور كان على السلطان ان يجلد حدا وسبعين جلدة ويحلق
راسه ويشهر في البلد الذي يعمل فيه ويجلد المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كما كان لكنه لا يحلق راسها ولا يشهر كشهرة الرجال
فان عاد الرجل بعد ذلك بعد اقامة عليه جلد كما جلد اول مرة ونفي عن الحي الذي هو فيه الى غيره من ذلك اقاما بالشهادة او ان يشهد عليه
بينة عليه بعد الضرب بالادب زجر عن اذى الناس بالفسق باب الحد في القذف والتعريض والتعريض والتعريض والتعريض
على رجل مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد ذلك ثمانون جلدة ولا يضرب كالقذف بالزنا بل يكون اخف من ذلك فان الامام اذا رأى
ان قذف المرأة حرة مسلمة بالزنا تحد ثمانون جلدة ولا يجد اذا سألها القاذف عن هذا الحد سواء اتاب اذا قذف ورجع عن قذفه وان تاب
عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه ولا يجب الحد في القذف الا ببينة شاهدان عدلان او اقرار من عليه الحد مرتين
من القاذف بمرتين ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان يظهر توبته بكذبه نفسه المقام الذي قذف فيه ومن قذف عبدا
او امة بالزنا وجب عليه الحد دون الحد والقذف باللواط كالقذف بالزنا والحد فيهما سواء ومن قذف عبدا مسلما او امة مسلمة او
قذفها بالزنا واللواط لم يجد لذلك لكنه يعزر ناد بها يجتنبه السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عزيزه كان عليه حد واحد على كل
حال والعبد والامة اذا قذف الحر المسلم جلد الحد القاذف ثمانين سوطا واذا قذف العبيد والاماء وجب عليهم التعزير دون الحد على
الكمال واذا قال القائل لغيره يا زان فهو قاذف له وكذلك ان قال له يا لوطي وان قال له قد نكت كان مثل ذلك في القذف وان قال له قد لطت
فهو قاذف له باللواط واذا زال الاثر المسلم قد نكت بغلانة وكانت المرأة حرة مسلمة وجب على جميعهم حد واحد حد واحد
لقذفه المرأة وكذلك ان قال له قد لطت بفلان فعليهم حد واحد اذا كانت المرأة المقذوفة قد زنت او امنة وكان المقذوف باللواط دنيا
او عبدا كان على القاذف حد لقذفه الحر وغيره لقذفه الذمي او الرقيق وكذلك ان قال لذمي نكت بغلانة وكانت صبية او لطت بفلان
وكان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وغيره لقذفه الصبي اذا قذف المرأة الرجل والمرأة فعليهما من حد القذف ما على
الرجل ثمانون جلدة واذا قال الاثر المسلم يا بن الزانية وكانت الام المقذوفة يا لزانية فلها المطالبة بحقها فاذا قام الحد
عليه بقذفها ولها العفو واذا كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها في اقامة الحد على القاذف فاذا عفا والبية العفو عن ذلك وكان اذا قال
يا بن الزاني وكان الاب حيا فالحق لوالده وان كان ميتا فان قال قذفت بل امك كان الحق لها في حده سواء كانت امه حية او ميتة
واذا قال الابن لوالديه فقد وجب عليه حد القذف ميتة على نفسه فان كان الوالدان حيين فالحق لهما وان كانا ميتين فلهما المطالبة عنهما قائم
حد على القاذف وفيما ماتا وسقط حد القاذف وقتل اذا قال لغيره يا ولد زنا مثل قوله قد نكت بل امك فان قال لغير الطائر
او الخال انه زنا وكانت اخت حية فالحق لهما في الحد والعفو عنه وان كانت ميتة فالمطالبة بحقهما فان قذف ابنه كان
الحكم سواء كانت الميتة جدته او ميتة الا ان تسقط بالعفو عنه من الكل لان الام بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون له عليها حق
فان قذف زوجة فقال له يا زوج الزانية او قد زنت زانية وكانت الزوجة حية فالحق لهما وان كانت ميتة فالحق لورثتها والزوج
حق الحد على ذلك فان قذفه الاخ وغائبة ومريضا بانه كقذفه اخواته فان كل واحد منهن فالحق لها بين المطالبة بحقهن والعفو لهن
وان غاب عن ورثة الناس بعضهن من ذوي الارحام وقال الجلوا لوكيلا او اخوانا او ابناء فلان فرابنات فلان حتى يحضر كلهم كان لهم الجناء
وانكانوا ثقة فام اولئك الناس بعضهم من ذوي ارحامهم مقامهم في المطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنا واللواط يوجب حد القاذف لهما
لشاكايه فاذا قذف بالغة قذف وافترى وهو التعريض لقذف والتصريح به التعزير وحد القذف واذا تواضع اهل البلد على لفظ بعينه
مقام القذف بالزنا واللواط على التصريح فاشتملها منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد بما يجب بالقذف الصريح في اللفظ الذي
قال لانثى غير بالغة زان وكذلك اللفظ موضوعا بين اهل الوقت واتاه حد على قذفه الزوجة بالزنا فلهم ان يحكم عليه بما يحكم على قائل
لصاحبة وهي اجنبية وكذلك ان قال لها يا كحخا وقصد بذلك على ما وضع عليه فرج اخته فاذا قذفها فزوجها عليه الحد كما يجب
اذا قال لها ذلك ان للفظة من الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها المذكور ناوكانت عنده موضوعة لغير المسلمين الاخر من الكفر

بها فاذا قذفها لم يجب عليه حد القذف ولكن ينظر في معناها عنده وعلى عادته فان كان حملا لم يكن بد ذلك عليه تعزيرا وان كان منهيا الاخطا
بالسنة الذي لا يعيد لقذف بالزنا واللواط عزر عليها وادب تاديبا رادعا عن القول الذي المسلمين ومن قذف المسلمين في من الفاجر
سوى الزنا واللواط من قرف وخنا وشر غير واشباه ذلك فانه لا يوجب حد القذف بالزنا واللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب الحالة
وقول القائل لصاحبه انت لدرام اولد حبث وعلى بلد مات خبيثها لا يوجب حد القذف بالزنا الكنه يوجب الادب الموجع والتعزير
الموجع وشاهد الزور يجب عليه التعزير ما دام وحد قذف وينبغي للسلطان ان يشهر في المصر ليعرفه الناس بن لا يخلا بيقع منه توبة ولا يلتفت
البتة شهادته ومحله المسلم وقول القائل للمسلم انت حبشي او وضيع او دنيء او دنل وقطا او بخيل وكلب او خنزير او اشبه ذلك
يوجب التعزير والادب ليس فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا لا لانتفاء الصفة لم لزم القول به يجب على القائل له
تاديب كان باستحقاقه ما يجب او مرتين التعزير يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه الم التاديب فان قال له يا يهودي
وهو على ظاهر الفسق فقد تعلق عليه اجراء الاستخفاف به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا لارتكابه
على ما قال فان كان المقول له جاحد الفريضة من فرائض الاسلام فقد احل الكفر فله واجب بالشهادة عليه بتركه الايمان واذا وجب الشتم
غير بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره من الشتم والاخراض كان عليه الادب بذلك الا ان يفهم عنه الاستخفاف بحكم فقد شتم ومن عير
انسانا بشيء من بلاء الله عز وجل والظاهر عنه انه مبتلى من البلاء وجب عليه بذلك التاديب بما نكا عضا بما قال الا ان المسلمين بما
يولمهم من الكلام فان كان المعير بذلك الامر كما قال لا بما خالفنا لاهل الايمان لم يستحق المعير له ادبا على حال واذا قذف الرجل انسانا
بلفظ واحد فقاذف لهم وهم خاصة ولو زنا او لواطه وقال الجماعة الفلانية لاحد او قاذف لهم وجب عليه لكل واحد منهم حد فان قالوا
به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وثبت لكل من حقوق جماعتهم عليه ان جاؤا به مجتمعين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك ان سبهم بغير
الزنا واللواط مما يوجب الادب عليه المعزر فجاؤا به مجتمعين عزر لهم واحدا وان جاؤا به منفردين عزر لكل واحد
منهم تعزيرا على حدته والتعزير انما يوجب التعزير كالقذف انما يوجب حد القذف بحر ان مسلمين عدلين والاقرار فيما توجب ذلك
على ما قدمنا وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط فيه ادب وتعزير على ما يراه السلطان الاسلام وقد ذكر رجل
قال الاخر احمل البارحة منا مولى فاستفتى عليه الى امير المؤمنين وطلب فيه الحد عليه فقال له امير المؤمنين ان شئت ضربت ظهرك
احسن له بدلا بقوله هذا لاذى المسلمين ثم وجه به الى سهل التعزير وامر بردا امير المؤمنين يعزل ان شئت ضربت ظهرك
ضرب الظل واجب شيء ينتفع به وانما اراد ان الحد لا يجب حد وجد الناس في الظلال كضرب الظل الذي لا يصل الى الارض الا ان
فيئ على نحا اصله بالناس الحد على الحامل في المأوى وضرب له في تهمة ما اراد نفيهم بها هذا المثال واذا قذف محصنا بالزنا واللواط
وغير ذلك الاسلام اذ قبل الحد فان قذف فلم يحد كمن قذف قبل الاسلام فان تاب اهل الذمة بما سوى القذف بالزنا واللواط مما
يوجب فيه الحد وادوا ما عليهم في ذلك كما يؤدي اهل الاسلام فان تابوا بالكفر والضلال وتبرؤا بالالقاب وغيرها بعضهم بعضا
بالبلاء لم يؤخذ احد منهم على ذلك الا ان يتظاهروا في البلاد هذه بها مع ما منع من القضاء واذا قامت البينة على الاثنين بالقذف
مسلما او نبيه بلفظ مكروه واذ على ذلك بما يعدهم من قذف الناس باب الحد في السكر وشرب المسكر وانتفاع غير اكل المحظور من نظائرها
والخمرة المحرمة نجس القدر من الشراب الذي بلغ من الشدة والحدة بكرا لا تساغ منه من شرب الكبرة منه سكرا كما تساغ مما او طبخا
لا يخالطه اسكاره الخمر عند اهل الشام قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فوصفها نعم بالتحريم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم واضافها الى الشيطان المذموم على لسانه عنها الى الله عز وجل امر المؤمنين وامر اجتنابها اموا
على الوجوب وكان ذلك عهدا للمتوعد عنها بما يقضي به التحريم ثم اخبر بما عن وجه شرها وسوء عاقبتها تاكيد التحريم بها فقال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون من شرب الخمر من موجب ظاهر
الملة مستحلا لشربها خارج عن ملة الاسلام وحل ماله بذلك الا ان يتوب قبل ان يقدر عليه الحد عليه راجع الايمان ومن شرب الخمر الذي
وجب عليه الحد ثمانون جلدة كحد المفتري على انه ان شاء الخمر يجلد عليها ان طلقها ويكفيه والذا تجلد بها ثمانين جلدة
جلد شارب الخمر ولا يقبل في الشهادة على شرب الخمر اقل من شاهدين عدلين بذلك الشهادة بغيرها توجب الحد كما توجب الشهادة بشرب
الخمر على من شربها نظرة واحدة كالحد على شربها عشر مرات الا اكثر من ذلك لا يختلف وجوبه وعقده ولا يحل الاحد ان يكره
طعاما فيه نقيع من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاضطباغ بالخمر كما انه لا يحل دواء عين الخمر من اكل شيء فيه جزء من اجزائها
او اطبخ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب يسكر منه حرام سواء كان من العنب او التمر او الزبيب او العسل او الحنطة او الشعير او غيرها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب شيئاً من المسكر كالخمر بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرناه من اشتراكهما في العين والاسم
السكر من الشراب يغير العقل وعلامة ذلك ان يستعجم الانسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيهما فان كنا نعرفها بالمسكر والسكر
في حال صحوه فاختلف مع الشراب وخرج من الهدو والسكينة الا ما يعتاد منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك فهو سكران ويجلد شارب الفقاع
كما يجلد شارب المسكر بما صدر من ناوايات العلة في تحريم الفقاع علة تحريم المسكر لانه لا يولد الاسكار وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث
من الفقاعة بنظائر الاغنياء او لما يعلمه الله تعالى من الفساد بشرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكر على حال ولا ينبغي لمسلم ان يجالس
شارب الخمر ومسالمة المسكرات في احوال شربهم لذلك ولا يجلس على الموائد التي تشرب عليها الخمر وشيء مما عددناه ومن فعل ذلك عامداً
وجب عليه التأديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة ان يجاهروا
المسلمين بشرب الخمر والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حدوا وامتنعوا اهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو
مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئاً من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب
بالتعزير فان تاب بعد العقاب لم يكن عليه شيء فيما مضى ومن عاود الى المحظور بعد ان عفي عنه فان استدام لاكل الميتة او لحم
الخنزير بعد الادب عليه لم يجمع ذلك فيه ليكون عبرة ينزجر بها اهل الضلال ويمتنع بها الجهال من الاهمال وشارب الخمر اذا حد عليها
مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة ويحد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب الفقاع عند اقرارهم بذلك او قيام البينة
عليهم لا يؤخر ذلك ولا يحد السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق وسكره بينة عليه بشرب المحظور ولا يرتقب بذلك اقراره منه في
حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه ومن كان على ظاهر الملة ثم استحل شرب الخمر والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير والتجارة في
ذلك استتيب منه فان تاب ورجع الى الحق لم يكن عليه سبيل وان اقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين يجب عليه القتل كما يجب
على المرتد ومن اكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فان استحله واقام عليه ضربت عنقه ومن اتجر في السموم القاتلة
عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ويعزر آكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك كلها
واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والقضيب والانثيين ويؤدب على ذلك بحسب ما يراه فان عاد عليه عوقب حتى
فان استحل شيئاً من ذلك وعاند الحق في التدين بحله قتله امام المسلمين

باب الحد في السرق والخلسة ونبش القبور والخيانة والفساد في الارض

ومن سرق من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان انه سرق من حرز
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار او باقراره مرتين على نفسه بذلك من غير اكراه فيقطع السارق من اصول اصابع كفه اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ويؤخذ منه ما سرق ان كان موجوداً فيرد على صاحبه وان كان قد احدث فيه حدثاً طولب بغرمه وان كان قد استهلكه اغرم قيمته فان سرق
ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعداً قطعت رجله اليسرى من اصل الساق وترك له مؤخر القدم يعتمد عليه عند عبادته في الصلوة
فان سرق ثالثة بعد قطعت رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحاً
منه بتوبته واقلاعه ويعلم ان في اطلاقه صلاحاً فلا بأس ان يخلي سبيله اذا كان الامر على ما وصفناه فان سرق من الحبس من حرز قيمته
ربع دينار ضربت عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرق ولا بالقتل لانه مقر بذلك على مال غيره لنفسه فان شهد عليه
بالقتل والسرق شهود حسب ما ذكرناه اقيم الحد عليه بالشهود دون الاقرار وتقطع المرأة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليها اذا
تتابع سرقها كالحكم على الرجل فيما وصفناه واذا سرق الصبي ادب لم يقطع وعزره الامام بحسب ما يراه ولا قطع على الرجل في سرقته مال
ولده ويقطع الولد اذا سرق مال والده وتقطع المرأة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونها ويقطع الزوج اذا سرق مال زوجته من الحرز عنه
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده لكنه يعاقب بالتأديب ولا يقطع السيد اذا سرق من عبده ولا يؤدب على ذلك بعقاب ولا يقطع المسلم اذا
سرق من مال الغنيمة لان له فيه قسطاً ويقطع الكافر اذا سرق منه شيئاً وحد السارق الذمي كحد المسلم فيه ولا قطع على من سرق شيئاً من الثمار
في البساتين ويقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق من جيب انسان او من كمه وكان مقداره ربع دينار
فصاعداً قطع ان كان الكم او الجيب باطنين وان كانا ظاهرين استرجع منه ما عزر ولم يقطع ولا يقطع السارق من الحمامات والخانات والارحية
لانها ليست باحراز الا ان يكون الشيء محرزاً في الحمام او الخان او المسجد ابداً وقفل ودفن فيقطع ان كان قدره ربع دينار ومن سرق حيواناً
من حرز قيمته ربع دينار فصاعداً قطع ولا يقطع الغريم اذا سرق من غريمه مقدار حقه من غير شبهة في توصله الى حقه بذلك واذا اشترك
نفسان في سرقة شيء من حرز وكانت قيمة الشيء ربع دينار فصاعداً قطعا فان انفرد كل واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعا وادبا
بالتعزير وفي الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق

اذا سرقوا

١٤

اذا سرقوا من الاحراز واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلث مرات كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء عاقبه ١٣٠
وقطعه في الاخرى ذلك اليه يعمل فيه بحسب ما يراه ازجر للعصاة وادع للجناة واهل الدعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال
كان الامام مخيراً فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى
غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان
قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الارض احياء والخناق يجب عليه القتل و
يسترجع منه ما اخذه من الناس فيرد عليهم فان لم يوجد معه اغرم قيمته كان كل مفسد اذا اخذ مال غيره استرجع منه فان كان قد استهلكه اغرم
قيمته لاربابه الا ان يعفوا عنه فذلك لهم ليس عليهم فيه اعتراض ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه منه واكله ثم اخذ ماله
عوقب على ذلك عقاباً بما يراه الامام من التعزير واسترجع منه ما اخذ من غيره لصاحبه فان جنى البنج على الانسان او المسكر من الشراب جناية لزمه ما
يجب فيها لنقصان الجسم والعقل والحواس والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة يغرم ما اتلفه ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك في
الاحوال ويشهره السلطان بالنكال ليحذر منه الناس والمدلس في الاموال والسلع حكمه حكم المحتال حسب ما بيناه

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد في الدين

قال الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحهم الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى فيما اخبر به
على الامر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم في وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور وروي عن النبي انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء
في كلام هذا خاتمته وقال الصادق جعفر بن محمد لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه فاوجب عليهم انكار المنكر وتوعدهم على تركه بما اخذهم منه الحجة
على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده ولسانه وامن في الحال والمستقبل
من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الانكار بالقلب واليد واللسان وان عجز عن ذلك وخاف في الحال او المستقبل ضرراً
بالانكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان وان خاف من الانكار باللسان اقتصر على الانكار بالقلب الذي لا يسع احداً تركه على كل حال والانكار
باليد يكون بالقتل والجراح كما يكون بما دونهما وعلى الانسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا باذن سلطان
الزمان المنصوب لتدبير الانام فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل في الانكار الا ما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والاتباع بما يجب
عليه وفعله والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه بالنهي عما رواه ودعا العمل بها الى سفك الدماء وما تولد من ذلك من اخافة المؤمنين على
انفسهم والفساد في الدين فان خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض له وان خاف بالانكار باللسان ما ذكرناه اسلم عن الانكار
واقتصر على انكاره بالقلب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد ومن نصبوه لذلك
من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور اضراراً
به على ذلك فليقمها ومن خاف من الظالمين اعتراضاً عليه في اقامتها او خاف ضرراً بذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها وكذلك ان
استطاع اقامة الحدود على من يليه من قومه وامن من بوائق الظالمين في ذلك فقد لزمه اقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم
ويقتل قاتلهم وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له او الامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود
وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك
اذا استعان بهم ما لم يتجاوز حداً من حدود الايمان او يكون مطيعاً في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفق
للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعاً لله تعالى من اقامة حد
وانفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من احكام اهل الضلال وللفقهاء من شيعة آل محمد ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس
وصلوات الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد ولهم ان يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين
المختلفين في الدعاوي عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه
بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة به من الآثار وليس لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم ان
يقضي في الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد الا ان يضطر الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس مهما اضطر اليه التقية في اجراء

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسفك ما اهل الايمان فانه لا يجوز على حال الاضطرار ولا اختيارا ولا على وجه من الوجوه لا سبيل الا سبيل ومن الى لا نهاية من قبل الظالمين ما نظن
الى التقاطع على ظلمهم لا يجوز الدين مع الاجتماع فانه يقتضي توسع عليه لانهما فحسبه غيره من الناس لا يجوز لما استبدادا على الابداء ولا
يجوز له التقاسم بالطمع الاجتماعي حال ولا يقتضي الاجتماع على ما ذكرناه وبينا القول فيه واكدنا ولا يجوز لاحد من يختار
النظر من قبل التقاسفين في شيء من تدبير الفيافي والبلاد الا بشرط بدل الجهد مستحقوه عونه اهل الايمان من الاموال والنفوس
من جميع ما يستعد به الولاية من الاموال وغيرها من شيء الاعراض ومن تامر على الناس من اهل الحق بمكين ظالم له وكما امرهم به
في ظاهر الحال فانما هو امر في الجملة من قبل الامر الذي سوغ ذلك وان له فيه وذلك للمغلوب من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من قبل
الضلال على ظاهر الحال من اقامة الحق على الفساد وابتاع النفر المستحق على اهل الخلاف فليجتمعا انفاقا لما فيهما فانه من اعظم الجهاد الذي
لو صلح للولاية على الناس لجهله بالاحكام او عجز عن التباسها اسند اليه من يحاذي الناس فلا يحاله المعرض لذلك للكلفة فانه تكلفه
منهوض عن مرماذ له فيه من جهة صاحب الامر الذي اليه الولاية وبها معلقة ذلك لو الولاية فانه ما خوذ به محاسب عليه ومطالب فيما جنا
الا ان ينفق له عفو ما لقد وضع الله تكبير من الخلال له وغفران لما اتاه. **باب الضمانات في الكفالة والحوالات والوكالات**

سالت انما ان به عنه لصاحبه فضمنه ومثل المضمون له ضمانه وكان الضامن ملما بما ضمن فهذا يجب عليه الخروج بما ضمن الى صاحبه
وعلى المضمون عنه من مطالبته ما كان له عليه وكذلك كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سوال المضمون عنه الا ان يذكر ذلك له ويامره
فيطالبه عنه المبرئ ويكون الحق على اصله لم يتبدل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع بما ضمنه اذا تبرع بالضمان عنه ايما
المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج اليه كان عليه لذلك الناس ان اسيفاء منه واذا ضمن ان اتاه بها وهو عنه بريء فلا يطالبه بما ضمن عنه
الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه بريء فيه فلا يجب له مع هذا الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الاداء
على غير مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابرء منهم يكن له رجوع عليه بحق من ذلك المال الذي احاله عليه ولم يضمن ان يوصل
الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المدين ولم يبرئ منه بالحوالة وان تكفف لصاحب الحق
ان الذي احيل عليه بريء فيطل الحوالة وكانه الرجوع على المدين بحقه عليه واذا كان الضامن ملما بما ضمن عنه وقد ضمانه وقبل
المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن المضمون له الرجوع عن المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا كان الضامن ملما في وقت الضمان
فظن انه ملي به على ما فيه ولا يتبع ضمان مال ولا نفس مدا لا باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم فسلمها
ثم توارى بنفسه الى الاجل كان لا ضمن له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه من خلي عنه او الرجل من بلد الى بلد واكرا ما كان ذلك
لما عليه فان خلاه بمسئلة او شفاعة لم يكن عليه ضمانا الا ان يضمن ما عليه بشرط الضمان به عند تحليته ومن خلى انسانا ممن يدعي
في المقول به الجرح على تحليته كان ضامنا لدية المقول الا ان يدعي القاتل الوفاء بما عليه فان لم يدع ذلك لزمه الضمان
بخرج منه بحيث ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه فيقضي عنه ان يقول ان لا شيء قبله فان لا زم غيره على حق قد علم سبيله
وانا ضمن تحليه عليه كما ما كان فاقام المضمون له البينة على ما يحق خرج الضامن الى ما منه ولا سبيل له عليه الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن ان لا عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كما ما كان ولا ما يخرج من الحيوان
ولا ما يخرج به حتى كما يحمد فيه الا ان يتبين المضمون له وتقوم به حجة على ما ذكرنا. **فصل** واذا وكل الانسان خصوما
عنه المطالبة والخاكمة فقبل الوكيل ذلك من غير ان يقبضه ما يجب له وكله وبحيث ما يجب عليه الا ما تقتضيه الاجارة
من تحديد والاداب الا بما والوكالة تعقد بشرط الموكل فان كانت خاصة لا شيء لم يخرج فيما عداه واذا كانت عامة فلم الموكل فيها
الموكل على العموم حتى يثبتا والوكالة تفتح الخاصة كما تفتح العامة ولا يجب الحكم بها على طريق الفرض دون ان يلزم ذلك بالبات
الموكل اختياره وعلى الموكل المسلمين ان يوكل لسفهائهم وايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ويقبض ولا يجوز ان يوكل
ان يوكلوا الا بنهم في الحقوق ولا يجوز ان يوكل المسلمين ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولا اهل الذمة
على اهل الذمة خاصة بتوكل الذمي المسلم على الذمي ولا اهل الذمة على مثالهم من انكحا ولا يجوز الذمي ان يتوكل على احد
من اهل الاسلام ويجوز ان يتوكل الذمي المسلم على الذمي بالحكم له ما لم يسلم ما كونا فيها للغة التي يتحاكم اليها الخاصان فيها وكذلك
لتلا يالي بلفظ يقتضي اقرارا من شيء اراد به غيره ولا يجاز الحاكم من حكما المسلمين ان يسمع من متوكل لغير الا ان تقوم البينة عند
بانه وكيل له والتوكيل والزعيم والقبيح المعنى واحد والحكم بنابهم على ما قدمنا وفصلنا القول به وشرحنا ان الله عز وجل فاما
نقلد صوالح الملسلمين جابه حمل بعيره انا به زعيم به بذلك ضامنا كفيلا. **باب محضر سجل كتب الوصايا والوقوف والعتق**

والتدبير والكتابة والجناح والدبون والطلاق والحقوق والقرارات والشرك والاجارات والمزارعات والمساقات والضمانات والوكالات
والمفاسلات. **محضر سجل كتابي** هذا ما اراد ان لا نسان ان يثبت وصيته له قبل وفاته يعمل عليها الوصي من بعد فليكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحته من عقله وجوازه امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله ختم به المرسلين وبعد بشر به في يوم الدين وان الجنة حق والنار حق والساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وانفقوا الله حق تقاته وصاره والى مرضاته ويتوب
على طاعاته ويجتنبه وامناهيه بحسنه واس نفاته ويتمسكوا بالعروة الوثقى من ولايته ولا يلحدوا في ائمته عدا وقد
فانه يقبل وعنه يقول لا يخلد فيها الا من كفر بالله واليوم الاخر ويؤدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم قال
نعم ولو كانوا ابوه متوا بالله والبقي وما انزل اليه وما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون يسقطون من عدة الفاطرين ويسقط
بهذا اذا كان الضامن من العدل والاخلاص من بهذا الذي جل ثنائه فان الله جل ثنائه يقول وذكر ذلك فان خير الزاد التقوى ويقول اتقوا الله
واوصى حاضرهم غائبهم الموت الذي لا بد منه وجعل على العباد ان يبتدوا بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه وبنفقة جميع ذلك من المال الذي
واذكا ويتولى غسله وصلاته ويواريه في حفرته غائبا الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهو يوم كتب صيته هذا كتب
وكذا وكذا فيخرج السدس من جميعها والخمس الربع انشاء واكثره الثلث هذا كوما احب من ذلك فيقسم على اربعة اسهم سهم منها
في كفارات وايمان وهو نذور وعنه وقباع منه خبز توفي بصرفي كفارات الايمان عنه الى عشرة مساكين من كل مسكين منهم مدينه
ويكون سلة منها دام المساكين بمراداه الملح وقيمة في كفارات الصوم عنه واما الثلاثة اسهم مسكينا يجتمعون فيصرف كفارة الايمان لكل
مدين طعاما مدمرة فاما تسع هذا الوقع عدة كفارات صوم عنه هذا الترتيب الا صرح بحما وبقي الربع الاخير الى فلان وفلانة و
يذكر من قرابته وذوي ارحامه من لا يستحق سهما ثم يحبس هو واولاده من عنه فيقسم لكل واحد منهم شيئا على حسب ما هم من مضاء الحكم بصرف
الربع الثالث الى مستحقي الحبس من المساكين الرسول واليتامى واليتامى وابناء سبيلهم وبصرف الربع الرابع الى الفقراء والمساكين من اليتامى وابناء السبيل
وابناء سبيلهم بحسب ما يراه الوصي القائم بوصيته عدد من يقبل بعضهم على بعض وتنوبه بعضهم ببعض ويخص الفاضل من الثلث
او عموما عاجزه به ثم يعتم في تاركة على ورثته وهم يوكيد هذا فلان وفلان وفلان وفلانة ويسمي الورثة باسمائهم ويسمي
اباءهم فيعطي كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله تعالى له كما به وسنه نبيه حتى يستوي كل ذي حق حقه واوصى اهله وولده واخوانه من
وسلمهم ان يكرثوا له من الاستغفار في جوفه وبعده والبر شيئا من مما انعامهم ويشركوه في نظرهم فان الله جل وعز يجزي
بنواعهم على ذلك ولا ينقصهم به شيئا من جوده وقد استعد فلان بن فلان وصيته هذا في فلان بن فلان وسئله الهنا بما فعل ذلك
وضمن القيام به منه ويجوز امر شهادة الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب الوصية
على فلان بن فلان وعلى بتول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما فهما وعرفا ما فيه وعرفه معاينة
من عقولهما وجوازا امرهما طائعين غير مكرهين وذلك شهر كذا من سنة كذا فصل واذا اراد الانسان ان يكتب بناء على
بعد قراءته من كرهه سهله وتجويزه والتنفيذ عليه في ذلك لم يخرج من تركته ما يضيق به ذمته ويحبسه من كتب وصيته هذا كذا وكذا لفلان
فلان وفلانة وفلانة وبنوهن كل واحد منهم لم ليسلوا الصلاة من تاخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويبسطوا بوسائل من يعرف
معاملته مما بينهم وبينه من تبعة ان كانت لحقه في معاملتهم **فصل** اذا كان على جند الاسلام طلبوا بها من صلبا له وبشروا فيها
بها عنه عجزه الناس بدينا الله عز وجل السلام والتقوى والعلم بالمسالك وانكاره بدليل ونطوعا عنه فليوبن ذلك ثلثه
فان فضل الثالث عن نفقة الحج فليكن ذلك عنه من مشاة بلد وان كان عليه كفارة بعد كفارة فليذكره بعينه ويوصي
عنه وكذلك ان كان عليه قضاء صوم فليوص لكبار ولده من الذكور فان لم يكن له ذكور فاكبر من الاناث فان لم يكن له ولد من
البيوت من الذكور والاناث ليقضوا عنه حتى الله تعالى انشاء الله. **محضر كتاب وقف** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به
فلان في صحة من عقله وجوازه امره يرجو بذلك الزلفة عند الله جل اسمه وثوابه يوم يتبين فيه وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع اصل ملكه من ارض
كذا من شمال كذا واحد حدوده وجماعة هذه الارض بتمامها الى الحد الذي كذا والحد الثالث بتمامه الى الحد الذي كذا والحد الرابع بتمامه
الى الحد الذي كذا بجميع حقها وبنائها وغلتها وعلوها وغلتها وشجرها وما فيها وفنائها وطريقها الذي هو لها وما فيها الى آخر حقوقها وكل ما هو
داخل فيها خارج منها صدقة موقوفة لله تعالى حبسا مؤبدا محرما بتة لا يرجع منها ولا استثناء الا بتاع ولا توهب ولا تورث ولا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٣٣ تملك بشي من سبل الاملاك ولا يتلف فانه تمر على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين واخرجها من
ملكه وامضاها لاهلها وفي سبلها ووجوهها التماس ما عند الله بها والدار الاخرة ليبتغي الله وجهه عن النار ويبيض الناس عن وجهه يوم تجزى
كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على ما شرط وسمى في هذا الكتاب من الوجوه
السبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها على ان يبدا القايم بها فينظر ما اخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة الموقوفة المذكورة
في هذا الكتاب مستقبل الاوقات في كل سنة فيخرج منه النفقة عليها في عماراتها ومصالحها وفي كل ما فيه المستزاد فيها وفي غلاتها
والصلاح لاهلها وما ينصرف في ارزاق قوامها ووكلائها واجراء كونها والعملة فيها ومؤنة الخلفاء لها في تعاهدها ومصالحها نفقة
بالمعروف والاصلاح في ذلك كله على ما يراه من يلي ذلك في كل اوان فما فضل من جميعها بعد هذه النفقات والتسميات في هذا الكتاب فهو لولده او لولد ولده
او لفلان وفلان على حسب ما يريد من التفضيل الى من يحبوبن لله ويجعلانه ويذكر المساوات بينهم انثا او المفاضلة على ما يختار من ذلك فان
انقرضوا جميعا ولم يبق منهم احد كان ما جعل لهم من هذه الصدقة راجعا الى فقرا آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابنا سبيلهم وان شاء جعلها
في الفقرا على العموم والخصوص وفيمن شا من ذوي قرابته وذوي ارحامه والافضل ان يجعل منها قسطا لفقراء آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وابنا سبيلهم وقسطا في مصالح مشاهد آل محمد وقسطا لفقراء المؤمنين ومساكينهم وابنا السبيل يقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة ما لم
يتعد الحق الى غيره فان ضعف عن ولايتها او وقف ما نسيه فيها فتعدى شيئا من شروطها وليها من اهل الوقف فلان بن فلان وكانت
بيده فيها ما قوي عليها وادى الامانة فان ضعف عنها او تغيرت امانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة
والامانة ثم كل قرن صارت هذه الصدقة اليه [illegible] من ذلك لقرن افضلهم قوة فان تغيرت حال احد ممن وليها بضعف وقلة امانة
نقلت ولايتها عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة وامانة فان حدث قرن ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة وكلها
الحاكم العدل الى من يجعل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى موقفها فان لم يكن فيهم من موالي [illegible] عليهم
فان لم يكن فيهم من اهل القوة والامانة احد جعلها الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من سائر ان يعمرها
ويصلحها ويقوم بجميع ما سمى ووصف في امرها لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر بغير هذه الصدقة ولا يحولها عن منزلتها ولا يبدل
شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشي من وارث ولا سلطان ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي له ميراث
السموات والارض وهو خير الوارثين فمن غير منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشي يبتغي به توهينها او تغيير شي منها فقد باء باثمه [illegible]
منها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد جعل فلان بن فلان ويذكر الذي اسند الوقف اليه حرية ووكيله في حياته ووصيه
بعد وفاته في القيام بهذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوف امرها في هذا الكتاب في انفاذ ما يخرج الله من غلاتها في اهلها وسبلها
الموصوفة ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوته وامانته فليس لقاض من قضاة المسلمين ولا لوال منهم ولا لاحد ان
يخرجها من يده ما كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها ما امضى شروطها على وجوهها ولم يغير شيئا منها
قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ولاه من ذلك وتولى القيام به ودفع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه صار في يده دون فلان بن
فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن
فلان بجميع ما تضمنه مما سمي ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعاه وعرفا جميع ما فيه واقرا بفهمه واشهدا على
انفسهما في صحة من عقولهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وان كان الوقف دارا او حانوتا ذكر باسمه وموضعه وحدوده ويذكر الوقف شروطه ويقفه على ما يختار ويوثر في اهل الوقف وصيته
ويجتهد في ايضاح اغراضه باثبات ما يزول الاشكال معه بها ان شاء الله **مختصر كتاب عتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه لا يولى على امثاله لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني او فلانة
بنت عبد الله الفلانية وهي او هو يومئذ في ملكه ويده اني اعتقتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه وطلب البر والدار الاخرة عتقا
بتلا لا رجعة فيه ولا استثناء فانت حر لوجه الله لا سبيل لي ولا لاحد عليك في رق ولا غيره الا سبيل الولاء فان ولائك وولاء عقبك
ولعصبتي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في
التاريخ **فصل** وان كان العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدمناه في باب العتق وكان الكتاب مجردا منه ان شاء الله **مختصر كتاب
تدبير** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه ولا يولى على امثاله لمولاه

فلان بن

فلان بن عبد الله الفلاني او مولاته فلانة بنت عبد الله الفلانية اني دبرتك فانت مملوكي او مملوكتي في حياتي وحرة لوجه الله بعد ١٣٤
وفاتي لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء فان ولائك وولاء عقبك ولعصبتي من بعدي شهد على اقرار فلان بن فلان من ثبت
اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب مكاتبة** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة
من عقله وجواز امره لمملوكه فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا وكذا دينارا مثاقيل
وازنة جيادا تؤديها الي منجمة في كذا وكذا كلما مضت سنة اديت منها كذا وكذا دينارا اول نجومك التي تحل عليك في شهر كذا وكذا فاذا
اديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لي ولا لاحد عليك الا الولاء وولاء عقبك
من بعدك ان عجزت عن نجم من هذه النجوم فلي فسخ مكاتبتك شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلاني بذلك من ثبت اسمه في
هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان شاء المكاتب ان يجعل لكل شهر قسطا من الاداء فعل وذكره مفصلا وعينه في
وان لم يشترط فسخ المكاتبة بالعجز جاز والاحوط ذلك لانه **مختصر كتاب خلع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان لزوجها
فلانة بنت فلان في صحة منه وجواز امر انك كرهت مقامك معي من غير اضرار كان مني بك فسألتني ان اخلعك بتطليقة واحدة بائنة
لا رجعة لي عليك معها على ان تضعي عني باقي مهرك وهو كذا وكذا دينارا وكل حق لك علي وهو كذا وكذا وما يجب لك من حق سكنى و
نفقة بعد الفراق فاجبتك الى ذلك مخافة الا نقيم حدود الله ان امسكت عليك منه وخلعتك بتطليقة واحدة وانت طاهر من
الحيض طهرا لا مساس فيه على الشرط الذي شرطته على نفسك من وضع جميع الحقوق عني فانت طالق واحدة بائنة لا رجعة لي عليك معها وقبل
كل واحد منا لصاحبه من جميع الحقوق والدعاوي والمطالبات فما ادعى واحد منا قبل صاحبه وعليه وعنده من حق ودعوى وطلبة
وعلاقة وتباعة وكتاب حجة وبينة فذلك كله باطل وزور وظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه بري شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما
وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله
وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه ولا مجبر ولا علة به من مرض ولا غيره لفلانة بنت فلان الفلانية التي كانت زوجته ودخل بها
قبل ان يكتب لها هذا الكتاب اني قد طلقتك تطليقة واحدة على السنة بعد ان اعتزلتك حتى حضت وطهرت من حيضك [illegible]
جميع صداقك الذي عقدت نكاحك عليه وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل وان [illegible] فلانية قبضتهم مني على الوفاء والكمال
وابراتني من جميعه برائة قبض واستيفاء فانت طالق تطليقة واحدة على السنة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته جميعا في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير
مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب ابتياع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه بعقد واحد وصفقة واحدة جميع الارض التي من ارض مدينة كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي
الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي الى كذا وان كان المبيع دارا ثبت حدودها الى ما يلاصقها
من الدور ودروبها وان كان بستانا فكذلك ويذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والارض والبراج وان ذكرت جربان الضيعة ومساحة الارض [illegible]
كان اوكد اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة او الدار او البستان او البراج او الحانوت
المحدود في هذا الكتاب من فلان بن فلان ويذكر البايع بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر
بنائها ومشاربها ومصانعها التي هي من حقوقها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها [illegible]
بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة جيادا بيعا صحيحا جايزا لا شرط فيه ولا خيار وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا
الثمن المسمى في الكتاب كله تاما وافيا وابراه من جميعه برائة قبض واستيفا وهو كذا وكذا دينارا وسلم فلان بن فلان هذه الارض المحدودة
في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بلا دافع ولا مانع ولا حائل دونها وتسلمها فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها وما
فيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كله فيه وخارج منه صار له وفي يده بالشرى المسمى في هذا الكتاب بعد معرفة من
فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقد البيع في هذا الكتاب وحين ذلك فتبايعا عليه
ثم تخايرا جميعا في هذا البيع فثبتا على امضائه ثم تفرقا بابدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وحصول هذا المبيع المحدود في يد
ان كان ارضا باسمها وان كان دارا او حانوتا كلما ادرك فلان بن فلان في هذا المبيع المحدود في هذا الكتاب او في شي منه من حق فعلى
درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطا فلان بن فلان في ذلك من حق وغرم [illegible]

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٣٥ وخلا من جميع ما قليل وكثير حتى تسلم ذلك اليه من كل ادراك ويبتر على ما سمى ووصف في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان
فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض والتدبير وعلى معرفتهما وانسابهما بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة ما فيه واشهدا
على انفسهما بجميع ما سمي ووصف فيه من بيتنا اسمه هذا الكتاب في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين ولا
يولى عليهما ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا فصل يكتب في التحديد ذكر الطرق المسلوكة الى المبيع وابواب الدور وحقوقه
وان كان له حق خارج منه وذكر بعينه فهو اولى من اجمال القول فيه وان كتب في اخر الكتاب ضمان هذا الشيء المبيع ويذكر باسمه
فلان بن فلان ودفع المبتاع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب فهو جيد في الاحتياط وان كان في الشركاء فهل كتب قبل الشهادة وقد ضمن
فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما ادرك في هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب المحتوى عليهما او من
حقوقهما من درك من احد من الناس كلهم وان كان مع البيع كفيل بالدرك او كان الكفلاء جماعة غير البيع ذكر اسماؤهم وكفالتهم وان ذكر
البائع المشتري في دفع ادراك الامن الى من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله جميع ووكيله في حيوته ووصيه
بعد وفاته مسلطا على دفع ادراك ان وجب في ذلك اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وولاة امورهم ليعقد وانفذ ذلك كله لفلان بن فلان
على فلان بن فلان في حيوته وبعد وفاته ولمن يوليه من يشاء من جرى او وكيل يقوم فيه مقامه فصل وان يرى المشتري البائع من
عيوب ما اشترى منه كتب على اثر قوله عن تراض منهما جميعا وقد ابرى فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدودة او هذا الشيء	فلان بن فلان
المحدود في هذا الكتاب بعد نظره الى عيوبه عيبا عيبا فلان بن فلان اياه على تلك العيوب ومعرفته بها ورضي منه بها بما ادى اليه بجودها
فلا تا بين هذا من درك على فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان في ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من درك وتبعة مختصر
كتاب دين وحق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى
على مثله ان لفلان بن فلان علي وقبلي وفي ذمتي خالص مالي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا او سمى سبب ذلك
او طعاما او رشا بوريه او غير ذلك مما هو معروف ومثل القاطع بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له
واستيفاء اياه ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب حتى يستوفيها فلان بن فلان منه تاما وافرا
كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة فلانية او بائعا براءته توجب خلاصه من ذكرها شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على
الاقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما بحضرة من الشهود المسمين فيه فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه واشهد
على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا فصل وان كان الحق منجما ذكرت نجومه مفصلة
مذكرا اولها واخرها وكل نجم منها على حياله فصل اخر وان كان الكتاب بذكر حق مقبوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض
وتسلم من فلان بن فلان او من ملكه كذا وكذا دينارا او دراهم او كذا كيلا وصار دينا في ذمته ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه
ان يؤديه اليه وقت كذا ليلة من ليل او نهار في وقت كذا وكذا لا يحتج في دفعه بحجة ولا يحتمل له بعلة ولا يبرئه منه الا اداؤه اليه
او الى من يقوم مقامه فيه مقضيا او مما يخلصه من الدراهم بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان بذلك بقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار له على الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب براءات
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله لفلان بن فلان انه كان
لي عليك كذا وكذا دينارا محلها سلخ شهر كذا من سنة كذا في كتاب ما يسمى من شيء كذا او من جهة كذا او من جهة الحق ومحله في الكتاب
وفي الكتاب	شهادة فلان وفلان وغيرهم من الشهود فيه وانك دفعت الي جميع هذه الدنانير او الدراهم او السلعة المسماة في هذا الكتاب الموصوف امره
واتيا وبر انا الي منه وقبضته منك تاما وافيا وابراتك منه وهو كذا وكذا فلم يبق لي عليك ولا قبلك ولا عندك شيء من هذه الدنانير
او الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب في الكتاب الموصوف ولا دعوى ولا طلبة الا وقد برئت الي منه كله واستوفيته منك
فليس لي عليك ولا قبلك لا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان لي عليك الموصوف في هذا
الكتاب وقبضته مني فمن طالبك بشيء فيه فهو في ذلك مبطل لاحق له فيه انت بريء من جميع ذلك الى وجوه كلها والايمان شهد
الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته و
اشهدا على انفسهما به في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين ولا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا فصل
ايضا الذاته	وان فقد الكتاب الذي ثبت فيه الحق كتب موضع دفعت وقد فقد الكتاب الذي كان لي عليك فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب فمتى
طالبك بشيء مما فيه او طالبك احد بمطالبة لك فهو مطالب مبطل لاحق له فيه وينسق الكلام الى اخره

فنو

١٣٦ فصل وان لم يكن الحق قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة صك ولا كتاب بحق وجرى ذلك مختصر كتاب براءة عن ميراث بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بجميع ما فيه في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله في شيء من امره	وعليه
انني ادعيت ان اختي فلانة بنت فلان توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان وانك هو وانها
توفيت ولها عليك جميع ما كتبنا صداقها وطلبت في بدل اشياء قد عرفناها وان مبلغها واحطنا علما بجميعها وان اختها فلانة بنت
فلان وكلتني في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختها واقامتني في جميع ذلك مقام نفسها فلم تقر بجميع دعواي
الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر وانني سالتك ان تدفع الي جميع الذي يجب لي ولاختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفته
منا بمبلغ الواجب لنا من ذلك على انني ضامن لما بيدك من درك فيما اقبضه منك بميراثي وميراث فلانة بنت فلان من والدي لفلانة بنت فلان	فلان غير فلانة بنت فلان
وغيرهم وموصى له ووصي وقاض وغيرهم من سائر الناس حتى اخلصك من ذلك وارد عليك ما يجب علي رده اليك بسبب ما يدرك في
ذلك فاجبتني الى ما سالتك على الشرط الذي شرطت لك فدفعت الي جميع ما وجب لي ولفلانة بميراثنا عن فلانة بنت فلان بعد معرفته
مني ومنك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان وصار ذلك في يدي وابراتك من جميعه بقبض جميع ذلك منك واستيفائي
له فلم يبق لي ولفلانة عليك ولا قبلك ولا عندك ولا في يدك ولا على احد بسببك حق ولا دعوى ولا طلبة بسبب ما خلفت فلانة بنت فلان
وعندك وقبلك وفي يدك من صداقها كان عليك وغير ذلك من جميع الاشياء ما ادعيناه او ادعيته عليك فلانة وعندك وقبلك وعلى احد
بسببك من دعوى بسبب مما سمي ووصف في هذا الكتاب فانا وفلانة وكل من يدعي ذلك بسببنا من جميع ما يدعي من ذلك مبطلون
لا حق لنا فيه وانت من جميع دعوانا في ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبلت مني هذا الاقرار والضمان الموصوفين في
هذا الكتاب بمخاطبة منا لي بذلك شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ
عليهما فسمعاه واقرا بفهمه ومعرفته واشهدا به على انفسهما في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في
شهر كذا من سنة كذا وان كان المبرا امراة وجب ان يذكر حالها بالثيابة ويذكر ايضا ما وقع الابراء عنه كائنا ما كان مميزا مفسرا على غيره
مختصر كتاب شركة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز
امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما في شيء من امورهما ما موتا على اموالهما غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا
اشتركا على تقوى الله عز وجل واداء الامانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في الشركة على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل
وازنة جيادا اخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا نصفها كذا وكذا دينارا اخلطاها حتى
صارت مالا واحدا بينهما نصفين او ثلثين وثلثا على ما يتفقا ولا فرق بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما وحده
ويبيع وحده بما رأى من انواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر ويداين كل واحد منهما في ذلك بما شاء هذا المال فما اشترى
كل واحد منهما وباع واخذ واعطى وداين واقتضى مما يحاز ذلك كله له وعليه هو لازم لصاحبه على ان ما رزق الله من ذلك من ربح فهو
بينهما نصفان وما كان من وضيعة فبينهما نصفان وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وعلى ما انعقد عليه الشركة بينهما منهما من دون
ذلك واكثر منه وفي قبضه والخصومة فيه ووصيه في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار
فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعاه واقرا بفهمه في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا من سنة
كذا وان كان شركتهما على ورق او فيما سماه ونحوه ذكر ذلك كما ذكر العين كما رسمنا مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله اني اجرتك الدار التي بموضع
كذا من موضع كذا من قبيلة كذا واحد حدودها وجماعة هذه الدار ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا اجرتك
هذه الدار بارضها وبنائها وموافقها اثني عشر شهرا اول هذه الشهور شهر كذا من سنة كذا واخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا
بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة جيادا ودفعت الي هذه الدنانير كلها وافية وبرئت الي منها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة في
هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفناها وانت جميع ما فيها ولها من بناء وحق ووقفنا عليه فهي بيدك لهذا الكراء
الى انقضاء هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك واهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك ان تسكنها حدادا ولا قصارا
ولا طحانا ولا يدابير ولا يسكن تضر بالبناء ودفعها اليك وقبضها منى على هذه الشروط الموصوفة في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه
ما فيه منه	على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا من سنة
كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر بنوعه وان كانت الاجارة للطحن او القصارة او عمل الحديد لم تشترط لما فيه من الضرر وجاز ذكره

في الكتاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٣٧ في الكتاب للاستيثاق مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير
مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انني قد اجرتك الارض المعروفة بكذا التي في موضع كذا من سنة كذا وهي كذا وكذا جريبا بالهاشمي
واحد حدودها ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا بعد معرفتنا جميعا بها واحاطة علمنا بصفتها كذا وكذا
سنة اولها مستهل شهر كذا واخرها انسلاخ شهر كذا بأجرة كل سنة من هذه السنين كذا وكذا تؤديها الي في وقت كذا وكذا على ان تزرعها ما شئت
من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم بذلك بعمارتها له بنفسك واجرائك وعواملك تؤدي الى السلطان حقه مما تخرجه هذه الارض من غير
مؤونة تلزمني فيه ولا تبعة فقبلت هذه الاجارة على هذه الشرائط المذكورة وسلمت هذه الارض اليك فتسلمتها مني شهد الشهود المسمون في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك بعد ان قرئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفة جميعه في صحة منهما وجواز
امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب اخر في المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انك سألتني ان ادفع اليك الارض التي تعرف
بكذا في موضع كذا من بلد كذا وقد احطنا جميعا بمعرفتها وهي التي مبلغ جريانها كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي
والثالث كذا والثاني ينتهي الى كذا والرابع ينتهي الى كذا لتزرعها ما شئت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم على زراعتها وعمارتها الى ذلك
بنفسك واجرائك وعواملك فما رزق الله تعالى من نبات هذه الارض واخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها واجرائك الثلثان ولي الثلث
بحق ملكي للارض وان تقرر على الربع او السدس او اقل من ذلك او اكثر ذكر في الكتاب على التفصيل له والبيان فتسلم فلان بن فلان
هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة واقر بصحتها والعمل عليها والزم نفسه القيام بها مع مؤونها على شرائطها
الموصوفة المسماة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما
فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب مساقاة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان
انك سألتني ان ادفع اليك النخل الذي في موضع كذا وكذا والشجر الذي فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرة قائمة على اصولها معاملة
ومساقاة مدة كذا وكذا على ان تقوم على ذلك بنفقتك واعوانك لما فيه تركيبه ونماؤه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء كان
لفلان بن فلان سهم من عشرة اسهم او اقل من ذلك او اكثر على حسب ما حصل به التراضي بحق الملك الباقي وهو كذا وكذا سهما لفلان
بن فلان بحق قيامه بنفقته واعوانه وجئت يا فلان بن فلان الى ذلك فدفعنا اليك هذا النخل والشجر المذكورين في هذا الكتاب
فتسلمته بعد ان نظرنا جميعا اليه وعرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ضمان بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انني ضامن لك ما
ذكرت انه حق على فلان بن فلان الفلاني وهو مبلغه من العين الفلاني كذا وكذا مثاقيل او دنانير جيادا ادفعه اليك اي وقت طالبتني
به من ليل او نهار لا ادافع عنه ولا احتج في تأخيره بحجة على الوجوه والاسباب كلها وقد انتقل هذا الحق المسمى وهو كذا وكذا دينارا فلانية
عينا مثاقيل جيادا الى ذمتي بضماني لفلان بن فلان علي وقبلي وخالص مالي دون فلان بن فلان وانني ملي بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب
فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان على الشرائط المذكورة فيه وابرأ فلان بن فلان منه ومن كل دعوى وطلبة وخصومة زعم
انه او في شيء منه شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما ففهماه
واقرا بمعرفته واشهدا بذلك على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك
في شهر كذا من سنة كذا فصل وان كان الضمان والكفالة بنفس انسان كتب انني قد ضمنت لك وتكفلت بنفس فلان بن فلان احضره لك ما
فلان بن فلان متى طالبتني باحضاره من ليل او نهار لا ادافع عن ذلك ولا احتج فيه بحجة فمتى تغيب فلان بن فلان فلم يجد الى احضاره
سبيلا واستعصم علي من الحضور وما اشبه ذلك فعلي ما عليه من الحق الذي ذكرته وهو كذا وكذا دينارا عينا فلانية مثاقيل او دنانير جيادا
اسلمها اليك من غير احتجاج في دفعها واقررت لك انني ملي بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل
وازنة جيادا فلانية فقبلت يا فلان بن فلان مني هذه الكفالة على شروطها المسماة في ذلك واشهدنا انا وانت بذلك على انفسنا جميعا
من ثبت اسمه في هذا الكتاب بعد ان قرئ علينا ففهمناه حرفا حرفا واحطنا علما بجميع ما فيه في صحة منا وجواز امرنا طائعين غير مكرهين لا يولى
على مثلنا في شيء من امورنا وذلك في شهر كذا من سنة كذا كتاب وكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان

فلان

بن فلان الفلاني في صحة منه وجواز امره انني جعلتك جريي ووكيلي في طلب كل حق لي وما يجب لي على احد من الناس كلهم وقبله وعنده من ١٣٨
الوجوه كلها والاسباب في قبض ذلك والخصومة فيه وفي اثبات كل حجة لي في ذلك كله وفي شيء منه وفي جميع ما ادعى مدع علي من
الحقوق على الوجوه كلها والاسباب وفي المطالبة بذلك من رأيت المطالبة به من قضاة المسلمين وحكامهم لينفذ ذلك فيه واستحلاف من
رأيت استحلافه ممن لي عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي المصالحة فيما ترى المصلحة فيه من حقوقي وفي حبس من وجب لي حبسه وتخليته اذا
شئت جائز امرك في ذلك على ما امضيته لك وعليك في ذلك وقد فوضت في جميع ذلك مفوضا ولم اجعل لك ان تبيع علي عقارا ولا رقيقا
ولا مالا ولا تقر علي بدين ولا تعقد علي شيئا من ذلك او توكل بكل ما وكلتك وجريتك فيه فيما سمي ووصف في هذا الكتاب من يقوم
مقامك فيه وما رأيت منه من وكلته بذلك او بشيء منه فهو جائز علي الامر لي عليه ما توكله من ذلك كله وهو يقوم في ذلك مقامك فيما اقمته فيه مقامك
جائز امره في ذلك على ما امضيته لوكيلك وعليهما وعلى كل واحد منكما وان لك ان تستبدل بكل من توكله بدلا او شيئا منه وكيلا
بعد وكيل وبدلا بعد بدل جائز امره فيه وقد قبلت ما وكلتك به ووجهتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون
فيه على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعاه واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين
لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وبكذا هذا اخر رسالة المقنعة للشيخ السعيد والعالم الرشيد محمد بن محمد بن
النعمان المفيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

قد تم الكتاب المستطاب في مسائل الحلال والحرام
من تأليفات العالم الالمعي والفاضل اللوذعي
بحر العلوم لعلماء الامة محيي الرسوم
الفهامة علم التقى كهف الورى
فخر الفقهاء المحققين
افضل المدققين
الشيخ مفيد
رحمه الله
١٠١١١٢

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas